



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر - بسكرة -
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية



دور آليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة

التمويلية للنظام المصرفي

- التجربة الماليزية نموذجاً -

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية - تخصص نقود وتمويل-

تحت إشراف:

أ.د. رابح خوني

إعداد الطالبة:

إبتسام ساعد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د. الطيب داودي	أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
أ.د. رابح خوني	أستاذ	جامعة بسكرة	مقررا
أ.د. لخضر مرغاد	أستاذ	جامعة بسكرة	ممتحنا
أ.د. عمار زيتوني	أستاذ	جامعة باتنة	ممتحنا
أ.د. علي سماي	أستاذ	جامعة المدية	ممتحنا
د. ناصر بوعزيز	أستاذ محاضر (أ)	جامعة قالمة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016-2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبَّنَا اجْعَلْ لَنَا نُورًا مِثْلَ نُورِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ

أهلاً

إلى والدي العزيزين رمز عرفان بالفضل وآية تقدير ووفاء لما قدماه ولح يزلال من تشجيع علي المتابعة

والتحصيل، رزقي الله برهما، ومنعني بقول عمرهما

إلى إخوتي إعتزالنا وتقديرنا

إلى العائلة الصغيرة والكبيرة فرولا فرولا

إلى كل الذين غاضهم فشلي فعاتبوني، ثم سرهم فخاخي فشجعوني ولأزروني

أهري عمرة جهدي

شكر وتقدير:

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ
وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ سورة النمل الآية (19).

إن الحمد والشكر لله أولاً وإليه يرجع الفضل كله، على ما سن به علي من توفيق وسداد.

ولبي وله ذكرى فضل أحد فلا بد أنه لأذكر فضل أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور ملاح خوني الذي سرف هذا العمل بالإنسراف عليه، ورعايته بالرغم من مسؤولياته الهمة، فكان خير معين لي، فجزاه الله
عني خير الجزاء.

ثم الشكر إلى أستاذي الثانية في مدارج جامعة محمد خيضر ببسكرة.

كما لا يفوتني التقدم بولافر الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذة الباحثة بالجامعة الإسلامية العالمية وجامعة
INCEIF بماليزيا على كل ما قدموه لي من مساعدات وتسهيلات، وأخص بالذكر: الأستاذة الفاضلة
و. بشير مولحي، و. يونس مولحي، و. لاجس حساسنة.

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل منذ كان فكرة إلى أن خرج إلى النور

ملخص الدراسة:

تعتبر الكفاءة التمويلية عن تحقيق التخصيص الكفؤ للموارد المالية بما يضمن توجيه تلك الموارد إلى المجالات الأكثر ربحية، ولكي يتحقق التخصيص الكفء للموارد المالية المتاحة يجب تعيين استخداماتها الفعلية من بين استخداماتها الممكنة، فكفاءة التمويل تعكس الإدارة الجيدة لزيادة الربحية والإنتاجية وتوجيه السيولة ورأس المال وبأقل تكاليف ممكنة، وبذلك تبرز أهمية هذا المصطلح في المؤسسة المصرفية وأهمية تحقيقه في الأنظمة المصرفية الحديثة التي تعتمد في أداء وظيفتها بشكل أساسي على معدلات الفائدة.

في هذا الإطار حاولت هذه الدراسة الوقوف على خصائص وركائز آليات التمويل الإسلامي، بتحليل دورها في تنظيم العلاقة بين وحدات الفائض ووحدات العجز المالي، وذلك بهدف إبراز حجم التحدي الذي يمثله إدخال هذا النوع من الأنشطة المالية، المختلف نهجاً وممارسة عن النظام البنكي التقليدي وللوصول إلى هذا الهدف أسهبت الدراسة في تحليل الجوانب النظرية كالكفاءة التمويلية في المؤسسة المصرفية، وطبيعة المعاملات المالية الإسلامية وأهم القواعد الفقهية الإسلامية التي تقوم عليها، وكذلك مداخل ومؤسسات التمويل الإسلامي المستخدمة من طرف المصارف التقليدية، كما حلت الدراسة التطبيقية واقع تطبيق آليات التمويل الإسلامي في النظام المصرفي الماليزي، كونه النموذج المتطور الذي يجمع بين العمل بالنظام التقليدي والنظام المصرفي الإسلامي.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها أن صيغ التمويل الإسلامية تعد البديل المناسب للتمويل الربوي في النشاط المصرفي، إذا اعتمدت على صيغ المشاركات أكثر من صيغ المدائيات فاعتماد القطاع المصرفي الإسلامي على فلسفة المشاركة في الربح والخسارة سيمنحه تفوقاً في إدارة الموارد المالية، وفي ارتفاع معدل العائد على الاستثمارات فيها، وبالتالي قدرة أكبر على تحقيق الكفاءة التمويلية المطلوبة، كما بينت الدراسة القياسية في عينة من البنوك الماليزية أن البنوك التقليدية مجتمعة أكثر كفاءة من البنوك الإسلامية من حيث التكلفة والأرباح وهذا راجع إلى حجم أصول المصارف التقليدية التي تستحوذ على قرابة 70 في المئة من النظام المصرفي الماليزي في حين أن البنوك الإسلامية الفردية عموماً هي الأكثر كفاءة من حيث التقنية والتكلفة وكفاءة التخصيص من البنوك التقليدية رغم تركيزها الكبير على صيغ المدائيات في التمويل.

الكلمات المفتاحية: الكفاءة التمويلية، آليات التمويل الإسلامي، الربح، التكلفة، تخصيص الموارد.

Abstract:

From an economic perspective, The financial efficiency mean to allocate available financial resources efficiently, which ensures the allocation of resources to the most profitable projects, so the efficiency of funding is reflects to the good management aimed to increase profitability and productivity and directing liquidity and capital.

In this side, the study aimed to identify the characteristics of the Islamic financing mechanisms, by analysing its role in the relationship between savers and investors, in order to highlight the the challenge posed by the introduction of this type of different financial activities than traditional banking system, to reach this goal, the study analyzed the theoretical aspects of financing such as the efficiency in the banking institutions, Islamic financial transactions and the most important Islamic rules of jurisprudence, as well as of the application of Islamic financing mechanisms in the Malaysian banking system.

The study found range of results, most notably that the Islamic modes of financing is a suitable alternative for the financing of the interest-based banking activity, if adopted the principle of profit and loss sharing, more than the debts(Moudayanat), wich give an edge in the management of financial resources, and rising the rate of return on the investment in, and therefore a greater ability to achieve the financing required efficiency.

Key words: Efficiency of Financing, Islamic financing mechanisms, profit, cost, resource allocation.

الفهراس

II	الإهداء.....
III	كلمة شكر وتقدير
IV	الملخص باللغة العربية
V	الملخص باللغة الإنجليزية.....
VII	فهرس المحتويات.....
XVII	فهرس الجداول والأشكال والملاحق.....
XVII	قائمة المختصرات
XVII	قائمة الأعلام

مقدمة عامة

أ	مقدمة
ب	إشكالية الدراسة
ب	فرضيات الدراسة
ج	أهمية الدراسة.....
ج	أسباب اختيار الموضوع.....
د	أهداف الدراسة
د	منهج الدراسة.....
د	حدود الدراسة
هـ	الدراسات السابقة
ز	هيكل الدراسة.....

الفصل الأول: تخصيص الموارد المالية وكفاءة التمويل المصرفي

3	المبحث الأول: الكفاءة في الفكر الاقتصادي.....
3	المطلب الأول: مفهوم الكفاءة.....
3	أولاً. تعريف الكفاءة الاقتصادية.....
5	ثانياً. الفرق بين الكفاءة ومفاهيم اقتصادية أخرى.....
5	1. الإنتاجية.....
6	2. الفعالية:.....
8	3. الأداء:.....

8.....	ثالثا. أنواع الكفاءة:.....
8.....	1. الكفاءة التقنية (الفنية) Technical Efficiency
9.....	2 الكفاءة التخصيصة (السعرية) Allocative Efficiency
10.....	المطلب الثاني: تطور مفهوم الكفاءة في الفكر الاقتصادي:.....
10.....	أولا. الكفاءة الاقتصادية حسب مبدأ اليد الخفية (Invisible hand)
11.....	ثانيا. الكفاءة الاقتصادية عند النفعيين (Utilitarian)
12.....	ثالثا. الكفاءة الاقتصادية عند اللانفعيين (Non-Utilitarian)
13.....	رابعا. الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي.....
15.....	المبحث الثاني: الكفاءة في المؤسسة المصرفية.....
15.....	المطلب الأول: تحليل محددات الكفاءة في المؤسسة المصرفية.....
15.....	أولا. طبيعة المؤسسة المصرفية.....
16.....	ثانيا. تحديد المدخلات والمخرجات.....
17.....	1. منهج الإنتاج (Production approach)
17.....	2. منهج الوساطة (Intermediation approach)
18.....	المطلب الثاني: اقتصاديات الحجم والنطاق في المؤسسات المصرفية:.....
19.....	أولا. اقتصاديات (وفرات) الحجم.....
20.....	ثانيا. اقتصاديات النطاق أو المجال.....
22.....	المطلب الثالث: مفهوم كفاءة التمويل في المؤسسة المصرفية.....
22.....	أولا. تعريف كفاءة التمويل في المؤسسة المصرفية.....
23.....	ثانيا. أنواع الكفاءة المصرفية.....
23.....	1. كفاءة التكاليف.....
23.....	2. كفاءة الأرباح.....
24.....	3. كفاءة الحجم.....
24.....	4. كفاءة النطاق.....
25.....	المبحث الثالث: طرق قياس الكفاءة المصرفية.....
25.....	المطلب الأول: دالة الانتاج (Production Function)
25.....	أولا. تعريف دالة الإنتاج.....
26.....	ثانيا. دالة إنتاج كوب- دوغلاس (Cobb-Douglas Production Function)
27.....	1. المؤشرات ذات التوجيه الاستخدائي (Input- Oriented Measures)
28.....	2. المؤشرات ذات التوجيه الإخراجي (Output-Oriented Measures)
29.....	المطلب الثاني: الطرق المعلمية والطرق الالعملية لقياس الكفاءة.....

- أولا. طريقة تحليل المعطيات المغلقة (DEA).....30
1. مؤشرات الكفاءة لنموذج الاقتصاديات الثابتة (CRS).....31
2. مؤشرات الكفاءة لنموذج اقتصاديات الحجم المتغيرة (VRS).....31
- ثالثا. نموذج حد التكلفة العشوائية (SFA).....33
- خلاصة.....35

الفصل الثاني: مقاربات أساسية في المعاملات المالية الإسلامية

- تمهيد.....37
- المبحث الأول: المال والملكية في الشريعة الإسلامية.....38
- المطلب الأول : الأموال في الشريعة الإسلامية:.....38
- أولا - تعريف المال وأقسامه:.....38
1. تعريف المال:.....38
2. أقسام المال.....39
- ثانيا. طرق كسب المال في الإسلام وضوابطها.....40
1. الطرق الرئيسية للكسب الحلال.....40
2. الطرق الفرعية للكسب.....41
- المطلب الثاني: الملكية في الشريعة الإسلامية.....42
- أولا. تعريف الملكية.....42
- ثانيا. علاقة الملكية بالمال.....43
1. حسب قابليته للتملك.....43
2. من حيث الوقوع على العين.....43
3. من حيث صاحب الملك.....44
4. من حيث الصورة.....44
- المبحث الثاني: العقود في المعاملات المالية الإسلامية.....45
- المطلب الأول: مفهوم العقد وأركانه.....45
- أولا- تعريف العقد.....45
- ثانيا- الألفاظ ذات الصلة بالعقد:.....46
1. الالتزام.....46
2. التصرف.....47
3. العهد.....47
- ثالثا- أركان العقد.....48

48.....	1. العاقدان.....
49.....	2. محل العقد.....
50.....	المطلب الثاني: أنواع العقود.....
50.....	أولاً. من ناحية الصيغة.....
50.....	1. العقد المنجز.....
50.....	2. العقد المضاف إلى المستقبل.....
50.....	ثانياً. حسب طبيعته ونوعه.....
51.....	ثالثاً. بالنظر إلى صحته وعدمها.....
52.....	رابعاً. بالنظر إلى التسمية.....
52.....	خامساً: بالنظر إلى الضمان وعدمه.....
53.....	المبحث الثالث: القواعد الحاكمة للمعاملات المالية الإسلامية:
53.....	المطلب الأول: القواعد الفقهية العامة.....
53.....	أولاً. الأمور بمقاصدها.....
55.....	ثانياً. اليقين لا يزول بالشك.....
56.....	ثالثاً. المشقة تجلب التيسير.....
57.....	رابعاً. لا ضرر ولا ضرار.....
58.....	خامساً. العادة محكمة.....
60.....	المطلب الثاني: القواعد المرتبطة بالفقه المالي.....
60.....	أولاً. الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره.....
60.....	ثانياً. الأصل في العقود الإباحة.....
61.....	ثالثاً. الخراج بالضمان و الغنم بالغرم.....
62.....	المبحث الرابع: الفائدة الربوية في نظر الشريعة الإسلامية.....
62.....	المطلب الأول: الفائدة في الاقتصادين الوضعي والإسلامي.....
62.....	أولاً: تعريف الفائدة في الاقتصاد الوضعي.....
63.....	ثانياً: علاقة الفائدة بالدورة التجارية:.....
63.....	1. نظرية ويكسل (Knut Wicksell).....
64.....	2. نظرية هايك: (Hayek 1967).....
65.....	ثالثاً. تعريف الفائدة في الاقتصاد الإسلامي.....
67.....	المطلب الثاني: النظريات المبررة للفائدة في الاقتصاد الوضعي ونقدها الإسلامي.....
67.....	أولاً. الانتقاد الاقتصادي لسعر الفائدة.....
69.....	ثانياً. النظريات المبررة لسعر الفائدة والنقد الإسلامي.....

- 69..... نظرية المخاطرة.....1
 70..... نظرية إنتاجية رأس المال.....2
 70..... نظرية التفضيل الزمني.....3
 72..... خلاصة.....

الفصل الثالث: آليات التمويل الإسلامي وتطبيقاتها المصرفية المعاصرة

- 74..... تمهيد.....
 75..... المبحث الأول: آليات التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار.....
 75..... المطلب الأول: الشركة وأقسامها.....
 75..... أولاً: تعريف الشركة.....
 76..... ثانياً - أقسام الشركة.....
 77..... المطلب الثاني : المشاركة التحويلية (المشاركة في رأس المال).....
 77..... أولاً. المشاركة الثابتة.....
 77..... 1. تعريف المشاركة الثابتة.....
 78..... 2. أنواع المشاركة الثابتة.....
 79..... 3. الخطوات العملية للمشاركة الدائمة.....
 80..... ثانياً. المشاركة المتناقصة.....
 80..... 1. تعريف المشاركة المتناقصة.....
 80..... 2. صور المشاركة المتناقصة.....
 81..... 3. خطوات المشاركة المتناقصة.....
 83..... المطلب الثالث: المشاركة في الأرباح (المضاربة).....
 83..... أولاً. تعريف المضاربة.....
 84..... ثانياً: شروط عقد المضاربة.....
 85..... ثالثاً. أنواع المضاربة.....
 85..... 1. المضاربة المطلقة.....
 85..... 2. المضاربة المقيدة.....
 86..... رابعاً. المضاربة كما تجرئها المصارف الإسلامية (المضاربة المشتركة).....
 88..... المبحث الثاني: آليات التمويل القائمة على البيوع.....
 88..... المطلب الأول: مفهوم البيوع في الفقه الإسلامي.....
 88..... أولاً. تعريف البيع.....
 89..... ثانياً. أنواع البيع.....

89.....	1. تقسيم البيع باعتبار المبيع.....
89.....	2. تقسيم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن.....
90.....	3. تقسيم البيع باعتبار طريقة تسليم الثمن.....
90.....	4. تقسيم البيع باعتبار الحكم الشرعي.....
90.....	المطلب الثاني: بيع المراجعة.....
90.....	أولا - تعريف المراجعة.....
91.....	ثانيا- شروط بيع المراجعة.....
91.....	ثالثا- بيع المراجعة للأمر بالشراء.....
93.....	المطلب الثالث: البيع بتأجيل أحد العوضين.....
94.....	أولا. البيع الآجل.....
94.....	1. تعريف البيع الآجل.....
94.....	2. شروط البيع الآجل.....
95.....	3. التطبيقات المعاصرة للبيع الآجل في المصارف الإسلامية.....
96.....	ثانيا. بيع السلم.....
96.....	1. تعريف بيع السلم.....
97.....	2. شروط بيع السلم.....
98.....	المطلب الرابع : بيع الاستصناع.....
98.....	أولا. تعريف بيع الإستصناع.....
100.....	ثانيا. التطبيق العملي لبيع الاستصناع في المصارف الإسلامية.....
102.....	المبحث الثالث: آليات التمويل القائمة على الإجارة.....
102.....	المطلب الأول: الإجارة في الفقه الإسلامي.....
102.....	أولا. تعريف الإجارة.....
103.....	ثانيا. شروطه الإجارة.....
103.....	ثالثا. أنواع الإجارة.....
104.....	1. أقسام الإجارة من حيث التوقيت الزمني، وتحديد مدة العمل، والتعيين والإشارة.....
104.....	2. أقسام الإجارة من حيث نوع المحل المعقود عليه.....
104.....	3. أقسام الإجارة من حيث تعيين المحل وعدم تعيينه.....
105.....	المطلب الثاني: الإجارة التمويلية في المصارف الإسلامية.....
105.....	أولا. الإجارة التشغيلية.....
105.....	1. تعريف الإجارة التشغيلية.....

106	2. خطوات العملية للإجارة التشغيلية في المصارف الإسلامية.....
106	ثانيا. الإجارة المنتهية بالتملك.....
106	1. تعريف الإجارة المنتهية بالتملك.....
107	2. التطبيق العملي للإجارة في المصارف الإسلامية.....
109 خلاصة

الفصل الرابع : مداخل ومؤسسات التمويل الإسلامي في النظام المصرفي التقليدي

111 تمهيد
112	المبحث الأول: مداخل تقديم الخدمات المالية الإسلامية.....
112	المطلب الأول: إنشاء فروع أو نوافذ إسلامية (Islamic Branches or windows).....
112	أولا. تعريف الفروع والنوافذ الإسلامية.....
113	ثانيا. أسباب إنشاء الفروع والنوافذ الإسلامية.....
114	ثالثا. خصائص الفروع والنوافذ الإسلامية.....
115	المطلب الثاني: الترخيص للبنوك الإسلامية.....
115	أولا. تحويل بنك قائم إلى التعامل المصرفي الإسلامي.....
116	1. منهج التحول الفوري.....
117	2. منهج التدرج في التحول.....
118	ثانيا. إنشاء بنك إسلامي جديد.....
119	1. نظام خاص لكل بنك إسلامي.....
119	2. نظام الجمع بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.....
119	المطلب الثالث: الأسلمة الكلية للنظام المالي.....
119	أولا. تجربة المصرفية الإسلامية في إيران.....
120	ثانيا. تجربة المصرفية الإسلامية في باكستان.....
122	ثالثا. تجربة المصرفي الإسلامي في السودان.....
125	المبحث الثاني: المؤسسات الإسلامية غير البنكية.....
125	المطلب الأول: التأمين التكافلي.....
125	أولا. مفهوم التأمين التكافلي والفرق بينه وبين التأمين التقليدي.....
126	1. تعريف التأمين التكافلي.....
126	2. الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي.....
129	ثانيا. الصيغ التي يقوم على أساسها التأمين التكافلي.....
129	1. على أساس المضاربة.....

129.....	2. على أساس التبرع أو التزام التبرع.....
129.....	3. على أساس الوقف.....
130.....	ثالثا. واقع صناعة التأمين التكافلي عالميا.....
131.....	المطلب الثاني: صناديق الاستثمار الإسلامية.....
131.....	أولا. مفهوم صناديق الاستثمار الإسلامية.....
132.....	ثانياً. صيغ إدارة الصناديق الاستثمارية.....
133.....	1. إدارة الصناديق الاستثمارية على أساس المضاربة.....
133.....	2. إدارة الصناديق الاستثمارية على أساس الوكالة.....
133.....	3. إدارة الصناديق الاستثمارية على أساس الجعالة.....
133.....	ثالثا. خطوات إنشاء الصناديق الاستثمارية الحاملة للصكوك من قبل البنوك.....
134.....	رابعا. أنواع صناديق الاستثمار الإسلامية.....
134.....	1. صناديق الأسهم الإسلامية.....
135.....	2. صناديق السلع.....
135.....	3. صناديق المراجعة.....
135.....	4. صناديق التأجير.....
135.....	خامسا. واقع الصناديق الاستثمارية الإسلامية.....
137.....	المبحث الثالث: الصكوك الإسلامية.....
137.....	المطلب الأول: مفهوم الصكوك الإسلامية.....
137.....	أولا. تعريف التصكيك.....
138.....	ثانيا. تعريف الصكوك الإسلامية.....
139.....	ثالثا. أنواع الصكوك الإسلامية.....
139.....	1. حسب الآجال.....
139.....	2. حسب مجالات التوظيف.....
140.....	3. حسب الجهة التي تصدرها.....
149.....	المطلب الثاني: التطبيق العملي للصكوك الإسلامية.....
141.....	أولا. مراحل عملية التصكيك.....
141.....	1. مرحلة إصدار الصكوك.....
142.....	2. مرحلة إدارة محفظة الصكوك.....
142.....	3. مرحلة إطفاء الصكوك.....
142.....	ثانيا. واقع صناعة الصكوك الإسلامية.....
144.....	خلاصة.....

الفصل الخامس: آليات التمويل الإسلامي ومدى قدرتها على رفع الكفاءة التمويلية

146.....	تمهيد
147.....	المبحث الأول: مقومات كفاءة التمويل في الأدوات المالية الإسلامية.....
147.....	المطلب الأول: طبيعة الوساطة المالية الإسلامية.....
147.....	أولاً. الفرق بين الوساطة المالية الإسلامية وأنواع الوساطة الأخرى.....
149.....	ثانياً. نماذج الوساطة المالية الإسلامية.....
149.....	1. النموذج الأول: توظيف الأموال بعقود المدابنة.....
150.....	2. النموذج الثاني: توظيف الأموال بعقد المضاربة (نموذج المضارب يضارب).....
151.....	3. النموذج الثالث: توظيف الأموال بالعقود التقليدية.....
152.....	المطلب الثاني: تكلفة التمويل وسلوك الممول.....
152.....	أولاً. آليات التمويل الإسلامي وعلاقتها بالخطر.....
154.....	ثانياً. التكلفة وأثرها على الكفاءة التمويلية.....
155.....	ثالثاً. تكلفة التمويل في صيغ التمويل الإسلامية:.....
155.....	1. تكلفة الإيداع.....
155.....	2. تنوع أساليب التمويل.....
156.....	3. إرتباط التكلفة بالمخاطر.....
157.....	المبحث الثاني: دور آليات التمويل المصرفي الإسلامي في جذب الادخار.....
157.....	المطلب الأول: معدل العائد المطلوب على الاستثمار.....
157.....	أولاً. علاقة معدل العائد المطلوب على الاستثمار بسعر الفائدة.....
159.....	ثانياً. التفضيل الزمني وقرار الإدخار.....
160.....	المطلب الثاني: اختلاف الاختيار الادخاري في ظل عدم اليقين.....
160.....	أولاً. القرار الادخاري في ظل نظام الفائدة.....
162.....	ثانياً. القرار الادخاري في ظل آلية المشاركة.....
164.....	المبحث الثالث: آليات التمويل المصرفي الإسلامي وكفاءة تخصيص الموارد المالية.....
164.....	المطلب الأول: التخصيص الأمثل للموارد بين آلية الربح وآلية الفائدة.....
164.....	أولاً. آلية الفائدة وتخصيص الموارد في النظام المصرفي.....
166.....	ثانياً. سبل رفع الكفاءة التمويلية من خلال آلية المشاركة.....
166.....	1. الربح كمؤشر فعال لتخصيص الأموال.....
166.....	2. تحقيق مبدأ العدالة في التوزيع.....
167.....	3. ضمان كفاءة المشاريع الممولة.....

167	4. التنوع في الملكيات بدل تركها في أعوان اقتصادية كبيرة.....
168	5. تعزيز الرقابة ومتابعة المشاريع.....
169	المطلب الثالث: المفاضلة بين آليات المشاركة والمداينة في تحقيق الكفاءة.....
169	أولا. تفضيل المصارف لعقود المداينات على عقود المشاركات.....
171	ثانيا. المزايا التمويلية للمشاركات.....
172	ثالثا. المفاضلة بين المداينات والمشاركات.....
173	المبحث الرابع: كفاءة التمويل الإسلامي في نظام مصرفي مزدوج.....
173	المطلب الأول: تأثر الأداء المصرفي الإسلامي بالبيئة المصرفية التقليدية.....
173	أولا. البيئة الثقافية والقانونية.....
174	ثانيا. مزايا آليات التمويل المصرفي الإسلامي للنظام التقليدي.....
175	المطلب الثاني: تأثير معدل الفائدة على نشاط التمويل المصرفي الإسلامي.....
175	أولا. أثر الفائدة على التمويل بالمداينات.....
176	ثانيا. أثر الفائدة على العائد في التمويل بالمشاركة وقرار المقترض.....
179	ثالثا. أثر الخطر وعدم اليقين على العائد في التمويل بالمشاركة.....
182	خلاصة.....

الفصل السادس: مدى مساهمة آليات التمويل الإسلامي في رفع كفاءة النظام المصرفي الماليزي

184	تمهيد.....
185	المبحث الأول: نظرة عامة حول الاقتصاد والمصرفية الإسلامية في ماليزيا.....
185	المطلب الأول: معالم التطور الاقتصادي الماليزي.....
185	أولا. مرحلة الانطلاق (1958-1970).....
186	ثانيا. مرحلة التصنيع (1971-1985).....
187	ثالثا. مرحلة التحرير الاقتصادي (1986-2000).....
187	المرحلة التحول الاقتصادي (2001-2015).....
189	المطلب الثاني: هيكل النظام المصرفي في ماليزيا.....
192	المطلب الثالث: تجربة المصارف الإسلامية في ماليزيا.....
192	أولا. نشأة المصارف الإسلامية في ماليزيا.....
195	ثانيا. مكانة التمويل الإسلامي في النظام المالي الكلي.....
197	المبحث الثاني: دور آليات التمويل الإسلامي في تخصيص موارد النظام المصرفي في ماليزيا.....
197	المطلب الأول: صيغ التمويل الإسلامية في النظام المصرفي الماليزي.....
197	أولا. الإطار التنظيمي للعقود المالية الإسلامية في ماليزيا.....

199.....	ثانيا. المنتجات الاسلامية المستخدمة في النظام المصرفي الإسلامي
202.....	المطلب الثاني: تخصيص الموارد في ماليزيا وفق آليات التمويل الإسلامي
202.....	أولا. أوجه استخدامات التمويل الإسلامي في الاقتصاد الماليزي
204.....	ثانيا. تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
207.....	ثالثا. الأداء العام للمصارف الإسلامية في النظام المصرفي
210.....	المبحث الثالث: تقييم الكفاءة في عينة من البنوك الماليزية باستخدام طريقة حد التكلفة العشوائية (SFA)
210.....	المطلب الأول: التقديم النظري للنموذج
210.....	أولا. دالة الانتاج
211.....	ثانيا. دالة التكلفة
214.....	المطلب الثاني-اختيار مدخلات ومخرجات البنوك
214.....	أولا. المنهج المتبع وكيفية اختيار المتغيرات
215.....	ثانيا. التحليل الإحصائي لمتغيرات النموذج
216.....	المطلب الثالث: نتائج تقدير النموذج
216.....	أولا. كفاءة البنك عبر الزمن
218.....	ثانيا. كفاءة البنوك الفردية
218.....	1. الكفاءة الفنية
219.....	2. كفاءة التكلفة
220.....	3. الكفاءة التخصيصية (السعرية)
222.....	خلاصة

خاتمة عامة

224.....	خلاصة عامة
224.....	نتائج اختبار فرضيات البحث
225.....	نتائج الدراسة
229.....	التوصيات
230.....	آفاق الدراسة
232.....	قائمة المراجع
255.....	قائمة الملاحق

1. الجداول:

الصفحة	العنوان	الرقم
128	مقارنة بين التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي	1
153	كيفية توزيع الخطر في المصارف الإسلامية والتقليدية	2
188	المؤشرات الاقتصادية لماليزيا للفترة 2010-2015	3
191	عدد المؤسسات المالية الماليزية نهاية 2015	4
196	تطور مجموع الأصول والودائع والقروض في المصارف الإسلامية الماليزية للفترة: 2008-2015	5
196	الأصول المالية الإسلامية في ماليزيا كنسبة من مجموع القطاع المالي	6
200	المنتجات المصرفية المقدمة من قبل البنوك الإسلامية في ماليزيا	7
200	مقارنة بين نسبة مساهمة المدائيات والمشاركات في إجمالي التمويل المصرفي الإسلامي للفترة: 2008-2015	8
204	القيمة المضافة ونسبة المساهمة في GDP للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ماليزيا لسنة 2014	9
207	مساهمة المصارف الإسلامية في ماليزيا من إجمالي الأصول والتمويل	10
212	صيغ حساب الكفاءة حسب نموذج حد التكلفة العشوائية (SFA)	11
214	البنوك المستخدمة كعينة للدراسة	12
215	التوصيف الإحصائي لمتغيرات الدراسة	13
217	الكفاءة الفنية وكفاءة التكلفة وكفاءة التخصيص حسب نموذج SFA خلال الفترة: 2008-2014	14
217	الكفاءة الفنية وكفاءة التكلفة وكفاءة التخصيص حسب نوع البنك خلال الفترة: 2008-2014	15
219	الكفاءة الفنية حسب البنك خلال الفترة: 2008-2014	16
219	كفاءة التكاليف حسب البنك خلال الفترة: 2008-2014	17
220	كفاءة التخصيص (السعرية) حسب البنك خلال الفترة: 2008-2014	18

2. الأشكال:

الصفحة	العنوان	الرقم
07	الفرق بين الكفاءة والفعالية	.1
13	كفاءة باريتو Pareto efficiency	.2
27	الكفاءة الفنية والتخصيصية وفق مؤشر التوجيه الإستخدامي	.3
29	الكفاءة الفنية وفق مؤشر التوجيه الإخراجي	.4
32	الكفاءة حسب نموذجي CRS, VRS	.5
51	أقسام العقد حسب طبيعته	.6
79	المشاركة الثابتة في المصارف الإسلامية	.7
82	المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية	.8
87	المضاربة المشتركة كما تجربها المصارف الإسلامية	.9
101	الاستصناع والاستصناع الموازي في المصارف الإسلامية	.10
124	مداخل تقديم التمويل الإسلامي في النظام المصرفي التقليدي	.11
130	المساهمة الإجمالية العالمية للتكافل حسب المنطقة 2015-2008	.12
136	نسبة انتشار الصناديق الإسلامية حسب البلد، الربع الثالث من سنة 2015	.13
142	حجم الاصدار العالمي للصكوك خلال الفترة 2015-2008	.14
143	المساهمة العالمية للصكوك حسب البلد 2015	.15
148	أنواع الوساطة المالية حسب طبيعة العقد الذي تقوم عليه	.16
149	الوساطة المالية الإسلامية	.17
195	موقع النظام المصرفي الإسلامي في النظام المالي الماليزي	.18
198	الإطار التنظيمي للعقود المالية الإسلامية في ماليزيا	.19
201	نسبة مساهمة آليات التمويل الإسلامي في النظام المصرفي الإسلامي الماليزي لسنة 2015	.20
203	توزيع التمويل المصرفي الإسلامي في ماليزيا حسب الغرض ديسمبر 2015	.21
203	توزيع التمويل المصرفي الإسلامي في ماليزيا حسب القطاع ديسمبر 2015	.22

205	النظام التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ماليزيا	.23
206	الإطار العام للتمويل الإسلامي باستخدام حساب الإستثمار	.24
208	مؤشرات ربحية المصارف الإسلامية في ماليزيا للفترة 2008-2015	.25
208	نسبة صافي القروض المتعثرة وتغطية خسائر القروض في النظام المصرفي والمصارف الإسلامية في ماليزيا	.26
209	مقارنة بين تكاليف المصارف الإسلامية والتقليدية الماليزية	.27
218	الكفاءة الفنية وكفاءة التكلفة وكفاءة التخصيص حسب نوع البنك خلال: 2008-2014	.28
221	الصيغ الإسلامية المساهمة في التمويل في عينة الدراسة سنة 2014	.29

3. الملاحق:

الصفحة	العنوان	الرقم
255	تطور آليات التمويل في النظام المصرفي الإسلامي الماليزي للفترة: 2008-2015	.1
256	التمويل المقدم من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية الماليزية حسب القطاع للفترة 2008-2014	.2
257	مداخل ومصاريف المصارف الإسلامية والنظام المصرفي الماليزي للفترة 2008-2015	.3
259	بيانات الدراسة الإحصائية	.4
261	نتائج تقدير النموذج الإحصائي	.5
262	حجم التمويل الإسلامي في البنوك محل الدراسة حسب الصيغة التمويلية	.6

قائمة المختصرات

والأعلام

باللغة العربية	باللغة الانجليزية	الاختصار
كفاءة التخصيص	Allocative Efficiency	AE
بنك نيغارا ماليزيا (البنك المركزي)	Bank Negara Malaysia	BNM
كفاءة التكلفة	Cost Efficiency	CE
اقتصاديات الحجم الثابتة	Constant return to scale	CRS
تحليل المعطيات المغلقة	Data envelopment analysis	DEA
الكفاءة الاقتصادية	Economic Efficiency	EE
منصة حساب الاستثمار	Investment Account Platform	IAP
نظام المصرفية الإسلامية	Islamic Banking Scheme	IBS
قانون الخدمات المالية الإسلامية	Islamic Financial Services Act	IFSA
المركز الماليزي الدولي للمالية الإسلامية	Malaysia International Islamic Financial Centre	MIFC
الإنتاجية الحدية	Marginal Productivity	MP
الإنتاجية الحدية للعمل	Marginal Product of Labor	MPL
المنظمة الاقتصادية للتعاون والتنمية	Organization for Economic Co-operation and Development	OECD
رنجت ماليزي (العملة الماليزية)	Malaysian Ringgit	RM
كفاءة الحجم	Scale Efficiency	SE
تحليل الحد العشوائي	Stochastic frontier analysis	SFA
شركة ذات غرض خاص	Special Purpose Vehicle	SPV
الكفاءة التقنية	Technical Efficiency	TE
اقتصاديات الحجم المتغيرة	variable returns to scale	VRS

الرقم	الإسم	نبذة عن حياته وأعماله
.1	Charles Wiggins Cobb	شارلز ويجنز كوب (1875-1949) اقتصادي وعالم رياضيات أمريكي حاصل على الدكتوراه 1912 من جامعة ميشيغان، نشر العديد من الأعمال في الرياضيات والاقتصاد، يرتبط اسمه أكثر بدالة إنتاج كوب دوغلاس التي كانت نتاج أعماله مع الاقتصادي بول دوغلاس.
.2	Eugen von Böhm-Bawerk	يوجين فون بوم بافرك (1851-1914) خبير اقتصادي نمساوي قدم مساهمات هامة لتطوير المدرسة الاقتصادية النمساوية، شغل منصب وزير المالية في بلده بشكل متقطع خلال الفترة 1895-1904، كتب سلسلة من الانتقادات حول الماركسية ووضع النظرية الذاتية في القيمة، التي يعد أساسها المنهجي هو الفردية مضاف إليها نزعة تحليلية تبدأ بالقيمة الذاتية.
.3	Friedrich August von Hayek	فريدريش فون هايك (1899 - 1992) اقتصادي ومنظر سياسي نمساوي بريطاني من المدرسة النمساوية عرف لدفاعه عن الليبرالية الكلاسيكية والرأسمالية القائمة على أساس السوق الحر ونقده للفكر الاشتراكي والجماعي خلال أواسط القرن العشرين، له العديد من الكتب الصادرة باللغة الإنجليزية والتي ترجمت لعدة لغات مثل: "النظرية النقدية والدورات الاقتصادية" و "الأسعار والإنتاج" و "النقود القومية والاستقرار الدولي" و "الأرباح، الفائدة والاستثمار"
.4	Hermann Heinrich Gossen	هيرمان هاينريش غوسن (1858-1810) خبير اقتصادي بروسي يعتبر أول من وضع نظرية عامة عن المنفعة الحدية درس في بون، ثم عمل في الإدارة حتى تقاعده وأكد على أهمية فكرة المنفعة الحدية.
.5	Jeremy Bentham	جيريمي بنتام (1748 - 1832) هو عالم قانون وفيلسوف انكليزي ومصلح قانوني واجتماعي وكان المنظر الرائد في فلسفة القانون الأنجلو-أمريكي، ويشتهر بدعوته إلى النفعية، و الحرية الاقتصادية، الفائدة، حرية التعبير.

<p>نوكس لوفيل أستاذ فخري في جامعة كوينزلاند في بريسبان (أستراليا). وقد شغل خلال مسيرته الطويلة الحياة المهنية مناصب مختلفة كأستاذ وباحث في الجامعات في ثلاث قارات، وقد تم منح شهادة الدكتوراه الفخرية في اثنين من الجامعات الأوروبية، ونشرت مئات المقالات وفصول الكتب والكتب على قياس الكفاءة والإنتاجية.</p>	<p>Knox Lovell</p>	<p>.6</p>
<p>كنوت ويكسل (1851- 1926) الخبير الاقتصادي السويدي من مدرسة ستوكهولم، لمساهماته الاقتصادية أثر كبير على كل من المدرسة الكينزية والنسوية في الفكر الاقتصادي، اشتهر بنظرية الكمية للنقود ونظرية الدورة التجارية، كما له آراء بشأن العديد من القضايا الاجتماعية.</p>	<p>Knut Wicksell</p>	<p>.7</p>
<p>ودفيج فون ميزس، اقتصادي نمساوي وفيلسوف ومفكر حصل على شهادة الدكتوراه عام 1906 من جامعة فينا، اتجه إلى سويسرا ليدرس في المؤسسة العليا للدراسات الدولية وبعدها إلى الولايات المتحدة حيث درس في جامعة نيويورك كأستاذ زائر بين عامي 1945 و1969، ألف الكثير من الكتب وطرح فيها كثيرا من القضايا المتعلقة بالسياسات المالية والتضخم والفرق بين الاقتصاد الحر والاقتصاد المتحكم به من قبل الحكومات.</p>	<p>Ludwig Von Mises</p>	<p>.8</p>
<p>بول هوارد دوغلاس (1892- 1976) هو سياسي أمريكي وخبير اقتصادي من جامعة شيكاغو، شغل منصب عضو في مجلس الشيوخ عن ولاية إلينوي 1949-1967، و تضمنت أعماله مع كوب في تطوير دالة الإنتاج، تحديد العلاقة بين رأس المال والعمل من مستوى الإنتاج الكلي.</p>	<p>Paul Howard Douglas</p>	<p>.9</p>
<p>بيتر فرديناند دراكر (1909 - 2005) كاتب إقتصادي أمريكي من أصل نمساوي عاش معظم حياته في الولايات المتحدة الأمريكية، يعد الأب الروحي للإدارة، درس الإدارة في كلية كليرمونت للدراسات العليا بكاليفورنيا، وقام بتأليف أكثر من 40 كتاباً من أعظم المؤلفات في مجالات السياسة والاقتصاد والإدارة.</p>	<p>Peter Drucker</p>	<p>.10</p>

<p>فلفيدو باريتو (1848-1923) وهو عالم اقتصادي واجتماعي ايطالي شهير وصاحب مبدأ باريتو في علم الإدارة، وهو أيضا صاحب النظريتين الاقتصاديتين أمثلية باريتو وأفضلية باريتو وله مدرج إحصائي عرف باسم مخطط باريتو وكذلك توزيع باريتو الاحتمالي وهو صاحب المقولة الشهيرة التاريخ هو مقبرة من الطبقات الأرستقراطية.</p>	<p>Vilfredo Pareto</p>	<p>.11</p>
<p>وليام جاك بومول (1922) اقتصادي أمريكي، وهو أستاذ الاقتصاد في جامعة نيويورك، والمدير الأكاديمي لمركز بيركلي للريادة والابتكار، وأستاذ فخري في جامعة برينستون، له أكثر من ثمانين كتابا ومئات المقالات الصحفية، عن سوق العمل وغيرها من المواضيع الاقتصادية، قدم مساهمات هامة في تاريخ الفكر الاقتصادي، رشح لجائزة نوبل في الاقتصاد لعام 2003.</p>	<p>William Jack Baumol</p>	<p>.12</p>
<p>وليام ستانلي جيفونس (1835 - 1882) هو عالم منطق و اقتصادي انكليزي درس بجامعة مانشستر ولندن، وواحد من أوائل من استخدموا المنهج الرياضي في التحليل الاقتصادي، وقد مالت نظريته في المعرفة إلى الإدارية، ساهم في وضع نظرية "القيمة-المنفعة". وأبرز كتبه (نظرية الاقتصاد السياسي)، (دروس أولية في المنطق : الاستنباطي والاستقرائي)</p>	<p>William Stanley Jevons</p>	<p>.13</p>
<p>مايكل جيمس فاريل (1926-1975) تلقى تعليمه في مدرسة الملك إدوارد، بشيفيلد بانجلترا، درس السياسة والفلسفة والاقتصاد في الكلية الجديدة، بأكسفورد (1949، 1953) طبقت لأول مرة في ألمانيا البرمجة الخطية لتقدير حدود تكنولوجيا الإنتاج بناء على أفكاره سنة (1957) حول "قياس الكفاءة"، وتم استخدام الإجراء السابق لتقدير الإنتاجية الحدية وعوامل الإنتاج الأخرى.</p>	<p>Michael James Farrell</p>	<p>.14</p>

مقدمة عامة

مقدمة:

يمثل العمل المصرفي الإسلامي، لبنة أساسية في صرح النظام الاقتصادي الإسلامي وأهم وأكبر إنجازاته، وشكلاً من أشكال تطبيقه في المجتمع الإسلامي، وقد برزت الحاجة إلى إنشاء المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيداً عن شبهة الربا وتلبية لآمال المسلمين وطموحاتهم في سيادة التعامل المالي الإسلامي، وربطاً لمعاملاتهم وأنشطتهم الاقتصادية والمالية بالوحي الإلهي وبعيداً عن المحظورات والآثام التي نتعامل بها سائر النظم المالية في العالم المعاصر لا سيما المصارف الربوية التقليدية القائمة على نظام الفائدة أخذاً وعطاءً.

وكان من الطبيعي أن تبدأ المصارف الإسلامية عملها بمحاكاة البنوك التقليدية في طريقة النشاط، وحتى في أساليب التمويل، إلا أن استخدام التمويل الإسلامي عرف تطوراً ملحوظاً، حيث أوجدت المصارف الإسلامية نوعاً من التعامل المصرفي لم يكن موجوداً قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي، فقد سعت إلى توفير آلية بديلة لسعر الفائدة في التعامل المصرفي وأدخلت أسساً جديدة تعتمد على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر بدلاً من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية.

ولقد قوبل هذا النظام في أول الأمر بكثير من النقد والتشكيك من البنوك التقليدية، إلا أن الإقبال عليه والترحيب به من قبل شرائح عريضة من المجتمع، والنتائج المالية الممتازة التي حققتها المصارف الإسلامية جعل البنوك التقليدية تعيد النظر في حساباتها، بل أقدمت هي نفسها، على الدخول بشكل أو بآخر إلى ميدان العمل المصرفي الإسلامي.

وهَدَفَ هذا التطور إلى تحقيق العديد من الأغراض ومنها رفع مستوى كفاءة أداء الجهاز المصرفي في ممارسة دوره كوسيط مالي بين أصحاب الفوائض والعجز المالي خاصة تلك الشريحة التي تعزف عن التعامل مع الجهاز المصرفي التقليدي خوفاً من الوقوع في حرمة الربا، وكان العمل المصرفي الإسلامي وسيلة لتلبية رغبة هذه الشريحة ووسيلة لاستيعاب الفوائض النقدية التي يحتفظ بها هؤلاء وأداة لاستقطابها سعيًا لإعادة ضخها من جديد في دائرة النشاط الاقتصادي، وفتح المجال كذلك لتوظيف هذه الفوائض المالية نحو المتعاملين والمستثمرين بصيغ تمويل متنوعة ومتعددة "منها المداينات والمشاركات" التي تحظى بالشرعية من الناحية الدينية.

إشكالية الدراسة:

يسهم القطاع المالي والمصرفي في عملية النمو الاقتصادي من خلال ما يقدمه من موارد للاستثمارات المختلفة شريطة أن يتسم بالتطور والكفاءة في لعب هذا الدور من خلال القيام بوظيفة الوساطة المالية وإدارة المخاطر، وبالنظر إلى أن المحرك الأساسي لهذه الوظيفة في معظم الاقتصادات هو معدل الفائدة فإن التمويل الإسلامي القائم على إلغاء الفائدة قد يؤثر سلباً على الادخار والاستثمار كونه يزيد من حالة عدم التأكد فيما يخص معدلات العائد، أو قد يؤثر إيجاباً لأنه يخفف من تكاليف العملية التمويلية وهذا ما يؤكد لنا الحاجة الملحة إلى تحديد هذه الوظيفة وإبرازها، في محاولة فهم الدور الذي تقوم به آليات التمويل الإسلامي في تنظيم العلاقة السابقة بين من يملك رأس المال ومن يبحث عنه، ومن هنا تأتي صياغة السؤال الرئيس للموضوع على النحو التالي:

ما مدى مساهمة العمل بآليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي؟

من خلال هذا السؤال يمكن صياغة الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم الكفاءة التمويلية في المؤسسة المصرفية وما مدى ارتباطه بالكفاءة الاقتصادية؟
- ما هي أهم آليات التمويل الإسلامي، وما أهم ما يميزها عن آليات التمويل التقليدي؟
- ما هي المكاسب التي يمكن أن تحققها البنوك بتبنيها لهذا النوع من التمويل؟
- هل تستخدم المؤسسات المالية الإسلامية الأدوات والمنتجات السليمة التي تتفق مع هويتها وتساعد في تحقيق أهدافها على الوجه الأكمل؟ أم أنها تحاكي المنتجات التقليدية ولا تختلف عنها إلا في الشكل والتسميات؟
- ما مدى تأثير العمل بصيغ التمويل الإسلامي على الكفاءة التمويلية في المنظومة المصرفية الماليزية؟

فرضيات الدراسة:

تعتمد الدراسة على الفرضيات التالية:

الفرضية الرئيسية:

- تعمل آليات التمويل الإسلامي اعتماداً على مرتكزاتها النظرية بشكل فعال في رفع الكفاءة التمويلية للنشاط المصرفي.

الفرضيات الفرعية:

- الكفاءة التمويلية في المؤسسة المصرفية تُفعل الكفاءة الاقتصادية.

- يتيح العمل المصرفي الإسلامي تحقيق الكفاءة من خلال التقليل من المخاطر الناتجة عن سعر الفائدة.
- اعتماد القطاع المصرفي الإسلامي على فلسفة المشاركة في الربح والخسارة يعطيه تفوقاً في إدارة الموارد المالية، وفي ارتفاع معدل العائد على الاستثمارات فيها.
- تساهم منتجات التمويل الإسلامي في ماليزيا بنسبة هامة من مجموع التمويل المصرفي كما تساهم في رفع قدرة النظام المصرفي على تخصيص الموارد المالية بكفاءة.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية البحث من خلال النقاط التالية:

- الدور الفعال للتمويل الذي تقدمه المصارف في الحياة الاقتصادية، والأهمية التي تتم بها كفاءة النظام المصرفي في القيام بنشاطه الرئيسي المتمثل في تجميع الموارد وتخصيصها بما يضمن تنشيط الحركة الاقتصادية وتعزيز النمو.
- أهمية أساليب التمويل في المصرف الإسلامي واعتمادها على أحكام الشريعة الإسلامية مما يلبي رغبات فئات واسعة من المجتمع التي تفضل التعامل بوسائل تتفق مع أحكام الدين وهو ما يعتبر حلاً لمشكلات المجتمعات الإسلامية.
- توالي الأزمات المستمرة التي يمر بها القطاع المصرفي التقليدي وتزايد نمو القطاع المصرفي الإسلامي أدى إلى التشكيك في كفاءة نظام التمويل التقليدي وقصوره في مجابهة الاختلالات.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار الموضوع للأسباب التالية:

- الرغبة في مواصلة البحث في موضوع كفاءة النظام المالي من خلال التركيز على أحد أهم أجزاء هذا النظام والمتمثل في الجهاز المصرفي.
- محاولة البحث فيما نعتقد أنه إحدى السبل الكفيلة برفع كفاءة الأجهزة المصرفية ألا وهو العمل بآلية المشاركة.
- وجود كم هائل من الموارد الغير موظفة في الأنظمة المالية الإسلامية بسبب ابتعاد المجتمع عن التعامل بالربا وبحثه عن طرق تتماشى مع الشريعة الإسلامية، ومن هنا تبرز الحاجة الملحة لإيجاد إستراتيجية مناسبة لاستخدام آليات التمويل الإسلامية في هذه المجتمعات بما يتلاءم مع كل زمان ومكان.

أهداف الدراسة:

- من خلال ما تقدم يمكن تلخيص أهم أهداف الدراسة فيما يلي:
- التعرف على ظاهرة المؤسسات المصرفية من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية.
- تحليل الآثار الإيجابية والسلبية لتطبيق نظام التمويل الإسلامي.
- تقييم مدى ملاءمة المؤسسات البنكية التقليدية كإطار لممارسة المعاملات المالية الإسلامية.
- إبراز حجم التحدي الذي يمثله إدخال هذا النوع من الأنشطة المالية، المختلف نهجاً وممارسة عن النظام البنكي التقليدي.
- تسليط الضوء على مراحل تطور المصرفية الإسلامية في ماليزيا واستخلاص الدروس المستفادة منها.

منهج الدراسة:

- بالنظر إلى طبيعة الدراسة نعتد في معالجتنا لإشكالية البحث المناهج التالية:
- المنهج الوصفي التحليلي: ويستخدم لبيان مفهوم التمويل والتعرف على طبيعة آليات التمويل الإسلامية.
 - المنهج المقارن: ويستخدم لمقارنة كفاءة التمويل بين النظامين التقليدي والإسلامي والمفاضلة بينهما فيما يخص النشاط المصرفي.
 - المنهج الإحصائي: ويستخدم في إطار دراسة كفاءة عينة من البنوك الماليزية باستخدام الطريقة الكمية التي تعتمد على تقدير دالة التكاليف اللوغارتمية.

حدود الدراسة:

تركز هذه الدراسة على الجوانب الاقتصادية وليس على الجوانب الدينية، كما لا تقدم وصفا كاملا ومفصلا للنظام المصرفي الإسلامي ولا عن المصارف الإسلامية، ولكن يركز هذا البحث فقط على الخصائص التحليلية للمصرفية الإسلامية سواء كانت مطبقة من قبل بنك إسلامي أو بنك تقليدي حيث لا نتطرق فيه إلا لعناصر العمليات المصرفية وآليات التمويل التي تجري وفقاً للنظام الإسلامي كما تركز الدراسة التطبيقية على تجربة ماليزيا والتي تم اختيارها لكونها النموذج المتطور الذي يجمع بين العمل بالنظام المصرفي التقليدي والنظام الإسلامي.

الدراسات السابقة:

فيما يلي بعض الدراسات التي نتصل بموضوع البحث حسب ما تمكنت الباحثة من التوصل إليه:

1. شوقي أحمد دنيا، كفاءة نظام التمويل الإسلامي: دراسة تحليلية مقارنة⁽¹⁾

يعد هذا البحث الوحيد من بين كل البحوث التي تم التوصل إليها، الذي يتطرق إلى مفهوم الكفاءة التمويلية وقد هدف الباحث إلى دراسة نظام التمويل الإسلامي من حيث ما له من كفاءة وفعالية وذلك من خلال توضيح أثر غياب الصيغة التمويلية الربوية على النظام التمويلي الإسلامي، وقدرة هذا النظام على تلبية مختلف أطراف العملية التمويلية على وجه أكل، وفي سبيل الوصول لهذا الهدف تناول البحث بالدراسة والتحليل عدة مسائل كأهمية العملية الإدخارية من منظور الاقتصاد الإسلامي والكفاءة التمويلية ومعاييرها، أدوات نظام التمويل الإسلامي، وخلص الباحث إلى أن نظام التمويل الإسلامي يملك المقومات الكافية لتحقيق الكفاءة والفعالية بدرجة قد تفوق إمكانيات نظام التمويل الإسلامي.

2. عبد الرحيم الساعاتي ومحمود العصيمي، تقدير دالة تكاليف البنوك الإسلامية والبنوك التجارية دراسة مقارنة⁽²⁾، حيث تناولت هذه الدراسة تقدير دالة التكاليف المتسامية اللوغاريتمية لعدد من البنوك الإسلامية والتقليدية لقياس وفورات الحجم ووفورات النطاق، ومرونة الإحلال والمرونة السعرية للمدخلات في تلك البنوك ومقارنتها فيما بينها، وتوصل البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها أن البنوك الإسلامية تتمتع بوفورات حجم موجبة بينما تتمتع البنوك التقليدية بوفورات حجم سالبة، وأن الحجم الأمثل للبنوك الإسلامية قدر نحو 556 مليون دولار وأن البنوك الإسلامية لا تتميز بتكاليف تكاملية وبالتالي من الأفضل لها أن تخصص في نوع معين من العقود لأن كل عقد يتطلب مزيجا مختلفا من المدخلات.

3. Badrul Kamaruddin & All, **Assessing Production Efficiency Of Islamic And Conventional Bank Islamic Windows In Malaysia 2008**⁽³⁾

"تقييم كفاءة العمليات المصرفية الإسلامية في المصارف الإسلامية والنوافذ للمصارف التقليدية في ماليزيا."

1- شوقي أحمد دنيا، كفاءة نظام التمويل الإسلامي: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة أم القرى، العدد 9، السعودية، 1994.

2- عبد الرحيم الساعاتي و محمود العصيمي، تقدير دالة تكاليف البنوك الإسلامية والبنوك التجارية: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي المجلد 7، جدة، السعودية، 1995.

3 -Badrul Kamaruddin and al, **Assessing Production Efficiency Of Islamic And Conventional Bank Islamic Windows In Malaysia**, International Journal Of Business And Management, vol 1, no 1, University Technology, Malaysia, 2008.

هدف الباحثون في هذه الدراسة إلى بيان مدى كفاءة العمليات المصرفية الإسلامية بالمقارنة مع العمليات المصرفية التقليدية وذلك بهدف تطوير أداء المصارف الإسلامية وذلك في ظل التطور الهائل لصناعة المصرفية الإسلامية في العالم بشكل عام وفي ماليزيا بشكل خاص، من أجل ذلك قام الباحثون بمقارنة كل من الأرباح والتكاليف والتقنيات الحديثة في كل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، للفترة الممتدة بين عامي 1998-2004، وقد استعان الباحثون من أجل القيام بالمقارنة بالأساليب الإحصائية كالتوسط الحسابي والانحراف المعياري وغيرها من الأساليب. وتوصلوا إلى أن العمليات المصرفية الإسلامية هي أفضل من العمليات المصرفية التقليدية في تخفيض والسيطرة على التكاليف ولكنها أقل قدرة على تعظيم الأرباح، لذلك أوصى الباحثون المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية التي لها نوافذ إسلامية بضرورة الاستفادة أكثر من مبادئ وقواعد الاقتصاد الإسلامي وذلك بهدف تطوير العمليات المصرفية الإسلامية بالتالي تحسن أداء المصارف الإسلامية مما يشجع المصارف التقليدية إلى التحول الكلي إلى الصيرفة الإسلامية.

4. محمد أنس بن مصطفى الزرقا، تخصيص الموارد الرأسمالية والكفاءة، والنمو، في اقتصاد لا ربوي إسلامي⁽⁴⁾ تفحص هذا البحث بإيجاز بعض القضايا الأساسية في تخصيص رأس المال والكفاءة الإنتاجية في ظل اقتصاد إسلامي خال من الفائدة، وناقش البحث تخصيص الموارد الرأسمالية (حقيقية عينية، أو أرصدة مالية) و الأثر المحتمل على النمو في ظل ذلك الاقتصاد، وخرج بمجموعة من النتائج أبرزها أن تحريم الفائدة على القروض والديون بوصفه جزءاً جوهرياً من اقتصاد السوق في نظام إسلامي، ليس فكرة عاطفية غير قابلة للتطبيق هو جزء من نظام متكامل صالح للتطبيق في اقتصاد معاصر مزدهر، يخصص بكفاءة من خلال السوق، الموارد الرأسمالية المالية والحقيقية على السواء.

ما يميز هذه الدراسة:

تشارك هذه الدراسة مع الدراسات السابقة في محاولة إبراز كفاءة التمويل الإسلامي ونظام المشاركة بصفة خاصة في تحقيق الكفاءة في تخصيص الموارد، ورغم أهمية الدراسات السابقة وقيمتها العلمية، فإن هذه الدراسة تتميز عنها بمحاولة علاج مفهوم كفاءة التمويل الإسلامي في النظم المصرفية بالتحديد وخاصة تلك التي تتميز ببيئة قانونية مختلطة حيث تعمل المصارف الإسلامية والتقليدية جنباً إلى جنب.

4- محمد أنس بن مصطفى الزرقا، تخصيص الموارد الرأسمالية والكفاءة، والنمو، في اقتصاد لا ربوي إسلامي مجلة جامعة الملك عبدالعزيز للاقتصاد الإسلامي، المجلد 25، العدد 1، 2012.

هيكل الدراسة:

لتحقيق أهداف البحث وفي ضوء الفرضيات الموضوعية له تم تقسيمه إلى ستة فصول كما يلي:
 الفصل الأول تحت عنوان " تخصيص الموارد المالية وكفاءة التمويل المصرفي " يتناول ماهية الكفاءة الاقتصادية من حيث التعريف والأنواع وتطور هذا المفهوم في الفكر الاقتصادي، وصولاً إلى وضع تعريف للكفاءة التمويلية، ومن ثم تحليل هذا المفهوم في المؤسسة المصرفية حسب طبيعتها، كما يحلل أهم المعايير والمقاييس المعتمدة في قياس الكفاءة المصرفية.

الفصل الثاني والمعنون بـ " مدخل عام للمعاملات المالية الإسلامية " حيث يركز على نقاط مهمة لا يمكن إغفالها عند الحديث عن المعاملات المالية الإسلامية عامة وصيغ التمويل المصرفية خاصة، ألا وهي مفهوم المال والملكية في الشريعة الإسلامية وكذلك مفهوم العقد وأركانه وأشكاله المختلفة، وصولاً إلى القواعد الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية التي تحدد وتؤطر هذه العقود.

الفصل الثالث: " آليات التمويل الإسلامي وتطبيقاتها المصرفية المعاصرة " يوضح هذا الفصل أبرز صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، التقليدية منها والمستحدثة وتطبيقاتها المعاصرة في المصارف الإسلامية حيث قسمت إلى صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار، صيغ التمويل بالبيع، صيغ التمويل بالإجارة.

الفصل الرابع: "مداخل التمويل الإسلامي ومؤسساته في النظام المصرفي التقليدي" نتعرض فيه إلى أهم مداخل تقديم الخدمات المالية الإسلامية سواء في البلدان الإسلامية أو غيرها، إضافة إلى المؤسسات الإسلامية غير البنكية كمؤسسات التأمين التكافلي والصناديق الإسلامية وأدوات تمويلية أخرى ألا وهي الصكوك الإسلامية.

الفصل الخامس: " آليات التمويل الإسلامي ومدى قدرتها على رفع الكفاءة التمويلية " حيث ناقش هذا الفصل مقومات كفاءة التمويل في الأدوات المالية الإسلامية بتوضيح طبيعة الوساطة المالية الإسلامية وتكليفها، وقدرة آليات التمويل المصرفي الإسلامي على جذب الادخار وتخصيص الموارد بكفاءة مقارنة بنظام الفائدة ومن ثم دراسة كفاءة التمويل الإسلامي في نظام مصرفي مزدوج حيث يتأثر بالبيئة التقليدية وأسعار الفائدة.

الفصل السادس: " مدى مساهمة آليات التمويل الإسلامي في رفع كفاءة النظام المصرفي الماليزي " يستعرض الفصل نظرة عامة حول الاقتصاد الماليزي وآليات التمويل الإسلامي ودورها في تخصيص الموارد في ماليزيا وتقييم الكفاءة في عينة من البنوك الماليزية باستخدام إحدى الطرق الكمية وهي طريقة حد التكلفة العشوائية (SFA).

الفصل الأول:

تخصيص الموارد وكفاءة التمويل المصرفي

- المبحث الأول: الكفاءة في الفكر الاقتصادي
- المبحث الثاني: الكفاءة في المؤسسة المصرفية
- المبحث الثالث: طرق قياس الكفاءة المصرفية

تمهيد:

تخضع قدرة السوق على تحقيق الكفاءة الاقتصادية وتخصيص الموارد عبر الزمان والمكان لمناقشات متكررة تستند إلى تطورات النظرية الاقتصادية وتشكل عنصراً أساسياً في النظرية الحديثة للاقتصاد الجزئي فلعلماء الاقتصاد الوضعي آراء متعددة في آلية تحقيق الكفاءة الاقتصادية في المجتمع، من خلال مبدأ اليد الخفية وقانون ساي للأسواق، وأمثلة باريتو، واستناداً لهذه الآراء فاققتصاد السوق وفق تحليلاته النظرية والفنية المتعلقة بالكفاءة والأمثلة قادر على تحقيق تخصيص كفاء للموارد، سواء في توزيعها على الاستخدامات البديلة أو في التوليفة المثلى للمنتجات وباستخدام أفضل التقنيات المتاحة لبلوغ أقصى حد ممكن من إشباع الحاجات ضمن الموارد والقيود التكنولوجية.

أما في الأدبيات الإسلامية فإن لفظ الكفاءة لم يظهر بالمفهوم الحديث، بمعنى أمثلة باريتو ذات الحيايد القيمي، وهذا لا يعني أن مفهوم الكفاءة غير معترف به حيث نجد ما يماثله في العديد من المعاني كالسعي لأفضل النتائج الممكنة، ووجوب عدم تبديد أو إساءة استخدام الموارد المختلفة وغيرها من المفاهيم، ففي حين أن استخدام الموارد المالية في علم الاقتصاد الوضعي يتحدد حسب أمثلة باريتو فإنه يتحدد في الاقتصاد الإسلامي حسب المقاصد الشرعية.

وترتكز الاقتصاديات الحديثة على النظام المالي بشكل عام وعلى النظام المصرفي بشكل خاص، كمحرك أساسي لحشد وتخصيص الموارد بكفاءة لخدمة الأغراض الإنتاجية والتنموية، وتتركز أهميته من خلال وظائفه في مجال تعبئة الادخار وتحفيز الاستثمار وتسوية المدفوعات وتحويل الأموال وتقليل المخاطر وإدارتها.

ومن هنا تأتي أهمية هذا الفصل في توضيح خلفية مختصرة حول الكفاءة الاقتصادية، والجدل الدائر بين النظريات الاقتصادية المختلفة حول الآلية المثلى لتحقيق التخصيص الكفاء في الموارد، وذلك بغرض التهيئة لمناقشتها في المؤسسة المصرفية، وهذا من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: الكفاءة في الفكر الاقتصادي
- المبحث الثاني: الكفاءة في المؤسسة المصرفية
- المبحث الثالث: طرق قياس الكفاءة المصرفية

المبحث الأول: الكفاءة في الفكر الاقتصادي

تعد اقتصاديات الموارد أحد فروع علم الاقتصاد والتي تهتم بندرة الموارد وتعدد الحاجات، حيث تتزايد الحاجات البشرية بصفة مستمرة، وتكمن المشكلة في أن معدل نمو الموارد المكتشفة أو المؤهلة للاستخدام كأحد العناصر الإنتاجية أقل بكثير من معدل نمو السكان وحاجاتهم، لذلك وجب حل هذه المشكلة عن طريق العمل على استخدام الموارد المتاحة بأعلى كفاءة ممكنة، ومن هنا نجد أن دراسة وقياس الكفاءة الاقتصادية لأي مجتمع تعتبر أحد أهم المسائل التي تستوجب الاهتمام والمتابعة، ذلك أن الكفاءة ترتبط بعدة مفاهيم أخرى كالمنفعة والرفاهية والتي تعتبر الأهداف النهائية لأي سياسة اقتصادية تضمن الموازنة بين زيادة السكان ورفع مستوياتهم الاقتصادي، وسيجري من خلال هذا المبحث إبراز مفهوم الكفاءة، وتطوره في الفكر الاقتصادي.

المطلب الأول: مفهوم الكفاءة الاقتصادية

يشوب مفهوم الكفاءة الكثير من الغموض والاختلاف، وقد ذكر العديد من الباحثين في هذا الإطار أنه يوجد أكثر من مئة تعريف لمفهوم الكفاءة، وهذا حسب السياق الذي يستعمل فيه، وما يركز عليه هذا البحث هو مفهوم الكفاءة كأحد المفاهيم الاقتصادية، من خلال التعرض إلى تعريفها والفرق بينها وبين بعض المصطلحات التي تتداخل معها في المعنى، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في النقاط التالية:

أولاً. تعريف الكفاءة الاقتصادية:

من بين التعاريف التي تناولت مصطلح الكفاءة الاقتصادية نذكر ما يلي:

- عرفتها المنظمة الاقتصادية للتعاون والتنمية (OECD) أنها "المدى الذي تحول به المدخلات (من أموال وخبرة ووقت وغيرها) إلى نتائج بطريقة اقتصادية"⁽¹⁾

أي أن الكفاءة تمثل علاقة اقتصادية بين الموارد المتاحة والإنتاج المتحقق إما بتعظيم الإنتاج بكمية معينة من المدخلات أو تخفيض المدخلات المستخدمة لتحقيق حجم معين من الإنتاج وذلك عند مستوى من التكنولوجيا.

- كما جاء في قاموس أكسفورد في تعريف مصطلح الكفاءة أنها: "انجاز - أو القدرة على انجاز- العمل مع الحد الأدنى من الإنفاق من الوقت والجهد"⁽²⁾

وبالتالي فهي تشير إلى عملية داخلية تركز على الوسيلة لتحقيق الغاية المرجوة وتؤدي إلى مخرجات.

1- Organisation de coopération et de développement économiques (OECD), *Glossaire des principaux termes relatifs à l'évaluation et la gestion axée sur les résultats*, Paris, France, 2002, p: 20.

2- Zala Virambhai, *A study of productivity and financial efficiency of textile industry of India*, Ph.D Thesis on Philosophy In Commerce, Saurashtra University, Gujarat state, India, January 2010,p: 42.

- ويرى (William Greene) أن المنتج يحقق الكفاءة إذا أنتج أكبر قدر ممكن باستخدام المدخلات الفعلية المتاحة، وبأقل تكلفة ممكنة.⁽¹⁾
- كما عبر عنها (Peter Drucker) " الكفاءة هي ممارسة الأشياء بالطريقة الصحيحة"⁽²⁾.
- ويشمل هذا التعريف عدة معايير للكفاءة كت تحقيق الهدف مع الحد الأدنى من التضحية بالموارد المتاحة وسرعة إجراء هذه العملية. وتوفير كمية محددة من المخرجات بجودة عالية.
- من جهة أخرى تعرف الكفاءة بأنها: "القدرة على القيام بالعمل المطلوب بقليل من الإمكانيات، والنشاط الكفء هو النشاط الأقل تكلفة"⁽³⁾.
- أو أنها: "الاستخدام الرشيد للموارد المتاحة والذي يحقق أقل مستوى للتكلفة دون التضحية بجودة مخرجات المؤسسة"⁽⁴⁾ وهو ما يعرف بكفاءة التكلفة أي قدرة البنك على تخفيض نفقاتها من أجل حجم معين من المخرجات.
- أو هي: "تعبير سعري ينصب على العلاقة بين أسعار المدخلات وأسعار المخرجات حيث تستخدم هذه المدخلات وفقا لمبادئ التنظيم الاقتصادي، وتتطوي الكفاءة الاقتصادية أيضا على تجنب الفقد الاقتصادي في استخدام الموارد أي تجنب استنفادها دون الحصول منها على الإشباع الممكن توفيره منها"⁽⁵⁾.
- من خلال ما سبق يمكن استنتاج أن الكفاءة الاقتصادية تعني: حسن استغلال الموارد المتاحة من أموال وقوى بشرية وتجهيزات الإنتاج أي رفع إنتاجية الموارد المتاحة من حيث المردود الكمي والنوعي وبأقل نفقات ممكنة.
- كما يستخرج تعريف الكفاءة التمويلية كذلك انطلاقا من مفاهيم الكفاءة الاقتصادية، فنعرف بأنها:
- "مقياس لقدرة المنظمة على ترجمة مواردها المالية في أنشطتها المختلفة، وهي تقيس الكثافة التي يستخدم العمل أصولها لتوليد الإيرادات الإجمالية وفعالية الإنتاج، والتسعير، والتمويل، وقرارات التسويق"⁽⁶⁾.

1- Greene, W. H, 'The Econometric Approach to Efficiency Analysis', In The Measurement of Productive Efficiency and Productivity Growth, Oxford University Press, Oxford, United kingdom, 1993 ,p:102.

2- Zala, Virambhai S, Op.cit, p:115

3- Vincent Plauchet, **Mesure et amélioration des performances industrielles**, tome 2, UPMF, France, 2006, p: 6.

4- ثابت عبد الرحمن إدريس، كفاءة وجودة الخدمات اللوجستية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص: 145.

5- محمد إبراهيم السقا، تحليل الكفاءة الفنية للبنوك بدولة الكويت باستخدام التحليل التطويقي للبيانات، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد 2، جامعة عين شمس، مصر، 2002، ص: 43.

6- Ralph Dale Kennedy and Stewart Yarwood McMullen, **Financial Statements from Analysis and interpretation**, Illinois USA, 1952, p: 17.

- أما على المستوى الجزئي، تشير الكفاءة التمويلية للحالة التي يتم فيها تخصيص الموارد بالشكل الصحيح بين الاستخدامات المختلفة في لحظة من الزمن، وتعتبر مقياس لمدى تمكن المؤسسة من المفاضلة بين كل من (الخطر والعائد، السيولة والربحية) في استخدام مواردها المالية.⁽¹⁾

وبالتالي تعبر الكفاءة التمويلية عن تحقيق التخصيص الكفؤ للموارد المالية المتاحة بما يضمن توجيه تلك الموارد إلى المجالات الأكثر ربحية ولكي يتحقق التخصيص الكفء للموارد المالية المتاحة، يجب تعيين استخداماتها الفعلية من بين الاستخدامات الممكنة لتلك الموارد، فكفاءة التمويل تعكس الإدارة الجيدة لزيادة الربحية والإنتاجية وتوجيه السيولة ورأس المال والتي يمكن أن تؤخذ كدليل نهائي للكفاءة.

ثانياً. الفرق بين الكفاءة ومفاهيم اقتصادية أخرى:

كثيراً ما يتداخل مفهوم الكفاءة مع بعض المفاهيم الأخرى مثل الفعالية، الإنتاجية والأداء الأمر الذي يدعو إلى توضيح الفرق بين هذه المصطلحات من خلال ما يلي:

1. الإنتاجية:

قبل الخوض في التداخل الذي يشوب مفهومي الكفاءة والإنتاجية، يجب الإشارة إلى أن هناك الكثير من الالتباس والخلط، بين مفهومي الإنتاج والإنتاجية. حيث أن الإنتاج هو محصلة مطلقة لكمية المنتج النهائي بينما الإنتاجية هي علاقة نسبية قابلة للقياس الكمي بين المخرجات من جهة والمدخلات المستخدمة من جهة أخرى، وهو ما ذهب إليه معظم الباحثين الذين تطرقوا لمفهوم الإنتاجية ومن بين هذه التعاريف:

- الإنتاجية هي: "العلاقة بين حجم أو قيمة الإنتاج وحجم عوامل الإنتاج المستخدمة في العملية الإنتاجية"⁽²⁾
- "النسبة بين الإنتاج (المخرجات) والعناصر المستخدمة في الحصول على هذا الإنتاج (المدخلات) أو هي مقياس لكفاءة تحويل عناصر الإنتاج إلى سلع وخدمات".⁽³⁾ فهي مقياس يستخدم لقياس حجم المدخلات المطلوب لتحقيق حجم معين من المخرجات، أي أن: الإنتاجية = المخرجات \ المدخلات"⁽⁴⁾
- وهو ما أشار إليه (Lovell 1993) في قوله: "يمكن قياس إنتاجية مؤسسة أو وحدة إنتاجية بنسبة مخرجاتها إلى مدخلاتها"⁽⁵⁾

1- Carl L. Moore and al, **Managerial Accounting**, Edward Anold Publishers Ltd, London, UK, 1969, p 119.

2-Daraio Cinzia and Simar Léopold, **Advanced Robust and Nonparametric Methods in Efficiency Analysis: Methodology and Applications**, Springer, USA, 2007, p: 13

3- نبيل إبراهيم محمود، تحليل المتغيرات الاقتصادية: الإنتاجية والكفاءات و التغيير التقني العمل ورأس المال، دار البداية، الأردن، 2008، ص: 20.

4- علي الشرقاوي، إدارة النشاط الإنتاجي: مدخل التحليل الكمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003، ص: 21.

5- Francesco Porcelli, **Measurement of Technical Efficiency: A brief survey on parametric and non-parametric techniques**, working paper, Department of Economics, University of Warwick, UK, 2009, p:3.

لكن الملاحظ أن هذه النسبة قد تكون سهلة الحساب إذا كانت الوحدة الإنتاجية تستخدم مدخل واحد لإنتاج مخرج واحد. وعلى العكس من ذلك، إذا كان الإنتاج يستخدم عدة مدخلات لإنتاج العديد من المخرجات. (1) وهنا يمكننا أن نميز بين الإنتاجية الجزئية، والتي تعني مقدار ما ينتجه عنصر واحد من عناصر الإنتاج كالعمل أو رأس المال والإنتاجية الكلية والتي تعني مقدار ما تنتجه كل عوامل الإنتاج.

وبناء على ما سبق يمكن أن نخلص إلى أن الإنتاجية هي نسبة أو علاقة بين الناتج وعناصر الإنتاج التي استخدمت في الحصول على هذا الناتج، ويتفرع من هذه النسبة عدد من النسب الفرعية والعلاقات بين الإنتاج وكل عنصر من عناصر الإنتاج، فزيادة قيمة الإنتاجية تأتي من خلال الاستخدام الأمثل والكفاء للموارد الإنتاجية وعناصر الإنتاج المتاحة بإحدى الصور التالية:

- زيادة قيمة المخرجات مع ثبات قيمة المدخلات.
- زيادة قيمة المخرجات مع زيادة قيمة المدخلات ولكن بنسبة أقل
- ثبات قيمة المخرجات مع انخفاض قيمة المدخلات.
- انخفاض قيمة المخرجات مع انخفاض قيمة المدخلات بنسبة أكبر.
- زيادة قيمة المخرجات مع انخفاض قيمة المدخلات.

2. الفعالية:

ينظر الباحثون في علم التسيير إلى مصطلح الفعالية على أنه أداة من أدوات مراقبة التسيير في المؤسسة وهذا من منطلق أن الفعالية هي معيار يعكس درجة تحقيق الأهداف المسطرة، (2) ومن بين تعريفاتها:

- "الفعالية: هي تعبير عن مدى قدرة المؤسسة على تحقيق أهدافها، أو هي اتخاذ القرارات الصحيحة ومتابعة تنفيذها لتحقيق الأهداف العامة أو التشغيلية. أو هي أيضا مقياس لملاءمة الأهداف التي تسعى المؤسسة لتحقيقها ودرجة تحقيق هذه الأهداف". (3)

- كما تعرف بأنها: " القدرة على تحقيق النشاط المخطط، والوصول إلى النتائج المخططة " (4)

ومنه يمكن التفرقة بين الفعالية والكفاءة من حيث مدى تحقيق الأهداف، فاختلاف مفهوم الكفاءة عن مفهوم الفعالية يتمثل في أن الفعالية تركز على نقطة النهاية الواجب الوصول إليها بينما الكفاءة تهتم بالكيفية التي يمكن بها بلوغ هذه النقطة، ويمكن توضيح ذلك أكثر من خلال الشكل الموالي:


1- Daraio. C and Simar.L, Op.cit, p:13.

2- B. Dervaux, A. Coulaud, **dictionnaires du management et de contrôle de gestion**, 2eme édition, dunod, Paris, 1999, p:78.

3- ثابت عبد الرحمن إدريس، مرجع سابق، ص، ص: 147، 148.

4- Vincent plauchet, Op-cit, p:7.

الشكل رقم (1): الفرق بين الكفاءة والفعالية



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على:

- Zala Virambhai, **A study of productivity and financial efficiency of textile industry of India**, Ph.D. Thesis on Philosophy In Commerce, Saurashtra University, Gujarat state, India, January 2010, p: 115 .
- Francesco Porcelli, **Efficiency: A brief survey on parametric and Measurement of Technical non-parametric techniques**, working paper, Department of Economics, University of Warwick, UK, 2009, p: 3.

من خلال ما تقدم يتضح وجه العلاقة بين مفهوم الإنتاجية ومفهوم الكفاءة حيث أن الإنتاجية تعبر عن القدرة على الإنتاج في حين أن الكفاءة تعبر عن مدى تطابق الإنتاج الفعلي مع الإنتاج المخطط أي أن مؤشر الكفاءة يعد اختبارا معياريا لمؤشر الإنتاجية أو أن الإنتاجية تعد مقياسا لكفاءة تحويل الموارد إلى سلع وخدمات، من جهة أخرى فمفهوم الكفاءة والفعالية متداخلان إذا نظرنا إلى المؤسسة ككل بمعنى أن المؤسسة الكفوة هي التي تحسن استخدام مواردها الإنتاجية، و حسن استخدام الموارد يساهم بدرجة كبيرة في تحقيق الأهداف، كما أن تحقيق الأهداف قد يحمل في طياته أيضا حسن استخدام الموارد⁽¹⁾.

كما يؤخذ بمفهوم الإنتاجية كمزيج بين الفعالية والكفاءة لمعرفة ما إذا تم التوصل للنتائج المرغوبة (الفعالية) وحجم الموارد المستخدمة للوصول للهدف (الكفاءة)، ويعني ذلك أن الإنتاجية تعبر عن العلاقة بين الفعالية التي يتم بها تحصيل نتائج أو مخرجات معينة و الكفاءة التي يتم بها تشغيل الموارد المختلفة التي تساهم في تحقيق هذه النتائج فالإنتاجية هي نتاج لكل من الفعالية و الكفاءة، فهي تشير إلى قدرة المؤسسة على تحقيق الأهداف باستخدام أقل موارد ممكنة.

1- عبد الرحمان بن عنتر، نحو تحسين الإنتاجية و تدعيم القدرة التنافسية للمنتجات الصناعية: حالة الصناعات التحويلية بالجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص: 11.

3. الأداء :

يقصد بالأداء "جملة من الأبعاد المتداخلة التي تتضمن كيفية استخدام المؤسسة للموارد المالية والبشرية واستغلالها بالصورة التي تجعلها قادرة على تحقيق أهدافها"⁽¹⁾ أما تقييم الأداء فيعرف بأنه "مجموعة من الإجراءات التي تقارن بها النتائج المحققة للنشاط بأهدافه المقررة بقصد بيان مدى انسجام تلك النتائج مع الأهداف المحددة لتقدير مستوى فعالية الأداء كما يقارن عناصر مدخلات النشاط بمخرجاته للتأكد من أن أداء النشاط المصرفي قد تم بدرجة عالية من الكفاءة"⁽²⁾

وهذا التعريف يسهم في توضيح مظهرين هما: الأول يتعلق بقياس مدى تحقيق الأهداف المقررة أو المخططة ويعرف بتقييم فعالية الأداء، أما الثاني فيتعلق بمدى ملاءمة وكفاءة الأساليب التي اتبعت لتحقيق تلك الأهداف ويعرف بتقييم كفاءة الأداء.

يتضح مما سبق أن المفاهيم الوارد ذكرها (الأداء ، الفعالية، الكفاءة، و كفاءة الأداء) هي مفاهيم تعكس الأبعاد المختلفة لعملية إنجاز المهام الوظيفية (من ضمنها العملية الإنتاجية)، فإذا نظرنا لها من زاوية إنجاز العمل وتأديته على الوجه المطلوب، فإن ذلك يشير إلى الأداء، أما إذا نظرنا من زاوية مدى تحقق الأهداف المحددة فإن ذلك ينسحب على الفعالية، أما إذا كان المنظور يتعلق بالكيفية التي يتم فيها تحقيق هذه الأهداف فإن الأمر في هذه الحالة يتعلق بالكفاءة، أما إذا كانت المسألة قيد الفحص هي تقييم الأداء ومعرفة مدى فعاليته وكفاءته فإن ذلك يتضمن ويتعلق بكفاءة الأداء وتقييمه.

ثالثاً. أنواع الكفاءة:

ورد ذكر مصطلح الكفاءة في كتابات Farrell عام 1975، حينما أشار إلى أن الكفاءة الاقتصادية تتضمن بوجه عام مكونين أساسيين، الأول تقني والثاني توظيفي أو توزيعي وبالتالي نفرق بين نوعين للكفاءة:

1. الكفاءة التقنية (الفنية) Technical Efficiency :

ويشير هذا النوع من الكفاءة إلى قدرة المؤسسة على إنتاج مستوى معين من المخرجات أو المنتجات بأقل كمية من الموارد (وهي المعروفة بعناصر الإنتاج أو المدخلات) مع افتراض ثبات العامل التكنولوجي⁽³⁾. وذلك بغض النظر عن العلاقات السعرية بين أسعار عناصر الإنتاج وأسعار بيع الوحدات المنتجة.

¹ OCDE, Moderniser l'État : la route à suivre, Éditions OCDE, Paris, 2005.

² - لطيف زيود وآخرون، تقييم أداء المصارف باستخدام أدوات التحليل المالي دراسة ميدانية للمصرف الصناعي السوري، مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 4، سوريا، 2005، ص: 163.

³ - Kolawole Ogundari. & Ojo Sheyi , An examination of technical economic and allocative efficiency of small farms, journal of Central European Agriculture, vol7, no3, Zagreb, Croatia 2006, p 425.

و بعبارة أخرى: فالكفاءة التقنية تعني مقدرة المؤسسة على تعظيم مخرجاتها عند حد معين من المدخلات أو تقليل مدخلاتها للوصول إلى حد معين من المخرجات، بمعنى النظر إلى جانب المخرجات بتعظيمها أو النظر إلى جانب المدخلات بتقليلها⁽¹⁾، وتصاغ العلاقة بين المخرجات كمتغير تابع والمدخلات كمتغير مستقل بشروط دالة الإنتاج المادية وتوضح هذه الدالة النسب التي يتغير بها حجم الإنتاج في حالة تغير المستخدم من عناصر الإنتاج⁽²⁾.
ويوجد أكثر من معيار للحكم على مدى تحقق الكفاءة الفنية في الإنتاج، وتمثل أهم تلك المعايير في معيار الحجم الأمثل، ومعيار التخصص، ومعيار تكاليف الإنتاج، ومن أهم المقاييس المستخدمة للكفاءة الفنية دالة الإنتاج وعادة ما يتم التعبير عن مدخلات دالة الإنتاج (عوامل الإنتاج) ومخرجاتها (حجم الناتج) بصورة كمية، وينطوي هذا الأمر على قياس للناتج الحدي أو مرونة الإنتاج على طبيعة وشكل الدالة المستخدمة، ففي الدالة الخطية نحصل مباشرة على الناتج الحدي، أما في الدالة الأسية فإننا نحصل على مرونة الإنتاج⁽³⁾.
وبالتالي يمكن أن نعرف الكفاءة الفنية بأنها قدرة المؤسسة على تعظيم مخرجاتها عند حد معين من المدخلات أو تقليل مدخلاتها للوصول إلى حد معين من المخرجات، أي هي الكيفية المثلى للتحكم في الجوانب التقنية مما يخول المؤسسة تقديم الحد الأقصى من الإنتاج عند الحد الأدنى من المدخلات كالعمالة ورأس المال والتكنولوجيا.

2. الكفاءة التخصيفية (السرعية) Allocative Efficiency :

وتشير إلى أفضل تخصيص ممكن للموارد المتاحة في ضوء الأسعار والتكاليف النسبية لهذه الموارد، يحدث هذا عندما يكون هناك توزيع أمثل للسلع والخدمات، مع الأخذ بعين الاعتبار تفضيلات المستهلك، وعلى مستوى الإنتاج، تتحدد الكفاءة التخصيفية حين يتساوى السعر مع التكلفة الحدية (MC) للإنتاج، لأن المستهلك في هذه الحالة على استعداد لدفع الثمن الذي يعادل المنفعة الحدية التي تحصل عليها، وبالتالي يتم تحقيق التوزيع الأمثل عندما تكون المنفعة الحدية للسلعة تساوي التكلفة الحدية. وفي النظرية الاقتصادية تقيس كفاءة التخصيص نجاح الشركة في اختيار المزيج الأمثل للمدخلات في ظل مزيج معين من أسعار المدخلات، وهذا ما يميزها عن مفهوم الكفاءة الفنية المرتبطة بحدود الإنتاج والذي يقيس نجاح المؤسسة في تحقيق الطاقة الانتاجية القصوى من خلال مجموعة معينة من المدخلات⁽⁴⁾.

1- وليد عبد مولا، كفاءة البنوك العربية، سلسلة دراسات جسر التنمية، العدد 104، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2011، ص: 4.

2- نبيل إبراهيم محمود، مرجع سابق، ص: 60.

3- صالح السعيد، الكفاءة الاقتصادية لاستخدام الإمكانيات المتاحة للمؤسسة الإنتاجية: بناء نموذج قياسي لمؤسسة القطن المعقم، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 12، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012، ص: 123.

4- Cinzia Daraio and Léopold Simar, op.cit, p: 15.

وبالتالي فإن الكفاءة التخصيصة تشير إلى الاستخدام الصحيح لتوليفة المدخلات والاختيار الصحيح لتوليفة المخرجات في ظل أسعار معينة، وفي حال التوصل إلى أقصى ناتج ممكن من الناحية التقنية، وأفضل تخصيص ممكن للموارد من الناحية التخصيصة، فإننا نصل إلى مرحلة ما يعرف بالكفاءة الاقتصادية.

المطلب الثاني: تطور مفهوم الكفاءة في الفكر الاقتصادي:

ظل الفكر الاقتصادي ينظر باستمرار إلى الكفاءة الاقتصادية باعتبارها قضية موضوعية تمثل هدفا لكل المجتمعات، حيث تشترك المجتمعات الإنسانية -ومنها المجتمع الإسلامي- بجملة أهداف اقتصادية تتمثل في الكفاءة والنمو والعدالة والاستقرار، لكن الاختلاف يكمن في آلية تنظيم الموارد النادرة في المجتمع الاقتصادي لتحقيق هذه الكفاءة، من هذا المنطلق نحاول من خلال هذا المطلب التعرف على مفهوم الكفاءة الاقتصادية عبر مراحل تطور الفكر الاقتصادي.

أولا. الكفاءة الاقتصادية حسب مبدأ اليد الخفية (Invisible hand):

قبل قرنين من الزمان، أشار آدم سميث في كتابه الشهير "ثروة الأمم" "The Wealth of Nations" أن الأفراد سواء كانوا مستهلكين أو منتجين يلاحقون ويعظمون مصالحهم الخاصة، وأنه وفي ظل وجود سوق تنافسية حرة فإن هناك يد خفية تقود الاقتصاد إلى تعظيم هذه المصالح وتحقيق الكفاءة في تخصيص الموارد. وكان آدم سميث يرى أن المنافسة (بهدف تعظيم الأرباح) أو السوق الحر هو أفضل منظم لعمل الاقتصاد مشيراً إلى "أن الاقتصاد ما هو إلا هيكل منظم لذاته "Self-regulating Structure" ولكي يعمل بكفاءة فلا بد أن تقلص الدولة تدخلها في الاقتصاد إلى أدنى حد، فهذا التدخل يمكنه التأثير سلباً على كفاءة عمل السوق⁽¹⁾. وكثيراً ما تم ربط الكفاءة بمفهوم الإنتاجية، فقد أشار آدم سميث إلى أن تقسيم العمل سيوفر أكبر تحسين في الإنتاجية ومهارة العمال، في حين أن الزيادة في إنتاجية العمل وفقاً لسميث، ترجع إلى توفير وقت العمل واختراع عدد من الآلات التي تخفض تكاليف العمل، وتمكن عامل واحد من القيام بنشاط العديد من العمال، كما لفت ماركس إلى التمييز الحاد بين إنتاجية العمل من حيث المخرجات المادية المنتجة، وقيمة أو ثمن تلك المخرجات، ورفض إمكانية وجود مفهوم الإنتاجية غير المتحيز لمصالح مختلف الطبقات الاجتماعية⁽²⁾. فالرأسمالية حسب زعم الكلاسيك تضمن إلقاء المصالح الفردية بالمصلحة الجماعية، وتحقق الكفاءة الاقتصادية العامة، وذلك من خلال القرارات الفردية التي توجهها وتنظمها "اليد الخفية" نحو تحقيق المصلحة العامة.

1- لورنس بجي صالح، إمكانية تحقيق التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية في ظل نظام السوق، مجلة الإدارة والاقتصاد العدد 77، العراق، 2009، ص: 170.

2- Tomasz Siudek, *Theoretical Foundations of Banks Efficiency and Empirical Evidence from Poland*, journal of Social Research, vol 13, no 3, Faculty of Social Sciences, Siauliai university, Lithuania, 2008, p:151.

هذه اليد الخفية التي يحركها الربح الرأسمالي دون توجيه أو اتفاق مسبق، تحقق الكفاءة التخصيصية بتخصيص الموارد على الاستخدامات المنتجة لما يريده المجتمع من منتوجات، وتحقق الكفاءة الإنتاجية بسعي كل رأسمالي لخفض تكلفة إنتاجه لأدنى حد ممكن تعظيماً لربحه وتحقق الكفاءة التوزيعية بمنح المنافسة الذي يعطي كل منتج عائداً يعادل إنتاجه بحيث يكون الاقتصاد عند الحدود العليا لإمكانياته المتاحة⁽¹⁾.

لكن هذا الادعاء بتحقيق الكفاءة قائم على افتراض تحقق المنافسة الكاملة في جميع الأسواق، وعلى افتراض تعدد الباعين والمشتريين؛ بشروطها المعروفة والتي تلتخص بحرية الدخول إلى السوق والخروج منها والمعرفة الكاملة بأحوال السوق وبمواصفات السلعة المعروضة، وتجانس كل سلعة معروضة في السوق، غير أن هذه الشروط لا تتحقق كاملة؛ فهناك حالات واقعية لا تمكن من تحقيقها كالمنافسة غير الكاملة.

ثانياً. الكفاءة الاقتصادية عند النفعيين (Utilitarian) :

عُرف أصحاب هذا الاتجاه باسم "النفعيين" لاستخدامهم معيار المنفعة والمصلحة الذاتية في تحليل السياسة الاقتصادية⁽²⁾، كما استخدموا الكفاءة كأحد المعايير الأساسية لاقتصاد الرفاه، وهي مستمدة من الفلسفة النفعية التي تعتبر المنفعة مذهباً أخلاقياً يهدف إلى تحقيق أكبر قدر من السعادة⁽³⁾.

يعتبر J.Bentham (1748-1832) رائد هذا المذهب في طرحه لفكرة أن الفرد له نزوع طبيعي للتمتع بالمنفعة والابتعاد عن الألم⁽⁴⁾، فأساس النفعية عند بنتام هو تحري الإنسان دائماً لأكبر سعادة يستطيع التمتع بها، ولا يقتصر ذلك على الفرد فقط، فقد تكون النفعية أساساً للمجتمع حيث يجد الفرد السعادة في ربط ما يرضيه بما يرضي الجماعة التي ينتمي إليها، فتحري الأفراد لتعظيم المصلحة الخاصة (المستهلك يسعى لتحقيق أقصى منفعة والمنتج لتحقيق أقصى ربح) لا بد أن يؤدي إلى تحقيق مصالح الآخرين، وعلى هذا النحو يكون الهدف النهائي لكل الأعمال والقوانين هو تحقيق أكبر سعادة ممكنة لأكبر عدد ممكن من الأفراد، وبذلك فإن سعي الأفراد لتحقيق أقصى منفعة ينعكس على تحقيق الكفاءة الاقتصادية ومن ثم الرفاه الاقتصادي، فالمنفعة هي أساس تحقيق الكفاءة⁽⁵⁾.

¹ - مجدى عبد الهادى، كفاءة التخصيص الرأسمالية كقاعدة للإفقار المطلق، كراس منظومة الإفقار الرأسمالي، سلسلة كراسات الاشتراكية العلمية، العدد 03، دار روافد للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014. منشور على الموقع:

http://www.ssraw.org/ar/show_art.asp?aid=445287#sthash.UuOGurTI.dpuf, consulté le 12-04-2015.

2- Roger E. Backhouse, **A History of Modern Economic Analysis**, Basil Blackwell, Oxford, U.K, 1985, p: 161

3- Daniel Read, **Utility theory from Jeremy Bentham to Daniel Kahneman**, working paper, Landon school of economics and political science, London, U.K, 2004, p: 3-4

4- Joseph Heath, **Normative Economics**, Department of Philosophy, University of Toronto, 2007, p16.

5- مجدي غيث، تمييز الأمتلية في الاقتصاد الإسلامي عن أمتلية باريتو: دراسة تقييمية نقدية، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 2011، ص: 804.

وقد كان لأفكار Bentham أثر عميق على كثير من الاقتصاديين المعاصرين له أمثال: Gossen(1810-1858), Jevons(1835-1882), Marshall(1842-1924) الذين أضافوا فكرة قياس المنفعة من خلال سلوك الفرد في السوق، فأشار Jevons في مقدمة كتابه "نظرية الاقتصاد السياسي" أنه حاول علاج الاقتصاد بقياسه لكمية المنفعة، فوحدة من السعادة أو الألم يمكن تفسيرها بكمية المشاعر التي تدفع الأفراد باستمرار لعمليات البيع والشراء، أو الاقتراض والاقتراض، أو العمل والراحة أو الإنتاج والاستهلاك⁽¹⁾ فسلوك الفرد يتوقف على مقدار منفعته الخاصة، وأن المنفعة الخاصة تؤدي إلى تحقيق مصلحة المجتمع وأن السعادة الفردية تؤدي إلى السعادة الإجمالية الاجتماعية.

ويحقق بذلك المبدأ المعياري للمنفعة "السعادة الأعظم للفرد هي السعادة الأعظم للمجتمع"، وأن "مجموع الرفاهيات الجزئية تحقق الرفاهية الكلية"⁽²⁾، هذا المبدأ دفع العديد من المنظرين إلى الاعتقاد بأن الهدف من وجود أي مجتمع هو تحقيق رفاهية أفرادها، بما يعزز السعادة للجميع، ووفقاً لهذا الرأي، فإن تعظيم السعادة يعني تحقيق أقصى قدر من الكفاءة.⁽³⁾

ثالثاً. الكفاءة الاقتصادية عند الانفعيين (Non-Utilitarian):

الاقتراض الأساسي الأول لهذه النظرية هو أن الأسواق التنافسية تتمتع بالكفاءة وتؤدي إلى تخصيص أمثل للموارد (الكفاءة التخصيضية)⁽⁴⁾، ويعد الاقتصادي الإيطالي ولفريدو باريتو Pareto Vilfredo أبرز أصحاب هذا التوجه من خلال نظريته المعروفة بأمثلية باريتو وكفاءة باريتو، وهو مصطلح اقتصادي يطلق على الحالة التي لا يمكن فيها زيادة منفعة المستهلك أو زيادة سلعة ما إلا بالاضرار بمستهلك آخر أو بسلعة أخرى⁽⁵⁾.

تدور فكرة باريتو عن الكفاءة في أن الدولة تكون أكثر كفاءة إذا وفقط إذا حققت أكثر كفاءة لكل فرد فيها⁽⁶⁾، فكفاءة تخصيص الموارد حسب المستوى الأمثل لباريتو تعني استخدام الموارد النادرة على الوجه الذي يلبي احتياجات الأفراد، بمعنى آخر فإن توزيع (تخصيص) الموارد لا يعد كفواً إذا كان هناك إمكانية لإعادة توزيع هذه الموارد على نحو يجعل فرداً واحداً على الأقل في حال أفضل دون أن يضر ذلك بالآخرين⁽⁷⁾

1- Daniel Read, op.cit, p: 4.

2- عبد الرحيم الساعاتي، علم الاقتصاد الإسلامي وعلم الاقتصاد: دراسة منهجية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، السعودية، 2004، ص: 21.

3- Joseph Heath, op.cit, p:16.

4- Tomasz Siudek, op.cit, p:151.


5- مجدي غيث، مرجع سابق، ص: 306.

6- Joseph Heath, op.cit., p :21.

7-Juels Coleman, **Efficiency, Utility and wealth maximization**, Faculty Scholarship Series, Paper 4202, Yale University, USA, 1980, p:512.

ويمكن توضيح هذه الفكرة بالمنحنى التالي، مع افتراض وجود سلعتين منتجتين في السوق هما: x و y

الشكل رقم (2): كفاءة باريتو Pareto efficiency



Source : Juels Coleman, *Efficiency, Utility and wealth maximization*, Faculty Scholarship Series, Paper 4202, Yale University, USA, 1980, p:512.

يمثل المنحنى إمكانية الإنتاج للمنتجين X و Y ، جميع النقاط على المنحنى تسم بالكفاءة التخصيصية (على سبيل المثال النقطتين B ، C) لأنه لا يمكن زيادة إنتاج السلعة X مثلا دون أن تؤثر على المنتجات المتاحة من Y ، وبذلك فإن النقطة A لا تحقق شرط الكفاءة عند باريتو، فعند هذه النقطة من الممكن زيادة السلعة X دون أن يؤدي ذلك إلى انخفاض في إنتاج السلعة Y من جهة أخرى، ولعلنا نلاحظ أن سوق المنافسة الكاملة يضمن تحقيق هذا التساوي في كفاءة باريتو عند وضع التوازن العام، كما أن الشرط الأساسي لتحقيق الكفاءة التخصيصية في سوق معينة هو أن: سعر السوق = التكلفة الحدية.

رابعا. الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي:

الأصل في الإسلام ترك الحرية لقوى السوق كي توجه عناصر الإنتاج إلى أفضل استعمالاتها من خلال آلية حركة الأسعار، التي تؤدي في ظل المنافسة الكاملة إلى تنسيق قرارات الأفراد في الاستهلاك والادخار والإنتاج وبما يحقق التوليفة المثلى من السلع والخدمات التي يرغب بها المجتمع في الحاضر والمستقبل، وفي إطار منظومة القيم الإسلامية التي يؤمن بها، وهي ما يعبر عنه بالكفاءة الاقتصادية⁽¹⁾ فالنظام الاقتصادي في الإسلام ينطلق من الحاجة إلى التكافل الاجتماعي لتحقيق عدالة الإسلام في نظام توزيع الدخل والثروات ضمن معيار حد الكفاية.

1- سامر مظهر قنطقجي،: فقه الاسواق، مؤسسه الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 2004، ص: 14.

ومعيار حد الكفاية هو معيار نسبي غير مستقر يتطور بتطور المجتمع، الذي يكون في حركة دائبة تصاعدية يرتقي معها هذا الحد برقي المجتمع وتقدمه، لإخراج الأفراد من دائرة الفقر المدقع وذلك لتأهيله للقيام بأعباء الحياة المختلفة.⁽¹⁾ فالعامل المنتج هو في صف سائر القوى المساهمة في الإنتاج من طبيعة ورأس مال ولهذا يتلقى نصيبه من ثروة الطبيعة بوصفه مساهماً في الإنتاج، لأن مركز الإنسان في النظرة الإسلامية من عملية الإنتاج هو مركز الغاية التي يخدمها الإنتاج وليس الوسيلة أو الأداة التي تخدم الإنتاج كما يصر النظام الرأسمالي.⁽²⁾

فقاعدة عنصر العمل في النظام الإسلامي: "أن العمل هو سبب لتملك الفرد العامل نتيجة عمله المتمثل بالسلعة وليس سبباً لقيمتها"، وهي نفس القاعدة الرأسمالية، إلا أن نظرية النظام الإسلامي في التوزيع تختلف عن كل من النظامين الرأسمالي والماركسي، حيث يعد العمل هو الأداة الرئيسية الأولى في جهاز التوزيع بوصفه أساساً للملكية أما الأداة الأخرى التي تساهم في عملية التوزيع مساهمة رئيسية فهي الحاجة، والدور المشترك الذي يؤديه العمل والحاجة معا في هذا المجال، هو الذي يحدد الشكل الأولي العام للتوزيع في المجتمع الإسلامي وبالتالي تنص قاعدة التوزيع الإسلامية على: "من كل وفق طاقته" إلى "كل وفق عمله وحاجته" إذ يتضمن مفهومي العمل والحاجة على مصطلح الكفاية، والذي يعد مفهوماً أوسع من مصطلح الملكية" وفق قاعدة توزيع الدخل الرأسمالية"، ومن مصطلح العمل وفق قاعدة توزيع الدخل الاشتراكية⁽³⁾.

كما يختلف نموذج الاقتصاد الإسلامي عن نموذج الاقتصاد الوضعي من حيث أنه يرى أن رفاهية الإنسان لا تعتمد - بصورة أساسية - على تعظيم الثروة والاستهلاك؛ بل تتطلب توازناً بين حاجات البشر الروحية والمادية. فالحاجة الروحية لا تشبع بالصلاة وحدها وإنما تتطلب أيضاً أن يكون السلوك الفردي والاجتماعي متمشياً مع تعاليم الإسلام ومقاصد الشريعة الإسلامية السمحة. ومن أبرز هذه المقاصد تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية والرفاهية لكافة خلق الله.⁽⁴⁾

ومن خلال تحليلنا لما سبق نجد أن نظريات الرفاهية المقدمة تركز على جلب النفع ودفع الضرر بينما تقوم النظرية الإسلامية بالإضافة إلى ذلك على معايير وقيم أخلاقية تتحدد بموجبها حقوق المستحقين ووسائل إيصال المنافع إلى أهلها. ومع فشل النظريات الغربية في تحقيق رفاهية المجتمع فإن الاقتصاد الإسلامي بواقعيته يحقق رفاهية العيش.

1 - عمار مجيد كاظم الوداي، آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة للمدة (1981-2006)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية العراق، 2009، ص: 10.

² محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، ط2، بيروت، لبنان، 1991، ص: 552، 553.

3- عمار مجيد كاظم الوداي، مرجع سابق، ص: 10.

⁴ عمر شابر، ما هو الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدري، البنك الإسلامي للتنمية، ط2، جدة، السعودية، 2000، ص: 13.

المبحث الثاني: الكفاءة في المؤسسة المصرفية

تنبع أهمية دراسة الكفاءة في المؤسسة المصرفية من أهمية النظام المصرفي في الاقتصاديات الحديثة كمنتج للخدمات المالية وموظفا لها، والذي يؤدي وظائف أساسية في التوسط بين المدخرين والمستثمرين وتمويل التجارة والاستثمار، والمساعدة على ضمان تخصيص الكفاء للموارد المالية، ومن الملاحظ أن تحرير الأسواق المالية لتحقيق العولمة الاقتصادية، أدى إلى تزايد مستمر للتفاعلات الدولية بين المؤسسات المالية وارتفاع حدة المنافسة وقد لوحظت هذه الظاهرة أكثر في القطاع المصرفي، الذي يعتبر جزءا مهما من الأسواق المالية، حيث أظهرت بعض الدراسات⁽¹⁾ أن القدرة التنافسية للبنوك هي أكثر أهمية من التنوع والتركز في نشاط الخدمات المصرفية لأنها أجبرت البنوك على العمل بكفاءة أكبر للحفاظ على مركزها التنافسي، لذا نحاول من خلال هذا المبحث التعرف على مفهوم الكفاءة في المؤسسة المصرفية، وأهمية وفرات الحجم والنطاق في هذا النوع من المؤسسات من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تحليل محددات الكفاءة في المؤسسة المصرفية:

نهدف من خلال هذا المطلب إلى تحليل المفهوم السابق للكفاءة الاقتصادية بالتطبيق على المؤسسة المصرفية لذلك من المهم أن نوضح بعض الفروقات بين المؤسسة المصرفية والمؤسسات الاقتصادية الأخرى وذلك بأخذ نظرة عامة عن طبيعة عمل المؤسسة المصرفية ونوعية مدخلاتها ومخرجاتها.

أولاً. طبيعة المؤسسة المصرفية:

إن واقع عمل المؤسسات المصرفية في ظل بيئة تتميز بعدم اليقين ونقص المعلومات، يشير إلى أن تقييم هذه المؤسسات على أساس المقاييس التقليدية للكفاءة فقط، غير كافي وأن تقييم أدائها العام يتطلب الاحاطة بكل من الكفاءة وعوامل الخطر، فالوظيفة الأساسية للمؤسسة المصرفية هي القيام بالوساطة المالية، أي التوسط بين المدخرين (فئة الفائض) وبين مستخدمي الأموال (فئة العجز)، بالاقتراض من الفئة الأولى ثم الإقراض إلى الفئة الثانية. فالبنوك تتلقى الودائع النقدية من المودعين ثم تصدر على نفسها وسائل دفع سائلة متدنية المخاطرة تستخدم بديلاً عن النقود بينما تتحول تلك الأرصدة النقدية إلى أصول غير سائلة، وتعتمد في توليد جزء من دخلها عن طريق الفرق بين الاقتراض بفائدة أدنى في الأجل القصير والإقراض بفائدة أعلى في آجال أطول⁽²⁾.

1- من ضمن هذه الدراسات أنظر:

- Allen Berger and David B. Humphrey, **The dominance of inefficiencies over scale and product mix economies in banking**, Journal of Monetary Economics, vol 28, Issue 1, August 1991, Elsevier, USA, p.p: 117-148.
- Berger, A.N. & Humphrey, D.B, **Bank efficiency derived from the profit function**, Journal of Banking and Finance, vol 17 Elsevier, USA, 1993, p.p: 317-347
- 2- Fabozzi Frank and G.Zarb , **handbook of Financial Markets Homewood**, Business one Irwin, Illinois, USA, 1986, p:145.

ومن المفترض أن يكون للبنك كل المعلومات عن العميل عند إتمام عقد القرض لكن في الواقع هذا غير صحيح فعند منح قرض عقاري مثلا فالبنك لا يعلم مسبقا إن كان الشخص طالب القرض لديه فعلا نية لتسديد الأقساط كما لا يعلم هل له علاقة سابقة مع البنوك أم لا كما أن هناك العديد من المعلومات الهامة التي يجهلها البنك مثل هل له مشكل في العمل يمكن أن يؤدي به للإفالة أو الاستقالة⁽¹⁾، ومع وجود عدم تماثل للمعلومات فإن ذلك من شأنه أن يتسبب في ظهور بعض المشاكل منها ما يظهر قبل تنفيذ القرض (الاختيار العكسي) أو الاختيار السلبي ويعني تصرف البنك غير الرشيد في اختيار المقترضين مما ينتج عنه عدم الكفاءة في استثمار الموارد المتاحة، أو بعد تنفيذ القرض (الخطر الأخلاقي) ويتعلق بسلوك المقترض ونيته في اتمام العقد.

وتشير أدبيات الوساطة المالية إلى أن البنوك، عن طريق فحص ومراقبة المقترضين يمكن أن تحل مشكلة الخطر الأخلاقي المحتمل ومشاكل سوء الاختيار الناجمة عن نقص المعلومات بين المقترضين والمقرضين فمن خلال المعلومات التي يتم الحصول عليها من فحص الحسابات ومصادر أخرى، يمكن للبنوك تقييم وإدارة المخاطر ومراقبة الأداء التعاقدية⁽²⁾، وبالتالي فإن قدرة البنوك على تقليص مشكلة تباين المعلومات بين المقترضين والمقرضين وقدرتها على إدارة المخاطر هي جوهر الإنتاج البنكي، هذه القدرات هي جزء لا يتجزأ من مكونات ناتج البنك وتأثير الحوافز الإدارية لإنتاج الخدمات المالية بحكمة وكفاءة.

ثانيا. تحديد المدخلات والمخرجات:

تتمثل المؤسسة المصرفية في عدد من الخصائص مع المؤسسات الاقتصادية الأخرى، فهي تسعى إلى تحقيق العديد من الأهداف وأولها تعظيم الربح، حيث تستخدم مجموعة من المدخلات (أراضي، مباني، رأس المال، مهارات إدارية) للحصول على خدمات ومنتجات مالية متنوعة، إلا أن أهم الصعوبات التي تواجه البحث في مجال الكفاءة المصرفية هو تعريف مدخلات ومخرجات العملية البنكية⁽³⁾.

ففي حين تتحدد مخرجات المؤسسات الاقتصادية غير المصرفية بشكل بسيط وواضح حيث أن مخرجات أي مؤسسة هي ما تقوم ببيعه من منتجات، فإن المؤسسات المصرفية لا تنتج منتجا ملموسا فالخدمات التي تقدمها للعملاء قد تكون تقديم خدمة التأمين، الإدارة المالية، تسهيلات الإقراض والإيداع المشورة المالية، وخدمات المحاسبة وإدارة المحافظ الاستثمارية..إلخ⁽⁴⁾.

1- J-M. Rousseau et al, **Introduction à la théorie de l'assurance**, édition DUNOD, Paris, 2001, p: 95

2- S. Bhattacharya, and A. Thakor, **Contemporary banking theory**, Journal of Financial Intermediation, vol 3, Elsevier, USA, 1993,p: 20.

³ محمد إبراهيم السقا، تحليل الكفاءة الفنية وكفاءة الربحية للبنوك التجارية بدولة الكويت، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد والإدارة، المجلد 22 العدد 2 السعودية، 2008، ص: 37.

⁴ جولي مابري، تحديد التكلفة على أساس النشاط في المؤسسات المالية، ترجمة أحمد محمد زامل، مركز البحوث، السعودية، 2004، ص: 221.

كما يصعب تحديد ما يمكن اعتباره مدخلة وما يمكن اعتباره مخرجة فمثلا يصعب تحديد ما إذا كانت الوديعة مدخلة أو مخرجة للعملية الإنتاجية في المصرف، وبشكل عام هناك منهجيتين في الأدبيات البنكية يحدد من خلالهما طبيعة النشاط البنكي هما منهج الإنتاج ومنهج الوساطة⁽¹⁾.

1. منهج الإنتاج (Production approach):

قدم هذا المنهج من طرف (Benston) سنة 1965، وطوره كل من (Sherman & Gold) سنة 1985، حيث يركز هذا المنهج على النشاط التشغيلي للبنك، وبالتالي ينظر للبنك في المقام الأول على أنه مؤسسة منتجة للخدمات المقدمة للعملاء⁽²⁾، وفي إطار هذا المنهج، تقاس النواتج أو المخرجات بحجم العمل المقدم في الأنشطة التشغيلية في حين تضم المدخلات المتغيرات المادية المتعلقة بتكاليف التشغيل فقط مثل العمالة ورأس المال والتكاليف المرتبطة بها، لكونها كافية لأداء المعاملات المالية أو توفير أنواع أخرى من الخدمات للعملاء وعلى هذا الأساس يتم استبعاد تكاليف الفائدة من هذا المنهج⁽³⁾.

حيث لاحظ Benston وآخرون أن سعر الفائدة ورغم كونه أهم عنصر من مصاريف البنك، إلا أن تحديده يتم من خلال آلية السوق التي تعكس الاستثمارات البديلة المتاحة للمودعين، وهكذا فإن الفوائد لا تدخل ضمن نفقات التشغيل لأغراض قياس كفاءة البنوك، وعموما يستخدم منهج الإنتاج أكثر في حالة تقييم ومقارنة كفاءة الإنتاج للفروع المختلفة للبنك، ونادرا ما يستخدم هذا المنهج لدراسات الكفاءة على مستوى البنك ككل نتيجة الصعوبات التي يواجهها في جمع البيانات فنوع البيانات المطلوبة لهذا المنهج غير متوفرة بشكل علني في معظم الدول⁽⁴⁾.

2. منهج الوساطة (Intermediation approach):

في ظل منهج الوساطة، ينظر للبنك على أنه وسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين، وبالتالي التأكيد على التعامل مع الودائع بصفتها مدخلات، كونها تشكل المادة الأساسية التي تتحول إلى استثمارات مالية⁽⁵⁾ أي أن هذا المنهج يعتبر الودائع مثل العمل ورأس المال العيني كمدخلات بنكية بالإضافة إلى أخذ المصاريف المالية بعين الاعتبار في عملية التحليل.

¹ فيصل شياد، قياس تغيرات الإنتاجية باستعمال مؤشر مالكمويست: دراسة حالة البنوك الإسلامية خلال الفترة 2003-2009، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 18، العدد 2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 2012، ص: 180.

2- Benston G.J, and al, **Scale Economies in Banking: A Restructuring and Reassessment**, Journal of Money, Credit and Banking , vol 14,no2, The Ohio State University, USA, 1982, p: 442.

3- Ana Maria Cunha, **Performance measurement and improvement in the management of bank branch networks using data envelopment analysis**, Phd thesis in Philosophy, University of Warwick, UK, 1999,p: 67.

4- فيصل شياد مرجع سابق، ص: 180.

5- David C.W & Paull W.W, **Evaluating the efficiency of commercial bank: does our view of what bank do matter**, Federal Reserve Bank of St-Louis, vol77, USA, 1995, p: 34.

والحجة في ذلك هي أن الودائع تولد تكاليف ولا تنتج عوائد إلى أن يتم تحويلها عبر الوساطة إلى قروض وأصول أخرى⁽¹⁾، ومن ثم فإن تكاليف التشغيل وتكاليف الفائدة تمثل مدخلات أساسية لحساب الكفاءة⁽²⁾ في حين تعكس المخرجات حجم الوحدات النقدية للقروض والخدمات الأخرى.

وتعتبر طريقة الوساطة الأكثر استخداما في معظم دراسات الكفاءة لأنها مناسبة لتقييم كفاءة المؤسسة كاملة. كما أن طريقة الإنتاج تركز على التكاليف التشغيلية أي المصاريف العامة وتهمل مصاريف الفوائد، في حين تهتم طريقة الوساطة بالتكلفتين أي مصاريف الفوائد والمصاريف العامة لذلك فهي تعتبر أكثر أهمية.⁽³⁾

لكن الملاحظ هنا أنه حتى لو تم تحديد مدخلات ومخرجات البنك وفق هذه الطريقة تظهر صعوبات أخرى تمثل في أن الفائدة تبقى تمثل المكون الرئيسي في تكلفة الأموال ولا يمكن إدارة هذه التكلفة أو الرقابة عليها عن طريق الأساليب التقليدية وهذا يرجع إلى أن المواد الخام التي تتعامل بها المصارف هي الأموال التي تحصل عليها من الودائع أساسا، وبذلك يكون من الصعب تحديد رصيد الودائع ومعدل الفائدة المرتبط بها ويرجع ذلك إلى الحجم الكبير للمعاملات التي تثقل باستمرار تبعاً لفترات الذروة والركود والظروف الاقتصادية السائدة⁽⁴⁾، وبذلك تؤثر هذه الصعوبات على اختيار وتحديد الطريقة أو المنهج المناسب لقياس الكفاءة المصرفية وأيضا في دقة النتائج التي يمكن التوصل إليها.

المطلب الثاني: اقتصاديات الحجم والنطاق في المؤسسات المصرفية:

أشار Baumol وآخرون (1982) بأن هناك نوعين من الاقتصاديات الإنتاجية التي يمكن أن تحققها أي مؤسسة أو بنك في أي صناعة، وهي اقتصاديات الحجم واقتصاديات النطاق، حيث ترتبط اقتصاديات الحجم بحجم المؤسسة، وتوجد في حالة انخفاض معدل تكاليف الإنتاج مقارنة بارتفاع مستوى الإنتاج، أما اقتصاديات النطاق أو المجال فتوجد في حالة كان بمقدور المؤسسة إنتاج اثنين أو أكثر من المنتجات أو الخدمات عند مستوى من التكلفة أقل من تكلفة إنتاج كل منتج على حدى، وفيما يلي سنحاول التطرق إلى كلا النوعين وأثرهما على تحديد الكفاءة المصرفية:

1- Ana Maria Cunha, op.cit, p:70.

2- محمد إبراهيم السقا، تحليل الكفاءة الفنية وكفاءة الربحية للبنوك التجارية بدولة الكويت، مرجع سابق، ص:39.

3- محمد الجموعي قريشي، قياس الكفاءة الاقتصادية في المؤسسات المصرفية: دراسة نظرية وميدانية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، ص: 62.

4- جولي مايرلي، مرجع سابق، ص: 221.

أولاً. اقتصاديات الحجم (وفرات) الحجم:

ترتبط اقتصاديات الحجم بحجم المؤسسة، فكلما زاد حجم المؤسسة أو أحد عناصرها تنخفض التكلفة الوحودية للإنتاج والعكس صحيح، ويمكن تلخيص العوامل المؤثرة في تكلفة الإنتاج في النقاط التالية⁽¹⁾:

- الوفرات الداخلية على مستوى وحدات الإنتاج، حيث ينتج انخفاض التكاليف الوحودية للإنتاج من التشغيل الكامل لوسائل الإنتاج.
- الوفرات الداخلية على المستوى العام للمؤسسة: يأتي انخفاض التكاليف الوحودية للإنتاج من شدة المنافسة والتأثيرات السياسية، أو من مصادر تنظيمية ومالية لمؤسسة كبيرة أو منظمات أخرى.
- الوفرات الداخلية للنطاق: ينجم انخفاض التكاليف الوحودية للإنتاج عن عدد المنتجات المختلفة أو الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة.
- الوفرات الخارجية: ينجم انخفاض التكاليف الوحودية للإنتاج عن تقارب المؤسسات من نفس النوع والقطاع
- الوفرات الخارجية المحلية: ينجم انخفاض التكاليف الوحودية للإنتاج عن وجود المؤسسة في منطقة عمرانية مع توفر البنية التحتية لوسائل الاتصال والنقل وعدد كبير من العمال والموظفين.

ومن الناحية النظرية، تسمح وفورات الحجم للمؤسسات الكبرى إنتاج منتجاتها وتقديم خدماتها بمتوسط تكلفة أقل من المؤسسات الأصغر حجماً، فكلما زاد الإنتاج تنتشر تكاليف المدخلات الثابتة على كمية أكبر من الإنتاج وينخفض متوسط التكاليف لكل وحدة.⁽²⁾

من ثم فإن اقتصاديات الحجم تمثل أهم عوامل زيادة الأرباح في المؤسسة المصرفية ذلك أن التوسع في حجم المؤسسة وحجم عملياتها يمنحها فرصة الحصول على تكاليف أقل من خلال توزيع التكاليف الثابتة على قاعدة أوسع، فالمؤسسة في الأجل الطويل تستطيع تغيير جميع عناصر الإنتاج التي تستخدمها، أي أنها تستطيع أن تزيد من طاقتها الإنتاجية بنسب مختلفة، ولهذا فإن تكاليف الإنتاج في الأجل الطويل تصبح كلها متغيرة وتسمح بزيادة حجم المؤسسة بنسبة أكبر من نسبة الزيادة في عناصر الإنتاج المستخدمة، ويطلق على هذه الظاهرة "مبدأ غلة الحجم أو اقتصاديات الحجم"، إلا أن هذه الزيادة لا يمكن أن تستمر إلى ما لا نهاية بل تبدأ في الاضمحلال عند حد معين وهو الحد الذي تبلغ عنده المؤسسة الحجم الأمثل.

¹ شوقي بوقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية: دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر، 2010-2011، ص: 129.

2- J. L. Stimpert & Judith A. Laux, Does Size Matter? Economies Of Scale In The Banking Industry, Journal of Business & Economics Research, Vol 9, no 3, The clute institute, USA, 2011, p:48.

وبالتالي فاقتمادات الحجم تعني: تلك الأرباح الناتجة عن الانخفاض في تكاليف الإنتاج نتيجة الزيادة والتوسع في المشروع". ويكتسي قياس اقتصاديات الحجم أهمية كبيرة للمؤسسة المصرفية حيث يتم عن طريقه تحديد الحد الأمثل لمستوى الإنتاج من خلال دراسة العلاقة بين التكاليف المتوسطة ومستوى الإنتاج.

ثانياً. اقتصاديات النطاق أو المجال:

بعد اندماج الأسواق المالية اتجهت البنوك مباشرة للدخول إلى هذه الأسواق من أجل الاقتراض ووجدت نفسها في منافسة قوية لجذب ودائع العملاء مع باقي المؤسسات المالية ومع اشتداد المنافسة لجأت معظم البنوك إلى توسيع منتجاتها عن طريق تنوع حافظتها المالية والقيام بخدمات غير تقليدية، وقد استطاعت بفضل هذا التنوع في المنتجات والخدمات تحقيق ما يعرف "باقتصاديات النطاق" أي الادخار في التكاليف من خلال استخدام نفس المدخلات لإنتاج عدة أمشاط من المنتجات.⁽¹⁾

حيث تقوم وفورات النطاق على المقارنة بين تكاليف الإنتاج لكل منتج على حدة وتكلفة إنتاج مجموعة منتجات، فإذا كانت تكلفة إنتاج مجموعة منتجات أقل من مجموع تكلفة إنتاج كل منها على حدة يقال أن المؤسسة اقتصاديات النطاق، حيث يتم تحليل وفورات النطاق لمعرفة المزيج الأمثل من المنتجات⁽²⁾، ويمكن تلخيص كيفية الحصول على وفورات النطاق في النقاط التالية⁽³⁾:

1. مرونة في الإنتاج:

يؤدي نظام الإنتاج المرن إلى تحقيق وفورات نطاق، حيث يسمح بتحويل خط إنتاج إلى آخر بأسرع وقت وأقل تكلفة، فإذا كان بإمكان المنتج تصنيع عدة منتجات باستعمال نفس الآلات، وإذا كانت هذه الأخيرة تتميز بمرونة عند تغير طلب السوق على شكل أو نوع السلعة، فإن المصنع تكون لديه القدرة على إضافة مجموعة من المنتجات الجديدة الأخرى على نفس خط الإنتاج، فارتفاع نطاق المنتجات يخلق حواجز دخول مؤسسات جديدة وكذلك ميزة تنافسية بالنسبة للمؤسسة نفسها.

وينطبق ذلك على البنوك، فمثلاً البنك الذي تخصص سابق في منح قروض تجارية وصناعية، يجد أنه من الممكن استخدام التكنولوجيا والمهارات الإدارية المتوفرة لديه لتسيير قروض استهلاكية أيضاً، وهنا يمكنه إنتاج نوعين أو أكثر من القروض بتكلفة أقل من التكلفة الكلية لبنكين أو أكثر تخصص في إنتاج قرض واحد.

1- Robert De Young, *Measuring bank cost efficiency: don't count on accounting ratios*, financial practice and education review, USA, 1997,p:29.

²عبد الحميد عبد الرحيم الساعاتي ومحمود حمدان العيصي، تقدير دالة تكاليف المصارف الإسلامية والمصارف التجارية: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، المجلد 07، العدد 01، جدة، السعودية، 1995، ص: 20.

³شوقي بورية، مرجع سابق، ص: 136، 137.

فيمكن أن يستفيد البنك من التوسع في القيام بنشاطات جديدة ترتبط بأنشطته الحالية وبما أنه يملك عمليا الأدوات والخبرات والتي تمثل مدخلات محورية في خط دائرة العمل الجديدة وبتكلفة أقل من أن يبدأ نشاطه الجديد من الصفر، ينتج عن مثل هذا الشعب في دائرة العمل الكثير من الابتكار ويمكن أن يكون مصدرا مهما للربح⁽¹⁾.

2. إستراتيجية التنوع:

غالبا ما تنتج وفورات النطاق من خلال إستراتيجية التنوع وهو ما يسمى أيضا بوفورات التنوع، وتكون هذه الإستراتيجية عملية إذا قامت المؤسسة بتصنيع أعلى وأوسع من القدرات والمصادر والخبرة الموجودين في ظل مستوى منافسة كبيرة، حيث تختار المؤسسة إستراتيجية التنوع لمحاولة استغلال وفورات النطاق بين مختلف الوحدات، وتخفض التكلفة عندما تقوم المؤسسة بتحويل خبرة عمل معين إلى عمل جديد، فقد وجد كل من Humphrey و Berger (1991)، Pulley و Braunstein (1992) أن البنوك متعددة الإنتاج تملك أفضلية تخفيض تكاليفها بنسبة تتراوح بين 10 و 40% من البنوك المنتجة لإنتاج واحد.⁽²⁾

3. الاندماج:

ويشير هذا المصطلح إلى إتحاد أو تكامل مؤسستين أو أكثر بغية السيطرة على السوق، وهناك ثلاث أنواع من الاندماج يمثل النوع الأول في الاندماج الأفقي بين المؤسسات التي تنتج منتجات متطابقة ويمثل النوع الثاني في الاندماج أو التكامل العمودي والذي يكون بين المؤسسات التي يوجد بينها حلقات وظيفية متتالية بين منتجاتها، أي أن إنتاج مؤسسة معينة يمثل مستلزم لإنتاج المؤسسة الأخرى، أما النوع الثالث فيتمثل في الاندماج التجميعي أي تكامل المؤسسات تنتج منتجات مختلفة ليست بديلة لبعضها البعض.

وعليه فإن البنك يستطيع أن يوسع نطاق أعماله ويرفع مجال عملياته المصرفية، ويخفض بذلك تكلفته المتوسطة عن طريق تحوله إلى بنك كبير بدلالة مزيج منتجاته، ويرفع حجمه دون الضرورة لفتح مزيد من الفروع بل من خلال توسيع النطاق في المنطقة الجغرافية المتواجدها، وبالتالي إذا كان بإمكان البنك تحقيق إدخار على مستوى التكاليف من خلال التنوع في المنتجات والخدمات المقدمة فإن هذا البنك حقق وفورات النطاق⁽³⁾.

1- ماثيبر كوهين، النظم المالية والتمويلية: المبادئ والتطبيقات، ترجمة عبد الحكيم الخزامي، دار الفجر، مصر، 2007، ص، ص: 227، 228.

2- David C.W & Paul W.W, op.cit, p:30.

3- محمد الجموعي قريشي، مرجع سابق، ص 70.

المطلب الثالث: مفهوم كفاءة التمويل في المؤسسة المصرفية

تهدف المؤسسة المصرفية إلى تحقيق العديد من الأهداف وأولها تعظيم الربح لذلك فهي تتماثل في عدد من الخصائص مع منظمات الأعمال الأخرى، حيث تستخدم مجموعة من المدخلات للحصول على خدمات ومنتجات مالية متنوعة، إلا أن العمليات المصرفية تعد أكثر تعقيدا من باقي منظمات الأعمال، فقد عملت الاتجاهات الحديثة في مجال الصناعة المصرفية على تطوير خدمات البنوك، ولم يعد نشاطها يقتصر فقط على عمليات الإقراض والإيداع وإنما يتميز بشكل عام بالتغير والتجدد المستمر، لذلك يصعب تحديد وقياس مدخلات ومخرجات المؤسسة المصرفية وهذا ما ينعكس على تحديد مفهوم دقيق للكفاءة في هذا النوع من المؤسسات.

أولا. تعريف كفاءة التمويل في المؤسسة المصرفية:

تعرف الكفاءة المصرفية من حيث المعنى المتمثل في الاستغلال الأمثل للوارد على أنها:

- علاقة بين مدخلات البنك ومخرجاته بحيث إذا زادت المخرجات باستخدام نفس القدر من المدخلات أو تحقيق نفس القدر من المخرجات باستخدام مدخلات أقل أو تم تقديم المخرجات بأقل فاقد ممكن من المدخلات دل ذلك على الكفاءة⁽¹⁾

والملاحظ أن هذا التعريف ركز على العلاقة بين المدخلات والمخرجات وافترض ثبات كل من التغير في الحجم والتكنولوجيا، لذلك يمكننا أن نعتبر أن هذا التعريف يحدد الكفاءة بالمعنى الضيق، أما إذا أردنا تعريف الكفاءة المصرفية بطريقة أشمل فيمكن تعريفها كالتالي:

- هي تعبير عن مدى نجاح البنك في تحقيق أعظم مستوى من الإنتاج عند مستوى معين من التكنولوجيا والموارد المتاحة، وتزداد أهمية الكفاءة في ظل المنافسة إذ إن البنوك الكفوة فقط يمكنها البقاء في السوق.⁽²⁾

وبالتالي تكون المؤسسة المصرفية كفوة إذا استطاعت توجيه الموارد الاقتصادية المتاحة نحو تحقيق أكبر قدر ممكن من العوائد بأقل قدر ممكن من الهدر، أي التحكم الناجح في طاقتها المادية والبشرية، هذا من جهة وبتحقيقها للحجم الأمثل وعرضها لتشكيلة واسعة من المنتجات المالية من جهة أخرى.

وبتحليلنا لما سبق ومن خلال هذا المفهوم نجد أن الكفاءة في المؤسسة المصرفية تعبر عن حجم العمليات التي قام بها المصرف، وكذلك مستوى الخدمات والمنتجات المصرفية المقدمة، بالإضافة إلى الكفاءة في إدارة المخاطر في هذا المصرف، وبالتالي فهي تشمل عدة جوانب يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

¹ - طارق طه، إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية، دار الكتب، الإسكندرية، مصر، 2000، ص:40.

² - فيصل شياد، مرجع سابق، ص:158.

- الكفاءة في استخدام الموارد المتاحة بالتحكم في التكاليف وهو ما يسمى بكفاءة التكاليف.
- الكفاءة في توزيع التكاليف من خلال السعي وراء تحقيق الحجم الأمثل ويطلق عليها كفاءة الحجم.
- الكفاءة في تنويع المنتجات المالية من خلال تنويع النشاط ويعرف هذا النوع من الكفاءة بكفاءة النطاق.

ثانياً. أنواع الكفاءة المصرفية:

تطبق التقسيمات السابقة للكفاءة الاقتصادية على المؤسسة المصرفية، فالكفاءة التقنية تعني مقدرة البنك على تعظيم مخرجاته عند حد معين من المدخلات أو تقليل مدخلاته للوصول إلى حد معين من المخرجات بمعنى النظر إلى جانب المخرجات بتعظيمها أو النظر إلى جانب المدخلات بتقليلها، والكفاءة التخصيصية وتمثل في اختيار تركيبة الموارد ذات التكلفة الأقل لإنتاج الحد الأقصى من الخدمات المالية، وعليه فإن من لديه هذه الكفاءة التخصيصية بدرجة عالية يمكنه مواجهة القيود والمتغيرات المرافقة لتغير الأسعار واشتداد المنافسة⁽¹⁾. بالإضافة إلى ذلك تشير المفاهيم الثلاثة السابقة إلى أنواع أخرى للكفاءة المصرفية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. كفاءة التكاليف:

تقيس هذه الكفاءة التغير في تكاليف البنك بالنسبة للتكاليف المقدرة لإنتاج مجموعة من المخرجات بواسطة الوحدات ذات الأداء الأفضل وتميز بها البنوك الكفوءة إدارياً من خلال ممارستها رقابة على التكاليف واستخدامها لمدخلات بأسعار منخفضة، وبكميات تتناسب مع القدر اللازم للتشغيل الأمثل للبنك، كما أن كفاءة التكلفة يمكن أن تنتج من اعتماد إدارة البنك على تقنيات وتكنولوجيا إنتاجية تحقق تكاليف عند حدها الأدنى، وعملياً تقيس كفاءة التكلفة درجة اقتراب البنك من تكاليف أفضل ممارسة، ويعزى نقص الكفاءة في هذه الحالة إلى استخدام كمية أكبر من المدخلات، في ظل الأسعار السائدة لها وكمية المخرجات⁽²⁾.

2. كفاءة الأرباح:

وهو مفهوم أوسع من كفاءة التكلفة لأنه يأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على اختيار اتجاه معين من الإنتاج على كل من التكاليف والعوائد⁽³⁾، وبالتالي فكفاءة الأرباح تعكس هدف البنك المتمثل في تعظيم أرباحه من خلال إدخال كل من جوانب التكاليف والإيرادات الناجمة عن تغيرات المدخلات والمخرجات.

1- وليد عبد مولا، مرجع سابق، ص: 3.

2- شوقي بوريقة، مرجع سابق، ص: 53.

وتصنف كفاءة الأرباح إلى نوعين كفاءة الأرباح المعيارية وكفاءة الأرباح البديلة⁽¹⁾:

1.2. كفاءة الأرباح المعيارية:

يفترض حد الربح المعياري وجود تنافس كامل في أسواق المدخلات والمخرجات، لهذا تستخدم الأسعار كما هي لذا تحاول البنوك تعظيم أرباحها كلما زاد الفرق بين أسعار المخرجات وأسعار المدخلات، ولأن الربح المعياري يفترض عدم وجود قوة سوقية في التسعير، فإن البنوك تعمل على تعظيم أرباحها بواسطة تعديل مقادير المدخلات والمخرجات.

2.2. كفاءة الأرباح البديلة:

يفترض الربح البديل وجود قوة السوق الممارسة على الأسعار، وهي بذلك تستبعد المنافسة في أسواق المدخلات والمخرجات، وعلى هذا الأساس يتم الاعتماد على الدخل لحساب كفاءة الربح البديل، وتعظيم الأرباح كلما زاد الفرق بين دخل البنك وقيمة المدخلات، ومن خلال التجميع الخطي للبنوك التي تنتج على الأقل مقداراً من مخرجاتها باستخدام مقدار أقل أو متساو من المدخلات، ستحصل على الأقل على مقدار من الدخل مثل البنك الأول.

2. كفاءة الحجم:

تشير كفاءة الحجم في البنك إلى التوفير أو عدم التوفير في تكاليفه عند زيادة حجم المنتجات مع الاحتفاظ بمزيج مدخلات ثابت،⁽²⁾ ويتم قياس كفاءة الحجم من خلال غلة الحجم - التي تعتبر مقياساً للتغير النسبي في الإنتاج إلى التغير النسبي في عناصر الإنتاج - ومدى اختلافها عن الواحد، فكلما زادت هذه النسبة عن الواحد دل ذلك على كفاءة الحجم وكلما انخفضت دل ذلك على اللاكفاءة.

3. كفاءة النطاق:

يتشابه مفهوم كفاءة النطاق أو المجال لمفهوم كفاءة الحجم، فإذا كانت كفاءة الحجم لبنك ما تشير أساساً إلى تخفيض متوسط التكلفة (التكلفة لكل وحدة) المرتبطة بزيادة حجم الإنتاج لنوع منتج واحد، فإن كفاءة النطاق تشير إلى خفض متوسط تكلفة للبنك في إنتاج اثنين أو أكثر من المنتجات، وهو التوفير الناتج عن إنتاج مخرجات متعددة، وتتحقق الكفاءة في مجال العمل إن كان إنتاج المخرجتين معاً أقل تكلفة من إنتاجهما منفصلين.

1- نضال أحمد الفيومي وعز الدين الكور، كفاءة التكلفة والربح في البنوك التجارية الأردنية طرق معلمية وغير معلمية لتقدير الكفاءة، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 35، العدد 1، عمان، الأردن، 2008، ص: 27.

2- Jason Allen & Ying Liu, Efficiency and economies of scale of large Canadian banks, working paper, Bank of Canada, may 2005, p: 5.

المبحث الثالث: طرق قياس الكفاءة المصرفية

يربط التحليل الكلاسيكي (كما سبق الإشارة إليه) بين مفهومي الكفاءة والإنتاجية فنجد أن الكثير من الدراسات عرّفت الكفاءة كنسبة بين المدخلات والمخرجات، لذلك كثيرا ما يرتبط قياسها بدالة الإنتاج التي تبين العلاقة بين هذين العاملين، وتعود فكرة قياس الكفاءة إلى أعمال Farrell (1957) الذي حدد مقياس بسيط للكفاءة التقنية والتخصيصية من أجل مدخلات متعددة، وانطلاقا من هذه الأعمال طورت عدة طرق معتمدة في الأساس على دوال الإنتاج وهي: الطرق المعلمية وأكثرها استخداما تحليل الحدود العشوائي SFA والطرق غير المعلمية وأكثرها استعمالا تحليل مغلف البيانات DEA، ونحاول من خلال ما يلي إعطاء لمحة عن هذين الأسلوبين، لكن وقبل ذلك نتطرق إلى تعريف دوال الإنتاج والتي تعتبر أساس هذين التحليلين.

المطلب الأول: دالة الإنتاج (Production Function)

يمكن التعرف على مؤشر كفاءة استخدام الموارد الإنتاجية من خلال التحليل الكمي لدالة الإنتاج، فقد يستخدم أسلوب دالة الإنتاج لاشتقاق دالة الإنتاج الكفاء حيث أن معيار الكفاءة الاقتصادية يعكس النسبة بين قيمة الإنتاجية الحدية لمورد ما والتكلفة الحدية لهذا المورد، لذلك نهدف من خلال هذا المطلب إلى تعريف دالة الإنتاج وكذلك دالة كوب دوغلاس المشتقة منها، وكيفية استخدام هذه الدوال لقياس الكفاءة.

أولا. تعريف دالة الإنتاج:

تعرف دالة الإنتاج بأنها علاقة فنية تبين الكميات المستخدمة من عناصر الإنتاج والتي تحقق الحد الأقصى من الإنتاج وهي علاقة تقديرية تساعد في تحديد الطريقة الإنتاجية المثلى إذ أن أمام البنك عدة طرق فنية للإنتاج، كما تسمى أيضا بالتوليفة التكنولوجية المثلى⁽¹⁾.

وطبقا للنظرية الكلاسيكية الحديثة فان دالة الإنتاج أو المكونات الأساسية للعملية الإنتاجية يدخل فيها ثلاثة عناصر هي العمل ورأس المال والتكنولوجيا، والتي تشكل بدورها مدخلات عملية الإنتاج، ويتم دمجها مع بعضها البعض للحصول على المخرجات.

وبشكل عام يمكن كتابة دالة الإنتاج كما يلي:

$$Y_i = f(L_i, K_i) \dots \dots \dots (1)$$

1- خالد جليل علي، تقييم انتاج الشركة العامة لصناعة البطاريات للمدة 2002 - 1992 باستخدام نموذج دالة الانتاج، مجلة ديالى للعلوم الصرفة، العدد 07 المجلد 01، جامعة ديالى، العراق، جانفي 2011، ص: 137.

حيث:

Y : إجمالي الإنتاج (القيمة النقدية لجميع المخرجات)

L : مدخلات العمل و K مدخلات رأس المال

وتستخدم هذه الدالة في معرفة ما إذا كان التعويض المدفوع إلى عوامل الإنتاج متكافئاً مع قيمة مساهمة هذه العوامل في العملية الإنتاجية أو لا، ولدالة الإنتاج بعض الخصائص التي يفترض توفرها منها⁽¹⁾:

- تكون الدالة غير ذات معنى إذا أخذ أي عنصر من العناصر الداخلة في الإنتاج قيمة سالبة أو صفرية.
- دالة الإنتاج متجانسة، وتعتمد درجة التجانس على العلاقة بين الزيادة في عناصر الإنتاج والزيادة المتحققة في الإنتاج، فإذا زادت عناصر الإنتاج بنسبة معينة وفي الوقت نفسه زاد الإنتاج بالنسبة نفسها فإن الدالة تكون متجانسة وخطية، أما إذا كانت نسبة الزيادة في الإنتاج تختلف عن نسبة الزيادة في عناصر الإنتاج فإن الدالة تكون متجانسة وغير خطية.
- الإنتاجية الحدية (MP) لكل من العمل ورأس المال تكون عادة أكبر من الصفر فالإنتاجية الحدية للعمل (MPL) تكون موجبة وتخفض كلما زاد العمل بثبوت رأس المال.

وتستخرج من دالة الإنتاج مجموعة من الدوال حسب تغير مرونة الإحلال، فإذا كانت مرونة الإحلال ثابتة تحولت دالة الإنتاج إلى دالة كوب دوغلاس⁽²⁾. وتعد دالة إنتاج كوب دوغلاس من أكثر الدوال شيوعاً واستخداماً في التطبيق.

ثانياً. دالة إنتاج كوب- دوغلاس (Cobb-Douglas Production Function)

يمكن تمثيل دالة إنتاج كوب- دوغلاس وفق الصيغة الآتية:

$$Y = bL^{\alpha}K^{1-\alpha} \dots \dots \dots (2)$$

حيث:

b إجمالي إنتاجية عوامل الإنتاج

α و $(1 - \alpha)$ هي مرونة العمل ورأس المال على التوالي، هذه القيم هي ثوابت تحددها التكنولوجيا المتاحة.

1- المرجع السابق، ص: 137.

2- أموري هادي كاظم، مقدمة في القياس الاقتصادي، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص: 112.

ومن أجل تقدير معالم دالة إنتاج كوب- دوغلاس يجري تحويل المعادلة رقم (2) إلى دالة خطية باستخدام اللوغاريتم الطبيعي وفق الصيغة الآتية⁽¹⁾:

$$\ln Y = \ln b + \alpha \ln L + (1 - \alpha) \ln K + u \dots \dots (3)$$


وتبعاً لفاريل هنالك طريقتان لحساب مؤشرات الكفاءة انطلاقاً من دوال الإنتاج، الأولى من جانب المدخلات والثانية من جانب المخرجات، وتسمى الأولى المؤشرات ذات التوجيه الاستخدمي وتسمى الثانية المؤشرات ذات التوجيه الإخراجي.

1. المؤشرات ذات التوجيه الاستخدمي (Input-Oriented Measures):

يستند هذا المنهج، على مجموعة المدخلات وحدودها الكفاءة، حيث يهدف إلى تخفيض كميات المدخلات إلى أقل قدر ممكن مع الحفاظ على مستويات الإنتاج الحالية (على الأقل)، وهذا ما يطلق عليه "توفير الإدخال" (Inputsaving) للتأكيد على حقيقة أن مستوى المخرجات لم يتغير في حين تخفيض الكميات المدخلة نسبياً حتى يتم الوصول إلى حد الكفاءة⁽²⁾.

يمثل الشكل أدناه الخريطة الإنتاجية من وجهة الاستخدام لبنك ينتج المخرج Y مستخدماً مدخلي الإنتاج x_1 و x_2 وتحت ظروف تقنية تتميز بثبات اقتصاديات الحجم.

الشكل رقم (3): الكفاءة الفنية والتخصيصية وفق مؤشر التوجيه الإجمالي



Source: William H. Greene, **The Econometric Approach to Efficiency Analysis**, Oxford University Press, New York, USA, 2007, p:102.

1- Tim Coelli, **A Guide to DEAP Version 2.1: A Data Envelopment Analysis (Computer) Program**, Working Paper, Centre for Efficiency and Productivity Analysis, Australia, 1996, p: 3.

2- Cinzia Daraio and Léopold Simar, op.cit, p:30.

حيث UU' تمثل تقنية المدخلات لإنتاج وحدة واحدة من y بأقصى كفاءة، و PP' منحنى التكلفة المتساوية لإنتاج الوحدة، يمثل المنحنى UU' نقاط الاستخدام ذات الكفاءة الكاملة لإنتاج وحدة من الناتج y وعليه فإن النقطة A تعتبر أقل كفاءة من B لإنتاج وحدة واحدة من y وتعبّر المسافة AB عن مدى الانخفاض في الكفاءة التقنية حيث تشير إلى الكمية التي يمكن بها تقليص جميع المدخلات تناسبياً بدون تقليص الإنتاج. ويحسب مؤشر الكفاءة التقنية للبنك الذي ينتج عند النقطة A على الشعاع OA بالقانون⁽¹⁾:

يمثل ميل المستقيم PP' السعر النسبي للمدخلات وبمعرفة هذا الميل يمكن حساب مؤشر الكفاءة السعريّة (التخصيصية) للبنك على الشعاع OA وفقاً للقانون:

$$AE_i = OD/OB$$

وتمثل المسافة DB المقدار الذي يمكن به تخفيض تكلفة إنتاج الوحدة من y بتوظيف المدخلات حسب النقطة C بدلا عن النقطة B ، وبذلك تعرف الكفاءة الاقتصادية للبنك حسب القانون:

$$EE_i = \frac{OD}{OA} = \frac{OB}{OA} \times \frac{OD}{OB} = TE_i \times AE_i$$

أي أن الكفاءة الاقتصادية للبنك i هي حاصل ضرب كل من الكفاءة التقنية TE_i والكفاءة السعريّة AE_i

2. المؤشرات ذات التوجيه الإخراجي (Output-Oriented Measures)

يبحث هذا المنهج مجموعة المخرجات وحدودها الكفؤة، فن جانب المخرجات تنظر هذه الطريقة إلى تعظيم مستويات الإنتاج اعتماداً على المدخلات الحالية الموجودة، ويعرف هذا النهج أيضاً باسم "تعظيم الإنتاج" "Output-augmenting"، لأنه يوسع مستوى الإنتاج مع المحافظة على حزمة المدخلات دون تغيير⁽²⁾، وتعرف الكفاءة من جانب المخرجات بالكمية التي يمكن بها زيادة المخرجات تناسبياً بدون تقليص كمية المدخلات.


يوضح الشكل الموالي الخريطة التقنية للمخرجات لأربع منشآت تستخدم نفس القدر من الموارد ولكن تنتج كميات مختلفة من المخرجات y_1 و y_2 تحت ظروف تقنية تتميز بثبات اقتصاديات الحجم⁽³⁾.

1- Tim Coelli, op.cit, p: 4.

2- Cinzia Daraio and Léopold Simar, op cit, p: 30.

3- Coelli, T., P. Rao, and G. Battese, *An Introduction to Efficiency and Productivity Analysis*, 2nded, Springer, USA, 2005, p: 180.

الشكل رقم (4): الكفاءة الفنية وفق مؤشر التوجيه الإخراجي



Source: William H. Greene, *The Econometric Approach to Efficiency Analysis*, Oxford University Press, New York, USA, 2007, p: 107.

تصنف A ، B و C حسب نموذج DEA بأنها منشآت ذات كفاءة، وتشكل معاً حد الكفاءة، وتقع أدنى هذا الحد، مما يعني أنها لا تتمتع بالكفاءة مقارنة مع نظيراتها B و C ، ولوصول إلى حد الكفاءة لابد من الانتقال إلى النقطة D' حيث يمكن تحقيق ذلك عن طريق زيادة المخرجات دون الحاجة إلى أي مدخلات إضافية. وبالتالي المسافة DD' تقيس الالكفاءة ، حيث أن النسبة $\left(\frac{OD}{OD'}\right)$ تقيس الكفاءة الفنية حسب التوجيه الإخراجي، والبنوك الالكفوة لديها درجة كفاءة فنية بين واحد وصفر.

المطلب الثاني: الطرق المعملية والطرق اللامعملية لقياس الكفاءة

يطلق مصطلح طرق معملية Parametric Methods على الطرق التي تستخدم للاستدلال على معلم (*) وتستند إلى افتراضات قوية حول توزيع المجتمع، بينما يستخدم مصطلح طرق لا معملية Nonparametric Methods أو طرق غير معتمدة على التوزيع Distribution Free Methods على الطرق التي لا تستخدم للاستدلال على معلم، وعلى هذا الأساس تصنف طرق قياس الكفاءة إلى مجموعتين وهي: الأساليب المعملية التي تحتاج إلى توصيف دالي مسبق قبل تقدير النموذج واستخراج منحنى الكفاءة الحدودي ومن أهمها أسلوب (SFA)، والأساليب اللامعملية التي لا تحتاج إلى توصيف مسبق، وإنما يتم حساب الكفاءة مباشرة من المشاهدات، وتركز بشكل أساسي على البرمجة الخطية، ويعتبر نموذج (DEA) أهم هذه الأساليب.

* يستخدم مصطلح معلم parameter في الإحصاء بمعنيين، فهو يعني أي مقدار وصفي يحسب من المجتمع (بدلاً عن العينة)، وبهذا المعنى فإن الوسط الحسابي والوسيط والنسبة للمجتمع تعتبر معلم، كذلك يستخدم هذا المصطلح ليعني أي مقدار حقيقي θ يحدد ويميز دالة التوزيع الاحتمالي للمجتمع $F_0(x)$ مثلاً، ووفق هذا المعنى فإن الوسط الحسابي معلم للتوزيع الطبيعي ودرجات حرية توزيع t معلم له بينما وسيط المجتمع ليس في الحالة العامة معلماً.

أولاً. طريقة تحليل المعطيات المغلقة (DEA):

التحليل التطوري للبيانات أو التحليل المغلف للبيانات كما يطلق عليه في بعض الدراسات يعد أكثر الأساليب استخداماً من الناحية التطبيقية، وهو أحد أساليب البرمجة الخطية اللامعلمية التي تستخدم لقياس الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات، ويمثل الطريقة المناسبة لعمل تحليل الكفاءة عندما تكون هناك مدخلات ومخرجات متعددة تم قياسها بوحدات مختلفة.

ظهرت هذه الطريقة خلال السبعينات، وتم تقديمها من طرف Charnes وآخرين (1978) اعتماداً على أعمال Farrell (1957) وطورت من قبل Thrall و Seiford (1990) و Charnes وآخرون (1994) وبينت هذه الدراسات أن طريقة Farrell لقياس الكفاءة بالتوجيه الاستخدائي (1957) تعتبر الحل الأمثل لمشاكل البرمجة الخطية⁽¹⁾ وأقرت هذه الطريقة أن مقياس الكفاءة ينقسم إلى قسمين: مقياس الكفاءة التقنوية ومقياس كفاءة الحجم⁽²⁾.

يعتمد أسلوب تحليل مغلف البيانات في جوهره على أمثلة باريتو أي أن الوحدة تكون غير كفؤة إذا استطاعت وحدة أخرى أو مزيج من الوحدات إنتاج الكمية نفسها من المخرجات بكمية مدخلات أقل، وتكون الوحدة الإنتاجية لها كفاءة باريتو إذ تحقق العكس⁽³⁾، وتعتمد في الأساس على البرمجة الخطية في قياس الكفاءة اعتماداً على مدخلات ومخرجات محددة، ووفقاً لهذه الطريقة تكون وحدات الكفاءة محصورة بين 0 (بمعنى إنعدام الكفاءة) و 1 (بمعنى كفاءة مثالية)⁽⁴⁾.

ويستخدم نموذج DEA البرمجة الخطية لإيجاد نقاط التجزئة لمنحنى الحدود القصوى للأداء ومن ثم يقيس درجة الكفاءة مقارنة بهذا المنحنى، وهناك نوعان من نماذج DEA هما نموذجي اقتصاديات الحجم الثابتة (CRS) واقتصاديات الحجم المتغيرة (VRS) ويمكن حساب مؤشرات الكفاءة لأي من النوعين إما باستخدام خريطة المدخلات أو خريطة المخرجات.

1- František Brázdík, **Non-Parametric Analysis of Technical Efficiency: Factors Affecting Efficiency of West Java Rice Farms**, CERGE-EI, Prague, January 2006, p:14.

2- Stephen. M.M & Athanasios.G.N, **The technical efficiency of large bank production**, Journal of banking and finance, vol20, Elsevier, USA, 1996, p: 497.

3- Helal, Somaya Mohiuddin, **To measure the relative efficiency of the administrative units by using the style of closed data: applied study on one fast restaurants**, Master Thesis, King Abdul Aziz University, KSA, 1998, p: 59.

4- وليد عبد مولا، مرجع سابق، ص: 04.

1. مؤشرات الكفاءة لنموذج الاقتصاديات الثابتة (CRS):

نفترض توفر البيانات الإحصائية عن Q من المدخلات و P من المخرجات لـ N بنك، ولتكن المتجهة x_i ترمز للمدخلات والمتجهة y_i ترمز للمخرجات حيث i ترمز للبنك، و X تمثل مصفوفة المدخلات $Q \times N$ و Y تمثل مصفوفة المخرجات $P \times N$ ، ومنه في كفاءة منحني السواء الإنتاجي (Isoquant)، يمكن حساب الكفاءة الفنية TE من خلال النسبة بين مجموع المدخلات ومجموع المخرجات المرجحة⁽¹⁾:

$$u, v \geq 0 \quad \theta = \frac{\sum_1^P (u_p y_{pi})}{\sum_1^Q (v_q x_{qi})} \quad i = 1 \dots N$$

u المتجه $(p \times 1)$ لأوزان المخرجات.

v المتجه $(q \times 1)$ لأوزان المدخلات

لايجاد مؤشر الكفاءة للبنك i باستخدام خريطة المدخلات يهدف النموذج إلى تقليص متجهة المدخلات x_i تناسبياً إلى أقل حد ممكن مع الإبقاء على إمكانية تحقيق مستوى المخرجات عند y_i ، وهو ما تعبر عنه مسألة البرمجة الخطية التالية⁽²⁾:

$$\text{Min}_{\theta, \lambda} \theta_i$$

S.t.

$$-y_i + Y\lambda \geq 0$$

$$\theta x_i - X\lambda \geq 0$$

$$\lambda \geq 0$$

حيث أن: λ المتجه $N \times 1$ وتمثل أوزان المفردات.

θ_i قيمة تقيس الكفاءة التقنية (TE) للوحدة الإنتاجية رقم i وتتراوح بين 0 و 1

2. مؤشرات الكفاءة لنموذج اقتصاديات الحجم المتغيرة (VRS):

تعتبر فرضية CRS ملائمة فقط عندما تعمل جميع البنوك في مستوى أحجامها المثلى، لكن في الواقع توجد كثير من العوائق تمنع البنوك من تحقيق هذه الأحجام كالمنافسة غير التامة، وقيود التمويل وغيرها، وبذلك فاستخدام فرضية CRS في نموذج DEA عندما لا تكون كل البنوك تعمل في مستوى أحجامها المثلى ينتج عنه خلط مؤشرات الكفاءة التقنية بكفاءة الحجم، وللفصل بين أثر التقنية وأثر الحجم في قياس الكفاءة يستخدم نموذج VRS.

1- Cooper WW, Seiford LM, Tone K. **Introduction to DEA and its uses with DEA-Solver software and references**, Springer, New York, USA, 2006, p: 13.


2- Francesco Porcelli, op.cit, p:11.

يعدل نموذج CRS إلى نموذج VRS في مسألة البرمجة الخطية لـ DEA بإضافة قيد الحجم: $Z\lambda = 1$ لتصبح المسألة كالتالي: (1)

$$\begin{aligned} & \text{Min}_{\theta, \lambda} \theta_i \\ & \text{S.t.} \\ & Y\lambda - y_i \geq 0 \\ & \theta_{x_i} - X\lambda \geq 0 \\ & Z\lambda = 1 \\ & \lambda \geq 0 \end{aligned}$$

بحل المسألة الأولى حسب نموذج CCR ، فإن مقياس الكفاءة الفنية الكلية θ_i ينتج عن مقارنة الوحدات الإنتاجية صغيرة الحجم مع الوحدات كبيرة الحجم دون النظر إلى وفورات الحجم، وهذا قد لا يتناسب مع جميع البنوك في العينة، ولذا فإن النموذج VRS في حل المسألة الثانية يسمح بظهور الاختلافات في الحجم أثناء القياس، كما يسمح هذا النموذج كذلك بقياس الكفاءة الفنية الصافية بتحليل درجة الكفاءة الفنية الكلية θ_i إلى كفاءة فنية صافية وكفاءة الحجم (SE)، والشكل التالي يبين الحدود القصوى للإنتاج لنموذجي VRS, CRS لدالة إنتاج بسيطة تتكون من مخرج واحد (y) ومدخل واحد (x):

الشكل رقم (5): الكفاءة حسب نموذجي CRS, VRS



Source: Coelli, T., P. Rao, and G. Battese, *An Introduction to Efficiency and Productivity Analysis*, 2nded, Springer, USA, 2005, p174.

1- Tim Coelli, op cit, p:17.

يشير الشكل إلى مواقع مجموعة من البنوك بالنسبة لحدود CRS, VRS، فمثلا اللاكفاءة الفنية للبنك P في ظل نموذج CRS هي المسافة PP_C ، في حين في ظل VRS فإن اللاكفاءة التقنية هي المسافة PP_V ، الفرق بين هذين المسافتين أي $P_C P_V$ عدم كفاءة الحجم للبنك P، ويعبر عن ذلك رياضيا كما يلي: (1)

$$TE_{i,CRS} = \frac{AP_C}{AP}$$

$$TE_{i,VRS} = \frac{AP_V}{AP}$$

$$SE_i = \frac{AP_C}{AP_V}$$

حيث أن كل هذه النسب ستراوح بين صفر وواحد، ونلاحظ أيضا أن:

$$TE_{i,CRS} = TE_{i,VRS} \times SE_i$$

أي أن الكفاءة الفنية للبنك i في ظل نموذج اقتصاديات الحجم الثابتة تساوي الكفاءة الفنية في ظل نموذج اقتصاديات الحجم المتغيرة مضروبا في كفاءة الحجم للبنك i.

$$AP_C/AP = \left(AP_V/AP \right) \times \left(AP_C/AP_V \right) \quad \text{لأن:}$$

ثالثا. نموذج حد التكلفة العشوائية (SFA):

قدم نموذج الحدود العشوائية من قبل كل من Aigner وآخرون (1976) و Meeusen و Broeck (1977)، وعرفت هذه الدراسات حدود الإنتاج بنقطة هندسية لتركيبية المدخلات التي تسمح بتعظيم مستوى إنتاج البنك. ونظرا لصعوبة تقدير دالة الإنتاج في حال تعدد المخرجات، استخدمت دالة التكلفة كبديل وفق نموذج حدود التكلفة، ويعود الفضل في تطوير هذه النماذج إلى كل من Perelman و Gathon (1992) و Maggi و Filippini (1993)، استنادا إلى مبدأ التخفيض (The minimization)، توضع حدود التكلفة وفقا لمستوى معين لكل من المخرجات، المدخلات، التكنولوجيا؛ والحد الأدنى لتكاليف البنك، وبهذه الطريقة فإن أي بنك يقع على حدود تكاليفه يعتبر كفوًا اقتصاديا (يتمتع بالكفاءة الفنية والتخصيصية)، من ناحية أخرى فإن أي بنك يجيد عن خط حدود تكاليفه لا يعتبر كفوًا من الناحية الاقتصادية (2).

1- Ibid, p:18

2- للتوسع أنظر:

- Aigner Dennis and al, **Formulation and estimation of stochastic frontier production function models**, Journal of Econometrics, vol 6, North-Holland Publishing Company, Netherlands, 1976, p.p: 21-37.

- Meeusen, W., & van Den Broeck, J. 'Efficiency Estimation from Cobb-Douglas Production Functions with Composed Error', International Economic Review, vol.18, no.2, 1977, p.p: 435-444.

حد التكلفة يمكن كتابته بهذه الطريقة:

$$\text{Ln}C_i = \text{Ln}C(Y_i, W_i, \beta) + E_i$$

حيث: C_i هي التكاليف الملاحظة للبنك i .

Y_i متجه المخرجات.

W_i متجه أسعار المدخلات.

β هو متجه المعلمات.

$\text{Ln}C(Y_i, W_i, \beta)$ هو لوغاريتم التكاليف المتوقعة للبنك التي ستخفف من تكاليف الإنتاج.

E_i يعبر عن الخطأ العشوائي.

تشكل التكلفة الكلية المقدرة (المتوقعة أو المتنبأ بها) الحد الذي يمثل أفضل تطبيق وعليه فإن المصرف الذي تكلفته الحالية تساوي تكلفته المتوقعة سيمثل أفضل تطبيق، وبالتالي يتميز البنك بالاكفاءة إذا كانت تكلفته الحالية أعلى من تلك المتوقعة، في حين أن الفرق بين التكلفة الحالية والتكلفة المتوقعة يسمى بحد الاضطراب العشوائي ويشمل عنصرين هما: الأخطاء الناتجة عن الالكفاءة وتكون موزعة توزيعاً نصف طبيعي والأخطاء العشوائية للانحدار والتي تتوزع توزيعاً طبيعياً.

خلاصة:

هدف هذا الفصل إلى التعرف على ماهية كفاءة التمويل المصرفي وعلاقتها بمفهوم تخصيص الموارد في الفكر الاقتصادي، وتجليه وجه العلاقة والاختلاف بينها وبين الكفاءة الاقتصادية حيث انتهى إلى أن الكفاءة الاقتصادية هي حسن استغلال الموارد المتاحة من أموال وقوى بشرية وتجهيزات الإنتاج أي رفع إنتاجية الموارد المتاحة من حيث المردود الكمي والنوعي وبأقل نفقات ممكنة، في حين تشير الكفاءة التمويلية للحالة التي يتم فيها زيادة الربحية والإنتاجية وتخصيص الموارد بالشكل الصحيح بين الاستخدامات المختلفة، وتعتبر مقياس لمدى تمكن المؤسسة من المفاضلة بين كل من (الخطر والعائد، السيولة والربحية) في استخدام مواردها.

ويتداخل مفهوم الكفاءة الاقتصادية مع مفهوم كل من الانتاجية والأداء، الفعالية، وكفاءة الأداء وهي مفاهيم تعكس الأبعاد المختلفة للعملية الإنتاجية، ورغم تداخل هذه المفاهيم فيما بينها إلا أن الكفاءة تتعلق بالكيفية التي يتم فيها تحقيق الأهداف المخططة.

ونظرا لأهمية موضوع الكفاءة فقد احتلت جانبا مهما في التحليل عبر مراحل الفكر الاقتصادي رغم الاختلاف في آلية تحقيقها، فُردت إلى مبدأ اليد الخفية، والمنفعة وغيرها، وركزت معظم نظريات الرفاهية في تحليلها لمفهوم الكفاءة الاقتصادية على جلب النفع ودفع الضرر بينما تقوم النظرية الإسلامية بالإضافة إلى ذلك على معايير وقيم أخلاقية تتحدد بموجبها حقوق المستحقين ووسائل إيصال المنافع إلى أهلها.

أما في المؤسسة المصرفية فتتمثل أهم الصعوبات التي تواجه البحث في مجال الكفاءة المصرفية هو تحديد تعريف موحد لمدخلات ومخرجات العملية البنكية لذلك يتم اعتماد منهجين أساسيين يحددان طبيعة النشاط البنكي هما منهج الإنتاج ومنهج الوساطة، بالإضافة إلى أن المؤسسات المصرفية تتميز بعملها في بيئة من عدم اليقين ونقص المعلومات لذلك يرتبط مفهوم الكفاءة في المؤسسة المصرفية إضافة إلى المعايير السابقة بقدرتها على تقليص مشكلة تباين المعلومات وقدرتها على إدارة المخاطر.

تقاس الكفاءة المصرفية كليا بطرق معتمدة في الأساس على دوال الإنتاج وهي الطرق المعلمية ومنها تحليل الحدود العشوائى SFA والطرق غير المعلمية ومنها تحليل مغلف البيانات DEA حيث تعتمد DEA على تطبيق تقنيات البرمجة الخطية فيتم تقدير دالة الحدود ومكونات عدم الكفاءة، لكن هذه الطريقة لا تأخذ بعين الاعتبار أخطاء القياس أو الآثار العشوائية، لذلك تستبدل بطريقة الحدود العشوائية SFA.

الفصل الثاني:

مقاربات أساسية في المعاملات المالية الإسلامية

- المبحث الأول: المال والملكية في الشريعة الإسلامية
- المبحث الثاني: العقود في المعاملات المالية الإسلامية
- المبحث الثالث: القواعد الحاكمة للمعاملات المالية الإسلامية
- المبحث الرابع: الفائدة الربوية في نظر الشريعة الإسلامية

تمهيد:

سلك الإسلام في تشريع المعاملات مسلكاً خاصاً يميزه عن غيره من فروع الفقه الإسلامي، لا بد لمن يتعامل مع القضايا المعاصرة فهم ذلك المسلك وخصائصه، حيث يتفق فقه المعاملات مع فروع الفقه الإسلامي من عبادات وغيرها في أن مصدرها رباني يتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية، إلا أن فقه المعاملات يقوم في تشريعه على أساس المبادئ العامة والقواعد الكلية، ولم يوغل في التفصيلات، كي يترك للفقهاء فرصة الاجتهاد في الصور التي يستحدثها الناس.

ويحكم المعاملات بصفة عامة مجموعة من القواعد الفقهية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية منها ما هو عام ومنها ما له صلة وثيقة بالمعاملات المالية، ولقد تمكنت مجامع الفقه الإسلامي المعاصرة وما في حكمها من دراسة وتحليل وفهم المعاملات المالية المستجدة المعاصرة وأصدروا لها الأحكام والفتاوى التي توضح الجائز منها والمنهي عنه شرعاً في ضوء القواعد الفقهية.

ويتطلب التعامل مع المعاملات المالية المعاصرة معرفة حقيقة هذه التعاملات وفهم خصائصها، فالمعرفة العميقة للأحكام المتعلقة بتبادل الأموال والتي تكشف عن مقاصد تلك الأحكام وعللها ومآخذها، وتربطها بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، تمكن من إنزال تلك الأحكام على الوقائع والنوازل الجديدة، وتحريماً منا لهذا الهدف رأينا توزيع مادة هذا الفصل على النحو التالي:

- المبحث الأول: المال والملكية في الشريعة الإسلامية
- المبحث الثاني: العقود في المعاملات المالية الإسلامية
- المبحث الثالث: القواعد الحاكمة للمعاملات المالية الإسلامية
- المبحث الرابع: الفائدة الربوية في نظر الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: المال والملكية في الشريعة الإسلامية

يقصد بالمعاملات عامة الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا، وقد جمعها بن عابدين في خمس معاملات هي المعاوضات المالية، والمناكحات والمخاصمات والأمانات والتركات، وخصها بعض العلماء بالأحكام الخاصة بالمال فقط وتشمل المعاوضات من بيع وإجارة والتبرعات من هبة ووقف ووصية والإسقاطات كالإبراء من الدين والمشاركات، والتوثيقات من رهن وكفالة وحوالة، ولأن دراسة المعاملات المالية تستوجب دراسة محلها وهو المال وأساسها وهو الملك والعقد جاء هذا المبحث ليتناول بالتحليل هذه العناصر الثلاثة، وذلك بهدف تحديد مفهومها ودون التفصيل في أحكامها.

المطلب الأول: الأموال في الشريعة الإسلامية:

المال عصب الحياة وإحدى الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة للمحافظة عليها وهي "الدين والنفس والعقل والعرض والمال" وقد اعتبر فقهاء المسلمين تنمية المال وتكثيره في المجالات المشروعة وطبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية ضرورة شرعية وهدفاً لتحقيق المنافع الاجتماعية والاقتصادية، وسوف نعرض بإيجاز فيما يلي مفهوم المال في الإسلام وأهم الضوابط التي تحكم استثماره وأقسامه المختلفة.

أولاً - تعريف المال وأقسامه:

يعتبر إيراد المفاهيم الأساسية الفقهية المعتبرة للمال أهمية بالغة للباحث والمتعامل في السوق وذلك لتداخل مفاهيمها في العصر الراهن مع كثير من المحرمات، ولأجل الإمام بمفهوم المال وجب التعرف على معناه اللغوي والاصطلاحي، وأهم تقسيماته وأنواعه.

1. تعريف المال:

- المال لغة هو ما ملكه الإنسان من كل شيء وجمعه فهو أموال، ومال الرجل يمول مولا ومؤولا إذا صار مالا فكل ما يقبل الملك فهو مال سواء أكان عينا أو منفعة، فهو يشتمل جميع ما يمتلك من ذهب وفضة وحيوان ونبات وأرض⁽¹⁾، أما ما لا يحوزه الإنسان فلا يسمى مالا كالطير في الهواء والسمك في الماء.

- أما إصطلاحاً فيعرفه جمهور الفقهاء: هو كل ما له قيمة يلزم متلفه بضمانه، وهذا المعنى هو المأخوذ به قانوناً فالمال في القانون هو كل ذي قيمة مالية⁽²⁾.

1- مادة "مَوْلٌ": - الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2008، ص: 1565.

- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج11، دار صادر، بيروت، لبنان، ص: 636.

2- وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، سوريا، 1985، ص: 40.

فالرأي الغالب أن كل المنافع والحقوق تعد من قبيل الأموال ولا يقتصر المال على الأشياء أو الأعيان المادية المحسوسة فقط لأن المقصود من الأشياء منافعها لا ذواتها، وهذا ما يتفق مع عرف الناس ومعاملاتهم والمقصود بالمنفعة هو الفائدة الناتجة من الأعيان كسكنى الدار وركوب السيارة وحقوق الإنسان، أما الحق^(*) فهو ما يقره الشارع لفرد أو جماعة، وقد يتعلق بمال كحق الملكية أو حق الارتفاق بعقار مجاور كالمسار والمسيل أو يتعلق بغير المال كحق الحضانة والولاية ونحوها.

ومما سبق نخلص إلى أن المال هو كل ما له قيمة عند الناس، ويجوز الانتفاع به على وجه معتاد، سواء كان منافعاً أو حقوقاً.

2. أقسام المال:

ينقسم المال حسب اعتبارات مختلفة إلى ثلاثة أقسام رئيسة وفيما يلي شرح هذه الأقسام بإيجاز:

1.2. بحسب اعتبار الشرع له (الحل ، والحرمه):

أي ما يباح الانتفاع به وما عداه من المحرمات ينقسم إلى متقوم وغير المتقوم:

1.1.2. المال المتقوم:

المال المتقوم يستعمل في معنيين، الأول بمعنى ما يباح الانتفاع به والثاني بمعنى المال المحرز، فالسّمك في البحر غير متقوم، وإذا اصطيد صار متقوماً بالإحراز⁽¹⁾، وهو ما جاء في مجلة الأحكام العدلية^(**)، وإذا كان المال هو ما يحرز بالفعل كما سبق تعريفه، إذ أنه قبل الحيازة لا يعد مالاً، فإننا نقتصر في تعريف المال المتقوم على كونه كل ما حيز وجاز الانتفاع به بكل طرائق الانتفاع.

2.1.2. المال غير المتقوم:

وهو ما لم يتوافر فيه أحد الأمرين: الحيازة، كالسّمك في الماء، والطير في الهواء، أو جواز الانتفاع في حال السعة والاختيار، وإن أبيع في حال الاضطرار كالخمر والخنزير وغيرها من الأمور التي حرمها الشرع⁽²⁾.

1- مجلة الأحكام العدلية، المطبعة الأدبية، بيروت، لبنان، 1984، ص:35.

2- عمر عبد الله كامل، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية الدراسات العربية و الإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة مصر، 2000، ص: 201.

* الحق في اللغة له معاني كثيرة، كالأمر المقضي والمال والملك الموجود والثابت، وهو يقيد بالدرجة الأولى الوجود والثبوت ويستخدم اصطلاحاً للتعبير عن ما ثبت لشخص بمقتضى الشرع من أجل صالحه.

** هي أول تدوين للفقه الإسلامي في المجال المدني في إطار بنود قانونية، على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، وهي تحتوي على القوانين الشرعية والأحكام العدلية المطابقة للكتب الفقهية، حررتها لجنة مؤلفة من العلماء المحققين في عهد الدولة العثمانية، وتحتوي المجلد ستة عشر كتاباً تضمنت ألفاً وثمانمائة وواحد وخمسين مادة قانونية ودون المؤلفون في مقدمتها مجموعة من القواعد الفقهية المختارة.

2.2. بحسب وضعه واستقراره: وينقسم إلى منقول وغير المنقول.

1.2.2. المال المنقول:

هو كل ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، سواء بقي مع ذلك التحويل على صورته، أم تغيرت به هيأته وصورته وجاء في مجلة الأحكام العدلية أن المنقول يشمل النقود والعروض والمكالات والموزونات، فالمال المنقول يشمل جميع أنواع الحيوان والعروض والذهب والفضة والمعادن في مناجمها⁽¹⁾.

2.2.2. المال غير المنقول:

وهو العقار، أي ما يقابل المنقول من حيث أنه ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر كاللدور والأراضي وقد أضاف بعض الباحثين المعاصرين على ما جاء في المجلة أنه لا ينبغي أن يُغفل عن التفرقة بين ماهية العقار فيما لو كان العقار شاملاً لبناء أم غير شامل.

3.2. بحسب تماثل آحاده: وينقسم إلى المال المثلي والقيمي.

1.3.2. المال المثلي: هو ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به.

2.3.2. المال القيمي: هو ما لا يوجد له مثل في السوق أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة. وهذين التعريفين دأب عليهما الباحثون المعاصرون فلم يزيديا إلا تفصيلاً في أنواعهما، فقال الزرقا: "المثلي ما تماثلت آحاده أو أجزاءه بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به، والقيمي ما تفاوتت أفرادها فلا يقوم بعضه مقام بعض بلا فرق"⁽²⁾.

ثانياً. طرق كسب المال في الإسلام:

شجعت الشريعة الإسلامية على كسب المال واستثماره، وفتحت مساحات ومجالات ليختار كل إنسان لنفسه المجال الذي يناسبه لاستثمار ماله، ووضعت من الضوابط والقيود ما يضمن استقراراً في العلاقات بين أفراد المجتمع وتحقيقاً لمصالحهم وبما لا يعود بالضرر والمفسدة على أحد.

1. الطرق الرئيسية لكسب الحلال:

وهي الطرق الطبيعية لكسب المال، وتختصر في الزراعة والصناعة والتجارة، فأما كسب الزراعة فقد عنى التشريع بالإنتاج الزراعي، أي إنتاج الأقطاب والحبوب التي يأكلها الناس ويعيشون عليها من القمح والأرز والأذرة والشعير وغيرها، ومثلها ما يكسبها من الخضروات والفواكه.

1- مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص: 35، و عمر عبد الله كامل، مرجع سابق، ص: 201.

2- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 3، دار القلم، دمشق، سوريا، 1998، ص: 130.

وقد أشار الله تعالى إليها بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (1) فعطف ما يخرج من الأرض على طيب الكسب ليدل على أنه كسب طيب حلال (2).

ومن المعلوم أن الزراعة وحدها لا تحقق كل ما يحتاج إليه البشر، لهذا كان الناس في حاجة دائماً إلى الصناعات التي بها تقوى الأمم وقد جاءت بعض الأحاديث تحذر من الاكتفاء بالزراعة بحيث تقتصر الأمة على الزرع، وتدع الصناعة لغيرها، وفي هذا ما فيه من خطر، كما وفي القرآن الكريم إشارات كثيرة إلى جملة من الصناعات التي لا بد منها في الحياة، فنه القرآن الكريم بقيمة الحديد وأهميته في الصناعات المدنية والحربية، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ (3)

وأما كسب التجارة فهو من طيب الكسب إن خلا عن المحرمات والشبهات، وقد وصفه الله تعالى بأنه ابتغاء من فضله، وقرنه بالجهاد في سبيله، فقال تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يِقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (4) وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (5) فهى الله تعالى عن تعاطي الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، أما المتاجرة المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فلا مانع منها في تحصيل.

2. الطرق الفرعية للكسب:

وهي طرق المكاسب غير المطردة، منها ما يكون بغير عوض ومنها ما يكون بعوض، فأما الكسب بغير عوض فأربعة أنواع (6):

- الميراث: فكسب الميت إن كان حلالاً فهو حلال للوارث إجماعاً.
 - الغنيمة: وهي ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوةً بطريق القهر والغلبة، مما هو واجب الاقتسام.
 - العطايا والتبرعات: كالهبة والصدقات، والإقطاعات، وغير ذلك.
 - ما لا يمتلكه أحد: كالخشب والصيد وإحياء الموات، واستخراج كنوز الأرض من معادن وغيرها.
- وأما الكسب بعوض فمنها: عوض عن مال كالبيع وغيره، وعوض عن عمل كالإجارة وغيرها، وعوض عن جنابة: كالمهر، والديات.

1 - البقرة، الآية 267.

2 - يوسف القرضاوي، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، الدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوربي للافتاء والبحوث، دبلن، أيرلندا، جويلية 2008، ص: 21.

3 - الحديد، الآية 25.

4 - المزمل، الآية 20.

5 - النساء، الآية 29.

6 - طه محمد فارس، ضوابط كسب المال في الشريعة الإسلامية، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص: 18، 19.

المطلب الثاني: الملكية في الشريعة الإسلامية

لا يعتبر المال مالا إلا بتبول الناس له، فعلاقته بالإنسان هي التي تعطيه خواصه المالية والشرعية وتلك العلاقة المقررة في الإسلام ككل الشرائع هي "الملك"، فقد وضعت الشريعة الإسلامية قواعد وضوابط للملكية سواء كانت خاصة أو عامة، وحددت الأسباب المشروعة للتملك كالإرث والشراء والهبة وبالجملة فالكلام على الملكية يطول وليس هذا مجال بيانه، وما يهمنا من خلال ما سيأتي بيانه هو دراسة علاقة الملكية بالأموال.

أولاً. تعريف الملكية:

- الملكية لغة من ملك، " وهي احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به⁽¹⁾، واصطلاحاً عرفها الفقهاء بتعريفات عديدة تتقارب في مرماها منها:

- الملك اختصاص بالشيء يمنع الغير منه ويمكن صاحبه من التصرف فيه إلا لعارض شرعي يمنع ذلك⁽²⁾، وهو حيازة الشيء حيازة تمكن من الاستبداد به والتصرف فيه إلا لمانع شرعي⁽³⁾.

ومن هذا يتبين أن الشخص إذا حاز مالا بطريق مشروع أصبح له حق الانتفاع به وحق التصرف فيه وحده دون غيره، إلا إذا وجد مانع شرعي يمنع ذلك كالجنون والسهو والصغر ونحوها.

- وعُرف الملك أيضاً: القدرة على التصرف ابتداءً إلا لمانع⁽⁴⁾، وهذا التعريف لا ينظر للملك على أنه الحيازة إنما يرى أن الملك صفة شرعية يمنحها الشارع لمن يستحقها عند تحقق سببها.

- وذهب إلى ذلك الإمام القراني في قوله: الملك حكم شرعي قدر وجوده في عين أو منفعة يقتضي تمكين من أضيف إليه من الأشخاص انتفاعه بالعين أو المنفعة، ما لم يوجد مانع من ذلك⁽⁵⁾.

- كما يطلق لفظ الملك ويراد به الشيء المملوك أو يراد به القدرة على التصرف بالمملوك والحق بهذا التصرف⁽⁶⁾.

وهذه التعريفات مهما تختلف عباراتها فهي ترمي إلى معنى واحد وهو أن الملك أو الملكية هو العلاقة التي أقرها الشرع بين الإنسان والمال والتي تجعله مختصاً به ويتصرف فيه بكل التصرفات ما لم يوجد مانع شرعي.

1- الفيروز آبادي، مرجع سابق، ص: 1555.

2- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص: 57.

3- علي الخفيف، مرجع سابق، ص: 42.

4- نفس المرجع السابق، ص: 43.

5- أحمد بن إدريس القراني، الفروق: أنوار البروق في أنواع الفروق، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1998، ص: 364.

6- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، سوريا، 1999، ص: 35.

ثانيا. علاقة الملكية بالمال:

أسباب التملك في الشريعة الإسلامية كثيرة فمنها المعاوضات المالية والأهمار والخلع والميراث والهبات والصدقات والوصايا والوقف والغنيمة والاستيلاء على المباح وغيرها⁽¹⁾، والأموال بطبيعتها قابلة للتملك والمالك لأنها قابلة للحيازة ولكن قد تعرض عليها عوارض تجعلها غير قابلة لذلك، وفيما يلي أهم أنواع التملك للمالك:

1. حسب قابليته للتملك: وينقسم إلى ثلاثة أقسام⁽²⁾

1.1. ما لا يقبل التملك والتملك مطلقا: مثلها الطرقات العامة والمتاحف والمكتبات والقناطر والجسور

المعدة لاجتياز عامة الناس فهي لا تقبل التملك مطلقا مادامت مخصصة لمنفعة العامة.

2.1. ما لا يقبل التملك إلا بمسوغ شرعي: ومثاله الأعيان الموقوفة والعقار المملوك لبيت المال -أي

الأموال الحرة في عرف القانونيين- فلا يجوز بيع شيء من ذلك إلا بمسوغ شرعي.

3.1. المال القابل للتملك والتملك مطلقا: وهو كل ما كان من مال غير النوعين السابقين.

2. من حيث الوقوع على العين ينقسم إلى قسمين ملك تام وملك ناقص⁽³⁾:

1.1.2. الملك التام:

وهو أن يمتلك الشخص رقبة الشيء ومنفعتها معا، ومن خواصه أن للمالك قدرة التصرف في العين المملوكة بكل أنواع التصرفات الجائزة شرعا من بيع وهبة ووصية ورهن وإجارة وإعارة وغيرها، كما لا يتقيد الانتفاع بالملك التام بأي شرط ولا يحد بأي حد إلا حد الشارع فللمالك حق الانتفاع كاملا، ولا يتقيد بأي زمان ولا بحال ولا يمكن فهو دائم لا ينتهي إلا بموت المالك، أو بنقل الملكية أو إنهاؤها، كما لا يطالب المالك بضمان العين إذا أتلفها، أي ليس عليه مثلها ولا قيمتها لأن الضمان لا يستحقه إلا المالك.

2.2. الملك الناقص:

وهو الملك الواقع على الرقبة وحدها دون المنفعة أو الواقع على المنفعة وحدها دون الرقبة، وهو شكلان:

1.2.2. ملك الرقبة (العين) وحدها: وهو ملك العين دون أن يكون للمالك حق الانتفاع بها، وهو أن

تكون العين مملوكة لشخص ومنافعها مملوكة لشخص آخر وتكون هذه الحالة فقط في الوصية^(*)

1- ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، ط4، دمشق، 2005، ص:411.

2- محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص: 73 وعلي الخفيف، مرجع سابق، ص:44.

3- محمد علي عثمان الفقي، فقه المعاملات، دار المريخ، السعودية، 1986، ص:89. وعلي الخفيف، مرجع سابق، ص:45.

* ويكون ذلك في حالتين: إذا أوصى المالك بمنفعة عين لشخص بعد موته، سواء كان هذا الانتفاع لأمر معلوم (له نهاية معلومة) أم طويلة مدة حياة الموصى له فإن ملكية المنفعة في هذه المدة تكون للموصى له، ولا يكون للورثة إلا الرقبة. أو إذا أوصى المالك بالمنفعة لشخص، وبالرقبة لآخر. فإن الموصى له بالعين يكون مالكا للرقبة وحدها، في مدة انتفاع الموصى له بالمنفعة حتى تنتهي مدة محددة أو بالموت.

2.2.2. ملك منفعة العين وحدها دون الرقبة:

حيث يكون الانتفاع حقا شخصيا لشخص معين وتستفاد ملكية المنافع وحدها بإحدى الطرق الأربعة التالية: الإجارة والإعارة والوقف والوصية، وأما حق الانتفاع فهو الإذن للشخص في أن يباشر حق الانتفاع بنفسه فقط، كالإذن في الجلوس في المدارس، والمساجد، ونحو ذلك دون أن يكون له حق التصرف في المنفعة بالبيع، أو الإجارة، أو الهبة، أو أن يمنح حق الانتفاع هذا لغيره بأي طريقة من طرق المعاوضات⁽¹⁾.

وهناك من يضيف شكلا ثالثا من أشكال الملك الناقص وهو ملك المنفعة العيني أو حق الارتفاق وهو حق مرتبط أو مرافق لعقار معين لمنفعة عقار آخر، وهو لا يثبت لشخص معين، بل يتبع العقار كيف ما كان مالكة، كحق المرور، وحق الشرب، وحق الجوار^(*).

3. من حيث صاحب الملك:

ينقسم الملك باعتبار صاحبه إلى ملك خاص، ملك عام، و ملك بيت المال أو ملكية الدولة⁽²⁾

1.3. الملك الخاص: هو الملك الذي يكون صاحبه فردا، أو مجموعة من الأفراد على سبيل الإشتراك.

2.3. الملك العام: وهو الملك الذي يكون صاحبه مجموع الأمة، أو جماعة منها، دون النظر لأشخاص أفرادها على التعيين بحيث يكون الانتفاع بالأموال التي تتعلق بها لهم جميعا، دون اختصاص بها من أحد.

3.3. ملك بيت المال أو ملكية الدولة: هي الملكية التي يكون صاحبها بيت المال أو الدولة، فالأموال التي تتعلق بها تكون لبيت المال، أو للدولة كالأموال الخاصة في يد أصحابها، فيجوز للإمام التصرف فيها بالإتفاق والبيع وغيرهما، شرط تحقيق المصلحة العامة في ذلك.

4. من حيث الصورة: ينقسم الملك إلى نوعين: ملك متميز وملك شائع

1.4. الملك المتميز: هو ما تعلق بشيء معين ذي حدود تفصله عن سواه، ومن ذلك أن يملك الإنسان دارا بكاملها أو طابقا فيها.

2.4. الملك الشائع: هو الملك المتعلق بجزء نسبي غير معين من مجموع الشيء، كأن يملك الإنسان نصف دار أو جزءا من أرض وهو ما يطلق عليه الحصة الشائعة في الشيء المشترك.

1- أحمد القراني، مرجع سابق، ص: 212 وما بعدها.

2- عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها وظيفتها وقيودها، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، مكتبة الأقصى، عمان الأردن 1975، ص: 243-258.

* حق المرور: وهو حق يعطى لملك العقار للمرور إلى عقاره من طريق يمر فيه سواء كان هذا الطريق عاما أم خاصا، وحق الشرب: وهو حق الانتفاع بمياه الأنهار والأمطار والجداول والعيون والآبار وغيرها لشرب الإنسان أو الدواب أو سقي الزرع والشجر. وحق الجوار: وهو الثابت لكل من الجارين على الآخر.

المبحث الثاني: العقود في المعاملات المالية الإسلامية

اشتمل الفقه الإسلامي على القواعد والضوابط التي تضبط أصول التعامل والتبادل بين المتعاقدين وتنظمه وتُخضع المبادلات بصورها المتعددة لما يعرف بنظرية العقد، ونظرية العقد في نظر الفقهاء المعاصرين تعتبر بمثابة العمود الفقري لفقه المعاملات المالية، ذلك أنها تضع التنظيم الشامل للتصرفات منذ نشأتها إلى انتهائها، وما يقع خلال ذلك من أحوال ممكنة وما يعرض لها من أمور طارئة، ولأن العقود بند أساسي في جميع الأعمال المالية ولا سيما الأعمال المصرفية؛ كان لا بُدَّ من وقفة معها من حيث التعريف والأركان، والأنواع.

المطلب الأول: مفهوم العقد وأركانه

العقد ضرب من تصرفات الإنسان، والتصرف بالمعنى الفقهي هو كل ما يصدر عن شخص بإرادته ويرتب الشرع عليه نتائج حقوقية تخضع لأحكام وأصول الشريعة الإسلامية، ولما كان موضوع العقد في الفقه الإسلامي واسعاً بطبيعته، نركز من خلال هذا المطلب جانين مهمين فقط ألا وهما تعريف وأركان العقد:

أولاً. تعريف العقد:

يطلق العقد في اللغة على الربط وهو الجمع بين الشئين، يقال عقد طرفي الحبل إذا وصل أحدهما بالآخر ونقيضه الحل، ويطلق على إحكام الشيء وتقويته، يقال عقد النية والعزم على شيء وعقد اليمين أي ربط بين الإرادة وتنفيذ ما التزم به، وقد جعلت دلالة هذه الكلمة على الربط الحسي للدلالة أيضاً على الربط المعنوي بين الكلامين. كما أخذت من معنى الإحكام والتقوية وأريد بها العهد، ولذا صار العقد بمعنى العهد الموثوق والضمآن وكل ما يلزم به العاقد نفسه⁽¹⁾.

فاختلاف المعاني في العقد لغة من الربط والشد والإحكام والقوة يجمعها معنى الربط.

أما في اصطلاح الفقهاء في معنى العقد نظرين⁽²⁾:

1. منهم ما يخص العقد بما يتم به الارتباط بين إرادتي العاقدين من عبارة أو كتابة أو إشارة أو فعل، وهذا مثل عقود البيع والإجارة والشركة وسائر العقود التي يشترط فيها تلاقي الإيجاب بالقبول، وبهذا الوصف يعرف العقد على أنه: ربط بين كلامين ينشأ عنه حكم شرعي بالتزام لأحد الطرفين أو لكليهما، وهذا يتفق كل الاتفاق مع التعريف القانوني للعقد بأنه توافق إرادتين على انشاء التزام أو نقله أو إنهاءه⁽³⁾.

1- انظر "العقد" في: الفيروز أبادي، مرجع سابق، ص: 1118، وأحمد الفيومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1987، ص: 160.

2- أنظر: مصطفى الزرقا، مرجع سابق، ج1، ص: 356، ومحمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص: 200، 199. وعلي الخفيف، مرجع سابق، ص: 200.

3- محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص: 199.

إلا أن الفرق بين التعريفين الفقهي والقانوني أن التعريف الفقهي يؤكد على الارتباط الذي يُعتمد الشارع به وليس مجرد اتفاق الإرادتين، إذ قد يحصل اتفاق بين إرادتين على شيء يُجرمه الشارع، ومعظم اطلاقات العقد عند الفقهاء جاءت بهذا المعنى أي الالتزام الناشئ بين طرفين، أما ما يصدر عن إرادة منفردة فلا يسمى عقدا وإنما يسمى التزاما أو تصرفا.

والتعريف الغالب لدى الفقهاء هو ما جاء في مجلة الأحكام أن العقد هو التزام المتعاقدين وتعاهدهما وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقهما⁽¹⁾، والمقصود بالإيجاب والقبول كل ما دل على إرادة المتعاقدين ورضاهما بإمضاء العقد سواء كان قولاً أو فعلاً، ووجه التقييد بكونه على وجه مشروع هو إخراج الإيجاب والقبول الصادرين على غير الوجه المشروع مثلما إذا تعلق بما لا يملكه أحد المتعاقدين أو لم يأذن به الشرع، وأما ثبات الأثر بالمحل فهو لإخراج الإيجاب والقبول كما إذا باع كل من المتعاقدين نصيبه من العين المشتركة بينهما على التناصف لصاحبه بما له⁽²⁾.

2. ومنهم من يتوسع في معناه فيطلقه على كل تصرف شرعي سواء كان صادرا من شخصين كما في معنى العقد السابق، أو إصدار من شخص واحد كالإعتاق والإبراء والوقف وما يشبهه من عقود التبرعات، فالعقد هو "ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو أو يعقد على غيره فعلة على وجه إزماءه إياه، فسمي البيع والنكاح وسائر عقود المعاوضات عقدا لأن طرفي العقد أزمأ نفسيهما به، وكذا كل ما شرط الإنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد كالعهد والأمانة والندور وما جرى مجرى ذلك"⁽³⁾

ويتضح مما سبق أن العقد في اصطلاح الفقهاء يرتبط ارتباطا وثيقا بمعناه اللغوي سواء كان عقدا بإرادتين على الأقل، أو بإرادة ، وقولهم "شرعاً" لإخراج الارتباط بين المتعاقدين على وجه غير مشروع كارتباط المتعاقدين بعقد -ربا- أخذ زيادة بدون عوض.

ثانياً. الألفاظ ذات الصلة بالعقد:

هناك بعض المصطلحات التي ترتبط بالعقد وتتداخل معه في المعنى، وهو ما يستلزم توضيحها فيما يلي:

1. الالتزام: أصل الالتزام في اللغة من لزم يلزم لزوماً، أي ثبت ودام، يقال لزمه المال وجب عليه وألزمته المال والعمل فالتزم، والالتزام والاعتناق اصطلاحاً إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازماً عليه من قبل⁽⁴⁾.

1- مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص: 34.

2- مصطفى الزرقا، مرجع السابق، ج 1، ص: 199.

3- أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، ج 2، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، 1996 ص: 294، 295.

4- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص: 82، 83.

فالاتزام هو إنشاء حق أو نقله أو تعديله أو إنهائه، سواء كان على العاقدين معا كما في البيع والإجارة، أو إنشاء التزام معين على أحد العاقدين كما في الوقف والإبراء وهذا من آثار العقد، وبالمقارنة بين مفهومي العقد والاتزام نجد أن العقد بمعناه العام يكون مرادفاً للاتزام، لأن العقد بمعناه العام هو كل ما يعقد الشخص العزم عليه بإرادته المنفردة، وعلى ما يتكون من ارتباط الكلامين من جانبين، كما أن العقد أحد أسباب الاتزام وهو حادث مولد للاتزام، فبين العقد والاتزام الحاصل به ما بين المؤثر والأثر من العلاقة واختلاف المفهوم.

2. التصرف:

التصرف في اللغة التقلب في الأمور و السعي في طلب الكسب⁽¹⁾، ويفهم من كلام الفقهاء أن التصرف هو ما يصدر عن الشخص بإرادته -سواء بالقول أو الفعل- ويرتب الشرع عليه أحكاماً مختلفة، وبناء على ذلك فالتصرف أعم من العقد⁽²⁾.

ولأن التصرف قد يشمل أقوالاً وأفعالاً لا تدخل في مفهوم العقد، وعلى اعتبار أن العقد توافق إرادتين ينشأ عنه التزم أو ربط كلامين ينشأ عنه حكم شرعي، يكون التصرف أعم من العقد (لأن التصرف يشمل العقد بهذا المعنى ويشمل غيره).

أما باعتبار العقد كل ما ترتب عليه التزم، سواء يكون بتوافق إرادتين أو بالتزم إرادة واحدة منفردة فيكون العقد مرادفاً للتصرف، لأن التصرف الشرعي هو كل ما يكون من تصرفات الشخص القولية والذي يرتب عليه الشارع أثراً شرعياً في المستقبل⁽³⁾.

3. العهد:

في اللغة هو الوصية، يقال: عهد إليه بعهد إذا أوصاه والعهد هو الأمان والموثوق والذمة، هذا ويستعمل الفقهاء لفظ العهدة في ضمان الثمن فيقولون ضمان العهدة أو ضمان الدرك أي ادراك العيب ويقصد به ضمان الثمن عن المشتري إذا لم يكن البائع تسلمه بعد من المشتري ثم ظهر في الثمن عيب أو استحق ولم يستطع البائع الحصول على الثمن من المشتري فيرجع على الضامن⁽⁴⁾، والصلة بالعقد هو أن العقد إلزام باستيثاق بخلاف العهد فإنه قد يكون باستيثاق وقد لا يكون⁽⁵⁾.

1- الفيروز آبادي، مرجع سابق، ص: 925، وأحمد الفيومي، مرجع سابق، ص: 129.

2- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، سوريا، 2008، ص: 98.

3- محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص: 20.

4- وعز الدين خوجة، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، دلة البركة، السعودية، 1993، ص: 14.

5- عباس حسني محمد، مرجع سابق، ص: 30.

6- الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 31، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، الكويت، 1983، ص: 33.

ثالثاً- أركان العقد وشروطها:

الركن في اللغة هو الجانب القوي الذي يمسكه وهو عند جمهور الفقهاء ما لا بد منه لتصور العقد ووجوده سواء أكان جزءاً من ماهيته أم خارجاً عنها وعلى هذا فأركان العقد عند الجمهور (ما عدا الحنفية) هي العاقد ومحل العقد وصيغة العقد وأما عند الحنفية فركن العقد هو ما كان جزءاً من ماهية الشيء فقط فالركن عندهم هو صيغة العقد التي تتكون من الإيجاب والقبول أو الإيجاب وحده إذا كان العقد بالإرادة المنفردة، أما العاقدان والمحلّ فمما يستلزمه وجود الصيغة، وأخذاً برأي جمهور الفقهاء فإن أركان العقد هي:

1. صيغة العقد:

الأصل في معنى العقد اتفاق الإرادتين أي التراضي وليست الألفاظ إلا ترجمة عنها، ولما كانت الإرادة من الأمور الباطنة، وكانت العقود نتائج مهمة في الأموال والأعمال، أوجب الفقه الإسلامي ظهور الإرادتين بشكل واضح لا شك فيه، وذلك بأن تتوافر في الصيغة اللفظية المعبرة عنهما، وهي الإيجاب والقبول، ثلاثة أمور أساسية هي: جلاء المعنى، توافق الإيجاب والقبول، جزم الإرادتين⁽¹⁾.

2. العاقدان:

المراد بالعاقدَين كل من يتولى العقد، سواء كان شخصاً منفرداً أو متعدداً، إما أصالة كأن يبيع أو يشتري لنفسه أو وكالة عن الغير بتفويض منه في حياته، أو وصاية كمن يتصرف خلافة للغير بعد وفاته بإذن منه أو من قبل الحاكم، وقد يكون أحدهما أصيلاً عن نفسه والآخر وكيلاً عن غيره⁽²⁾، وحتى يصح العقد، لا بد في العاقدَين من توفر مجموعة من الشروط أهمها:

1.1. الأهلية:

الأهلية في اللغة هي الصلاحية يقال فلان أهل لهذا العمل أي صالح له وجدير به⁽³⁾، ويشترط في كل من العاقدَين الأهلية بأن يكون كل منهما عاقلاً مميزاً، فلو كان أحدهما مجنوناً أو صبيّاً غير مميز فإن العقد لا يصح. وتنقسم الأهلية عند الفقهاء إلى أهلية وجوب وأهلية أداء.

1.1.1. أهلية الوجوب: هي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه وهي وصف يصير

به الإنسان أهلاً لما له وما عليه⁽⁴⁾.

1- مصطفى الزرقا، مرجع سابق، ج1، ص:405.

2- نفس المرجع السابق، ص: 400 والموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج 30، ص:28.

3- أحمد الفيومي، مرجع سابق، ص11.

4- عباس حسني محمد، مرجع سابق، ص:179.

2.1.1. أهلية الأداء: هي صلاحية الشخص المكلف لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً.

2.1. الولاية:

الولاية بفتح الواو وكسرهما مصدر ولي فيقال وليّ الشيء إذا ملك أمره، وهي سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها شرعاً من مباشرة عقودها وتوليها⁽¹⁾، ويعني ذلك أنه حتى يكون العقد صحيحاً نافذاً لا بد في العاقد - بجانب أهلية الأداء - أن تكون له أهلية التصرف في العقد.

3. محل العقد:

وهو المعقود عليه، الذي يظهر فيه أثر العقد وحكمه، سواء كان عيناً أو منفعة ويشترط أن يكون مقدوراً على تسليمه، وأن يكون سالماً من الغرر والربا ومن كل شرط مُفسد، ويشترط أن يكون معلوم الوجود، والصفة والقدر والأجل إن أُجِّلَ⁽²⁾.

وبالإضافة إلى توفر أركان العقد والشروط العامة المرتبطة بها والتي يشترط توفرها في كل العقود، فإن انعقاد بعض العقود يستلزم توفر شروط أخرى خاصة بها دون سواها (كاشتراط التسليم في العقود العينية كعقد الهبة والرهن مثلاً فلا يتم العقد إلا بتسليم محل العقد وإلا كان غير صحيح) ويطلق على مجموعة الشروط العامة والخاصة بشروط الإنعقاد وهي ما يشترط تحققه لجعل العقد في ذاته منعقداً شرعاً وإلا كان باطلاً.

تضاف إلى الشروط السابقة شروط النفاذ واللزوم، فأما شروط النفاذ فهي الشروط التي ينفذ بها العقد وهي الملك: وهو امتلاك الشيء دون أن يكون فيه حق للغير وحيازته والقدرة على التصرف فيه مع انعدام المانع الشرعي، والولاية: وهي سلطة شرعية بها ينعقد العقد وينفذ كما سبق معنا، وأما شروط اللزوم فيشترط للزوم العقد خلوه من الخيارات التي تسوغ لأحد العاقدين فسخ العقد والتي تثبت إما باشتراط أحد المتعاقدين أو باثبات الشرع، لذلك ان وجد في العقد خيار منع اللزوم جاز لمن له الخيار أن يفسخ العقد أو ان يقبله، والقصد من هذه الشروط في الجملة منع وقوع المنازعات بين الناس، وحماية مصالح العاقدين، ونفي الغرر (أي الاحتمال) والبعد عن المخاطر بسبب الجهالة⁽³⁾.

1- علي الخفيف، مرجع سابق، ص: 281.

2- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 6، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط 2، بيروت، لبنان، 2003، ص: 542.

وأحمد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، دار الكتب الإسلامية، مصر 1983، ص: 141.

3- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص، ص: 225-231.

المطلب الثاني: أنواع العقود

ليست العقود كلها من نوع واحد، بل تتعدد وتتنوع إلى أنواع وتقسيمات عديدة، وعموما فقد قسم الفقهاء العقد إلى عدة أنواع بناء على مجموعة من الاعتبارات الشرعية المختلفة، وبينوا خواصها وأحكامها الفقهية ونورد فيما يلي بعض أهم هذه التقسيمات⁽¹⁾:

أولاً. من ناحية الصيغة: قسم العقد إلى منجز ومضاف ومعلق.

1. العقد المنجز:

وهو ما صدر بصيغة غير معلقة على شرط، ولا مضافة إلى المستقبل، كأن يقول بعتك هذه الأرض بكذا وقبل الآخر فيترتب تحقق أثره عليه في الحال، وهو انتقال الملكية في العوضين⁽²⁾.

2. العقد المضاف إلى المستقبل:

ما صدر بصيغة تفيد تأخير الآثار المترتبة على العقد إلى الوقت الذي أضيف إليه الإيجاب أو العقد، وصيغة العقد المضاف تفيد وجود العقد في الحال وتأخر أحكامه إلى المستقبل.

3. العقد المعلق:

وهو ما صدر معلقاً وجوده على أمر آخر بأحد أدوات الشرط ويترتب حكم العقد وآثاره عند وجود الشرط، ومثاله أن يقول الشخص لآخر بعتك حصتي من هذه الدار إذا رضي شريكي أو يقول الدائن لمدينه إن وفيتني اليوم نصف ديني أبرأتك من الباقي.

ثانياً. حسب طبيعتها ونوعها: معاوضات وتبرعات، واستحفاظات أو مشاركات.

1. عقد المعاوضات: وهو ما كان فيه عوض من الطرفين، كعقد البيع بأنواعه من المقايضة والسلم والصرّف، وعقد الإجارة والاستصناع، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة.

2. عقد التبرع: وهو ما كان بدون عوض، كالهبة والصدقة والوقف وهذا النوع فيه تمليك لأحد الطرفين.


3. عقود استحفاظ أو شركة: وهي العقود التي تضمن استيفاء الحقوق الثابتة في ذمة الآخرين، على اختلاف أنواعها كالشركة المعهودة بين الناس والمضاربة التي يكون فيها المال من طرف والعمل من طرف آخر، ومثلها المزارعة والمساقات في الأراضي والأشجار

1- مصطفى الزرقاء، مرجع سابق، ج 1، ص: 632-647. وعز الدين خوجة، مرجع سابق، ص: 65-80 وعمر عبد الله كامل، مرجع سابق، ص: 216-221.

2- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص: 246.

و الشكل التالي يوضح بتفصيل أكثر هذه الأقسام:

الشكل رقم (6): أقسام العقد حسب طبيعته



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج1، دار القلم، دمشق، سوريا، 1998، ص، ص: 632-647.
- عز الدين خوجة، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، دلة البركة، المملكة العربية السعودية، 1993، ص، ص: 65-80.

ثالثا. بالنظر إلى صحته وعدمها: ينقسم إلى عقد صحيح وعقد غير صحيح:

1. العقد الصحيح: وهو ما توافرت فيه جميع شرائطه الشرعية العامة والخاصة، واستكمل عناصره الأساسية من (صيغة وعاقدين وموضوع العقد ومحل العقد)، وينقسم العقد الصحيح إلى⁽¹⁾:

1.1. عقد لازم: هو ما لا يكون لأحد العاقدين فيه حق الفسخ دون رضا الآخر، وهو على صورتان:

- ✓ عقد ملزم للجانبين قطعا، كالبيع والإجارة والسلم والمساقاة، فلا يملك أحد العاقدين فسخه
- ✓ عقد لازم لأحد الجانبين فقط كالرهن والكفالة فهما لازمان للرهن والكفيل.

والعقد الصحيح اللازم إما ان يكون نافذا أو غير نافذ (موقوف):

1.1.1. العقد النافذ: هو العقد الصحيح الذي لا يتعلق به حق الغير والصادر من كامل الأهلية والولاية.

¹ - عمر عبد الله كامل، مرجع سابق، ص، ص: 218، 219.

2.1.1. العقد الموقوف: فهو العقد الذي يصدر ممن له أهلية التصرف لكنه لا يملك ولاية لإنشاء العقد أو يصدر عن شخص أهليته ناقصة، كمن يبيع مال غيره بغير إذنه أو عقد الصبي المميز غير المأذون له فتتوقف تصرفاته على إجازة الولي أو الوصي.

2.1. عقد غير لازم للطرفين: فلكل واحد منهما الحق في فسخه منفرداً، كالوكالة والشركة وغيرها.

2. عقد غير صحيح: وهو ما اختل أحد عناصره الأساسية أو شرط من شروطه وذلك بأن لازمه أو عرض له وصف نهى عنه الشرع فيخرجه عن مشروعيته كبيع الشيء بثمن مجهول، ويقسم الحنفية العقود المالية غير الصحيحة إلى باطل وفساد: فالباطل ما اختل فيه ركن أو أكثر من أركانه، والفساد ما اختل فيه وصف من أوصافه اللازمة له.

رابعاً. بالنظر إلى التسمية: ينقسم العقد إلى عقد مسمى وعقد غير مسمى⁽¹⁾:

1. العقود المسماة: وهي ما ذكر لها الشارع اسماً خاصاً بها، وبين أحكامها المترتبة عليها، مثل البيع والإجارة والقرض والكفالة والحوالة وغيرها.

2. العقود غير المسماة: لم يذكر الشارع لها اسماً وإنما استجد مع عادات الناس وأعرافهم وحاجاتهم وهي في غالبها عقود مركبة، كالنزول في الفندق فهو يشمل عقد بيع الإجارة وعقد العمل وقد يرافقه عقد أمانة كمن يودع بعض الوثائق أو النقود أو الأمتعة لدى الفندق.

خامساً. بالنظر إلى الضمان وعدمه: وتصنف العقود بهذا النظر إلى ثلاثة أقسام:

1. عقود ضمان: وهي التي يعتبر فيها المال المنتقل مضموناً على الطرف القابض له مهما يصيبه من تلف، مثل البيع والقرض.

2. عقود أمانة: وفيها يكون المال المقبوض في تنفيذها أمانة في يد قابضه لحساب صاحبه ولا يكون مسؤولاً عما يصيبه من تلف إلا إذا تعدى عليه أو قصر في حفظه، مثل: الإيداع والشركة والوكالة والوصاية.

3. وعقود مزدوجة الأثر: فتنشئ الضمان من وجه والأمانة من وجه آخر، ومثالها الإجارة؛ فالإجارة يعتبر فيها المال المأجور أمانة في يد المستأجر ولكن منافعه المعقودة على استيفائها مضمونة على المستأجر بمجرد تمكنه من استيفائها، فلو ترك المأجور دون أن ينتفع به حتى مضت مدة الإجارة يكون ما فات من المنافع فائت على حسابه، وتلزمه الأجرة التي هي قيمة تلك المنافع.

1- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص، ص: 242، 243.

المبحث الثالث : القواعد الحاكمة للمعاملات المالية الإسلامية:

تعتبر القاعدة عن أساس الشيء وأصوله، حسياً كقواعد البيت أو معنوياً كقواعد الدين وهي حكم أو أمر كلي أو قضية كلية تفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعاتها وتنطبق عليه، وتنقسم القواعد الفقهية من حيث السعة والشمول إلى قسمين؛ قواعد تشمل على مسائل كثيرة متعددة وهي نوعان قواعد أساسية تدخل في جميع الأبواب الفقهية، وقواعد تدخل في أكثر الأبواب الفقهية، أما القسم الثاني فيشمل القواعد التي تختص بأبواب فقهية معينة أو باب واحد منها وهو ما درج على تسميته بالضوابط، وتعرض في هذا المبحث إلى القواعد الكلية الخمسة الكبرى وبعض من القواعد الكلية الأخرى التي تدخل في العقود والبيع والمعاملات المالية، وذلك نظراً لأهميتها في بناء العقود جميعها ومن هذه العقود صيغ التمويل الإسلامي.

المطلب الأول: القواعد الفقهية العامة

وتشمل القواعد الكلية التي لا تختص بباب من الأبواب وإنما تدخل في جميع أبواب الفقه حتى رد بعض العلماء الفقه كله إليها وهي متفق عليها بين جميع المذاهب، وهناك خمس قواعد أساسية ترجع إليها جميع مسائل الفقه ومن بينها المعاملات المالية وهذه القواعد هي:

أولاً. قاعدة الأمور بمقاصدها:

الأمور جمع أمر؛ ومعناه الحال والشأن والمقاصد جمع مقصد من القصد ومعناه هنا النية، فعنى القاعدة في اللغة أن الأفعال والتصرفات تابعة للنيات⁽¹⁾، وتشير هذه القاعدة إلى أن حكم الأمور بمقاصد فاعلها⁽²⁾ أي أن الحكم الشرعي للفعل إنما يتقرر بحسب قصد فاعله، وأعمال المكلفين وتصرفاتهم القولية والفعلية تختلف آثارها وأحكامها الشرعية باختلاف مرادهم منها وأن الحكم الذي يترتب على أمر يكون موافقاً ومطابقاً لما هو المقصود منه فالمقصود هو الذي يحكم به على العمل، وعلى أساسه تكون المجازات على الأعمال من ثواب أو عقاب.

1. أهمية القاعدة:

تعد هذه القاعدة من أهم القواعد الفقهية وأقومها صياغة وتجري في كثير من أبواب الفقه مثل المعاوضات والتملكيات المالية والإبراء والوكالات والضمانات والأمانات⁽³⁾ كالبيع والإجارة والصلح والهبة فإنها كلها تفيد حكمها وهو الأثر المترتب عليها من التملك والتملك إذا لم يقترن بها ما يخرجها عن إفادة هذا الحكم.

1- صبحي الصالح، معالم الشريعة الإسلامية، دار العلم للملايين، ط4، بيروت، لبنان، 1982، ص91.

2- علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، ج 1، دار عالم المعرفة، بيروت، لبنان، 1999، ص: 40.

3- مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص: 47.

والأصل في هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"⁽¹⁾ ومدلول الحديث عام في العبادات والمعاملات، ويتبين لدى تدقيق النظر في النصوص الفقهية أن قاعدة الأمور بمقاصدها أصل قويم في إبطال الحيل المناقضة للتشريع الحكيم وهذا ما أشار إليه الإمام ابن تيمية في قوله: "العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالمقصود كما قال النبي صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات" وقررت أن كل لفظ بغير قصد من المتكلم لسهو وسبق لسان وعدم عقل، فإنه لا يترتب عليه حكم"⁽²⁾.

2. من فروع القاعدة: للقاعدة فروع كثيرة نذكر منها على سبيل المثال:

- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني: والمقصود بها أن العقود لا تترتب على مجرد الألفاظ وإنما تترتب على المقاصد والمعاني الحقيقية التي يقصدها العاقدان من الألفاظ المستعملة في صيغة العقد، وأن المقاصد هي حقائق العقود وقوامها، وإنما اعتبرت الألفاظ لدلالاتها على المقاصد فإذا ظهر القصد كان الاعتبار له وتقيّد اللفظ به وترتب الحكم بناءً عليه⁽³⁾.

وبذلك فإنه عند حصول العقد لا ينظر للألفاظ التي يستعملها العاقدان حين العقد وإنما ينظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذي يلفظ به، لأن المقصود الحقيقي هو المعنى وليس اللفظ ولا الصيغة، وما الألفاظ إلا قوالب للمعاني⁽⁴⁾.

3. تطبيقات القاعدة على المعاملات المالية:

منع بعض العلماء تأثير النية في المعاملات وأوجه بعضهم والراجح أن تطبيق قاعدة "الأمور بمقاصدها" كما سبق بيانه يجري على العبادات والمعاملات، ومن بين تطبيقاتها في مجال المعاملات المالية المعاصرة:

- الودائع المصرفية، فحقيقة هذه المعاملة أنها قرض مضمون بفائدة محددة سلفاً، وما دامت الوديعة مضمونة فلا يمكن أن تكيف شرعاً على أنها وديعة، وإنما هي قرض، فإذا حددت لها فائدة سلفاً كانت قرضاً ربوياً محرماً.
- البيع بالتقسيط، كما تجرّيه البنوك الربوية بالاتفاق مع الجهات القائمة بالبيع، فمثل هذا البيع الذي ينص فيه على الفائدة مفصولة عن الثمن الحال لا يسمى بيعاً بالتقسيط، وتسميته بهذا الاسم لا تخرجه عن حقيقته الشرعية أنه عملية مداينة ربوية؛ لأن باقي الثمن وقعت فيه الزيادة بعد أن استقر في ذمة المشتري.

1- الحديث متفق عليه، وانظر ألفاظه في صحيح البخاري أحاديث رقم (1، 54، 2529، 3898، 5070، 6689، 6953). قال السيوطي في الأشباه والنظائر: (هذا حديث صحيح مشهور، أخرجه الأئمة الستة وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب، والعجب أن مالكاً لم يخرج في الموطأ).

2- يوسف القرضاوي، القواعد الحاكمة لفقهاء المعاملات، الدورة التاسعة عشر للمجلس الأوربي للافتاء والبحوث، اسطنبول، تركيا، 30 جوان-4 جويلية 2009، ص: 16. و حسن شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مكتبة التقوى، القاهرة، 2006، ص: 4.

3- راجع: صبحي الصالح مرجع سابق، ص، ص: 92، 93.

4- يوسف القرضاوي، القواعد الحاكمة لفقهاء المعاملات، مرجع سابق، ص: 4.

- بيع العينة، يقول الإمام ابن تيمية في توضيح العينة: "وهي أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يشتريها منه بثمن حال أقل منه، فهذا مع التواطؤ يبطل البيعتين لأنهما حيلة"⁽¹⁾ وهذا البيع يعتبر في حقيقته ومقصوده قرضاً ربوياً لأن البيع لا يكون مقصوداً وإنما القصد هو الحصول على النقد.

ثانياً. قاعدة اليقين لا يزول بالشك:

اليقين لغة قرار الشيء، واصطلاحاً حصول الجزم بوقوع الشيء أو عدم وقوعه، والشك لغة التردد واصطلاحاً تردد الفعل بين وقوعه وعدمه، ومعنى القاعدة اصطلاحاً أن الشيء المتيقن لا يزول بالشك الطارئ عليه، وإنما يزول بيقين مثله.⁽²⁾

ومعنى القاعدة أن ما علم ثبوته بيقين وجوداً أو عدماً لا يرتفع بمجرد الشك بل إن الأمر المتيقن لا يرتفع إلا باليقين⁽³⁾، أي أن ما كان ثابتاً متيقناً لا يرتفع بمجرد طرؤ الشك عليه لأن الأمر اليقيني أقوى، وهذه القاعدة تجمع عليها وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه⁽⁴⁾.

1. فروع القاعدة:

يتفرع عن هذه القاعدة قواعد كثيرة منها⁽⁵⁾:

- الأصل براءة الذمة: والمراد بها أن تعتبر ذمة كل شخص بريئة أي غير مشغولة بحق أو واجب إلا بيقين لأن الذمم خلقت بريئة فن ادعى شغلها وحدث الإنكار فعليه البينة، فمثلاً لو اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن بعد هلاك المبيع أو خروجه عن ملكه أو اختلف المؤجر والمستأجر في مقدار بدل الإجارة بعد استيفاء المنفعة فإن القول قول المشتري والمستأجر لفراغ ذمتهما عن الزيادة.

- الأصل بقاء ما كان على ما كان: معناها الاستصحاب، أي اعتبار الحالة السابقة - في وقت ما - مستمرة في سائر الأوقات ثبوتاً أو نفيًا حتى يأتي ما يثبت انقطاعها، فلو ادعى المقترض أنه دفع الدين إلى من أقرضه إياه أو ادعى المشتري أنه دفع الثمن للبائع وأنكر كل من المقرض والبائع كان القول لهؤلاء المنكرين مع اليمين.

- الأصل في الأشياء الإباحة: أي أن الأصل في جميع الأشياء الإباحة إلا ما جاء نص صحيح الثبوت صريح الدلالة بمنعه أو تحريمه.

1- نزيه حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، دار القلم، دمشق، سوريا، 2007، ص: 64.

2- صبحي الصالح، مرجع سابق، ص: 95.

3- اسماعيل خالد، الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 24 - 23 فيفري 2011، ص: 11.

4- أحمد القراني، مرجع سابق، ج 1، ص: 111.

5- علي أحمد الندوي، مرجع سابق، ص: 166.

2. تطبيقات القاعدة على المعاملات المالية:

هناك مجالات كثيرة لتطبيق قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" وما تفرع عنها، ومن التطبيقات المتعلقة بأبواب المعاملات المالية نذكر:

- لو اشترى أحد شيئاً ثم ادعى أن به عيباً وأراد رده، واختلف التجار أهل الخبرة في كونه عيباً فليس للمشتري رده، لأن السلامة هي الأصل المتيقن فلا يثبت العيب بالشك.
- لو ادعى المقرض دفع الدين إلى المقرض، أو ادعى المشتري دفع الثمن إلى البائع، أو ادعى المستأجر دفع الأجرة إلى المؤجر، وأنكر المقرض أو البائع أو المؤجر كان القول قول المنكرين مع اليمين، أي أن هذه الديون بعد ثبوتها تعتبر باقية في ذمم الملتزمين بها ما لم يثبتوا الدفع؛ لأنها كانت مستحقة عليهم يقيناً.
- لو تبين بالمبيع عيب بعد القبض، فزعم البائع حدوثه عند المشتري، وزعم المشتري حدوثه عند البائع، فإنه يعتبر حادثاً عند المشتري، فليس له فسخ البيع حتى يثبت أنه قديم عند البائع.

ثالثاً. قاعدة المشقة تجلب التيسير:

ودليل ذلك قوله سبحانه: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ⁽¹⁾، وقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ) ⁽²⁾ و (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) ⁽³⁾ ومعنى القاعدة أن الأصل في الأحكام الشرعية أن تطبيقها والعمل بها يكون وفق ما أمر به الشارع غير أن هذا التطبيق مرتبط بالاستطاعة والقدرة على التطبيق ومتى عدت تلك الاستطاعة فإن الأمر يرفع كلياً أو جزئياً، فالمشقة هي الحرج في التكليف والتيسير هو السهولة والليونة، والأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، تخففها الشريعة بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج.

1. من فروع القاعدة: للقاعدة عدة فروع نذكر منها ⁽⁴⁾:

- إذا ضاق الأمر اتسع: ومعناها إذا وقعت مشقة في أمر يرخص فيه ويوسع فيه، فإذا حصلت ضرورة عارضة للشخص أو الجماعة وأصبح معها الحكم الأصلي محرماً ومرهقاً فإنه يوسع عليه حتى يسهل.
- الضرورات تبيح المحظورات: وردت هذه القاعدة في كتب الفقه بألفاظ متقاربة مثل يجوز في حال الضرورة ما لا يجوز في غيرها، ومثل الضرورات تنقل الأحكام عن أصولها، ومثل الضرورات تنقل المحظور إلى حال المباح.

1- الحج، الآية 78.

2- البقرة، الآية 185.

3- البقرة، الآية 286.

4- محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2006، ص: 272.

ومعناها أن الضرورة وهي الحاجة الملجئة إذا حصلت للمكلف فإنها تبيح له الترخيص بفعل ما حرم الله مما يناسب ضرورته. ولكن هذا ليس على إطلاقه وإنما هو مقيد بعدم إيقاع ضرر بحرمات الآخرين مساو له أو أكبر مما هو واقع فيه⁽¹⁾.

2. من تطبيقاتها: تطبيق القاعدة في معظم أوجه الفقه ومن تطبيقاتها في المعاملات المالية نذكر:

- إباحة الوكيل في البيع والإجارة، وذلك دفعا للشقة.
- إباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الإجارة والإعارة.
- إذا كان المدين معسراً ولا كفيل له بالمال يترك إلى وقت الميسرة، وإذا لم يقدر على إيفاء الدين جملة يساعد على تأديته مقسطاً.

رابعاً. قاعدة لا ضرر ولا ضرار:

هي من القواعد الكبرى التي تدخل في جميع أبواب الدين وتضبط كثيراً من الأحكام، وهذه القاعدة - بلفظها ونصها- حديث النبي صلى الله عليه وسلم وتعتبر من جوامع الكلم^(*)، والضرر هو الأذى والفساد الذي يلحق بالشيء أو الشخص والضرر مقابلة للضرر⁽²⁾، والحديث الشريف "لا ضرر ولا ضرار"⁽³⁾ الذي رواه جمع من الصحابة لا يعتبر وحده هو الدليل والأصل لهذه القاعدة وإنما الأصل القطعي الذي تعتمده يعلم بالاستقراء فموضوع دفع الضرر ورفع وإزالته مبثوث في الشريعة كلها من ذلك النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض وعن الغصب والظلم وكل ما هو في معنى إضرار أو ضرار⁽⁴⁾.

لهذا اتفقت كتب القواعد الفقهية على أن هذه القاعدة هي من القواعد الخمس الأساسية بل ذهب بعضهم إلى أنه يمكن الاكتفاء بها عن كل القواعد⁽⁵⁾.

1. فروع القاعدة: تدرج تحت هذه القاعدة مجموعة من القواعد المنبثة في مصادر الفقه الإسلامي، صاغها الفقهاء لضبط المعاني المتنوعة التي تجمعها هذه القاعدة وتظهر اهتمام الفقهاء بموضوع دفع الضرر قبل وقوعه من باب الوقاية، ورفع الضرر وإزالته بعد وقوعه ومنها:

1- عطية عدلان عطية رمضان، موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة، دار الإيمان، الاسكندرية مصر، 2007، ص: 58.

2- مصطفى الزرقا، مرجع سابق، ج2، ص: 990.

3- ورد من حديث عبادة بن الصامت وعائشة وابن عباس وأبي هريرة، رواه ابن ماجة أحاديث رقم (2340، 2341) والبيهقي حديث رقم (11070)

4- إبراهيم أبو اسحاق الشاطبي، الموافقات، ج3، دار بن عفان للنشر والتوزيع، الخبر، السعودية، 2003، ص: 185، 186.

5- يوسف القرضاوي، القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، مرجع سابق، ص: 49 وعطية عدلان، مرجع سابق، ص: 47.

* جوامع الكلم هي الألفاظ اليسيرة التي تجمع المعاني الكثيرة والأحكام المختلفة واختص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- الضرر يزال: إن كانت القاعدة السابقة تقضي بوجود دفع الضرر قبل وقوعه فإن هذه القاعدة تقضي بوجود إزالته إن وقع، أي أن الضرر يجب إزالته ورفع بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل أثره وتمنع تكراره وفي درر الحكام في شرح هذه المادة من المجلة "لأن الضرر هو الظلم وغدر والواجب عدم إيقاعه وإقرار الظالم على ظلمه حرام وممنوع أيضاً فيجب إزالته".⁽¹⁾

- الضرر يدفع بقدر الإمكان: وتعتبر عن وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بقدر الإمكان لأن التكاليف بحسب الاستطاعة وبكل الوسائل الكافية والكافلة لأن الوقاية خير من العلاج، كما يدفع الضرر كلياً إن أمكن وإلا فبقدر ما يمكن فإن كان يجبر بعوض فيجبر به، أما إذا لم يكن دفعه بالكلية ولا جبره فإنه يترك.

- الضرر لا يُزال بمثله: وهذه القاعدة تعتبر ضابطاً يحكم القاعدة السابقة وهي كعائد يعود على قولهم "الضرر يزال لكن لا بضرر" فشأنهما شأن الأخص مع الأعم بل هم سواء، والمراد بها هو أن الضرر لا يدفع بضرر مثله ولا بما هو فوقه بالأولى ولا بما هو دونه⁽²⁾.

2. من تطبيقات القاعدة: من تطبيقات قاعدة لا ضرر ولا ضرار نذكر:

- إذا ظهر في المبيع عيب قديم وحدث فيه عند المشتري عيب جديد امتنع رد المبيع بالعيب القديم لأن البائع عندئذ يتضرر بالعيب الحادث⁽³⁾.

- لو رهن المفلس المبيع أو غرس أو جنى فيه فليس للبائع الرجوع في صورة صحة الرهن، لأن فيه إضرار بالمرتهن ولا في صورة الغرس ويبقى الغرس والبناء للمفلس لأنه ينقص قيمتها ويضر بالمفلس والغرماء⁽⁴⁾.

خامساً. قاعدة العادة محكمة:

وهي من القواعد الحاكمة في فقه المعاملات التي اتفق عليها الفقهاء بمختلف مفاهيم الاحتكام إلى أعراف الناس وعاداتهم فيما يخالف الشرع، والركون إلى العوائد والأعراف أسلوب معتاد عليه عند الأمة من غير خلاف، وقد وقع لهم ذلك في أبواب الفقه كالنقود والسلم والمراجم والآجال والوكالة وغير ذلك من أبواب الفقه التي تتعرض لقضاياها تتغير فيها عادات الناس بتغيير الزمان⁽⁵⁾، والمراد بالعادة في هذه القاعدة هو العرف بنوعيه اللفظي والمعنوي فهي تعبر عن مكانة العرف واعتباره في الشريعة الإسلامية.

1- حيدر علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المجلد 1، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 2003، ص: 33.

2- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1983، ص: 86.

3- مصطفى الزرقا، مرجع سابق، ج 2، ص: 994.

4- يوسف القرضاوي، القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، مرجع سابق، ص: 66.

5- عطية عدلان، مرجع سابق، ص: 62.

والعادة في اللغة مأخوذة من العودة والمعادة أي الرجوع إلى الأمر الأول وهي بمعنى التكرار فهي بتكرارها ومعادتها مرة بعد أخرى صارت هي الدأب والاستمرار على الشيء فتصبح حينها معروفة مستقرة في النفوس والعقول متلقاة بالقبول⁽¹⁾، ومعنى مُحْكَمَةٌ أي مسلطة قد جعل لها حكم وقضاء وفصل يقال حكمه في ماله إذا جعل إليه الحكم فيه⁽²⁾.

ومنه فمعنى القاعدة أن الفقه الإسلامي يراعي أعراف الناس ويبنى عليها أحكاما شرط أن لا تخالف نصوص الشرع وقواعده، ونلاحظ أن القاعدة تستجيب لحل كثير من المشاكل والنوازل الحديثة من عبادات ومعاملات ذلك أنها تتميز بالسعة لتحيط بكثير من الفروع التي لم تناولها الأحكام الشرعية لا باعتبار ولا بإلغاء.

1. فروع القاعدة:

يدخل تحت هذه القاعدة قواعد فرعية كثيرة منها⁽³⁾:

- المعروف عرفا كالمشروط شرطا: فالمعتاد بين الناس وإن لم يذكر صريحا فهو بمنزلة التصريح لدلالة العرف عليه.
- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص: يعني أن أي حكم يترتب على التعيين بصريح النص يترتب على التعيين بالعادة.
- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم: أي ما يقع بين التجار من المعاملات التجارية ينصرف عند الاطلاق إلى الأعراف السائدة في وسطهم التجاري، ففي المضاربة أو شركة العنان وغيرهما يسوغ للمضارب أو الشريك التصرف في المال من مداينة أو سفر حسب ما تعارف عليه التجار.

2. من تطبيقات القاعدة: تطبق القاعدة في مجالات عديدة منها⁽⁴⁾:

- استخدام الشيكات المصرفية وبطاقات الائتمان وهو ينافي ما قرره الفقهاء في المعاملات المالية "يد بيد".
- عقد الصفقات عن طريق الهاتف لأنه تعارفه الناس وجرى عليه التعامل فجاز استحسانا مبني على العرف.
- ما جرى عليه عرف المصارف في مبادلة النقد بالنقد تقايضا واعتبار تقييد البنك لعملية مبادلة العملات في حساب المشتري بأخذ حكم القبض أو ما يسمى بالقبض الحكي.
- ومن الأعراف أيضا ما هو منوط بالقضايا المالية وهو ما أقره الإسلام من بيع ورهون وشركات ومضاربات وإجازات كانت للعرب، ونهى منها عما فيه أكل لأموال الناس بالباطل كالربا، وبيع الغرر وغيرها والمعاملات البنكية الربوية في العصر الراهن.

1- ابن منظور، مرجع سابق، ج3، ص316 والفيروز أبادي مرجع سابق، ص: 330.

2- عطية عدلان، مرجع سابق، ص: 63

3- علي أحمد الندوي، مرجع سابق، ص: 198، 191.

4- مصطفى الزرقا، مرجع سابق، ج2، ص: 992 وعطية عدلان، مرجع سابق، ص: 50.

المطلب الثاني: القواعد المرتبطة بالفقه المالي

القواعد المرتبطة بالفقه المالي كثيرة ولكننا سنركز في هذا المطلب على ثلاثة قواعد فقط لاشتمال مجال تطبيقها على كثير من المعاملات المالية المعاصرة ، وهذه القواعد هي: قاعدة الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره وقاعدة الأصل في العقود الإباحة ، وأخيرا قاعدة الخراج بالضمان و الغنم بالغرم.

أولا. قاعدة الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره:

والأصل في هذا الباب وروي عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"⁽¹⁾، وبيع الغرر ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول، يقول الإمام النووي: "و أما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع"⁽²⁾، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وكل هذا باطل لأنه غرر من غير حاجة⁽³⁾، وقياسا على عقد البيع الذي ورد النص بتأثير الغرر فيه فإن القاعدة العامة في الفقه الإسلامي تقول بأن الغرر يؤثر في سائر عقود المعاوضات المالية ومثال ذلك أثر الغرر في الإجارة.

ويعتبر الغرر كثيرا إذا كان الضرر جسيما، ويسيرا إذا كان الضرر يسيرا وبناء على ذلك تفسد العقود التي بها ضرر كثير، وفي ذلك يقول ابن القيم: "ليس كل غرر سببا للتحريم والغرر إذا كان يسيرا أو لا يمكن الاحتراز منه لم يكن مانعا من صحة العقد"، ومن أمثلة العقود المستحدثة المشتملة على الغرر عقد التأمين التجاري وقال العلماء بتحريمه لاحتوائه على أنواع الغرر الأربع (الوجود، الحصول، مقدار التعويض، الأجل)⁽⁴⁾.

ثانيا. قاعدة الأصل في العقود الإباحة:

هي أصل عظيم مهم يعتمد في تخريج العقود والمسائل المستجدة، وهذه القاعدة وثيقة الارتباط بقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، ومعناها أن الأصل في البيوع وجميع المعاوضات المالية الحل والإباحة إلا ما قام الدليل على تحريمه، وعلى هذا الأصل فإن أي عقد مستجد في الحياة المعاصرة مما لم يتطرق له الفقهاء يكون مقبولا شرعا إذا لم يتصادم مع دليل شرعي من الكتاب والسنة والإجماع أو القياس⁽⁵⁾.

1- أخرجه الإمام مسلم في باب بطلان بيع الحصاة وبيع الغرر حديث رقم (1513) وابن ماجه برقم (2194) والبخاري في باب بيع الغرر وحبل الحبله بلفظ "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر" حديث رقم (2036).

2- يحيى أبو زكريا النووي، شرح النووي على مسلم، دار الخير، القاهرة، مصر، 1996، ص: 121.

3- علي أحمد الندوي، مرجع سابق، ص: 240.

4- اسماعيل خالدي، مرجع سابق، ص: 21.

5- أحمد الندوي، مرجع سابق، ص: 221 ويوسف القرضاوي، القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، مرجع سابق، ص: 4.

ومن تطبيقات القاعدة:

- المراجعة للآمر بالشراء وهو بيع المصرف إلى عميله سلعة بزيادة على ثمنها بعد تحديد كل تلك الزيادة في الوعد ويتأجل فيها الثمن مع أن التأجيل ليس من لوازمها⁽¹⁾، وهي جائزة إذا تملك المصرف السلعة قبل بيعها.
 - عقد المقاولة وهو يقابل عقد الاستصناع في الحالة التي يتعهد فيها المقاول بصنع شيء على أن تكون المادة منه وقد يتعهد بصنع شيء على أن يقدم رب العمل له المادة ويقوم هو بالعمل فقط.
 - الاستصناع الموازي مثل ما تجر به المصارف اليوم، وهو إبرام عقدين منفصلين أحدهما مع العميل ويكون المصرف صانعا وآخر مع المقاولة ويكون المصرف مستصنعا.
- وغير هذه العقود الكثير فمنها المشاركة المتناقضة والمواعدة في الصرف والقبض الحكمي... الخ.

ثالثا. قاعدة الخراج بالضمان والغرم بالغرم:

خراج الشيء هو الغلة المنفصلة عنه والمترتبة منه، والضمان هو التزام بتعويض مالي عن ضرر الغير "والخراج بالضمان" أي بمقابلة دخوله في ضمان من سلم له خراجه، فما لم يدخل في ضمانه لم يسلم له خراجه⁽²⁾ وقد نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن ربح مالم يضمن⁽³⁾، وتمثل هذه القاعدة ركيزة أساسية للمعاملات المعاصرة بشتى أشكالها فالمشاركة في المغامر والمغارم هي العدل المحكم الذي جاءت به الشريعة، فإذا اختل واختص طرف واحد بالغرم وتعريض الآخر وحده لعوارض المغارم تحول إلى النظام الربوي، ومعنى هذا أن الربح يكون لمن يتحمل النفقات وتقع عليه الخسائر أو من ينال نفع شيء يتحمل ضرره.

ومن تطبيقات القاعدة نذكر ما يلي⁽⁴⁾:

- أن أجرة كتابة صك المبيعة والحجج على المشتري لأنها توثيق لانتقال الملكية إليه وانتفاعه بها.
- إن كلفة رد الوديعة على المودع، لأن الإيداع لمصلحته.
- إن إيجاب ضمان العين المرهونة على المرتهن لقاء تمكينه من استيفاء دينه منها.

وإن ذكرنا هذه المجموعة من القواعد دون غيرها فلتوضيح أهميتها وضرورة التقيد بها في مجال المعاملات عامة والمعاملات المالية خاصة وأن دراسة أساليب التمويل في الشريعة الإسلامية تتطلب الإحاطة بها لربط المفاهيم والقواعد والضوابط بالتطبيق العملي.

1- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، البحرين، 2010، ص: 108.

2- محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص: 472.

3- في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا سَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَّا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَّا لَيْسَ عِنْدَكَ" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

4- محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص: 543، 544.

المبحث الرابع: الفائدة الربوية في نظر الشريعة الإسلامية

يعد موضوع الفائدة وعلاقتها بالربا المحرم شرعا من أهم المسائل التي تناولها التطبيق الإسلامي المعاصر ذلك أن النظام الاقتصادي والنقدي قائم برمته على مفهوم الفائدة، لذا فإن إعادة تنظيم الاقتصاد والتجارة والبنوك على أساس تحريم الربا، يترتب عليه انقلاب في الأفكار والاقتصاد والتشريع، ويستلزم الأمر قبل ذلك تفسير مفهوم الفائدة أهي الربا المحرم شرعا، أم هي غير ذلك وهذه المهمة يضطلع بها الفقهاء ورجال الفكر والاقتصاد والقانون ومن أجل التوصل إلى الفرق بين الفائدة والربا نحاول من خلال هذا المبحث تعريف كل من الفائدة ونظرياتها في حقل الفكر الاقتصادي والشريعة الإسلامية، مع التركيز على موقف الإسلام من مسألة الربا وكيفية إدارة النظام المصرفي المعاصر وفقا لتعاليم الشرع الحنيف.

المطلب الأول: الفائدة في الاقتصادين الوضعي والإسلامي

يشغل سعر الفائدة دورا كبيرا في البناء الاقتصادي للأنظمة الرأسمالية ويعد من أهم المؤشرات التي تستخدم لتحليل حركة واتجاه الاقتصاد الكلي، والأداة الأساسية لإدارة النظام النقدي والعامل المؤثر في المدخرات ونظرا لهذا الدور المهم، فقد نال موضوع سعر الفائدة اهتمام الكثير من المفكرين والمنظرين ووضعت العديد من النظريات المحللة والمفسرة له.

أولا. تعريف الفائدة في الاقتصاد الوضعي:

يختلف المعنى المعاصر لكلمتي "الفائدة" و"الربا" عن استعمالهما الأصلي فكلمة "usury" أو الربا في القديم كانت تعني العبء المفروض على استخدام القرض النقدي أو بعبارة أخرى هو أن تجاوز الفوائد المستحقة على الديون حدودها القصوى التي يجيزها القانون، وقد حرمت الكنيسة منذ العصور الوسطى هذه الزيادة، أما الفائدة "interest" فهي مشتقة من العبارة اللاتينية "interest" والتي تعني التعويض الذي يدفعه المدين للدائن نتيجة تأخره في الوفاء بدينه أي أن أصل كلمة الفائدة كان يعني التعويض وليس العائد المالي، ومع التراجع التدريجي عن تحريم الربا في أوروبا أختير لفظ الفائدة دون لفظ الربا المرتبط في أذهان الناس بالتحريم⁽¹⁾.

ولقد عرف Marshall الفائدة بأنها الثمن الذي يدفع لاستخدام رأس المال، في أي سوق، ويصبح سعر الفائدة عند مستوى التوازن عندما يتعادل الطلب الكلي على رأس المال في السوق مع الكمية المعروضة منه⁽²⁾.

1- درويش صديق جستننية، الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامي: دراسة تحليلية اقتصادية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، السعودية، 1995، ص: 18.

2- جمال عبد المجيد عبد الصمد حسن، دور سعر الفائدة في استقرار سعر الصرف في مصر، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الاقتصاد، جامعة عين شمس، مصر، 2005، ص: 14.

ويرى "كاس" أن الاستثمار يشكّل الطلب على الانتظار، والإدخار يشكّل عرض الانتظار وسعر الفائدة هو الثمن الذي يحقق التعادل بين الاثنين. ويرى "كارفر" أن سعر الفائدة هو السعر الذي يحقق التوازن بين المشقة الحدية للانتظار والإنتاجية الحدية لرأس المال. ويرى "تاوسج" أن سعر الفائدة يستقر عند المستوى الذي يجعل الإنتاجية لرأس المال قادرة على جذب الكمية الحدية من الإدخار⁽¹⁾، مفاد هذه التعريفات كلها، أن الفائدة لا تعدو أن تكون، في نظر التقليديين، ثمناً للإدخار، وهي بذلك تتحدد وكأي ثمن، بعرض وطلب الإدخار، ولما كان طلب الإدخار يعود، عند التقليديين، للاستثمار أمكن القول أن سعر الفائدة يتحدد بالإدخار والاستثمار.

في حين أن كينز نحي منحاً مختلف باعتقاده أن الفائدة هي ما يدفع نظير استعمال النقود، وأن الإدخار يتحدد أساساً على الدخل الذي يعتمد بدوره وبشكل كبير على الاستثمار، أي أن العلاقة بين الاستثمار والإدخار وثيقة جداً ولا يمكن الفصل بينهما عند تحديد معدل الفائدة، وهو بذلك يرى أن معدل الفائدة يتحدد بعنصرين هما: عرض النقود والرغبة في الاكتناز⁽²⁾.

ثانياً: علاقة الفائدة بالدورة التجارية:

إن التفسيرات النقدية للدورة التجارية، رغم أنها كانت مطابقة للأفكار السائدة في الثلاثينات من القرن العشرين، إلا أنها أهملت منذ ذلك الوقت، بسبب إلغائها لازدواجية "النقود الحقيقية" النيوكلاسيكية وغياب أسس الاقتصاد الجزئي⁽³⁾، وتنطلق هذه النظريات في تفسير الدورات الاقتصادية من عوامل نقدية بحتة إذ تعتقد بأن سبب الدورات الاقتصادية ناتج عن التوسع والانكماش في المعروض النقدي والائتماني⁽⁴⁾ ومن أهم هذه النظريات نظرية ويكسل ونظرية هايك:

1. نظرية ويكسل (Knut Wicksell):

استخدم ويكسل نظريته في سعر الفائدة لشرح كيفية حدوث الدورات التجارية، فاعتبر أن هيكل معدل الفائدة السائد هو المسؤول عن التقلبات الدورية ويرى ويكسل أن معدل الفائدة الطبيعي (r) يتحدد بالعرض والطلب على رأس المال الحقيقي، ومن ثم فهو يتبع الربحية المتوقعة للاستثمار الجديد والميل إلى الإدخار، وعليه قد يوجد المعدل (r) ولو لم توجد النقود وذلك لتحقيق التوازن بين الإدخار والاستثمار المخططين ولتأمين استقرار الناتج والأسعار.

1- محمود عارف وهبة، نظريات الفائدة (الربا) في الفكر الاقتصادي، مجلة المسلم المعاصر، العدد 23، مؤسسة المسلم المعاصر، بيروت، لبنان، 1980، ص: 42.

2- درويش صديق جستنية، مرجع سابق، ص: 13.

3- بول ميلز وجون بريسلي، التمويل الإسلامي: النظرية والتطبيق، ترجمة كرسي سابق لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، السعودية، 2014، ص: 113.

4- بول سامويلسن وآخرون، الاقتصاد، ترجمة هشام عبد الله، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 2006، ص: 590.

ويضيف ويكسل أنه في حالة ما إذا عمدت البنوك إلى خفض سعر الفائدة على القروض عن السعر الحقيقي للفائدة، فإنها تسهم بذلك في التوسع في الإنتاج والاستثمار في الآلات والمعدات والمصانع وتجه الأسعار إلى الارتفاع، وفي مثل هذه الحالة إذا استمرت البنوك في رفضها لزيادة سعر الفائدة على القروض إلى ما يعادل السعر الحقيقي، تستمر الأسعار في مزيد من الارتفاع دون توقف حتى إذا ما استمرت معظم عناصر تكاليف الإنتاج والاستثمار في الزيادة بنفس نسبة زيادة الأسعار⁽¹⁾.

2. نظرية هايك: (Hayek 1967) :

تعتمد نظرية هايك للدورة التجارية اعتمادا كبيرا على أعمال (Knut Wicksell) في العلاقة بين النقود والفائدة، وقد كان (Ludwig Von Mises) أول من جمع بين الديناميكية النقدية لويكسل مع نظرية رأس المال "لوم بويرك" (Böhm Bawerk) وذلك لإنتاج نظرية الدورة التجارية التماثلية المتميزة ووضع هايك أسس هذه النظرية رسميا مدعما إياها برؤى ديفيد ريكاردو وجون ستيوارت ميل⁽²⁾.

تفترض هذه النظرية أن البنوك التجارية ملزمة بالاحتفاظ بنسبة 100% من الاحتياطات إلى الودائع وبالتالي فإن إجمالي الائتمان المخصص للاستثمار لا بد أن يكون مصدره ادخارات الأفراد وعند وصول الاقتصاد إلى حالة الاستخدام الكامل فسوف يتوسع الإنتاج⁽³⁾، لكن تظهر المشكلة عندما يشعر المستثمرون أن حجم السلع الاستثمارية أكبر من اللازم وأن هنالك صعوبة في الحصول على الائتمان لذلك سوف ينخفض الإنتاج بالإضافة إلى قيام البنوك التجارية بتعظيم أرباحها ومحاولة التخلص من الفائض الاحتياطي الموجود لديها وذلك عن طريق زيادة القروض الممنوحة للمستثمرين حيث تؤدي إلى انخفاض أسعار الفائدة السائدة في السوق عن سعر الفائدة الطبيعي مما يخلق حافز لدى المستثمرين على زيادة الطلب وبالتالي ارتفاع الأسعار⁽⁴⁾.

إن النظريات "النقدية" تفسر بقوة بعض الملامح المتكررة للدورات التجارية (مثل النمو الائتماني المعزز للدورات، والتقلبات المفرطة في الطلب على السلع الرأسمالية)، ومع ذلك، فإنها لا تعتمد على مرونة عالية للاستثمار بالنسبة للفائدة، والتي أخفقت الدراسات التجريبية حتى الآن في كشفها⁽⁵⁾.

1- بول ميلز وجون بريسلي، مرجع سابق، ص 114.

2- Roger Garrison, **Haykian Trade Cycle Theory : A Reappraisal**, The Cato journal, vol 6, no 2, Cato Institute, USA, 1986, p.p: 438,439.

3- Friedrich Hayek, **Monetary Theory And The Trade Cycle**, translated by N. Kaldor and H.M. Croome, Sentry Press, New York, USA, 1933, p: 164.

4- أحمد فوزي ملوخية، الاقتصاد الكلي، بستان المعرفة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2004، ص: 397.

5- بول ميلز وجون بريسلي، مرجع سابق، ص: 116، 117.

ثالثاً. تعريف الفائدة في الاقتصاد الإسلامي:

فرق الفكر الإسلامي القديم بين لفظي "الفائدة" و"الربا" ولم يستخدمهما لنفس المعنى وقد استعملها الفقهاء بمعنى مطلق الزيادة التي تحصل للإنسان من شيء له، وعلى ذلك قال الكفوي: الفائدة اصطلاحاً ما يترتب على الشيء ويحصل منه من حيث أنها حاصل منه، واستعملها فقهاء المالكية بمعناها الأخص في العروض لتدل على كل ثمن أو زيادة في غير عروض التجارة، ومثلوا لها بكل ما استفاد المرء بطريق الميراث أو العطية، وما زاد من ثمن عروض القنية وهي السلع التي يتخذها الإنسان لنفسه لا للتجار بها -إذا باعها المشتري بأكثر منه- وكذا ما تولد عن المواشي والأشجار من صوف أو لبن أو ثمر إذا كانت أصولها مشتراة للاقتناء لا للتجارة⁽¹⁾.

وبالتالي فإن المعنى اللغوي والاصطلاحي للفائدة في عرف الفقهاء يشمل المال وكسبه بجميع الطرق والوجوه المشروعة كالميراث والهبة والعطية أو عروض في غير الاتجار، وهذا المعنى للفائدة الذي كان سائداً في عصر الفقهاء عند أغلبهم يختلف عن مفهوم الفائدة في الوقت الراهن.

لكن بعض الفقهاء السابقين استعمل مصطلح الفائدة، وأراد به المعنى الشائع للفائدة في الوقت الراهن وفي ذلك سئل ابن تيمية رحمه الله تعالى عن "رجل اضطر إلى قرصة دراهم، فلم يجد من يقرضه إلا رجل يأخذ الفائدة" وفي المجال عينه قال السبكي: "أما المعاملة التي يعتمدونها في هذا الزمان، وصورها أن يأتي شخص إلى ديوان الأيتام فيطلب منهم مثلاً ألفاً، ويتفق معهم على فائدتها مائتين أو أكثر أو أقل" ويذكر الدكتور رفيق المصري أن الفائدة هي الزيادة في رأسمال القرض في مقابل الزمن⁽²⁾.

أما في تحديد علة الربا^(*) فاختلف الفقهاء فيما يدخل في الربا وما لا يدخل، ومن الأسباب التي أدت إلى تعدد التعريفات أن الربا يدخل في تكيفه عنصراً أحدهما زمني، وهو تأخير السداد لما في الذمة نظير زيادة للتأخير، والآخر منفصل عن الزمن والتأخير، وهو المسمى ربا الفضل، فالربا هو الزيادة والنماء، يقال ربا الشيء يربو، إذا زاد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّاً لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾⁽³⁾ أي ليكثروا في أموال الناس فلا يربو عند الله.

1- نزيه حماد، مرجع سابق، ص: 349.

2- محمد حسن الرفاعي، بدائل معدل الفائدة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في إدارة الأزمة الاقتصادية العالمية، المؤتمر الدولي الرابع حول الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الإدارية، جامعة الكويت، 15-16 ديسمبر 2010، ص: 6.

3- سورة الروم، الآية 39.

* للربا أربعة أنواع: ربا الجهلية الذي أحد صورته استرقاق المدين بعد اغراقه في الدين من خلال التأجيل والمضاعفة، والبعض يرى أنه الربا المحرم، والثاني وهو ربا النسيفة وهو زيادة الدين مقابل زيادة الأجل، ثالثها: ربا الفضل وهو أن تكون الزيادة في المال بقدر يحدده المدين وليس الدائن مقابل الأجل، أما ربا البيوع فهو زيادة في ثمن السلعة إذا كان الدفع أجلاً، وتسمى الأنواع الثلاثة الأولى من الربا بربا الدين.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَضَتْ غَرْلَهُمَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا يَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلِيُبَيِّنَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾⁽¹⁾ أي أزيد عددا وأوفر مالا وحيثما وردت مشتقات هذه الكلمة "ربا" في القرآن فإنها تشمل على معنى من معاني النمو والعلو.

وقد شاع استعمال لفظ "الفائدة" في الوقت الحاضر كبديل لكلمة "ربا" وذلك لسببين؛ الأول هو تأثرا بالفكر الغربي في محاولة وصف الربا بأنه عملية استغلال، وأن الفائدة هي عملية معاوضة خالية من الاستغلال وثانيا لأن النظام البنكي التقليدي الذي يقوم أساسا على العمليات الربوية دخل إلى البلاد الإسلامية ولم يكن متصورا أن يتعامل مع عملائه المسلمين باستعمال كلمة "ربا" فكان لابد من اختيار البديل فسميت "فائدة"⁽²⁾.

وينصب أهم انتقاد إسلامي للفائدة على التعريف الفقهي للمبادلة، فحتى تكون مبادلة نقود و سلع مشروعة، يجب ألا يقبض أي من الطرفين منفعة بدون أن يدفع عوضاً ملائماً عنها، غير أن الربح في مبادلة السلع بالنقود مشروع، لأن الزيادة هنا هي مقابل الخدمة (مثل النقل أو التخزين أو تحمل المخاطر)، أما مبادلة نقد بنقد فهي ليست مشروعة إلا إذا انتفى منها الربا، لأن العوض المكافئ لمبلغ نقدي هو بالضبط المبلغ نفسه.⁽³⁾

وإذا أردنا أن نتعرف على مفهوم الفائدة في اصطلاح الفقهاء فلا بد من معرفة بعض الكلمات ذات العلاقة والصلة بموضوع المال وثمانته وربحه ومن أهم هذه الكلمات الربح والغلة والفائدة:

1. الربح:

الربح من ربحٍ ربحاً أي استَشَفَّ وكسب، فالربح المكسب والجمع أرباح، يقال: ربح في تجارته إذا أفضل فيها وأربح فيها، وأربحت الرجل إرباحاً أعطيته ربحاً، وبعته المتاع واشتريته منه مراحبة إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحاً والربح والربح النماء في التجار⁽⁴⁾، وبذلك فالربح هو الزيادة على رأس المال نتيجة تقلبه في الأنشطة التجارية من بيع وشراء أو هو الزائد على رأس المال بعد تغطية التكاليف المنفقة عليه للحصول على الزيادة⁽⁵⁾.

ويستحق الربح في الفقه الإسلامي بسبب المال، فمن يملك مالا يستحق ثمائه وقد يستحق بالعمل المبذول في تقليب المال واستثماره وتميته، فيستحق الربح المضارب في المضاربة والعامل في المساقاة، وقد يستحق الربح بسبب الضمان كما في شركة الوجوه⁽⁶⁾.

1- سورة النحل الآية 92

2- درويش صديق جستنية، مرجع سابق، ص: 18.

3- بول ميلز وجون بريسلي، مرجع سابق، ص: 30.

4- عادل عبد الفضيل عبد، نظرية الربح وتطبيقاتها في معاملات المصارف الإسلامية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011، ص: 15.

5- نور الدين بوكريدي، أحكام الربح بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، 2006، ص: 12.

6- شوقي بوقرية، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية: دراسة مقارنة، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، 2013، ص: 36.

2. الغلة:

الغلة هي الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة ونحو ذلك، وأغلت الضيعة أعطت الغلة فهي مغلّة إذا أتت بشيء وأصلها باق، وفلان يغل على عياله أي يأتيمهم بالغلة⁽¹⁾، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للغلة عن المعنى اللغوي، وهو يدور حول الدخل من كراء الدار، أو أجر الغلام أو التجدد والتناج، والغلة كذلك هي الزائد في الأصول المتداولة غير أن هذا الزائد يكون قبل البيع أي قبل التصرف فيهما وذلك إما بزيادة قيمتها أو بتفريع الأصل كثمر النخل⁽²⁾.

ويتضح مما تقدم أن الربح والغلة والفائدة كلها نماء للأموال على وجه العموم، إلا أن الربح هو السبب في نمو عروض التجارة بعد التصرف فيها بالبيع والشراء، فالربح لا ينتج إلا بعد التصرف في عروض التجارة، ولذا يقال إن الربح ينتج من تفاعل العمل ورأس المال.

أما الفرق بين الربح والفوائد الربوية هو أن الربح ينتج من عمل التجارة أو تغير أسعار السلع التجارية أو التولد العرضي للأعيان التجارية، بينما الفائدة الربوية نتجت من غير سبب لأن الزيادة الناشئة عن الفائدة الربوية جاءت منفصلة تماماً عن العمل بشكل تجعل المال يزداد بنفسه، إذ إن هذا المال ليس فيه تحويل لشكله من نقود إلى عروض أو غير ذلك.

المطلب الثاني: النظريات المبررة للفائدة في الاقتصاد الوضعي ونقدها الإسلامي:

يعتبر سعر الفائدة من العناصر المهمة في النظرية الاقتصادية التقليدية، وقد تركت الجهود طويلاً لمحاولة تفسير الفائدة وظهرت عشرات النظريات في هذا المجال، منها ما يتعلق بتبرير الفائدة ومنها ما يتعلق بتحديد الفائدة وانتقل هذا المنهج إلى بعض كتاب الاقتصاد الإسلامي محاولة منهم أيضاً تبرير وتفسير الفائدة بما يتفق في نظرهم مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي، وما يهمننا من خلال هذا المطلب هو نظريات تبرير الفائدة، حيث نستعرض أولاً بعض الآراء الاقتصادية المنتقدة لآلية سعر الفائدة، ومن ثم أهم النظريات.

أولاً. الانتقاد الاقتصادي لسعر الفائدة:

قبل الخوض في نظريات سعر الفائدة من المهم أن نذكر أنه بعيداً عن أمثلة باريتو ونموذج المنافسة الكاملة، يرى جمهور من الاقتصاديين أن سعر الفائدة ليس أداة فعالة لتخصيص الموارد بصفة عامة والأموال القابلة للإقراض لغرض الاستثمار على وجه الخصوص.

1- ابن منظور، مرجع سابق، ج 11، ص: 504، والموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج 31، ص: 268.

2- نور الدين بوكريدي، مرجع سابق، ص 17.

ومن هؤلاء الاقتصاديين نذكر ما يأتي⁽¹⁾:

1 - إنزler (J. Enzler) وكونراد (W. Conrad) وجونسون (Johnson) على أساس دراسات ميدانية توصلوا إلى حقيقة أن رأس المال في الاقتصاديات المعاصرة قد أسيء تخصيصه إلى حد خطير بين قطاعات الاقتصاد وأنواع الاستثمارات أساساً بسبب سعر الفائدة، فالفائدة أداة رديئة ومضللة في تخصيص الموارد لأنها تتميز بصفة رئيسية للمشروعات الكبيرة بحجة جدارتها الائتمانية⁽²⁾.

2 - أكدت الاستقصاءات التي أجراها ميد (J. e. Meade) وأندروز (P. w. Andrews) أن رجال الأعمال يعتقدون أن سعر الفائدة ليس عاملاً يذكر في تحديد مستوى الاستثمار، أي أن الطلب على الاستثمار يعد غير مرن بالنسبة لسعر الفائدة لاعتماد كثير من المشروعات على التمويل الذاتي، مما يجعل أثر سعر الفائدة كنفقة ضمنية على المال المستثمر محدوداً⁽³⁾.

3 - يؤكد سامولسن (Samulson) مع كينز أن عرض الأموال القابلة للاستثمار أي الادخار غير مرنة عادة لسعر الفائدة إذ أشارا إحصائياً إلى عدم وجود ترابط إيجابي كبير بين الفائدة والادخار وأن المبادئ الاقتصادية وحدها لا يمكن أن تعطينا تنبؤاً حاسماً فكل الدلائل توحي بأن مستوى الفائدة يميل في قراري الاستهلاك والادخار على إبطال تأثير كل منهما على الآخر.

4 - ليلينج (H. Leibling) في دراسة قام بها للتجربة الأمريكية في السبعينات، وجد أن ارتفاع أسعار الفائدة كان مانعاً كبيراً من الاستثمار ففي فترة الدراسة بلغت مدفوعات الفوائد ثلث العائد الإجمالي على رأس المال مما أدى إلى تآكل في "ربحية الشركات" وترتب على ذلك هبوط نسبة رأس المال المخاطر في التمويل الكلي (أي مجموعة الأسهم والقروض) وأدى هذا الانخفاض في دخول الاقتصاد الأمريكي⁽⁴⁾.

1- هذه الآراء مذكورة في:

- عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1994، ص: 17-22.
- سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع، ط2 إلكترونية، سوريا 2015، ص: 52 وما بعدها.
- عبد الحميد محمود البعلبي، نحو إلغاء الفائدة من النظام الاقتصادي والقانوني، اللجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق الشريعة، الديوان الأميري الكويت، بحث منشور على الموقع: www.sharea.gov.kw أطلع عليه: 11 مارس 2014.

2- J. Enzler and all, **Public police and capital formation**, Federal reserve bulletin ,USA, 1981, p: 759.

3- J. Meadem & Andrews. p, **Summary of release of questions on the effect of interest rates**, Oxford economic papers, Oxford University Press, UK, 1988 pp: 14, 31.

4- Herman Leibling **U.S Corporate profitability and capital formation: are rates of return sufficient**, Elsevier science & technology books, USA, 1980, p.p: 70 – 78.

5- تيرفي (R. Turvey) يؤكد أن سعر الفائدة ليس هو المتحكم في الاقتصاد فسعر الفائدة لا يصلح لقرارات الاستثمار، بل يجب أن يحل محله سعر الأصول الحقيقية أو المستوى العام لأسعار الأسهم ومن ثم يكون لدينا "نظرية عامة" تحتل فيها أسعار الأصول الحقيقية لا الأصول الورقية مركز الصورة أو الصدارة⁽²⁾.

6- يقول موريس آليه "إن رأس المال الموظف بفائدة يزداد بشكل أسّي (متوالية هندسية) ومن السهل أن نتحقق من أنه إذا رسمت فوائده باستمرار ولو كان معدلها السنوي منخفض نسبياً إلا أنه يأخذ قيمة هائلة"⁽¹⁾.

7- أشار جوتفر هابرلر (G. Haberler) بأنه لا توجد قضية واحدة تختلف عليها الاقتصاديون مثلما اختلفوا على سعر الفائدة ففي أزمة الكساد سنة 1929 كاد النظام يتهاوى تحت وطأة البطالة العامة، وبرز كيف أن البنوك الربوية والمضاربات في سوق الأوراق المالية مثلت الدور في المأساة، وكان من نتيجة تلك الهزة خروج جون كينز عن التعاليم الكلاسيكية، وشن هجوماً عنيفاً عليها خصوصاً على نظرية سعر الفائدة⁽²⁾.

8- هارود Sir Roy Harrod تبني وجهة نظر كينز، بل وطورها بوضوح إذ يقول بأن النظام الحر لا يمكن له البقاء إذا ما استمرت فئة من أصحاب رؤوس الأموال تجلس خاملة وتقوم بإقراض النقود عن طريق البنوك وتحصل على دخل يسمى "الفائدة" دون أن تتعرض لمخاطرة أو تبذل جهداً مبدعاً، ولا بد من تخليص المجتمع من شرورها بتحریم سعر الفائدة نهائياً.

ثانياً. النظريات المبررة لسعر الفائدة:

يرى بعض الاقتصاديين الوضعيين أن سعر الفائدة عصب النظام الاقتصادي والمصرفي المعاصر وأنه الأداة الأساسية لإدارة النظام النقدي والعامل المؤثر في المدخرات ومعيار كفاءة المشروعات، وقدمت في ذلك نظريات عدة من أهمها:

1. نظرية المخاطرة: يرى أنصار هذه النظرية أن الفائدة لا تشكل إلا تعويضاً عن المخاطر التي يتعرض لها الدائن عندما يقوم بإقراض ماله، لذلك فالفائدة حق للدائن كتعويض عن الأضرار والأخطار التي قد تنجم عن عملية الإقراض.⁽³⁾ فإقراض الدائن لماله نوع من المغامرة التي قد تفقده ماله في حال عجز المدين في المستقبل عن الوفاء لذلك كان من حقه أن يحصل على أجر ومكافأة له على مغامرته.⁽⁴⁾

1- مشار إليه في: رفيق يونس المصري، الربا والفائدة: دراسة اقتصادية مقارنة، دار الفكر، ط 3، دمشق، سوريا، 2010، ص: 43.

2- مشار إليه في: محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتب الإسلامية ط2، القاهرة، مصر، 1986، ص: 401 وما بعدها.

3- رفيق يونس المصري، مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، مؤسسة الرسالة، ط3، بيروت، لبنان، 1987، ص: 110

4- محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، ط 2، بيروت، لبنان، 1987، ص: 603 .

وتنقد وجهة النظر الإسلامية هذه النظرية في أنها لم تولي اعتباراً للمخاطر التي يتعرض لها المقترض فكلا من طرفي العقد يواجهان مخاطر وبالتالي لا يمكن تعويض المقترض عن تحمل الخطر دون تعويض المقترض لاسيما إذا كان القرض محمياً بضمانات أو قابلاً للاسترداد تحت الطلب⁽¹⁾، كما أن الفائدة لا تعد ثمناً للمخاطر لأنها لا تضمن أصل القرض فالفائدة بذاتها معرضة للخطر تبعاً لأصل الدين⁽²⁾، والضمانات الشخصية والمادية هي الطريق الوحيد لمواجهة هذه الأخطار⁽³⁾.

2. نظرية إنتاجية رأس المال:

اهتمت هذه النظرية بدراسة مبررات دفع المقترض للفائدة، وخلصت إلى أن الفائدة تجد مصدرها في إنتاجية رأس المال، فالفائدة هي ثمن استخدام الادخار، ومن ثم فهي تتحدد كأني ثمن بعرض وطلب عليه⁽⁴⁾ فبناء على هذه النظرية فمن حق صاحب رأس المال أن يأخذ الفائدة والتي هي تعبير عن حقه في جزء من الأرباح التي جناها المقترض بواسطة ما قدم إليه من مال، فأرأس المال يشارك في الناتج لأن له إنتاجية⁽⁵⁾

وهذه الشروح مرفوضة من وجهة النظر الإسلامية فهي تبرر عائداً موجباً على النقود، عبر حجة تكلفة الفرصة، وهي أن السلع الحاضرة يمكن استخدامها لإنتاج المزيد من السلع في المستقبل، كما أن المشكلة ثور عند المطالبة بمعدل فائدة ثابت موجب، على الرغم من عدم التأكد الكبير في المشروعات الرأسمالية الحقيقية.

فأرأس المال في ذاته ليس منتجاً، وهو عبارة عن تطبيق للجهود البشرية على مخزون من رأس المال، يولد ناتجاً ودخلاً، ومن هنا فإن مكافأة رأس المال لا يمكن أن تكون محددة مسبقاً من الناحية الشرعية، كمعدلات الفائدة، وإن كان من الممكن تحديدها لاحقاً.

3. نظرية التفضيل الزمني:

من النظريات التي ظهرت في تفسير الفائدة ما يعرف بنظرية الحرمان عن الاستهلاك الحاضر ونظرية الانتظار والامتناع، وتحاول هذه النظريات تفسير الفائدة على أنها تعويض للمدخر عن تضحيته وحرمانه من الاستهلاك في الوقت الحاضر⁽⁶⁾.

1- بول ميلز وجون بريسلي، مرجع سابق، ص: 201.

2- خالد بن عبد الرحمن المشعل، الفائدة والربا شبهات وتبريرات معاصرة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 80، السعودية، 2009، ص: 295.

3- رفيق يونس المصري، مصرف التنمية الإسلامي، مرجع سابق، ص: 299.

4- محمود عارف وهبة، نظريات الفائدة (الربا) في الفكر الاقتصادي، مجلة المسلم المعاصر، العدد 23، بيروت، لبنان، سبتمبر 1980، ص: 31.

5- رفيق يونس المصري، مصرف التنمية الإسلامي، مرجع سابق، ص: 311.

6- نفس المرجع السابق، ص: 289.

وخلاصة النظرية أن سعر الفائدة يتحدد بعرض وطلب الإدخار، ويميل إلى التساوي مع التضحية التي يتحملها المدخر بسبب الامتناع عن الاستهلاك. ويتم هذا التساوي عن طريق تأثير الفائدة في عرض وطلب الإدخار. وتفضيل ذلك أنه لو حدث وكانت الفائدة مرتفعة عن التضحية، فذلك يؤدي إلى زيادة الادخار. عن الطلب عليه، بما يقود إلى انخفاض الفائدة. وبالتالي ينخفض عرض الادخار بينما يرتفع الطلب عليه. وهكذا تظل الفائدة تنخفض حتى تتساوى مع التضحية (1)

إلا أن الاعتقاد بأن الفائدة هي "مكافأة" الامتناع عن الاستهلاك، أو أنها "ثمن الانتظار" هو اعتقاد غير مقبول، ذلك أن اكتناز النقود ينطوي على "تضحية" مماثلة بدون أي مكافأة، وعلاوة على ذلك فإن حجم ادخار الشركات والأغنياء (الذين لا يستطيعون الادعاء بأنهم قدموا أي "تضحية")، تبرره دوافع أخرى غير الفائدة. (2)

والملاحظ من خلال ما تقدم أن الانتقاد الاقتصادي والإسلامي لسعر الفائدة يتفق في أن هذا السعر لا يعتبر المحرك الأساسي للإنتاج والتنمية نظراً لآثاره السلبية على الحياة الاقتصادية، وأن الأصلح للنشاط الاقتصادي والاستثماري يتمثل بالتعامل ببدائل الفائدة، والتي يأتي الربح في طليعتها.

1- محمود عارف وهبة، مرجع سابق، ص: 47.

2- بول ميلز وجون بريسلي، مرجع سابق، ص: 104.

خلاصة:

ركز هذا الفصل على جوانب أساسية في المعاملات المالية الإسلامية ألا وهي المال والمالك والعقد فدراسة المعاملات المالية المعاصرة تستوجب الإحاطة بها وفهم خصائصها، بالإضافة إلى أهم القواعد الفقهية التي تبنى عليها هذه المعاملات والعقود في الشريعة الإسلامية، وانتهى إلى أن كل ما له قيمة عند الناس ويجوز الانتفاع به سواء كان منافعاً أو حقوقاً يعتبر مالا، ويقسم المال باعتبارات مختلفة إلى تقسيمات عدة فبالنظر إلى حماية الشارع له هو متقوم وغير متقوم وبالنظر إلى استقراره وعدم تحوله هو عقار ومنقول، وبالنظر إلى تماثل أجزائه وآحاده فهو مثلي وقيمي.

فإذا حاز الإنسان مالا وكان له الانتفاع به شرعاً أصبح هو المالك والمال مملوك له، وظهرت بينهما علاقة اعتبارية يقرها الشارع وهذه العلاقة هي الملك أو الملكية، فالملكية اختصاص بالشيء تمكن المالك دون غيره من الانتفاع بالمملوك والتصرف فيه، والأصل في الأموال أنها بطبيعتها تقبل الملك إلا إذا عرض لها من العوارض ما يلغي ذلك، كالأموال الموقوفة أو التي تعلق بها حق الناس جميعاً، فإذا نقل ملك هذا المال من حيز إلى حيز فإن ذلك يكون بالعقود التي تفيد نقل الملكية، والعقد لا يعدو أن يكون تصرفاً من الإنسان فيما يملك من مال أو حق، وهو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يظهره أثره في العقود عليه، وبذلك لا يوجد العقد إلا إذا وجد الإيجاب والقبول والعاقدان والمحل وهو العقود عليه، وينقسم العقد إلى تقسيمات مختلفة منها تقسيم باعتبار وصفه أو باعتبار وقت اتصال حكمه بصيغته أو باعتبار آثاره.

وتعتبر القواعد الفقهية بمثابة المبادئ التي تتركز عليها نظرية العقد في الفقه الإسلامي وهناك خمسة قواعد أساسية ترجع إليها جميع مسائل الفقه ومن بينها المعاملات المالية بالإضافة إلى العديد من القواعد التي تنطبق على كثير من المعاملات المالية المعاصرة، ومن أبرز هذه القواعد قاعدة الأصل في العقود الإباحة وقاعدة الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره، وأخيراً قاعدة الخراج بالضمان والغنم بالغرم.

ولأن أهم ما يميز العقود المالية في الشريعة الإسلامية هو تحريم الربا، فقد تم التمييز بين بعض المصطلحات المتداخلة، فالفائدة في عرف الفقهاء تشمل المال وكسبه بجميع الطرق والوجوه المشروعة وهو يختلف عن مفهوم الفائدة في الوقت الراهن والتي تعبر عن الربا، وقد انصب الانتقاد الإسلامي للفائدة على التعريف الفقهي للمبادلة فحتى تكون مبادلة نقود وسلع مشروعة، يجب ألا يقبض أي من الطرفين منفعة بدون أن يدفع عوضاً ملائماً عنها، كما أن هذا السعر لا يعتبر المحرك الأساسي للإنتاج والتنمية نظراً لآثاره السلبية على الحياة الاقتصادية، وأن الأصلح للنشاط الاقتصادي والاستثماري يتمثل بالتعامل ببدائل الفائدة.

الفصل الثالث:

آليات التمويل الإسلامي وتطبيقاتها

المصرفية المعاصرة

• المبحث الأول: التمويل القائم على المشاركة في عائد

الاستثمار

• المبحث الثاني: التمويل القائم على البيوع

• المبحث الثالث: التمويل القائم على الإجارة

تمهيد:

أعطى الاقتصاد الإسلامي أهمية بالغة لعمليات التمويل لتحقيق الاستثمار وربطهما بالمشروعات المنتجة ويتجلى ذلك من خلال إقامة العديد من المؤسسات المالية والاقتصادية الإسلامية التي تعمل على تقديم التمويل لمختلف المشروعات والأنشطة الاقتصادية الإنتاجية دون مخالفة المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية كما تفعل بعض المنتجات المالية التقليدية، فوفقاً للشريعة الإسلامية، تستند المنتجات المالية الإسلامية على أنواع معينة من العقود المتوافقة مع الشريعة والتي لا يمكنها خلق الديون ولا أن تنطوي على الفائدة الربوية، كما يجب أن تنص على تقاسم المخاطر والمسؤولية بين الأطراف المعنية.

وبالرجوع إلى معظم كتب فقه المعاملات نجد أنها تحدثت بشكل خاص عن المشاركات مثل المضاربة والشركة، والمزارعة، والمساقاة، وتحدثت أيضاً عن البيوع التي تتضمن الأجل، من بيع السلم وبيع الإستصناع والبيع المؤجل الثمن، كما ذكرت الإجازات بأشكالها وأنواعها، إضافة للقرض والهبة والوصية، ولكن ذلك لا يلغى أهمية الأساليب التمويلية التي لم يرد ذكرها في الفقه الإسلامي، لأن الأصل في الأمور الإباحة.

ونهدف من خلال هذا الفصل إلى الاحاطة بأهم أشكال العقود المالية في الفقه الإسلامي المستخدمة في التمويل من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: آليات التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار.
- المبحث الثاني: آليات التمويل القائمة على البيوع.
- المبحث الثالث: آليات التمويل القائمة على الإجارة.

المبحث الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار

يمكن لرأس المال في النظام الاقتصادي الإسلامي أن يجر منفعة مالكة ولكن ليس كفائدة مشترطة ومحددة مسبقا وإنما عائدا ناتجا عن النشاط الاقتصادي، وتعد المشاركة أحد أهم أشكال توظيف المال في العمل المصرفي الإسلامي باعتبارها الصيغة الاستثمارية الأساسية المجسدة لأهداف ومبادئ الاقتصاد الإسلامي وتحقيق العدالة بين أطراف التعامل تماشياً مع القاعدة الفقهية "الغم بالغرم"، ويمكن تقسيم نظام التمويل بالمشاركة إلى المشاركة في رأس المال والمشاركة في الأرباح، لكن وقبل البحث في معنى المشاركة وأنواعها ودراسة مسائلها، وجب أولاً التعرض لمفهوم الشركة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الشركة وأقسامها في الفقه الإسلامي

إن تشريع الشركات في الإسلام جاء سداً لحاجات الناس، وتمتية لأموالهم، وتحقيقاً لمبدأ التعاون البناء بين أفراد المجتمع، فيحصل أن لا يتمكن الفرد من الخوض بنفسه في مجال الاتجار وذلك لافتقاره لعنصر الخبرة الأمر الذي يجعله يبحث عن شريك ذي خبرة وقدرة على العمل؛ لأنه بهذا التعاون المشترك يتحصل على المطلوب، وفيما يلي نستعرض تعريف الشركة وأهم أشكالها.

أولاً: تعريف الشركة

لغة: الشَّرْكََة والشَّرِكةُ سواء، هي مخالطة الشريكين يقال شرك الرجل الرجل في البيع والميراث يشركه شركاً وشركة خلط نصيبه بنصيبه، وشركت فلاناً صرت شريكه، وهو أن يوجد شيء لاثنين فصاعداً عينا كان ذلك الشيء أو معنى. فالشركة هي الاختلاط والامتزاج⁽¹⁾.

أما اصطلاحاً: فاختلقت عبارات الفقهاء في تعريف الشركة اصطلاحاً لأنها مختلفة الأنواع متغايرة الأحكام ومن بين هذه التعاريف:

هي أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه أن يتصرف في مال لهما⁽²⁾، أي هي الإذن في التصرف أو "هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف"⁽³⁾

وتعرف أيضاً بأنها اختلاط النصيبين فصاعداً بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر⁽⁴⁾.

1- ابن منظور، مرجع سابق، ج10، ص: 448، و علاء الدين الكاساني، مرجع سابق، ج7، ص: 499.

2- شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، تحقيق محمد عيش، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، سنة النشر غير مذكورة، ص: 348.

3- بن قدامة المقدسي، المغني، ج7، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، الرياض، السعودية، 1997، ص: 109.

4- علاء الدين الكاساني، مرجع سابق، ج7، ص: 499.

كما عرفت الشركة بأنها "عقد بين المشاركين في رأس المال والربح" وهو أولى التعاريف لأنه يعبر عن حقيقة الشركة في أنها عقد، أما التعاريف الأخرى فهي بالنظر إلى هدف الشركة وأثرها والنتيجة المترتبة عليها (1)

يتبين لنا من تعريف الشركة في اللغة أن للشركة ثلاث معان فتطلق على الاختلاط والخلط والعقد نفسه وكل هذه المعاني متحققة في المعنى الاصطلاحي فالشركة الشرعية لا تتحقق إلا بالاختلاط أو الخلط أو العقد وهي عقد باختلاط نصيب المشاركين في رأس المال والربح.

ثانياً - أقسام الشركة :

قسم الفقهاء الشركة بمعناها العام إلى ثلاثة أقسام هي شركة الإباحة وشركة الملك وشركة العقد فعند اشتراك الناس في الأشياء العامة نوعاً من الشركة وهو شركة الإباحة، ولكن معظم الفقهاء عمل على تضييق معنى الشركة، وبالتالي تضييق أنواعها، فالشركة تشمل عند الكثير من الفقهاء نوعين هما شركة الملك، وشركة العقد (*).

1. شركة الأملاك:

وهي أن يختص إثنان فصاعداً بشيء واحد، أو ما هو في حكمه، فالدار الواحدة أو الأرض الواحدة مثلاً ثبت فيها شركة الملك (2). وتعرفها مجلة الأحكام بأنها كون الشيء مشتركاً بين اثنين فأكثر أي مخصوصاً بهما بسبب من أسباب الملك كالشراء أو الهبة أو الوصية أو بخلط أموالهم واختلاطها في صورة لا التفريق (3)، وتقسم شركة الأملاك إلى: (4)

1.1. اختيارية: فالاختيارية هي التي تكون بإرادة الشريكين وأن يشتريا شيئاً أو يوهب لهما أو يوصى لهما به فيقبلا وتكون بينهما شركة ملك.

2.1. جبرية: هي التي ثبتت لشخصين فأكثر بغير فعلهما أي دون إرادة أحد من الشريكين أو الشركاء كالميراث.

1- وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ج 4، دار الفكر، ط3، دمشق، سوريا، 2012، ص: 588.

2- الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج26، ص: 20.

3- مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص: 151.

4- المرجع السابق، ج26، ص: 21 وما بعدها، وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، مرجع سابق، ج 4، ص: 589 وعلاء الدين الكاساني ج7، مرجع سابق، ص: 499.

* وشركة العقد هي المعنى المقصود للشركة عند إطلاقها في كلام الفقهاء. ويرى الباحث المتبع في الفقه الإسلامي أن الفقهاء قسموا شركة العقد إلى أقسام مختلفة بناء على اختلافهم في القواعد التي أسسوها لأقسام هذه الشركات، فاعتبر بعضهم المال هو القاعدة التي يبنى عليها التقسيم وزاد بعضهم العمل والضمان. أما التقسيمات الحديثة للشركة فقد جاء تعريفها في القرار رقم 130/4/14 بشأن الشركات الحديثة: الشركات القابضة وغيرها واحكامها الشرعية. الصادر عن مجلس مجمع الفقه الاسلامي الدولي في دورته الرابعة عشرة بالدوحة دولة قطر من 11 - 16 جانفي 2003، والذي قسم الشركة إلى شركات الأموال (من مساهمة وتوصية، وشركة ذات مسؤولية محدودة) وشركات أشخاص، وشركات قابضة، وشركات متعددة الجنسيات.

2. شركة العقود:

هي عبارة عن عقد بين اثنين أو أكثر على كون رأس المال أو الربح مشتركا بينهما أو بينهم⁽¹⁾، وتنقسم شركة العقد إلى ثلاثة أنواع هي شركة أموال وشركة أعمال وشركة وجوه⁽²⁾:

1.2. شركة الأموال: هي أن يشترك اثنان فأكثر في رأس المال ليتجروا فيه وما كان من ربح فهو بينهما على حسب ما اتفقا أو اتفقوا .

2.2. شركة أبدان: هي أن يشتركا على عمل كأن يتعاقد اثنان على الخياطة أو الصباغة أو البناء معا على أن ما كان من أجرة فهي بينهم بنسبة معلومة، وتسمى كذلك بشركة الصناعات وشركة التقبل وشركة الأبدان.

3.2. شركة الوجوه: وهي أن يتعاقد اثنين أو أكثر، بدون ذكر رأس المال على أن يشتريا نسيئة أو يبيعا نقدا ويقتسما الربح بنسبة ضمانهما للثمن وسميت بذلك لأن الشريكين يعقدانها بما لهما من وجهة عند الناس⁽³⁾.

المطلب الثاني: المشاركة التمويلية (المشاركة في رأس المال):

تقوم المشاركة على عقد شركة الأموال حيث يحتمل الشركاء المساهمين في رأس المال كلا من الربح والخسارة تماثيا مع القاعدة الفقهية "الغنم بالغرم" كما يعتبر هذا الأسلوب من أبرز أساليب التمويل في المصارف الإسلامية والبديل عن أسلوب القرض الربوي، ونحاول من خلال هذا المطلب التطرق للمجالات التطبيقية المعاصرة لعقد الشركة في جانبه التمويلي حيث يوجد نوعين من الشركة: المشاركة الثابتة والمشاركة المتناقصة.

أولا. المشاركة الثابتة:

ويطلق عليها كذلك المشاركة الدائمة، تعتبر وسيلة مهمة من وسائل التمويل لدى المصارف الإسلامية وتحل محل العمل بنظام الفائدة، وتستخدمها المصارف الإسلامية لمواجهة متطلبات العمليات التجارية والمالية المعاصرة، وفيما يلي تعريف هذا النوع من الكشراكة وأنواعه وخطوات عقده.

1. تعريف المشاركة الثابتة:

هي نوع من المشاركة تقوم على مساهمة المصرف الإسلامي في تمويل جزء من رأس المال لأحد المشروعات الانتاجية أو الخدمية، وهو ما يجعل المصرف شريكا في ملكية هذا المشروع ومن ثم في إدارته وتسييره والإشراف عليه⁽⁴⁾.

1- مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص: 186.

2- الموسوعة الكويتية، مرجع سابق، ج26، ص: 33 وما بعدها، وعلاء الدين الكاساني، مرجع سابق، ج7، ص: 502.

3- كمال الدين ابن الهمام، مرجع سابق، ج5، ص: 30.

4- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص: 133.

وهي التي يتم فيها إسهام المشاركين بنسب متساوية أو متفاوتة لإنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، يمتلك فيه كل مشارك حصة من رأس المال بصفة دائمة ويستحق بموجبها ربحاً محدداً⁽¹⁾.

ويتربط على ذلك إمكانية الإدارة والإشراف على المشروع، وتظل هذه المشاركة قائمة إلى حين انتهاء مدة المشروع أو المدة المتفق عليها عند إبرام الشراكة⁽²⁾، كما يترتب على ذلك تحديد العلاقة بين الأطراف المشتركة في ضوء القواعد القانونية التي لا تتعارض مع الضوابط الشرعية، وفي هذا الشكل يبقى لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدته التي تحددت في الاتفاق، وأحياناً يأخذ المشروع الممول شكلاً قانونياً ثابتاً في إطار القوانين الوضعية فتحدد العلاقة بين الشركاء على ضوء هذا الإطار القانوني.

2. أنواع المشاركة الثابتة:

تنقسم المشاركة الثابتة إلى مشاركة مستمرة وأخرى منتهية:

1.2. المشاركة الثابتة المستمرة:

هذه المشاركة ترتبط بالمشروع الممول بالمصرف الإسلامي يبقى شريكاً في هذا المشروع طالما أنه موجود ويعمل، وتحدد العلاقة بين الأطراف في ضوء القواعد القانونية مع عدم تعارضها مع الضوابط الإسلامية.

2.2. المشاركة الثابتة المنتهية:

تكون الحقوق التي يحصل عليها المصرف الإسلامي أو الواجبات التي يتحملها ثابتة لأن مشاركته ثابتة وتسمى منتهية لأن الشركاء حددوا العلاقة بينهم أجلاً محدداً، وبعبارة أخرى تكون حقوق المصرف أو المساهم في المشروع حصة ثابتة فيه لفترة محددة تنتهي بانتهاء الفترة الزمنية التي اتفق عليها جميع الشركاء أما الهدف من المشاركة الثابتة المنتهية فهو تمويل صفقة تجارية أو عملية توريد أجهزة أو معدات أو عملية مقاولات أو غيرها وعلى اعتبار أن هذه الشركة هي شركة عنان في الأموال فيجب أن تتوفر فيها جملة من الشروط أهمها⁽³⁾:

- أن يكون الربح معلوماً: أي أن تكون حصة كل شريك من الربح محددة بنسبة معلومة .
- أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً وأن يكون حاضراً عند العقد أو عند الشراء، فلا يجوز أن يكون رأس المال ديناً ولا مالا غائباً.
- أن يكون الربح على قدر رأس المال متساوياً أو متفاضلاً سواء اشترط العمل عليهما أو على أحدهما.

1- وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص: 434.


2- محمد ناصر الغريب أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، اتحاد المصارف العربية، ط2، بيروت، لبنان، 2001، ص: 163.

3- الموسوعة الكويتية، مرجع سابق، ج26، ص: 82 وما بعدها، وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج4، ص: 806.

3. الخطوات العملية للمشاركة الثابتة:

تعتبر المشاركة الدائمة من وسائل الاستثمار أو التمويل متوسطة أو طويلة المدة لدى المصرف الإسلامي وتم وفق الخطوات الموضحة بالشكل رقم (07):

الشكل رقم: (07) المشاركة الثابتة (الدائمة) في المصارف الإسلامية



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص: 133.

ويوضح الشكل خطوتين رئيسيتين في عملية المشاركة الثابتة، نفضلها فيما يلي:

1. الاتفاق على المشاركة برأس المال في مشروع شرعي وفقاً لما يلي:

- يجري الاتفاق على المشاركة الدائمة بموجب عقد موقع من المصرف والشركاء يحدد فيه مقدار المشاركة في رأس المال أو العمل من قبل الأطراف المشاركة، وكيفية توزيع الأرباح والخسائر وتصفية الشراكة وغيره من الشروط المتعلقة بالشركة.
- تبعاً لذلك يقدم كل طرف ما تعهد به من رأس مال أو عمل، ويشترك المصرف الإسلامي في تقديم الخبرة والمشورة للمشروع.

- يشترط البنك عادة أن يكون المشروع أو الشركة التي يجري بها ملتزمة في قواعد التعامل الشرعية.

2. تقاسم الربح والخسارة وفق ما يشترطه حيث:

- تكون المحاسبة عن الأرباح والخسائر في نهاية كل سنة مالية عادة، بعد خصم النفقات وأتعاب أو أجور إدارة وتشغيل الشركة⁽¹⁾.

1- للتوسع أنظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 163.

ثانياً. المشاركة المتناقصة^(*):

هي إحدى الأساليب الحديثة التي تتعامل بها المصارف الإسلامية، وهي أسلوب استثماري جديد لم يكن معروفاً عند الفقهاء المتقدمين، وقد درسها الفقهاء المعاصرون ووضعوا لها ضوابط شرعية، من خلال المجامع الفقهية والمؤتمرات والأبحاث والدراسات العلمية، وفيما يلي نتطرق إلى تعريف المشاركة المتناقصة وصورها وخطواتها العملية:

1. تعريف المشاركة المتناقصة: تعرف المشاركة المتناقصة بأنها:

- شركة يتعهد فيها أحد الشريكين بشراء حصة الآخر تدريجياً إلى أن يمتلك المشروع بكامله ويقع البيع والشراء بعقد منفصل ولا يجوز أن يشترط أحد العقدين في الآخر⁽¹⁾.

- أو هي شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها، وفق ترتيبٍ منظمٍ لتجنيد جزء من الدخل لسداد قيمة حصة البنك⁽²⁾.

- كما تعرف بأنها شركة يساهم فيها المصرف في رأس المال مع وعد المصرف أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه، والشركاء يعدون بشراء أسهم المصرف والحلول محله في الملكية سواء على دفعة واحدة أو دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها⁽³⁾.

ويتضح من التعاريف أن تنازل المصرف عن المشروع يجب أن يكون بعقد منفصل عن عقد الشركة وقد يكون هذا العقد متضمناً في العقد الأول ولكن غير مذكور صراحة، وجاءت كلمة المتناقصة فيها لتدل على أن المصرف الإسلامي تنقص حصته تدريجياً، لأنه يبيعها لشريكه وجاءت عبارة "المنتهية بالتملك" أي بالنسبة للشريك المشتري حيث إنه يملك العقار مثلاً بالتدريج.

2. صور المشاركة المتناقصة:

المشاركة المتناقصة أسلوب استثماري ابتكرته المصارف الإسلامية لمساعدة بعض الحرفيين والمهنيين في امتلاك أدوات وآلات، وورش الحدادة، والنجارة، والسائقين في امتلاك المركبات، وعربات الأجرة، وهم أولئك الذين لا يرغبون في استمرار مشاركة المصرف.

1- نفس المرجع السابق، ص: 220.

2- عز الدين حوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، مصرف الزيتونة، تونس، 2014، ص: 107.

3- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج5، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر، 1983، ص: 325.

* عرض موضوع (المشاركة المتناقصة في ضوء العقود المستحقة) في أعمال الدورة الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) بجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في 14-19 محرم 1425 هـ، الموافق ل 6-11 مارس 2004، وصادر في ذلك القرار رقم 136 (2/15) بشأن المشاركة المتناقصة.

ولعل أبرز التطبيقات العملية للمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك وأكثرها شيوعاً من خلال تطبيقات المصارف الإسلامية تتمثل في العقارات التي يشارك المصرف الإسلامي فيها كالبناء السكني، والتجاري لمن يملك الأرض ولا يستطيع إعمارها بنفسه⁽¹⁾، ويكون استثمار المصرف لأمواله في المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك وفق صور ثلاث⁽²⁾:

الصورة الأولى: هي التي يتفق فيها البنك مع الزبون على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشروطها ويتم بيع حصص البنك إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون للبنك حرية بيع حصصه للزبون الشريك أو لغيره، كما يكون للمتعامل الحق في بيع حصته للبنك أو لغيره، وهذه أوضح الصور حيث يفصل عقد البيع عن عقد الشركة بنحو واضح تماماً.

الصورة الثانية: وهي التي يتفق فيها البنك مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر، لتحصيل البنك حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل، أي أن هذه الصورة يتم فيها سداد بعض قيمة الحصة من الغلة الناتجة.

الصورة الثالثة: وهي التي يحدد فيها نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقار مثلاً) ويحصل كل من الشريكين على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عدداً معيناً كل سنة، بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة، إلى أن يتم تملك شريك البنك الأسهم بكاملها خلال فترة مناسبة يتفق عليها، وعند انتهاء عملية السداد يخرج البنك من المشروع، ويملك الشريك المتعامل المشروع الاستثماري كله محل المشاركة.


3. خطوات المشاركة المتناقصة:

لفهم آلية المشاركة المتناقصة، نفرض أن الزبون يرغب في تملك عقار معين، ولا يتوفر لديه قيمته، فيشارك البنك في شرائه، ويكون العقار في هذه الحالة ملكاً لطرف ثالث، فتتخذ هذه المشاركة بالطريقة الموضحة بالشكل التالي:

1- إسماعيل شندي، المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتملك) في العمل المصرفي الإسلامي - تأصيل وضبط، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك، جامعة الخليل، فلسطين، 27-28 جويلية 2009، ص: 8.

2- وهبة الزحيلي، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 449، وزارة الأوقاف، الكويت، 2003، ص: 37.

الشكل رقم: (08) المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

وهبة الزحيلي، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 449، وزارة الأوقاف، الكويت، 2003، ص 37.

ويوضح الشكل الخطوات التالية:

1. يمتلك البنك العقار من مالكة الأصلي بعقد شراء للعقار، ويدفع مبلغ العقار ويسجل البنك العقار باسمه.
 2. يبرم عقد مشاركة متناقصة بين البنك وبين الزبون الراغب في التملك، على أن يدفع الزبون جزء من المبلغ عبارة عن مشاركته في العقار.
 3. يبرم وعد شراء حصص، يعد خلاله الزبون البنك أن يشتري كامل الحصص.
 4. يوقع البنك اتفاقية بيع حصص يشتري بمقتضاها الزبون حصص البنك تدريجياً إلى أن يشتري الزبون جميع حصص البنك، أو أن يتم توقيع عقد إيجار حصص يؤجر البنك حصته على الزبون، ثم يبيع البنك حصصه بسعر رمزي أو بسعر السوق في آخر المدة، ثم ينقل البنك ملكية العقار في نهاية المدة للزبون.
- ويعتبر هذا الأسلوب من التمويل أحد وسائل توظيف الأموال لدى المصرف الإسلامي حسب الأسس الشرعية، بما فيه الربح لكلا الطرفين، كما أن مجالات التمويل ضمن هذا الأسلوب يمكن تقديمها لأي مشروع عقاري أو صناعي، أو تعليمي وغيرها، طالما أن هذا المشروع سيحقق عائداً في المستقبل⁽¹⁾.

1- عبد الستار أبو غدة، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 15، مسقط، عمان، 2004، ص: 390.

المطلب الثاني: المشاركة في الأرباح (المضاربة):

تعتبر المضاربة من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، وهي نوع من المشاركة بين رأس المال والعمل، كما تعتبر أقدم وسيلة استثمارية عرفتها الشريعة الإسلامية، حيث عرفت قبل الإسلام، ثم أقرها التشريع الإسلامي، وقد تبنت المصارف الإسلامية المضاربة كبديل للتمويل الربوي من خلال نشاطها الإستثماري الذي تمارسه بالأموال المملوكة لها، والمودعة عندها، وفيما يلي بيان ماهية هذه الصيغة وأهميتها.

أولاً. تعريف المضاربة:

تقتضي دراسة المضاربة تحديد مفهومها لغة واصطلاح حتى يتجلى المعنى قبل دراسة تطبيقاتها المصرفية:

في اللغة: هي مفاعلة من الضرب (*) في الأرض وهو السير فيها وهو بمعنى السفر وذلك لأنه لا يخلو عنه غالباً لطلب الربح، كما يحتمل أن يكون لضرب كل واحد منهما الربح بسهم، وهذا المعنى من لغة أهل العراق أما في لغة أهل الحجاز فيطلقون عليها اسم القراض وهي كالمقارضة بمعنى القطع، وسميت المضاربة قراضاً لأن رب المال يقطع قدراً من المال عن تصرفه وجعل التصرف فيه إلى العامل بهذا القصد فالمالك يقطع جزءاً من ماله ليعمل فيه العامل بجزء من الربح والعامل يقطع لرب المال جزءاً من الربح الحاصل بسعيه⁽¹⁾، ويتضح من ذلك أن المعنى متفق وإن اختلف الإطلاق اللغوي.

أما اصطلاحاً: فالمضاربة (القراض) هي اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الإتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على ما يشترطانه⁽²⁾، أي اشتراك بدن ومال، ومعناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه⁽³⁾.

وهي أن يدفع أحد الشريكين مالا للآخر فيتجر به بجزء معلوم مشاعاً من ربحه كالربع أو الثلث ونحوهما والباقي لصاحب المال وإن خسر المال بعد جبر من الربح وليس على العامل شيء وإن تلف المال بغير تعد ولا تفريط لم يضمنه العامل المضارب⁽⁴⁾ والمضارب أمين في قبض المال، ووكيل في التصرف وأجير في العمل وشريك في الربح.

1- علاء الدين الكاساني، مرجع سابق، ج8، ص: 3، و ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج7، ص: 133.

2- حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية، ط3، جدة، السعودية، 2000، ص: 19.

3- ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج7، ص: 132.

4- وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص: 506.

* للضرب معانٍ مختلفة حقيقةً ومجازاً، وقد استعمل في القرآن الكريم في معناه الحقيقي في قوله تعالى: (وَاضْرِبْهُنَّ) (النساء: 34)، وفي معناه المجازي في قوله تعالى: (ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (النساء: 94) و(فَضَرَبْنَا عَلَى آدَانِهِمْ) (الكهف: 11) و(كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ) (الرعد: 17) واستعمل هنا في معناه المجازي بمعنى: (الضرب في الأرض)، أو بمعنى: (ضرب كلٍّ منهما في الربح بسهمه)

مما تقدم يتبين أن المضاربة هي عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر، وهي أن يعطي طرف لآخر المال ليتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً.

ثانياً: شروط عقد المضاربة:

تتفق المضاربة مع غيرها من العقود في الشروط العامة لانعقاد العقد والتي سبق تفصيلها، أما الشروط الخاصة لصحتها فهي تتعلق برأس المال والربح:

1. ما يشترط في رأس المال: من ضمن الشروط التي يجب توفرها في رأسمال المضاربة نذكر⁽¹⁾:

- أن يكون رأس المال نقداً فلا يجوز أن يكون عقاراً أو عروضاً واستدل جمهور الفقهاء في ذلك على أن رأس المال إذا كان عرضاً كان فيه غرر، لأنه يقبض العرض وهو يساوي قيمة ما ويرده وهو يساوي قيمة غيرها فيكون رأس المال والربح مجهولاً⁽²⁾.

- أن يكون رأس المال معلوماً أي أن يكون مقداره عند العقد معلوماً لا مجهولاً، إذ الجهل برأس المال يؤدي إلى جهالة الربح مما يفضي إلى النزاع والشقاق الذي يفسد العقد.

- أن يكون رأس المال عيناً حاضراً لا ديناً في الذمة ولا غائباً فإن كان ديناً فالمضاربة فاسدة (وذلك أن المضاربة توكل بالشراء، والتوكيل بدين في ذمة الوكيل لا يصح) لأن ما في الذمة لا يتحول ويعود أمانة، فإذا كان لرب المال على رجل دين فقال له إعمل بديني الذي في ذمتك مضاربة بالنصف لم يجز، أما إذا قال قبض مالي على فلان من الدين واعمل به مضاربة جاز لأنه وكله على القبض فكان رأس المال عيناً لا ديناً⁽³⁾.

- أن يكون رأس المال مسلماً إلى العامل وعبر بعضهم عنه بالتخلية بينه وبين رأس المال وعبر عنه آخرون بأنه تسليم رأس المال إليه⁽⁴⁾، وقد ذهب بما يشبه الإجماع إلى أن عقد المضاربة عقد عيني يشترط فيه تسليم رأس المال إلى المضارب، فلو شرط بقاء يد المالك على المال فسد العقد، فالمضاربة تنعقد على مال من طرف وعمل من آخر فهي لا تصح مع بقاء يد رب المال على رأس المال وكذلك لا تصح إذا أعطي المال إلى غير المضارب.

2. شروط الربح:

ولأن المضاربة شركة في الربح فلا بد فيها من بيان نصيب كل طرف، ولو يشترط الربح كله لرب المال وعمل المضارب فيه جاز تسميته بضاعة والعامل مستبضع ولو شرط كله للمضارب كان قرضاً.

1- علي الخفيف، مرجع سابق، ص: 493. وحسن الأمين، مرجع سابق، ص: 27.

2- أحمد ابن رشد القرطبي، مرجع سابق، ج 2، ص: 178.

3- علاء الدين الكاساني، مرجع سابق، ج 8، ص: 17.

4- الموسوعة الكويتية، مرجع سابق، ج 38، ص: 48.

لذلك يشترط في الربح ما يلي⁽¹⁾:

- أن يكون الربح معلوماً لأن الربح هو المعقود عليه - ما عقدت عليه الشركة - وجهالة المعقود عليه
توجب فساد العقد، وأجمعت المذاهب الأربعة على أنه يكفي في الإعلام ذكر أنهما شريكان فيه كما لو دفع إليه
مالاً مضاربة على أنهما يشتركان في الربح لأن هذا اللفظ يفيد التساوي عرفاً، فلا جهل فيه فيكون جائزاً.⁽²⁾
- أن يكون الربح شائعاً فذهب الفقهاء إلى أنه يشترط أن يكون لكل من المضارب ورب المال من الربح
جزءاً شائعاً نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً، وليس على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال.

وهنا يكمن الفرق بين القرض الربوي والمضاربة فالقرض له فائدة ربوية على المبلغ المقرض والزمن
الذي يستغرقه كأن يكون 10 % سنوياً بغض النظر عما ينتج هذا القرض من كسب كثير أو قليل أو خسارة
أما المضاربة فالربح الفعلي يقسم بين أصحاب الشركة بنسبة متفق عليها والخسارة على رأس المال وحده.⁽³⁾

ثالثاً. أنواع المضاربة: المضاربة نوعان مطلقة ومقيدة

1- المضاربة المطلقة:

وهي ما خلت من تقييد العمل بزمان ومكان أو نوع معين كأن يدفع رجل المال إلى آخر ويقول دفعت
هذا المال إليك مضاربة على أن الربح بيننا كذا مناصفة أو ثلثاً أو نحو ذلك.⁽⁴⁾ والإطلاق هذا مهما اتسع فهو
مقيد بمراعاة مصلحة الطرفين في تحقيق مقصود المضاربة وهو الربح، وأن يتم التصرف وفقاً للأعراف الجارية في
مجال النشاط الاستثماري موضوع المضاربة.⁽⁵⁾

2- المضاربة المقيدة:

هي أن يقيد صاحب المال عامل المضاربة بشرط أو أكثر سواء في الزمان أو المكان أو نوع التجارة أو من يعاملهم
المضارب فقيودها أربعة:⁽⁶⁾

1.2. تقييد نوع العمل وهو على صورتين:

- منع المضارب من التعامل في صنف معين من البضائع وهذا جائز باتفاق الفقهاء لأن القيد هنا مفيد
وليس فيه تضيق على المضارب، إذ لا يمنعه من تحقيق الربح الذي هو المقصود من العقد.

1- كمال الدين ابن همام، مرجع سابق، ج 8، ص: 447. وعلي الخفيف، مرجع سابق، ص: 494.

2- علاء الدين الكاساني، مرجع سابق، ج 8، ص: 23.

3- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص: 135.

4- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 4، ص: 840.

5- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 185.

6- عز الدين خوجة، المضاربة الشرعية (القرض)، مجموعة دلة البركة، السعودية، 1993، ص: 78، 79.

- إلزام المضارب بالتعامل في صنف محدد من البضائع واشترط بعض الفقهاء أن يكون الصنف المحدد غير نادر الوجود لأن ذلك تضيق ينافي مقتضى المضاربة.
- 2.2. تقييد من يعاملهم المضارب وفيه:

- تقييد المضارب بمعاملة أشخاص معينين أو منعه من معاملتهم وهذا القيد جائز بالاتفاق، لأن رب المال يزداد ثقة في المعاملة وفي نفس الوقت يبقى مجال تحقيق الربح متوفرا للمضارب.
- تقييد المضارب بمعاملة شخص بعينه وهو جائز عند الحنفية والحنابلة، ولا يجوز عند المالكية والشافعية لأن الشخص المعين قد لا يعامله فيخل بالمقصود من المضاربة.
- 3.2. تقييد الزمان: أي ضبط المضاربة بزمن محدد تنتهي فيه.
- 4.2. تقييد المكان: وفيه

- تقييد مكان معين يعمل فيه المضارب بكبد أو مدينة وهو جائز باتفاق الفقهاء .
- تعيين مكان خاص يعمل فيه المضارب كسوق محدد لا يتعداه وهو غير جائز عند المالكية لما فيه من تضيق على المضارب لتوصيل الربح.

رابعاً. المضاربة كما تجرّيها المصارف الإسلامية (المضاربة المشتركة):

تختلف المضاربة المعاصرة عن المضاربة التي عرفها الفقهاء قديماً فلم تعد حكراً على العلاقة الثنائية بين رب المال والعامل بل عرفت تدخل مؤسسات مالية وتعدد الأطراف، فهذه المؤسسات تقبل ودائع كثير من أرباب المال الذين لا يستطيعون إدارة أموالهم بأنفسهم بقصد استثمارها ومشاركتهم في أرباحها بطريق المضاربة وهو ما أطلق عليه المضاربة المشتركة.

والمضاربة المشتركة هو مصطلح مستحدث مرتبط بنشأة المصارف الإسلامية المعاصرة ويشير إلى الصيغة التعاقدية المطورة لشركة المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي وتمييزاً لها عن المضاربة التي تجرّيها المصارف الإسلامية، وتعرف المضاربة المشتركة بأنها المضاربة التي تتعدد فيها العلاقة بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين سواء كان التعدد من أحد أطراف المضاربة أو من كليهما⁽¹⁾.


كما عرفها مجمع الفقه الإسلامي المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون - معاً أو بالتعاقب- إلى شخص طبيعي أو معنوي باستثمار أموالهم ويطلق له غالباً الاستثمار بما يراه محققاً للمصلحة مع الإذن له بخلط أموالهم بعضها ببعض أو بماله وموافقته أحياناً على سحب أموالهم كلياً أو جزئياً عند الحاجة بشروط معينة⁽²⁾.

1- عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين لنظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص: 471، 472.

2- قرار رقم 123 (5/13) بشأن المضاربة المشتركة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، ج3، حدة، السعودية، 2001، ص: 292، 291.

إنطلاقاً من التعريفين يتبين أن المضاربة المشتركة هي عقد ثلاثي الأطراف يجمع بين أرباب المال والعاملين والمضاربين والجهة الوسيطة ويتم وفق الخطوات التي يوضحها الشكل التالي:

الشكل رقم: (09) المضاربة المشتركة كما تجرئها المصارف الإسلامية



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين نظرية والتطبيق، دار أسامة، عمان، الأردن، 1998، ص، ص: 471، 472.

ويوضح الشكل الخطوات التالية:

1. تتلقى المصارف الإسلامية رؤوس الأموال والمدخرات من أرباب المال أو المودعين بصورة فردية.
 2. يقوم المصرف بدراسة فرص الاستثمار المتاحة والمرشحة للتمويل .
 3. يقوم المصرف بخلط تلك الأموال وربما خلطها بأمواله أيضا ويدفع بها إلى المستثمرين كل على حدة وبالتالي تتعدد مجموعة من شركات المضاربة الثنائية بين المصرف والمستثمر.
- وتحتسب الأرباح في كل سنة بناء على ما يسمى "التنضيف التقديري"⁽¹⁾ أو التقويم لموجودات الشركة بعد حسم النفقات في نهاية كل مدة مع الاستثمار في المضاربة دون فسخ لها، فتوزع الأرباح على الأطراف الثلاثة في نهاية كل سنة ولو لم تنته المشاريع التي ساهم فيها المصرف وإن حصلت خسارة لم يأخذ المصرف شيئاً وخصم مقدار الخسارة من رأس المال كل حسب حصته.

1 التنضيف: يقصد به في الاصطلاح الفقهي تحويل المتاع إلى عين (أي دراهم ودنانير) ويستعمل هذا اللفظ في المضاربة فيقال: (نض المال) ويعني تحويل أصول المضاربة إلى نقود بعد أن كانت سلعا وبضائع، وبالتنضيف يظهر الربح في المضاربة، ولكن في المضاربة المشتركة يصعب التنضيف الحقيقي لأن ذلك يعني التصفية وانهاء الشركة وبالتالي يحال إلى التنضيف التقديري أو ما يسمى أيضا بالحكمي. وقد جاء في فتوى الندوة الثانية للبركة بهذا الخصوص: "للتنضيف الحكمي بطريق التقويم في الفترات الدورية خلال مدة عقد المضاربة حكم التنضيف الفعلي لمال المضاربة شريطة أن يتم التقويم وفقا للمعايير المحاسبية المتاحة، ويجوز تحديد أسعار تداول الوحدات بناء على هذا التقويم". وبما أن المشاركات في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أصبحت مرتبطة بدورات زمنية محددة ومستمرة نظرا للطابع الجماعي، فقد تعين استخدام التنضيف التقديري، حيث أن الرجوع للقيمة يعتبر مبدأ شرعيا في كثير من التطبيقات الفقهية.

المبحث الثاني: آليات التمويل القائمة على البيوع

بالإضافة إلى الأنواع السابقة من المشاركة هناك العديد من أنواع البيوع التي يمكن أن يمارسها المصرف الإسلامي، وإذا كان الأصل في هذه البيوع أنها مشروعة فإن منها ما هو محرم ومنها ما هو مختلف فيه، ومن هنا كان لزاماً على المستثمر المسلم أن يتعرف على ما يصح به هذا العقد، وعلى ما يحل ويحرم منه ويهدف هذا المبحث إلى مدارسة هذا العقد وأهم المسائل المتعلقة به للوقوف على حقيقته أولاً ثم التعرف على أهم أنواع البيوع المستخدمة في التمويل.

المطلب الأول: مفهوم البيوع في الفقه الإسلامي

إن البيع والشراء من أهم مجالات التعامل التجاري، وقد أكدت الشريعة الإسلامية على جوازها ضمن ضوابط وشروط محددة، ولهذا سنقوم بإيضاح طبيعة العقد وأنواعه حتى يكون الموضوع واضحاً نظرياً لدينا عند تناول التطبيق العملي لدى المصارف الإسلامية، وذلك من خلال التطرق إلى تعريف البيع وأنواعه.

أولاً. تعريف البيع:

لغة: هو مبادلة شيء بشيء على وجه المعاوضة⁽¹⁾ سواء كان مبادلة للمال بالمال أم بغيره، واشتقاقه من الباع لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه للأخذ والإعطاء⁽²⁾.

اصطلاحاً: خص الشرع من المعنى اللغوي العام "للبيع" فجعله مقصوراً على مبادلة المال بالمال، فعرف بأنه مبادلة المال بالمال بالتراضي، أو أنه عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة، أو دفع عوض في معوض، وبتعريف آخر هو عقد معاوضة على غير منافع، كما عرف البيع بأنه مبادلة المال بالمال تملكاً وتملكاً⁽³⁾.

- وجاء في المادة "105" من مجلة الأحكام "البيع مبادلة مال بمال ويكون منعقداً وغير منعقد، وجاء في درر الحكام في شرح هذه المادة: "وهذا التعريف كما أنه تعريف للبيع فهو تعريف للشراء أيضاً وكما أنه ينطبق على البيع من كل الوجوه فهو منطبق على الشراء من كل وجوهه أيضاً"⁽⁴⁾.

ونخلص من خلال هذه التعاريف إلى أن البيع تبادل من طرفين يقع على مال أو ما في حكمه وهو المنفعة من الجانبين، ويستمر حكم هذه المبادلة بأن يملك كل من الطرفين ما آل إليه بموجب البيع.

1- علاء الدين الكاساني، مرجع سابق، ج6، ص: 526.

2- ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج6، ص: 5.

3- أنظر: ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج6، ص: 5. الدسوقي، مرجع سابق، ج2، ص: 2، ابن همام الحنفي، مرجع سابق، ج6، ص: 246.

4- علي حيدر، درر الحكام في شرح الأحكام، ج1، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 2003، ص: 105.

ثانياً. أنواع البيع:

لبيع تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة نذكر منها (1):

1. تقسيم البيع باعتبار المبيع: ينقسم البيع باعتبار موضوع المبادلة فيه إلى أربعة أقسام:

- 1.1. البيع المطلق: هو مبادلة العين بالنقد وهو أشهر الأنواع ، ويتيح للإنسان المبادلة بنقوده على كل ما يحتاج إليه من الأعيان ، وينصرف إليه البيع عند الإطلاق فلا يحتاج كغيره إلى تقييد.
- 2.1. بيع السلم: ويسمى السلف، هو مبادلة الدين بالعين أو بيع شيء مؤجل بثمن معجل.
- 3.1. بيع الصرف: وهو بيع جنس الأثمان بجنسه ببيع ، وعرف بأنه بيع النقد بالنقد جنساً بجنس أو بغير جنس ، أي بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وكذلك بيع أحدهما بالآخر وإنما يسمى صرفاً لوجوب دفع ما في يد كل واحد من المتعاقدين إلى صاحبه في المجلس.
- 4.1. بيع المقايضة: وهو مبادلة مال بمال سوى النقدين ويشترط لصحته التساوي في التقابض إن اتفقا جنساً وقدرًا فيجوز بيع لحم بشاة حية لأنه بيع موزون بما ليس بموزون ، وخبز بدقيق متفاضلاً لأنه بيع مكيال بموزون .

2. تقسيم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن: ينقسم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن إلى ثلاثة أنواع:

- 1.2. بيع المساومة: هو البيع الذي لا يظهر فيه رأس ماله ، أي البيع بدون ذكر ثمنه الأول.
- 2.2. بيع المزايدة: هو أن يعرض البائع سلعته في السوق ويتزايد المشترون فيها فتباع لمن يدفع الثمن أكثر ويقارب المزايدة الشراء بالمناقصة ، وهي أن يعرض المشتري شراء سلعة موصوفة بأوصاف معينة فيتنافس الباعة في عرض البيع بثمن أقل، ويرسو البيع على من رضي بأقل سعر ، ولم يتحدث الفقهاء قديماً عن مثل هذا البيع ولكنه يسري عليه ما يسري على المزايدة مع مراعاة التقابل.
- 3.2. بيوع الأمانة: هي التي يحدد فيها الثمن بمثل رأس المال أو أزيد أو أنقص وسميت بيوع الأمانة لأنه يؤمن فيها البائع في إخباره برأس المال ، وهي ثلاثة أنواع :

- بيع المرابحة: وهو بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي اشتراها البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه.
- بيع التولية: وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به من غير نقص ولا زيادة.

1- عمر عبد الله كامل، مرجع سابق، ص، ص: 365، 367.

- علي حيدر، مرجع سابق، ص، ص: 103-115.

- الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 9، ص، ص: 8، 9.

- بيع الوضيعة: وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به مع وضع (حط) مبلغ معلوم من الثمن ، أي بخسارة محددة .

هذا وفي حالة كون البيع يتم لجزء من المبيع ، فإنه يسمى بيع (الاشتراك) وهو لا يخرج عن الأنواع المتقدمة المذكورة من البيوع⁽¹⁾.

3. تقسيم البيع باعتبار طريقة تسليم الثمن: ويقسم إلى أربعة أنواع:

1.3. بيع منجز الثمن: وهو ما يشترط فيه تعجيل الثمن ، ويسمى بيع النقد أو البيع بالثمن الحال.

2.3. بيع مؤجل الثمن: وهو ما يشترط فيه تأجيل الثمن.

3.3. بيع مؤجل المثلث: وهو مثل بيع السلم وبيع الاستصناع.

4.3. بيع مؤجل العوضين: أي بيع الدين بالدين وهو ممنوع في الجملة⁽²⁾.

4. تقسيم البيع باعتبار الحكم الشرعي : ينقسم البيع باعتبار الحكم الشرعي إلى أنواع كثيرة منها:

1.4. البيع اللازم: هو البيع الذي يقع باتاً إذا عري عن الخيارات ، وقبل المشتري.

2.4. البيع غير اللازم: وهو ما كان فيه إحدى الخيارات ، كبعتك هذا الثوب بعشرة دنانير، فقال المشتري قبلت على أي بالخيار ثلاثة أيام.

3.4. البيع الموقوف: ما تعلق به حق الغير كبيع إنسان مال غيره بغير إذنه.

4.4. البيع الصحيح النافذ اللازم: فهو ما كان مشروعاً بأصله ووصفه ، ولم يتعلق به حق الغير ولا خيار فيه وحكمه أنه يثبت أثره في الحال.

المطلب الثاني: بيع المراجعة:

يعد بيع المراجعة من بيوع الأمانة التي تقوم على أساس كشف البائع للثمن الذي اشترى السلعة به، وقد ظهرت صور حديثة للتعامل بالمراجعة في المصارف الإسلامية. وهو أكثر العقود إثارة للجدل، وذلك للشبه الكبير بينه وبين عقد الفائدة الربوية، وفيما يلي بيان ماهية هذا العقد.

أولاً. تعريف المراجعة:

لغة: المراجعة في اللغة مفاعلة من الرجح وهي تحقيق الربح، يقال بعث المتاع مراجعة أو اشتريته مراجعة إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحا وربحت تجارته إذا ربح صاحبها فيها.⁽³⁾

¹ علي حيدر ، مرجع سابق، ص: 114.

² عمر عبد الله كامل، مرجع سابق ، ص: 369.

3- الموسوعة الكويتية، مرجع سابق، ج36، ص: 318 و ابن منظور، مرجع سابق، ج2، ص: 442.

واصطلاحا:

تعددت تعريفاتها لكنها توحدت في المعنى والمدلول. ومنها: "المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح" (1) أو بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح (2)، سواء كان هذا الربح مقسما على الثمن باعتبار الأجزاء كربح واحد لكل عشرة من الثمن، أو كان جملة معلومة زائدة عن الثمن الأصلي كأن يقول بعتك بما اشتريت مع ربح عشرة مثالا. "وهو بيع برأس المال وربح معلوم" (3).

ومن خلال ما تقدم نجد أن بيع المrabحة هو أحد بيوع الأمانة في الشريعة الإسلامية، وفيه يحدد ثمن البيع بناء على تكلفة السلعة زائداً ربح متفق عليه بين البائع والمشتري.

ثانيا- شروط بيع المrabحة:

يشترط في بيع المrabحة ما يشترط في كل البيوع، مع إضافة شروط أخرى تتناسب مع طبيعتها وهي (4):

1. أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني لأن المrabحة كما ذكرنا بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح والعلم بالثمن الأول شرط صحة البياعات كلها.
2. أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال أي أن يكون له مثيل كالمكيات والموزونات والعدديات.
3. أن يكون العقد الأول صحيحا فإذا كان فاسدا لم يجز بيع المrabحة، لأن المrabحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح والبيع الفاسد - وإن كان يفيد الملك في الجملة- ولكن يثبت الملك فيه بقيمة المبيع أو بمثله لا بالثمن المذكور في العقد لفاسد التسمية ففساد العقد تفسد تسمية الثمن وهذا لا يتفق مع مقتضى عقد المrabحة القائم على معرفة الثمن الأول ذاته لا القيمة والمثل.
4. أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا، فإن كان كذلك بأن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل لم يجز أن يبيعه مrabحة لأن المrabحة بيع الثمن الأول وزيادة والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا، وأما عند اختلاف الجنس فلا بأس بالمrabحة.

ثالثا- بيع المrabحة للأمر بالشراء:

يعد بيع المrabحة للأمر بالشراء من المعاملات البنكية التي انتشرت في المصارف الإسلامية بسبب صدور فتاوى شرعية بجواز عقد المrabحة، وتستخدمه البنوك الإسلامية كبديل للقروض الربوية، وفيما يلي تعريف هذه الآلية وطريقة تنفيذها:

1- ابن الهمام الحنفي، مرجع سابق، ص: 456.

2- علاء الدين الكاساني، مرجع سابق، ج7، ص: 173.

3- أنظر: نفس المرجع السابق، ص: 174، بن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج6، ص: 266-270 و الموسوعة الكويتية، مرجع سابق، ج36، ص: 319

4- بن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج6، ص: 266.

1. تعريف بيع المراجحة للأمر بالشراء:

هو أن يتقدم العميل إلى المصرف طالبا شراء سلعة معينة بمواصفات محددة يحددها العميل على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها على أن يدفع الثمن مقسما أو مؤجلا، أو هو شراء المصرف سلعة بطلب عميله بئمن معجل ثم يبيعها بئمن مؤجل مع ربح معلوم وذلك بناء على مواعدة بينهما ملزمة في بعض المصارف وغير ملزمة في مصارف أخرى⁽¹⁾.

ويفرق بين طريقتين لبيع المراجحة للأمر بالشراء⁽²⁾:

الطريقة الأولى: وهي اتفاق بين العميل والبنك على أن يشتري البنك بضاعة معينة بسعر آجل وتحدد نسبة الزيادة على سعر الشراء مسبقا كأن يقول إن اشتريتها بمائة فقط أشتريها منكم بمائة وعشرين نقدا أو مؤجلة إلى سنة على أقساط ، وهذا الاتفاق في الحقيقة هو عقد لأن ما فيه هو اتفاق إرادتين على إنشاء حق وفي نظر بعض الفقهاء أن هذا العقد باطل وحرام لأسباب منها:

- أن البنك باع العميل ما لم يملك وهو من البيوع المنهي عنها.
- أنه بيع معلق لقوله "إن اشتريتها أشتريها منكم" والبيع المعلق لا يصح.
- أنه نوع من التحايل على الإقراض بفائدة، والعبارة عند جمهور الفقهاء في العقود ليست بمسمياتها وفقا للقاعدة الفقهية: "العبارة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني".

الطريقة الثانية: أن لا يتم البيع على أساس التعاقد المسبق، بل يحصل مجرد وعد من البنك بأنه إن اشترى البضاعة فسوف يبيعها للعميل ووعد من العميل بأنه يشتري البضاعة، وأول من أبان جواز هذه الصورة الإمام الشافعي رحمه الله حيث قال في كتابه الأم: "إذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشترها الرجل فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعا وإن شاء تركه".

2. خطوات العملية لبيع المراجحة للأمر بالشراء:

جاءت خطوات وإجراءات بيع المراجحة للأمر بالشراء بالتفصيل في المعيار رقم (8) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراقبة للمؤسسات الإسلامية نلخصها في ما يلي⁽³⁾:

1- سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مطبعة الشرق ومكنتها، ط2، عمان، الأردن، 1982، ص: 432

2- سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص: 72.

3- أنظر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، مرجع سابق، ص: 89.

- إبداء العميل رغبته في تملك سلعة عن طريق المؤسسة:

يبدى العميل رغبته في شراء سلعة معينة ولا تتضمن هذه الرغبة صفة الوعد أو التعهد إلا إذا تم التصريح بذلك ويمكن للمؤسسة شراء السلعة بما يتوافق مع رغبة عميلها إذا اتفق ذلك مع الضوابط الشرعية لعقد البيع.

- الوعد من العميل:

ليس من لوازم المراجعة "الوعد" أو الاتفاق العام (الإطار) وإنما هو للاطمئنان إلى عزم العميل على تنفيذ الصفقة بعد تملك المؤسسة للسلعة، فإذا كانت لدى المؤسسة فرص بديلة لتسويق السلعة أمكنها الاستغناء عن الوعد أو الإطار على أن لا تشمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين⁽¹⁾.

- تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيهما:

يجب على المؤسسة أن لا تباع سلعة بالمراجعة قبل تملكها لها، فلا يصح توقيع عقد المراجعة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المراجعة، وقبضها.

- إبرام عقد المراجعة: وفيه:

- لا يعتبر عقد المراجعة للأمر بالشراء مبرما تلقائياً بمجرد تملك المؤسسة للسلعة، بل يجب توقيع عقد بالبيع على أن يكون كل من ثمن السلعة وربحها محددًا ومعلومًا للطرفين، ولا يجوز بأي حال أن يترك تحديد الثمن أو الربح لمتغيرات مجهولة أو قابلة للتحديد في المستقبل.
- يجوز الاتفاق على سداد ثمن السلعة في بيع المراجعة للأمر بالشراء على أقساط متقاربة أو متباعدة.
- يحق للمؤسسة الحصول على التعويض عن الضرر الفعلي الناشئ عن نكول العميل في حال الوعد الملزم وذلك بتحمل العميل الفرق الحاصل بين ثمن السلعة المباعة للغير وبين الثمن الأصلي.
- للمؤسسة أن تشتترط على العميل فسخ العقد أو بيع السلعة نيابة عنه إذا امتنع عن تسلم السلعة في الموعد المحدد بعد إبرام عقد المراجعة.

المطلب الثالث: البيع بتأجيل أحد العوضين

الأصل في البيع أن يتم تعجيل الثمن والمثمنون فيه، لكن قد يعجل الثمن وتؤجل السلعة، وذلك هو السلم وله أحكامه التي تخصه، وقد تعجل السلعة ويؤجل الثمن، وهو البيع الآجل وله أيضاً أحكامه وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب من خلال النقاط التالية:

1- ذهب مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة التي انعقدت في الكويت 2011، إلى أن: "الوعد وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الالتزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد أو بتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر".

أولاً. البيع الآجل:

لم يورد الفقهاء قديماً باباً أو كتاباً مخصصاً للبيع الآجل وإنما تفهم مسأله من خلال البيع، وهو ما يشكل عبئاً عند محاولة عرض الجوانب الوافية للموضوع، إلا أن ذلك لا يلغي أهمية هذا النوع من البيوع في المعاملات المالية المعاصرة فقد أصبح كغيره من المداينات بديلاً أساسياً في المصارف الإسلامية عن القرض الربوي.

1. تعريف البيع الآجل:

أطلق على هذا العقد قديماً مصطلح البيع بالثمن الآجل أما حالياً فهو يستخدم في المصارف الإسلامية باسم البيع الآجل، ومن بين التعاريف التي أطلقت عليه نذكر ما يلي:

هو البيع الذي يتفق فيه العاقدان على تأجيل دفع الثمن إلى موعد محدد في المستقبل، وقد يكون الدفع جملة واحدة أو على أقساط ولا بد فيه من معلومية الأجل، ولا مانع من اشتغال الثمن على زيادة ضمنية عن ثمن البيع الحال ولكن لا يزيد مقدار الثمن المؤجل إذا لم يدفع في مواعده⁽¹⁾.

أو البيع المؤجل هو ما يكون فيه الثمن مؤجلاً، أما البيع الذي يكون تسليم المبيع فيه مؤجلاً فلا يسمى بيعاً مؤجلاً، بل يختص باسم آخر هو بيع السلم فتبين من هذا أن الأجل في التطبيق يتعلق بالثمن أو بالمبيع وإن كان عند الإطلاق ينصرف إلى تأجيل الثمن⁽²⁾.

ومن خلال هذين التعريفين يتضح أن البيع الآجل هو نقل البائع ملكية العين إلى المشتري مع تأخير سداد الثمن المتفق عليه دفعة واحدة أو على أقساط بأجل معلومة، أو أنه يبيع السلعة بثمن مؤجل أعلى من ثمنها الحال وهو كذلك تعجيل المثلث وتأخير الثمن.

2. شروطه: تنطبق على البيع الآجل شروط البيع السابق ذكرها، ويجب الأخذ بعين الاعتبار الأمور التالية⁽³⁾:

- إن المديونية في بيوع الأجل ذات سقف معلوم ومحدد وغير قابل للزيادة نظير الأجل، فلا يجوز شرعاً أخذ أية زيادات على سقف الدين المحدد والثابت بموجب إبرام عقد البيع بالثمن.
- إن جهة التمويل تمارس تطبيق هذا العقد بصفتها تاجراً وليس بصفتها وسيطاً مالياً، إذ أن جهة التمويل تتحول لتصبح تاجراً يمتلك السلع مسبقاً، وتعرضها للبيع كأبي تاجر من التجار في السوق.

¹ عبد الستار أبو غدة، أوفوا بالعقود، مجموعة دلة البركة، السعودية، 1977، ص: 14.

² عبد الستار أبو غدة، البيع المؤجل، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم 16، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية ط2، السعودية، 2003، ص: 17.

³ إضاءات مالية ومصرفية، التمويل بالثمن المؤجل، نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية للسلسلة السادسة- العدد 7، الكويت، 2014، ص: 4.

- بالإضافة إلى بعض الشروط التي خص بها مجمع الفقه الإسلامي بيع التسييط في مؤتمره وجاءت كما يلي: (1)
- تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً، وثنه بالأقساط لمدة معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعاً.
 - لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التسييط، مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطها بالفائدة السائدة.
 - إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا محرم.
 - يحرم على المدين أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.
 - يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.
 - لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

3. التطبيقات المعاصرة للبيع الآجل في المصارف الإسلامية

- يعد البيع الآجل من البيوع المعاصرة والحديثة بمصطلحها الحالي، ودأبت البنوك بتطبيقه في معاملاتها اليومية لما في هذا البيع من المزايا الايجابية حيث تقوم هذه الصيغة على أساس انتقال حقيقي للسلع والخدمات بين أطراف العملية التمويلية، وبالتالي فإن هذه الآلية تعمل على إحداث التداول والرواج الحقيقي للسلع والخدمات في الاقتصاد، وهي آلية تحد من التضخم وتزيد الإنتاج بخلاف ما لو كانت الآلية تقوم على زيادة كمية النقود بصورة أساسية بغض النظر عن تحقيق التداول والرواج للسلع والخدمات، وتأسيساً على ما سبق فإن البيع الآجل يتم تطبيقه وفقاً للخطوات التالية:
- تكون السلعة محل العقد مملوكة مسبقاً للتاجر (الممول) ملكاً حقيقياً تاماً.
 - يتم الاتفاق بين الطرفين على بيع السلعة الحاضرة بسعر مؤجل يزيد عن سعرها الحال مع الاتفاق على عدد الأقساط (إن وجدت) ومقدارها ومددها، وكذا شكل الضمانات المناسبة.

1- قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 2/6 (51) بشأن بيع التسييط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 6، ج1، 1990، ص: 193.

- عند إبرام عقد البيع تنتقل ملكية السلعة إلى المشتري فوراً، بحيث تدخل في ضمانه ويحمل مخاطرها، أنه صار مالكا لها ملكا حقيقيا
- يترتب على انتقال ملكية السلعة إلى المشتري شغل ذمته بمديونية مؤجلة (بجميع الثمن أو بعضه) لصالح البائع، على أن يلتزم المشتري بسداد الدين طبقا لما اتفقا عليه.

ثانياً. بيع السلم:

عُني الفقهاء المسلمون قديماً وحديثاً بعقد السلم، حيث ضبطوا أحكام التعامل به وخصصوا له باباً خاصاً في كتبهم يعني به، وبيع السلم طبيعة خاصة مختلفة عن الأنواع الأخرى للبيع، فهو على العكس من البيع المؤجل، حيث يتم فيه تقديم الثمن وتأخير استلام المبيع، وقبل الخوض في أحكام هذا البيع لا بد لنا من تعريفه لغةً واصطلاحاً.

1. تعريف بيع السلم

لغة: هو الإعطاء والترك والتسليف، وأسلم بمعنى أسلف أي قدم وسلم، والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق⁽¹⁾ ويسمى سلماً لتسليم رأس المال وسلفاً لتقديم رأس المال⁽²⁾.

أما في اصطلاح الفقهاء: هو تسليم عين حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل⁽³⁾، كما يعرف بأنه: "عقد موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد"⁽⁴⁾

فالسلف يستعمل على وجهين:⁽⁵⁾

أحدهما القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض سوى الثواب من الله سبحانه وتعالى، وهو القرض الحسن، وعلى المقرض رده كما أخذه. والثاني هو أن يعطى رأس مال السلم في سلعة معلومة إلى أجل معلوم، بزيادة السعر الموجود عند السلف، وفي هذا منفعة للسلف، وهذا الوجه الذي يقال له سلم.

وبالتالي فإن السلم نوع من البيع يجعل فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع وهو ينعقد بما ينعقد به البيع ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع، بالإضافة إلى شروط أخرى يختص بها يأتي بيانها فيما يلي:

1- نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، مرجع سابق، ص: 157.

2- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، مرجع سابق، ص: 109.

3- أحمد ابن رشد القرطبي، مرجع سابق، ص: 166، 168 و ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج7، ص: 133

4- محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط4، عمان، الأردن، 2012، ص: 246.

5- محمد عبد العزيز حسين زيد، التطبيق المعاصر لعقد السلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 1996، ص: 14.

2. شروط بيع السلم: وتنقسم إلى شروط رأس المال وشروط المسلم فيه.

1.1. شروط رأس المال ويشترط فيه أمران: (1)

- أن يكون رأس مال السلم معلوما بالوصف النافي للجهالة الفاحشة المؤدية للمنازعة، فإذا كان رأس المال نقدا حددت عملته وكيفية سداده وإن كان من المثليات الأخرى حدد نوعه وصفته ومقداره
- أن يسلم رأس المال في مجلس العقد وأن يقبض فعلا قبل افتراق العاقدين فإن تفرقا قبل ذلك بطل العقد. ويرى المالكية جواز تأخر قبضه اليومين والثلاثة ما لم يكن ذلك شرطا.
- أن لا يكون رأس مال السلم ديناً في ذمة المسلم إليه: أي لا يجوز تحويل الديون والالتزامات التي على المدين إلى رأس مال السلم.

2.2. شروط المسلم فيه:

- أن يكون موصوفاً وصفاً يمنع النزاع، فيصح السلم في المثليات دون القيميات (*).
- أن يكون معلوماً علماً نافياً للجهالة، فينضبط بوصف يتوصل بوصفه إلى معلوميته، فالمعلومية شرط كل مبيع. فإن المسلم فيه عوض في الذمة. فلا بد من كونه معلوماً بالوصف كالتن، ولأن العلم شرط المبيع وطريقه إما الرؤية وإما الوصف، والرؤية ممتنعة هنا فتعين الوصف.
- أن يكون مؤجلاً وذلك استناداً إلى قوله صلى الله عليه وسلم من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم (2)، فلا يصح السلم الحال لأن الحلول يخرج منه عن اسمه ومعناه.
- معلومية الأجل وأن يكون موجوداً عند محل الأجل.

وقد ضبط مجمع الفقه الإسلامي هذه الشروط في دورته التاسعة كما يلي (3):

- السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.
- يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.

1- عمر عبد الله كامل، مرجع سابق، ص: 488، وأحمد ابن رشد القرطبي، مرجع سابق، ص: 166، 168.

2- ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج7، ص: 125، 126.

3- قرار رقم 89 (2/9) بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 9، ج 2، حدة، السعودية، 1996، ص: 664، 663.

* اتفق الفقهاء على جواز سلم المثليات كالمكيلات والموزونات والعديدات المتقاربة التي لا تتفاوت أحادها تفاوتاً يعتد به، وعدم جواز السلم في العقارات والبنائات والأشجار والجواهر والأثرية لعدم انضباطها بالوصف.

- الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.
- لا مانع شرعاً من أخذ المسلم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المسلم إليه (البائع).
- يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر -غير النقد - بعد حلول الأجل ، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه. حيث أنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم.
- إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإنَّ المشتري يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة .
- لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير .

المطلب الرابع : بيع الاستصناع:

لا شك في أن لتنوع الحاجات واختلاف الرغبات والأذواق دور مهم في ظهور عقد الإستصناع كما أن عدم توفر القدرة المادية والمالية لدى الصانعين على الإنتاج بكميات كبيرة لتلبية الطلب الفعلي المسبق من المستهلكين كان له دور في انتشار هذا العقد. فنتيجة لما عرفه العصر الحاضر من تطورات في المشاريع الصناعية في مجالات واسعة كالمشاريع الضخمة مثل المطارات والسدود والسفن والطائرات والتي أصبحت بحاجة إلى تمويلات كبرى وأثمانات ضخمة جاءت الحاجة إلى أنواع من التعاملات كانت فيما مضى محدودة النطاق لكنها اليوم قد تلي هذا الحجم المتزايد من طلبات التمويل ولعل أبرزها في هذا المجال عقد الإستصناع.

أولاً. تعريف بيع الإستصناع:

اختلفت عبارات العلماء في تعريف الإستصناع، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في حقيقة الاستصناع وتكييفه حيث أدخله الجمهور ضمن السلم، أما الأحناف فعده عقداً مستقلاً لكنهم اختلفوا في تعريفه ومرجع ذلك الاختلاف إلى إدخال بعض القيود أو إخراجها.

لغة: الاستصناع طلب الصنعة والصنعة عمل الصانع، والصناعة حرفة الصانع وعمله⁽¹⁾ واستصنع الشيء أي دعى إلى صنعه يقال اصطنع فلان خاتماً أي سأل الصانع أن يصنع له خاتماً، فالاستصناع لغة هو أن يطلب الرجل من الصانع أو صاحب الحرفة شيئاً مما هو من صناعته أو حرفته.

1- أحمد الفيومي، مرجع سابق، ص: 133.

واصطلاحاً:

عرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه "عقد مقاولة مع أهل الصناعة على أن يعمل شيئاً، فالعامل صانع والمشتري مستصنع والشيء مصنوع"⁽¹⁾، فهو عقد مبيع في الذمة شرط العمل فالإستصناع طلب الصنع فما لم يشترط فيه العمل - كأن يأتي الصانع بعين كان عملها قبل العقد- لا يكون إستصناعاً⁽²⁾.

فهو عقد بين شخصين يطلب فيه المستصنع (وهو المشتري) من الصانع (البائع أو العامل) كالنجار والحداد وغيرهما من الحرفيين أن يصنع له شيئاً معيناً بأوصاف مخصوصة كأثاث منزل أو حلي أو غيرها لقاء ثمن معين ويكون العمل والعين والمواد الأولية من الصانع ويكون المعقود عليه هو العمل فقط.

فهو بحكم القواعد العامة ليس يباع لأنه يبيع معدوم ولا إجارة على عمل لأن الصانع يضع مادة الشيء المصنوع من عنده أو من ماله وليس مواعدة ملزمة من الطرفين، وإنما هو على الراجح مشروع استحساناً على أنه يبيع العين المصنوعة لا لعمل الصانع⁽³⁾، وينعقد الاستصناع بمجموعة شروط منها⁽⁴⁾:

- بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفاته المطلوبة منعاً للجهالة المفضية للمنازعة.
- أن يكون المصنوع مما يجري فيه تعامل الناس في الصناعة، ولا يصح فيما لا تدخله الصناعة كالحبوب والفواكه فإنها تباع في الذمة سلماً، كما جاء في المجلة "كل شيء تعومل إستصناعه يصح فيه الاستصناع على الإطلاق، وأما ما لم نتعامل باستصناعه إذا بين فيه المدة صار سلماً، وتعتبر فيه حينئذ شروط السلم، وإذا لم يبين فيه المدة كان من قبيل الاستصناع أيضاً."⁽⁵⁾
- أن تكون المواد الأولية للشيء المصنوع من الصانع فإذا كانت من المستصنع كان العقد إجارة لا استصناعاً.
- لا يلزم في الاستصناع دفع الثمن حالاً (أي وقت العقد) أما يجوز تعجيله أو تأجيله أو تقسيطه ويتم الاتفاق عليه عادة بدفع عربون على أنه جزء من الثمن ويؤخر الباقي إلى وقت تسليم الشيء المصنوع.
- لا يشترط في الاستصناع ذكر أجل محدد وهذا ما أجمع عليه الفقهاء فيكون العقد جائزاً سواء حدد فيه أجل أو لم يحدد، أما الحنفية فاشتروا الأجل وإلا صار سلماً.

1- مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص: 35

2- علاء الدين الكاساني، مرجع سابق، ج 6، ص: 84.

3- وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، مرجع سابق، ج 11، ص: 303.

4- أنظر علاء الدين الكاساني، مرجع سابق، ج 6، ص: 86 وكمال الدين ابن الهمام، مرجع سابق، ج 5، ص: 355.

5- مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص: 67.

ثانياً. التطبيق العملي لبيع الاستصناع في المصارف الإسلامية:

تبرز أهمية عقد الاستصناع في التطبيق المعاصر من ناحيتين⁽¹⁾:

الأولى: أن عقد الاستصناع لم يبق محصوراً، كما كان في الماضي في نطاق الحاجات الفردية الشخصية التي كانت هي العامل الأساسي في وجوده، بل أصبح من الممكن اليوم وفي عصر التوسع الصناعي أن ينطلق عقد الاستصناع إلى آفاق المصنوعات في نطاقها الواسع، وبالكميات الضخمة الهائلة من المصنوعات المثلية التي تنقلها التجارة إلى مختلف بلاد العالم، ولا سيما العالم المتنامي.

الثانية: أن عقد الاستصناع قد جمع بين خاصيتين خاصة ببيع السلم في جواز وروده على مبيع معدوم حين العقد، سيصنع فيما بعد، وخاصة البيع المطلق العادي في جواز كون الثمن فيه ائتمانيا لا يجب تعجيله كما في السلم ومن هاتين الخاصيتين يتبين أن أهمية الاستصناع في طريق الاستثمار الإسلامي اليوم كبيرة جداً إذا مورس بخبرة تجارية وبصيرة في الأسواق، وأن مدى أهميته هذه واسع غير محدود، وفي طريق إسلامي سليم.

يمكن للمصرف الدخول في عقود استصناع سواء كان مستصنعا أو صانعا⁽²⁾:


- على أساس كون المصرف مستصنعا: أي أن يكون المصرف طالبا لمنتجات صناعية بمواصفات محددة، يمولها بأمواله الخاصة أو بأموال المودعين، وبعد تملكها يمكن للمصرف التصرف فيها بالصيغ المتاحة من تأجير أو مشاركة أو بيع.
- أن يكون المصرف صانعا: قد يدخل المصرف في عقد الاستصناع بكونه صانعا أو عاملا في مجالات واسعة كصناعة السفن والطائرات ومشاريع الإسكان وإنشاءات الطرق وشقها وتعبيدها إلى غير ذلك ويقوم المصرف بتنفيذ ذلك بأجهزة إدارية ضمن أقسام منفصلة عن دوائر العمل المصرفي في المصرف نفسه.

وتقوم تلك الأجهزة بإدارة العمليات الصناعية لإنتاج ما طلب صنعه، أو إعادة استصناعه وهو ما يسمى بالاستصناع الموازي، والاستصناع الموازي هو عقد يقوم على أساس عقد الاستصناع الأول ويتم وفق الخطوات التي يوضحها الشكل التالي:

1- مصطفى الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة السعودية، 1999، ص: 29.

2- محمد سليمان الأشقر وآخرون، مرجع سابق، ص: 239، و شوقي أحمد دنيا، الجعالة والاستصناع: تحليل فقهي واقتصادي، سلسلة بحوث البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط3، جدة، السعودية، 2003، ص: 52.

الشكل رقم: (10) الاستصناع والاستصناع الموازي في المصارف الإسلامية



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

مصطفى الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة السعودية، 1999، ص: 20.

ويوضح الشكل الخطوات العملية لبيع الإستصناع والاستصناع الموازي كما يلي:

1- عقد بيع الإستصناع: يعبر المشتري عن رغبته لشراء سلعة، ويتقدم للمصرف بطلب استصناعه بسعر معين يتفق على طريقة دفعه معجلاً أو مؤجلاً أو مقسماً، وبحسب المصرف في هذا السعر عادة ما سوف يدفعه حقيقة في عقد الإستصناع الموازي مضافاً إليه الربح الذي يراه مناسباً، كما يلتزم المصرف بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها في أجل محدد على أن يكون هذا الأجل أبعد من أجل استلام السلعة بعقد الإستصناع الموازي.

2- يبرم المصرف عقداً ثانياً وهو عقد الإستصناع الموازي، مع المختصين (بصناعة ذلك النوع من السلع) وهذه المرة بصفته مشترياً، لانتاج السلعة بالموصفات المحددة بالعقد الأول ويمكن أن يكون الثمن هنا معجلاً، ويلتزم البائع بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها في الأجل المحدد المتفق عليه.

3- تسليم وتسليم السلعة: يسلم البائع المبيع المستصنع إلى المصرف مباشرة أو إلى جهة أو مكان يحدده المصرف في العقد، و يسلم المبيع المستصنع إلى المشتري الذي يكون من حقه التأكد من مطابقة المبيع للمواصفات التي طلبها في عقد الإستصناع الأول، ولكن يظل كل طرف مسؤولاً تجاه الطرف الذي تعاقد معه.

وهنا يشترط عدم الربط بين العقدين، كما يتحمل المصرف نتيجة إبرامه عقد استصناع بصفته صانعا تبعات المالك ونفقات الصيانة والتأمين قبل التسليم إلى المستصنع ولا يحق له تحويل التزاماته من العميل إلى الصانع في عقد الاستصناع الموازي⁽¹⁾

1- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص: 150.

المبحث الثالث: التمويل بالإجارة

يعد عقد الإجارة كالبيع من العقود المسماة التي عنى التشريع الإسلامي ببيان أحكامه الخاصة به حسب ما تقتضيه طبيعة العقد، وهو يختلف عن عقد البيع في أنه مؤقت المدة، بينما عقد البيع لا يقبل التأقوت وإنما هو مؤبد لأنه يترتب عليه انتقال ملكية العين، ويعد عقد الإجارة من أهم العقود في الشريعة الإسلامية التي حظيت بوفرة من النصوص الشرعية في كافة جوانبها، ولقيت اهتماماً كبيراً من الفقهاء وبات تطبيقها في المصارف الإسلامية ركيزة أساسية، ونسعى في هذا المبحث إلى بيان مفهوم الإجارة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: الإجارة في الفقه الإسلامي

لم تناول المؤلفات الفقهية عقد الإجارة بوصفه صيغة من صيغ التمويل ولكن بوصفه أحد العقود التي تتضمن نقل حق المنفعة من شخص إلى آخر مقابل عوض يتفق عليه ولمدة زمنية متفق عليها، لكن التطبيق العملي لهذه الصيغة في الوقت الحاضر أخذ أشكالاً جديدة باتت فيها الإجارة نوعاً هاماً من أنواع التمويل في المصارف الإسلامية، لذا وقبل التعرف على التطبيق المعاصر للإجارة نحاول بيان مفهومها في الفقه الإسلامي.

أولاً. تعريف الإجارة:

لغة: الإجارة في اللغة اسم للأجرة أو بمعنى الأجرة وقد استعملت في معنى الإيجار أيضاً⁽¹⁾ والإجارة من أجر يأجر وهو ما أعطي من أجر في عمل، فهي مشتقة من الأجر والأجر في اللغة له معنيان: الأول الكراء على العمل والثاني جبر العظم الكسير، فأما الكراء فالأجر والأجرة، وأما جبر العظم فيقال: أجزت اليد⁽²⁾ والمعنى الجامع بينهما أن أجرة العامل كأنها شيء يُجبر به حاله فيما لحقه من كد فيما عمله.

أما اصطلاحاً: "عرفت بأنها عقد على المنافع بعوض"⁽³⁾ وإن كان هذا التعريف لم يقيد المنفعة ولا العوض بالمعلومية، أو أنها تملك منفعة معلومة بعوض معلوم⁽⁴⁾ سواء كان ذلك العوض عيناً أو دينا أو منفعة⁽⁵⁾ وقد تضمن هذا التعريف بعض الشروط اللازمة لعقد الإجارة، من معلومية الأجرة والعين المؤجرة ولكنه لم يميز بين الإجارة الموصوفة في الذمة وبين إجارة الأعيان والأشخاص.

1- مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص: 70.

2- أنظر: بن منظور، مرجع سابق، ج 4، ص: 10، 11. وأحمد أبي الحسين بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 1، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979، ص: 62. وعلي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ج 1، ص: 441.

3- محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي، المبسوط، ج 15، تحقيق خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2000، ص: 135.

4- الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج 1، ص: 252.

5- نزهة حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص: 20.

ومن تعريفات الإجارة أيضا أنها: عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم، والانتفاع تابع⁽¹⁾.

والتعريف الأخير هو الأدق لأنه شمل شروط العقد وتقييد المنفعة والعوض، بالإضافة إلى قوله والانتفاع تابع وهو أن المنافع المستفادة من الإجارة يجب أن تتحقق في المستقبل، إذ أنها لو وجدت وقت إبرام العقد فإنها ستشبه البيع، في حين أنها في الواقع لا تُستوفى دفعة واحدة، بل تُستوفى بالتدريج مع مرور الزمن.

ثانيا. شروطها:

ككل العقود في الشريعة الإسلامية يجب أن تتوفر في عقد الإجارة شروط العقد من أهلية المتعاقدين وصيغة الإيجاب والقبول، إضافة إلى بعض الشروط التي وجب تحققها في العين المعقود على منفعتها تحقيقا لغرض عقد الإجارة، ويمكن تلخيصها فيما يلي:⁽²⁾

- القدرة على تسليم العين المؤجرة ليتمكن المستأجر منها، والقدرة تشمل ملك الأصل وملك المنفعة.
- بقاء العين المؤجرة بعد استيفاء المعقود عليها، دون أن يعود ذلك على استهلاكها، فمن شروط الإجارة الصحيحة أن يكون الأصل المؤجر منتفعا به ولا يهلك مع الإجارة بل يدوم بعدها.
- وهكذا فإن هذا الشرط يستبعد من موضوع الإجارة الطعام والمحروقات والنقود، حيث إن جميع هذه الحاجات لا يستفاد بها إلا إذا استهلكت وهلكت.
- معرفة العوضين معرفة نافية للجهالة المفضية إلى النزاع بين المتعاقدين، وأن تكون للمنفعة قيمة مالية أو سوقية وأن لا يكون موضوعها منطويا على نشاطات أو مواد محرمة.
- أن تكون الإجارة فعلية وليست ستارة للبيع، والأجرة معلومة محددة غير قابلة للزيادة.

ثالثا. أنواع الإجارة

للفقهاء ثلاثة طرق مختلفة في بيان أنواع الإجارة، وكيفية حصرها الأولى النظر إليها من جانب التوقيت الزمني، وتحديد مدة العمل، والتعيين، والثانية النظر إلى المعقود عليه من حيث منافع الأعيان، والعمل، والثالثة النظر إلى المعقود عليه أو محل العقد من حيث التعيين.

1- منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإبرادات: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ج4، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 2000، ص: 5.

2- أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، عقد الإجارة من مصادر التمويل الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، السعودية، 2000، ص: 11. وابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج8، ص: 14، 15.

وفيما يلي تفصيل هذ الطرق⁽¹⁾:

1. أقسام الإجارة من حيث التوقيت الزمني، وتحديد مدة العمل، والتعيين والإشارة:

- إجارة المنافع المعلومة بالمدة كاستئجار المنازل للسكن والأراضي للزراعة.
- إجارة المنافع المعلومة بالعمل والتسمية كمن يستأجر مركبة شحن لنقل بضائعه.
- إجارة المنافع المعلومة بالتعيين والإشارة كمن يستأجر سيارة للانتقال بها مسافة معلومة.

2. أقسام الإجارة من حيث نوع المحل المعقود عليه: اتفق الفقهاء على أن هذه الإجارة نوعان:

1.2. إجارة على المنفعة: وهو نوع ترد فيه الإجارة على منافع الأعيان بشرط أن تكون مباحة، ويمكن تقسيم إجارة المنافع إلى ثلاثة أقسام:

- إجارة العقد: كإيجار الدور والأراضي والمنازل وهي تشمل الأعيان التي تستوفى منفعتها بالاستخدام بالسكنى، أو الزراعة، أو غيرها.
- إجارة الدواب كالإبل والخيول وما يلحق بها من سيارات وطائرات وسفن وهي تشمل الأعيان التي تستوفى منفعتها بالركوب والحمل.
- إجارة العروض: كالملابس والأواني والخيام وغيرها من المنقولات. وهي تشمل الأعيان التي تستوفى منفعتها بالاستعمال.

2.2. إجارة على الأعمال: حيث ترد فيه الإجارة على منافع الإنسان أي على عمله.

3. أقسام الإجارة من حيث تعيين المحل وعدم تعيينه.

قسم الفقهاء الإجارة إلى قسمين أحدهما إجارة معينة، وثانيهما إجارة موصوفة بالذمة.

- الإجارة المعينة: الإجارة المعينة هي التي يكون محلها معيناً بالرؤية والإشارة إليه أو نحو ذلك مما يميزه عن غيره، بحيث يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة منه بذاته سواء كان عيناً أو شخصاً.
- الإجارة الموصوفة بالذمة: وهي التي يكون محلها غير معين بل موصوفاً بصفات يتفق عليها مع التزامها في الذمة، بحيث لا تقتضي قيام المؤجر بتسليم نفسه أو تسليم عين معينة للمستأجر. ومن أمثلتها الإجارة الواردة على منافع أعيان غير معينة كاستئجار سيارة صفتها كذا شهر.

1- عمر عبد الله كامل، مرجع سابق، ص: 511، 510.

- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، دار المسيرة، ط2، عمان، الأردن، 2010، ص: 273، 266.

المطلب الثاني: الإجارة التمويلية في المصارف الإسلامية

الملاحظ أن الفقه تناول موضوع الإجارة بشكل عام، إلا أن التطبيق المعاصر أبرز أسلوبين من أساليب التأجير في المصارف الإسلامية هما: الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتملك، وهي تسميات مستحدثة لمعاملات ذائعة احتلت أهمية اقتصادية كبيرة في الوقت الحاضر وبخاصة من الناحية المحاسبية والتمويلية والسياسة الاقتصادية والاستثمارية ولإيجاد نوع من البدائل في تصحيح الممارسات المالية والاقتصادية للمؤسسات المالية والمصرفية والمنشآت الصناعية وكلا النوعين يخضعان شرعا لأحكام الإجارة، وإن اختلف الفقهاء المعاصرون حول إجازة وكيفية التعاقد بأسلوب الإجارة المنتهية بالتملك.

أولاً. الإجارة التشغيلية:

وتعد من أهم أنواع إجارة منافع الأعيان التي اتخذت أشكالاً عديدة في الممارسات العملية وضروبا متنوعة، وفيما يلي تعريفها وخطوات تنفيذها في المصارف الإسلامية.

1. تعريف الإجارة التشغيلية:

يعرفها المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 8 بأنها الإجارة التي لا يسبقها وعد بالتملك فهي إجارة لا تنتهي بتملك المستأجر الموجودات المؤجرة⁽¹⁾، وتقوم على شراء المصرف للمعدات الكبيرة والمباني وغيرها من الأصول الثابتة، ليعمل على تأجيرها للعملاء والشركات نظير أقساط شهرية أو نصف سنوية وتصلح هذه الصيغة من التمويل، لتمويل مختلف المشاريع الزراعية والتجارية والصناعية والخدمية التي تحتاج إلى استئجار أدوات الإنتاج دون تملكها مستقبلاً، ويطلق على هذا النوع من التأجير كذلك التأجير التمويلي⁽²⁾.

ويقوم التأجير التمويلي في صورته الغالبة على عقد بين المؤجر والمستأجر لاستئجار أصل معين (محل الإجارة) يختاره المستأجر (وغالبا ما يكون تاجراً) من صانع أو بائع مثل هذه الأصول أو بنك للمدة المتفق عليها على أن يدفع المستأجر سلسلة من المدفوعات إلى المؤجر والتي في مجموعها تزيد عن ثمن الشراء للأصول المستأجرة أي تكفي لاستهلاك الإنفاق الرأسمالي وتوفير عنصر ربح للمؤجر .

ويلتزم المستأجر باستئجار هذا الأصل للمدة المتفق عليها فالعقد في الغالب لا يكون قابلاً للإلغاء إلا في شروط محددة⁽³⁾.

1- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 268-304

2- عز الدين حوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، مرجع سابق، ص: 84.

3- عبد الحميد محمود البعلبي، أدوات الاستثمار في المصارف الإسلامية، الديوان الأميري، الكويت، ص: 248. منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل

الإسلامي: <http://iefpedia.com/arab/12480> أطلع عليه: 2014/12/03.

2. الخطوات العملية للإجارة التشغيلية في المصارف الإسلامية: تمر الإجارة التشغيلية بالخطوات التالية (1):

- يقوم البنك بشراء الأصول بغرض تأجيرها ، بعد أن يكون قد قام بدراسة السوق .
- يقوم البنك بالبحث عن مستأجرين، ثم يتم التفاوض مع المستأجرين المحتملين حتى يتم التوصل إلى اتفاق مع احد المستأجرين.
- يتم توقيع عقد الإيجار مع المستأجر بناء على الشروط المتفق عليها مع البنك وفقاً لأحكام الشريعة.
- يعاد الأصل في نهاية المدة إلى البنك من قبل المستأجر الأول، ثم يعاود البنك البحث عن مستأجر جديد.

ثانياً. الإجارة المنتهية بالتملك

ويعد (عقد الإجارة المنتهية بالتملك) من أحدث الوسائل التمويلية الإسلامية المستخدمة في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وهو: صيغة استثمارية معاصرة نتلاءم مع التطور الاقتصادي في العالم وقد طورتها المصارف الإسلامية، في تعاملاتها واقتضاها النوع في التمويل الاستثماري؛ لتلبية حاجات المتعاملين مع المصارف الإسلامية من المستثمرين والأفراد الراغبين في التملك وغير القادرين على الشراء مباشرة مع الحفاظ على حقوق المصارف الإسلامية.

1. تعريف الإجارة المنتهية بالتملك:

لم يكتب أحد من الفقهاء المتقدمين عن هذا النوع من الإجارة وقد عرفه بعض المعاصرين ببعض التعريفات هذه أهمها:

" عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجره معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة ، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد" (2) .

"تمليك المنفعة ثم تملك العين نفسها في آخر المدة" (3)

" أن يتفق الطرفان على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة - قد تزيد على أجره المثل - على أن تنتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجر" (4) .

1- علي أحمد شعبان ، البنوك الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر، 2010، ص: 202.

2- خالد عبد الله الحافي، الإجارة المنتهية بالتملك في ضوء الفقه الإسلامي، الناشر غير مذكور، ط2، الأردن، 2001، ص: 60.

3- حسن علي الشاذلي، الإيجار المنتهي بالتملك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 5، ج4، جدة، السعودية، 1988، ص: 2612.

4- علي محي الدين القره داغي، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة: الإجارة المنتهية بالتملك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 12، ج1، جدة، السعودية، 2000 ص: 439 .

" إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أوفي أثنائها، ويتم التمليك بأحد الطرق المبينة في المعيار " (1) .

وعرفها بعضهم بأنها قيام المصرف الإسلامي بإيجار أصل استعماله ثابت -وهو ما ينتفع به مع بقاء عينه- إلى شخص مدة معينة معلومة، وقد تزيد أقساط الإيجار عن أجر المثل، على أن يملكه إياه بعد انتهاء المدة ودفعه للأقساط المحددة الآجال بعقد جديد، فإذا أدى المستأجر الأجر انتقل الأصل المالي إلى ملك المستأجر بثن رمزي أو عند دفعه القسط الأخير، فإذا تخلف عن دفع الأقساط فسخ العقد لعدم دفع الأجر (2)

ولعل التعريف الثالث هو الأقرب للصورة المعاصرة، أما الرابع فقد عرف الإجارة المنتهية بالتمليك حسب الصيغة المقترحة لها لتكون شرعية.

أما عن شروطها فقد بينها مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة فيما يلي (3):

- وجود عقدين منفصلين مستقل كل منهما عن الآخر زماناً ، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة ، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة ، واختيار يوازي الوعد في الأحكام.
- أن تكون الإجارة فعلية ، وليست ساطرة للبيع.
- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر ، وبذلك يتحمل المستأجر ما يلحق العين من غير ناشئ من تعدد المستأجر أو تفريطه ، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.
- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً ، لا تجارياً ، ويتحمله المالك المؤجر ، وليس المستأجر.
- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة ، وأحكام البيع عند تملك العين.
- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر ، لا على المستأجر طول مدة الإجارة.

2. التطبيق العملي للإجارة في المصارف الإسلامية:

تستخدم المؤسسات المالية الإسلامية الإجارة كصيغة من صيغ التمويل، وذلك بغرض تمكين عملائها من استخدام السلع المعمرة والمعدات، مثل السفن والطائرات والآلات الثقيلة والمصانع في المشروعات الإنتاجية

1- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 164.

2- رفيق المصري، المصارف الإسلامية دراسة شرعية لعدد منها، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة، السعودية، 1995، ص: 30
ومحمد الزحيلي، المصارف الإسلامية ودورها في التنمية والتطوير، مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد 227، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2000، ص: 72.

3- قرار رقم 110 (4/12)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 12، ج1، جدة، السعودية، 2000، ص: 697، 698.

بدون الحاجة إلى شراء هذه الآلات والمعدات، ففي الإجارة البسيطة التي لا تتطوي على تورق (من خلال بيع الحسابات مستحقة القبض للإجارة)، يقوم العميل أو المستأجر بدفع مبلغ معين نقدا كأجرة للأصل المستأجر على مدى فترة زمنية محددة.

وحيث إن المصرف الإسلامي أو المؤسسة المالية الإسلامية تقوم بالحصول على الأصل المطلوب فقط عندما يطلبه العميل ويلتزم بالدخول مع المصرف الإسلامي أو المؤسسة المالية الإسلامية في عقد إجارة، فإن بإمكان المصرف أو المؤسسة تحقيق ربح من خلال تحديد قيمة إيجارية عند مستوى تستطيع معه استرداد قيمة شراء الأصل على مدى فترة الإيجار والحصول على هامش ربح يوازي هامش الربح الذي تحققه عمليات المراجعة. وعادة ما تكون فترة الإجارة من الطول بحيث تغطي عمر الأصل المؤجر، كما لا تهتم المصارف عادة بالأصل المشتري، وينص العقد عموماً على بيع الأصل بئس رمزي أو منحه كهبة للمستأجر في نهاية مدة عقد الإيجار. وهذا هو ما يعرف باسم عقد "إجارة واقتناء، أو عقد إجارة ينتهي بالتملك، حيث يملك المستأجر في نهايته الأصل المؤجر. ويجري استخدام عقد الإجارة على نطاق واسع كصيغة تمويلية، حيث إنه يشبه المراجعة ويناسب الدور الذي تضطلع به المصارف كوسطاء ماليين⁽¹⁾

1- محمد هاشم كمال، تحليل شرعي لبعض مسائل الإجارة التمويلية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 22، العدد 2، السعودية 2009، ص: 15.

خلاصة:

هدف هذا الفصل إلى بيان جوهر آليات التمويل الإسلامي وصورها وأهم استعمالاتها كصيغ للاستثمار المعاصر من قبل المصارف الإسلامية، واتضح أن معظم كتب الفقه تركز بشكل خاص على المشاركات والبيوع والإجارات وتعتبر هذه العقود الثلاثة بأشكالها المختلفة أهم أساليب التمويل الإسلامي فقد أجاز الإسلام المشاركة في المعاملات، حيث تعتبر شركة العقد من أهم أنواع المشاركات في المجال الاقتصادي، سواء كانت شركة تقوم على رأس المال أو مشاركة بين رأس المال والعمل كالمضاربة وذلك بما يتفق وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

وتعتبر المشاركة في رأس المال من أبرز أساليب التمويل في المصارف الإسلامية والبديل عن أسلوب القرض الربوي، وهناك نوعين من التطبيقات المعاصرة لعقد الشركة في جانبه التمويلي هما المشاركة الثابتة حيث يكون لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدته، والمشاركة المتناقصة وفيها تنقص حصة المصرف الإسلامي تدريجياً، لأنه يبيعها لشريكه.

فصيغته المشاركة تتيح الفرصة لتمويل الشريك الذي يملك جزء من رأس المال ولا يتطلب من الشريك ضمان لسداد أصل المبلغ وضمان الأرباح بل تنفذ على سبيل المشاركة في الربح أو الخسارة ولا يضمن الشريك تعويض أصل المبلغ والأرباح للبنك إلا إذا كانت الخسارة نتيجة تقصير في إدارة الشراكة أو تعدي على أموال الشراكة مما يتطلب من البنك أن يقف على تفاصيل سير أعمال الشركة.

وإلى جانب الدور الأساسي الاستراتيجي للمشاركة في نظرية التمويل الإسلامي تبرز أهمية الأساليب التمويلية والاستثمارية البديلة التي تلي احتياجات تمويلية واستثمارية متنوعة قد لا يمثل أسلوب المشاركة وسيلة مناسبة لتلبيتها، كبيع المراجحة، وبيع السلم، والإجارة، والاستصناع، وغيرها.

فعقد الإجارة يوفر أفقاً واسعاً لتشغيل الأموال، وبمعدلات مخاطر منخفضة؛ لأن التدفقات النقدية تكون ذات درجة تأكد أعلى من تلك المتعلقة بالمشاركة والمضاربة من حيث قيمتها وإمكانية تحققها فيمكن للبنك الإسلامي أن يقوم بتمويل المشروعات عن طريق التأجير المباشر للأصول التي تستخدم في مزاولة الأنشطة الإنتاجية، حيث يحتفظ البنك في هذا النوع من التأجير بحق ملكية الأصل بعد انتهاء فترة التعاقد التي قد تمتد طوال حياة الأصل أو قد تقل عنها، كما قد يتضمن التعاقد شرطاً بتأجير الأصل مرة أخرى بإيجار يقل عن سابقه.

وبالتالي فاعتماد المصارف الإسلامية على أساليب التمويل الشرعية المتمثلة في صيغ التمويل القائمة على الملكية وصيغ التمويل القائمة على المديونية تجسد طابعها الإسلامي، و تزيد من نسبة المتعاملين معها، وهذا في حد ذاته يعتبر مورداً هاماً، هذه المصادر المتنوعة تمكن البنك من القيام بأعماله المصرفية المختلفة.

الفصل الرابع :

مداخل ومؤسسات التمويل الإسلامي في النظام المصرفي التقليدي

- المبحث الأول: مداخل تقديم الخدمات المالية الإسلامية
- المبحث الثاني: المؤسسات الإسلامية غير البنكية.
- المبحث الثالث: الصكوك الإسلامية

تمهيد:

أظهرت العديد من الدراسات والأبحاث حول الممارسات العملية للمصارف الإسلامية أن النجاحات التي حققتها هذه المصارف منذ سنوات مكنتها من اختراق أسوار النشاط المصرفي التقليدي، وشكلت عامل جذب للبنوك التقليدية للأخذ بنموذج الصيرفة الإسلامية ولو في بعض صورها، فأقدم بعضها على تقديم خدمات مصرفية إسلامية ضمن خدماته التقليدية كالمحافظ الاستثمارية وبعضها أنشأ نافذة إسلامية في إطار وحدة إدارية داخل الهيكل التنظيمي والبعض الآخر أنشأ فروعاً إسلامية مستقلة وقدم خدمات مصرفية إسلامية متكاملة.

وقد استطاعت المصارف والفروع الإسلامية بآلياتها وأدواتها المستحدثة أن تجذب إلى التعامل فئات جديدة من المدخرين الذين كانوا يرفضون التعامل بالفوائد الربوية، وطرحت بدائل عديدة لاستخدام المال واستثماره بالطرق المشروعة، سواء بتعاون المال مع المال أو بتعاون المال مع العمل، ويعد هذا التنوع الفريد أحد أهم مزايا التمويل الإسلامي الذي استمد جذوره من فقه المعاملات.

ونحاول في هذا الفصل التطرق إلى الأشكال المختلفة لاستخدام التمويل الإسلامي في الأنظمة المصرفية التقليدية من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: مداخل تقديم الخدمات المالية الإسلامية
- المبحث الثاني: المؤسسات الإسلامية غير البنكية.
- المبحث الثالث: الصكوك الإسلامية

المبحث الأول: مداخل تقديم الخدمات المالية الإسلامية

اتجه عدد كبير من البنوك الربوية في دول العالم لتقديم خدمات مالية إسلامية رغبة في جذب شريحة من أصحاب المدخرات ورجال الأعمال الذين يرغبون في التعامل وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية واستجابة للنمو في عدد السكان المسلمين حول العالم فمنها من أنشأ فروعاً إسلامية متخصصة، ومنها من قام بتحويل فروعته تدريجياً إلى فروع إسلامية، ومنها من إختار تحويل الأنشطة تدريجياً بدلا من تحويل الفروع، ومنها من إفتتح "نوافذ إسلامية" في فروعها كلها أو بعضها ومنها من كان يقوم ببيع منتجاته الإسلامية جنباً إلى جنب مع منتجاته التقليدية، وفيما يلي نستعرض كل مدخل من هذه المداخل على حدى وبشيء من التفصيل.

المطلب الأول: انشاء فروع أو نوافذ إسلامية (Islamic windows)

نشأت فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية مع نمو المصارف الإسلامية وانتشارها محلياً وعربياً وإسلامياً، ومن ثم يمكن اعتبارها -في الوقت الحالي- مكوناً هاماً يصعب إغفاله عند التشخيص لظاهرة المصرفية الإسلامية. ولإن الإمام بمفهوم الفروع والنوافذ الإسلامية يوجب تعريفها والتعرض للأسباب الكامنة وراء إنشائها، سنبين ذلك في النقطتين الآتيتين:

أولاً. تعريف الفروع والنوافذ الإسلامية: يمكن تحديد مفهوم الفرع الإسلامي بأنه:

يكون مالي مملوك لبنك تقليدي، مستقل في نشاطه عن نشاطات البنك الأم، يقوم بجذب المدخرات واستثمارها وتقديم الخدمات المصرفية طبقاً لأحكام الشريعة، ولديه هيئة رقابة شرعية تفتي وتراقب أعماله⁽¹⁾. كما تعرف الفروع الإسلامية بأنها الفروع التي تنتمي إلى مصارف ربوية وتمارس جميع الأنشطة المصرفية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. ويعرفها البعض بأنها وحدات تنظيمية تديرها المصارف التقليدية، وتكون متخصصة في تقديم الخدمات المالية الإسلامية. كما يطلق البعض على ظاهرة الفروع الإسلامية مسمى النظام المزدوج، أي النظام الذي يقدم فيه المصرف الربوي خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية. أما النوافذ الإسلامية فيقصد بها بشكل عام قيام المصرف الربوي بتخصيص جزء أو حيز في الفرع الربوي لكي يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من الخدمات التقليدية⁽²⁾.

1 - لطف محمد السرحي، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وأفاق المستقبل، اليمن 2010، ص: 3.

2 - فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية: دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى مكة المكرمة، السعودية، 2005، ص: 13.

كما عرفت بأنها: إدارات مستقلة داخل مؤسسات الصيرفة التقليدية ذات هيئات شرعية تقوم بإجازة منتجاتها ومراقبتها⁽¹⁾. وعرفها بعضهم بأنها: وحدات إسلامية في الفروع التقليدية أو المقار الرئيسية، تكون متخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها⁽²⁾.

ومن خلال هذه التعاريف نستطيع أن نخلص إلى أن الفروع الإسلامية هي وحدات أو كيانات مستقلة تقوم بجميع الأنشطة المصرفية الإسلامية وتكون خاضعة لرقابة هيئة شرعية تضمن شرعية المنتجات المقدمة، فهي بذلك لا تختلف عن الفروع الإسلامية للمصارف الإسلامية، أما النوافذ فهي عبارة عن شبائك في المصرف التقليدي تتشابه مع الفروع في كونها تمارس الأعمال المصرفية الإسلامية وتخضع لهيئة رقابة شرعية، إلا أنها أقل استقلالية من الفروع فهي تخضع بشكل مباشر للبنك الأم.

ثانياً. أسباب إنشاء الفروع والنوافذ الإسلامية:

تختلف أسباب انشاء الفروع أو النوافذ الإسلامية حسب خطط وأهداف كل بنك وحسب ظروفه والأسواق التي يريد أن يخدمها، ومن أهم هذه الأسباب نذكر⁽³⁾:

- رغبة المصارف الربوية في تعظيم أرباحها وجذب المزيد من رؤوس الأموال الإسلامية للاستحواذ على حصة كبيرة من سوق رأس المال .
- مجارة النهضة في العالم الإسلامي في مجال إنشاء المصارف الإسلامية واختبار تجربة المصارف الإسلامية وتقويمها من خلال الممارسة العملية.
- تلبية الطلب الكبير والمتنامي على الخدمات المصرفية الإسلامية، ورفع الحرج عن المسلمين من التعامل بالربا مع المصارف الربوية في كثير من المجتمعات الإسلامية.
- الحيلولة دون تزايد الحاجة لإنشاء المزيد من المصارف الإسلامية.
- المحافظة على عملاء المصارف الربوية من النزوح إلى المصارف الإسلامية.
- حب المنافسة والتقليد وعدم الرضا بغياب إسم المصرف عن هذا الميدان الجديد.
- سهولة سيطرة المصرف الرئيسي على الفرع بالنسبة للسيطرة على مصرف مستقل، هذا بالإضافة إلى سهولة الإجراءات القانونية لإنشاء فرع بالنسبة لتأسيس مصرف جديد .

1 - أحمد خلف حسين الدخيل، النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2013، ص: 50.

2 - سعيد بن سعد المطران، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي لجامعة أم القرى مكة المكرمة، السعودية، 2005، ص: 12.

3 - فهد الشريف، مرجع سابق، ص: 11. وحسين حسن شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مكتبة التقوى، القاهرة، مصر، 2006، ص: 148.

- وبالإضافة إلى الأسباب السابقة والتي تركزت بشكل أساسي في الجانب المادي وروح المنافسة إلا أنه يجب عدم التقليل من الجانب العقائدي، إذ أن بعض المصارف الربوية يحركها في إنشاء الفروع الإسلامية بصفة أساسية الرغبة في التحول التدريجي نحو العمل بالنظام المصرفي الإسلامي.
- بالنسبة للمصارف الربوية في الدول الغربية فإن التزايد المستمر والكبير في أعداد المسلمين في تلك الدول ورغبتهم للتعامل وفق النظام المصرفي الإسلامي هو السبب الرئيسي وراء إنشاء تلك المصارف لفروع تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية للاستفادة من أموال المسلمين هناك.

ثالثاً. خصائص الفروع والنوافذ الإسلامية:

- تشارك الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية مع المصارف الإسلامية المستقلة مجموعة خصائص تميز بها عن نظيرتها التقليدية، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي⁽¹⁾:
- طبيعة عمل الفروع والنوافذ الإسلامية وجميع الأنشطة التي تقوم بها تكون متفقة مع أحكام الشريعة، أما الفروع والنوافذ الأخرى التقليدية فإن طبيعة عملها تقوم أساساً على الفائدة الربوية.
 - تخضع الفروع والنوافذ الإسلامية لمراقب شرعي أو هيئة رقابة شرعية مختصة.
 - تعتمد الفروع والنوافذ الإسلامية على صيغ وأساليب الاستثمار الإسلامية، كالمضاربة والمشاركة والمرابحة والإجارة، وغيرها من الصيغ المصرفية الإسلامية.
 - حسابات الاستثمار في الفروع والنوافذ الإسلامية تتضمن تنظيم العلاقة بين الفرع الإسلامي والعميل على أساس عقد المضاربة، أما في الفروع التقليدية فالعلاقة بين الفرع والعميل هي علاقة دائن ومدين.
- إلا أن النوافذ الإسلامية تمتاز بمجموعة خصائص تنفرد بها عن غيرها من وسائل الصيرفة الأخرى من مصارف مستقلة أو فروع تابعة لمصارف تقليدية. ويمكن تلخيص هذه الخصائص فيما يأتي⁽²⁾:
- أنها تشكل سبيلاً للمزاوجة في المصرف التقليدي بين خدمات الصيرفة الإسلامية التي تقدمها النافذة الإسلامية وخدمات الصيرفة التقليدية التي تقدمها بقية الأقسام والشعب الأخرى.
 - التبعية الإدارية المباشرة في النافذة الإسلامية للمصرف التقليدي، فالفرع الإسلامي في المصرف التقليدي يتبع بصورة غير مباشرة للمصرف الأم لأنه خاضع إدارياً للتوجيهات الأخير وتعليماته وسياسته العامة، في حين أن النوافذ الإسلامية تخضع إدارياً وبصورة مباشرة لتعليمات المصرف التقليدي.

1 - فهد الشريف، مرجع سابق، ص: 14.

أحمد الدخيل، مرجع سابق، ص: 60.

2 - نفس المرجع السابق، ص، ص: 61-63.

المطلب الثاني: الترخيص للبنوك الإسلامية

ينطلق هذا المدخل من مبدأ أن الصيرفة الإسلامية يمكن اعتمادها في المنظومة المصرفية التقليدية من خلال الترخيص أو فتح المجال أمام البنوك الإسلامية لمزاولة أنشطتها، وذلك بعد الانتهاء من إعداد ووضع القوانين والتنظيمات الخاصة بهذه المؤسسات المالية، مع إلزامها بكل الأدوات الرقابية التقليدية أو إعفاؤها من بعضها والإبقاء على المنافسة بين البنوك التقليدية والإسلامية، وبوجود البيئة القانونية المناسبة فإن هذا المدخل قد يأخذ أحد الشكلين التاليين:

أولاً. تحويل بنك قائم إلى التعامل المصرفي الإسلامي:

يقصد بالتحويل الانتقال من وضع المصرفية التقليدية المبنية على سعر الفائدة إلى المصرفية الإسلامية المبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ويمكن عمل البنوك التقليدية في التعامل بأنواع من المعاملات المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وفي طليعتها التعامل بالربا، أما الوضع المطلوب التحويل إليه فهو إبدال المعاملات المخالفة للشريعة بالمعاملات المصرفية الإسلامية⁽¹⁾.

وقد أخذ بهذا المدخل كل من مصرف التمويل المصري السعودي الذي كان يعمل كمصرف تقليدي تحت اسم مصرف الأهرام وتحويل للعمل المصرفي الإسلامي تدريجياً خلال الفترة 1984-1998، وكذلك مصرف الكويت والشرق الأوسط التقليدي الذي تحول إلى مصرف الأهلي المتحد في الربع الثاني من عام 2010 ومصرف الشارقة الوطني الذي تحول إلى مصرف الشارقة الإسلامي، وبنك الشرق الأوسط في الإمارات العربية المتحدة إلى مصرف الإمارات الإسلامي، وبنك دبي إلى مصرف دبي الإسلامي وكذلك مصرف الإنماء الصناعي الذي تحول إلى مصرف الأردن دبي الإسلامي ومصرف الكويت العقاري الذي تحول في جويلية 2007 إلى مصرف الكويت الدولي الإسلامي. ومصرف خيبر (Khyber) في باكستان⁽²⁾.

ويختلف هذا التحويل من بنك إلى آخر تبعاً لاختلاف الدوافع الكامنة وراء هذا التحويل⁽³⁾، ويمكن أن نميز بين منهجين من مناهج تحويل البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية وهما:

1 - سعود محمد الربيع، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، ج 1، مركز المخطوطات والتراث، الكويت، 1992، ص: 15.

2 - مريم سعد رستم، تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية "نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، سوريا، 2014، ص: 26.

Sofiza Azmi, **Development of Islamic Windows of Conventional Banks: Global Trends**, Sabahattin Zaim Islam & Economy Symposium no 4: Islamic Banking and Today's Applications, Association of Istanbul Economists, Publication Number: 5, Istanbul, Turkey, December 2012, p : 113.

3 - يزن خلف سالم العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص: 46.

1. منهج التحويل الفوري:

ويقصد به الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع العمليات الجديدة عقب التحويل ويمكن لاتخاذ قرار التحويل الفوري والإعلان عنه أن يأخذ أحد الشكلين التاليين التحويل من داخل البنك ويتم من خلال قرار من المؤسسين بتحويل البنك التقليدي إلى بنك إسلامي، أو التحويل من خارج البنك ويكون بشراء مستثمرين للبنك التقليدي بغرض تحويله إلى بنك إسلامي.

1.1. إجراءات عملية التحويل الفوري:

يجب لنجاح التحويل اتخاذ الإجراءات اللازمة له وإعداد الأدوات وإيجاد البدائل للتطبيقات الممنوعة شرعاً وتأهيل الطاقات اللازمة للتنفيذ الصحيح، ومن ضمن هذه الإجراءات نذكر ما يلي: (1)

- مراعاة الإجراءات النظامية، بتعديل الترخيص إذا كانت الجهات الرقابية تتطلب ذلك، وتعدي لعقد التأسيس والنظام الأساسي من خلال القنوات المطلوبة لتعديله بتضمينه أهدافاً ووسائل تلائم العمل المصرفي الإسلامي، وبتنقيته مما يتنافى معه.
- إعادة بناء الهيكل التنظيمي للبنك مع تعديل لوائح ونظم العمل ومحتوى الوظائف وشروط التوظيف بما يتلاءم مع الوضع الجديد.
- تكوين هيئة رقابة شرعية، وكذلك رقابة شرعية داخلية.
- تعديل أو وضع نماذج للعقود والمستندات متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- فتح حسابات لدى المصارف في الداخل والخارج، وتصحيح الحسابات لدى البنوك التقليدية.
- إعداد برنامج خاص لتطوير لتهيئة الطاقات البشرية وتأهيلها لتطبيق العمل المصرفي الإسلامي.

2.1. ضوابط التحويل الفوري:

بعد اتخاذ مختلف الإجراءات اللازمة للتحويل يبقى على المصرف أن يتقيد ببعض الضوابط من أجل الانتقال إلى العمل المصرفي الإسلامي ومن ضمنها (2):

- تصفية آثار العمليات التقليدية السابقة التي حصل بها البنك على موجودات نقدية في موارده مما التزم بفائدة عنها، سواء مع الأفراد أو البنوك أو البنك المركزي.

1 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 64.

2 - حسين حامد حسان، الضوابط الشرعية والمهام التحضيرية لعملية تحويل البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية، المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2005، ص: 5.

- يتلقى الودائع المخصصة لمشروع معين أو نشاط خاص، والمساهمات في المحافظ والصناديق الاستثمارية ويصدر الصكوك الشرعية على أساس المضاربة أو الوكالة في الاستثمار وفق الأسس الشرعية.
- إيقاف طرق توظيف الأموال بالإقراض بفائدة، وإحلال صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة محلها، وأن يستثمر المصرف أموال المودعين وحدها أو مع حقوق المساهمين، استثماراً مباشراً، بأن يقوم هو باتخاذ القرار الاستثماري وتحمل نيابة عن المودعين مخاطره ولا يقرضها لمن يقوم بهذا الاستثمار.
- السعي ما أمكن إلى إنهاء القروض الربوية التي أقرضها البنك للغير قبل قرار التحول سواء كانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل ثم تحويل أصل مبالغ القروض إلى تمويلات متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وما لم يستطع المصرف إنهاءه فإنه يتخلص من فوائده
- أن تكون الخدمات المصرفية التي يقدمها والأجور التي يتقاضاها لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية
- أن تؤدي التسوية إلى سقوط الدين حقيقياً لا صورياً، وذلك بانتقال ملكية الأصل أو المنفعة أو حصة المشروع إلى المصرف، مع ما يترتب على الملك من تكاليف ومخاطر.

2. منهج التدرج في التحول:

التدرج يعني انتقال عناصر البنك من وضعها الحالي إلى الوضع المصرفي الإسلامي على مراحل وخلال مدى زمني مناسب، فالتدرج يتطلب ترتيب الأولويات والمراحل التي يمكن أن تكون متتابعة تفضي واحدة إلى أخرى أو متزامنة تصاحب أحدهما الأخرى، ويرتبط ترتيب المراحل بتحليل الأوضاع الحالية لعناصر البنك على مستوى التفاصيل، ولذا يكون ترتيبنا للمراحل قائماً على تصور إقتراضي مجرد عن تفاصيل حالة محددة، ومن ثم فهو استرشادي، يقصد منه الإحاطة بالمهام الرئيسية⁽¹⁾، ويكون ذلك وفق الطرق التالية⁽²⁾:

1.2. قرار تحول بأسلوب الخطوط المتوازية للمنتجات والهياكل:

قيام البنك التقليدي بإدخال المنتجات والهياكل والفروع الإسلامية ضمن هيكله العام لتعمل جنباً إلى جنب مع الصيغ المماثلة التقليدية تحت مظلة البنك الكبير، فيقدم البنك خدماته التقليدية والإسلامية ضمن خطين متوازيين مستقلين مالياً وإدارياً، ويتواصل ذلك تدريجياً إلى أن تحل جميع معاملات الإسلامية للبنك محل تعاملاته التقليدية.

1 - ناصر الغريب، مرجع سابق، ص: 352.

2 - عز الدين خوجة، الضوابط الشرعية لعمليات التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، المنتدى الثاني للمالية الإسلامية حول التحول نحو المصرفية الإسلامية نواكشوط، موريتانيا، 2014، ص: 14.

1.2. قرار تحول بأسلوب الإحلال الكامل للمنتجات والهياكل:

قيام البنك التقليدي بالإحلال التدريجي للمنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بدلا من المنتجات التقليدية المماثلة، وقد يتم هذا الإحلال رأسيا بحيث ينتقل من إدارة إلى أخرى بعد استكمال تحولها بالكامل أو يتم أفقيا بحيث تتم عملية إحلال المنتجات في كل الإدارات في نفس الوقت بخطوط متوازية حتى يستكمل التحول بالكامل.

التحول التدريجي لا يترتب عليه - مثل التحول الفوري - ضرورة اللجوء إلى معالجة وتصفية آثار المعاملات السابقة حيث يمكن للبنك التقليدي التخلص من تلك المعاملات غير المشروعة تدريجيا بانتهاء مدتها وعدم تجديدها، وهكذا فإنها تصبح غير موجودة وتنتفي نهائيا في التاريخ المحدد للتحول الكامل والنهائي. لذلك فإننا نرى أن معيار التحول الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة لا يعتبر هذه البنوك متحولة حيث ينص على⁽¹⁾:

إذا لم يقرر البنك التحول الكلي الفوري وإنما قرر التحول مرحليا فإنه لا يعتبر بنكا متحولاً، ولا يدرج بين المصارف الإسلامية إلا بعد إتمام التحول، ويجب على مالكي البنك الإسراع في التحول للتخلص من إثم الاستمرار في الأنشطة المحرمة.

ثانيا. إنشاء بنك إسلامي جديد:

وهو إنشاء المصارف التقليدية لمصارف جديدة تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وفي هذا الشكل يقوم المصرف التقليدي بتقديم الخدمات والصيغ المصرفية من خلال مصرف مستقل بإدارته وأعماله عن المصرف التقليدي، ويلتزم في جميع أعماله بأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن ملكية هذا المصرف أو جزء منها تعود إلى المصرف التقليدي، ويعتبر هذا الشكل من أقل الأشكال السابقة شيوعا وانتشارا، إلا أن هناك عدة حالات تمت فعلا.

ففي الأردن قام البنك العربي بإنشاء وتأسيس البنك العربي الإسلامي الدولي، وفي لبنان قامت مجموعة بنك الاعتماد اللبناني بإنشاء المصرف الإسلامي اللبناني، كما قام بنك لبنان والمهجر بإنشاء مصرف إسلامي تحت اسم بنك لبنان والمهجر للتنمية⁽²⁾ وهنا يكون الاختيار القانوني والتنظيمي لكيفية إدخال المصرفية الإسلامية في النسيج البنكي الوطني القائم أصلا على النظام البنكي التقليدي، فبعض هذه القوانين يكون مستقلا عن قوانين المصرفية التقليدية وبعضها مدمج مع القوانين التقليدية القائمة، وبالتالي فهي تأخذ شكلين:

1 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 64.

2 - سفر، أحمد، "العمل المصرفي الإسلامي، أصوله وصيغه وتحدياته"، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2004، ص: 207. واتحاد المصارف العربية "النشرة المصرفية العربية"، بيروت، لبنان، الربع الأول 2006، ص: 36، 37.

1. نظام خاص لكل بنك إسلامي:

قامت بعض الدول الإسلامية التي لا يوجد فيها نظام مصرفي إسلامي والتي تخلو قوانينها من وجود أي تنظيم معين لإنشاء البنوك الإسلامية، بالسماح بإقامة بنوك إسلامية بموجب قانون خاص أو مرسوم لكل مصرف أو بنك ينشأ لممارسة ومباشرة المعاملات الإسلامية⁽¹⁾، ومن أمثلة ذلك:

- القانون رقم 66 لسنة 1971 القاضي بإنشاء هيئة عامة باسم (بنك ناصر الاجتماعي) في جمهورية مصر العربية.
- القانون رقم 48 لسنة 1977 القاضي بإنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري.
- القانون رقم 13 لسنة 1978 القاضي بالترخيص للبنك الإسلامي الأردني.

2. نظام الجمع بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية:

سمحت مجموعة أخرى من الدول بقيام مصارف إسلامية، وأصدرت لذلك قوانين تنظم حركتها بعيداً عن البنوك التقليدية، وتضع لها الحدود والضوابط وتخصص لها الأجهزة الحكومية التي تكشف على نشاطها وتؤكد من ممارستها، ومثال ذلك ما حدث في ماليزيا والأردن ودولة الإمارات العربية المتحدة واليمن.

المطلب الثالث: الأسلمة الكلية للنظام المالي

وهو أن تقوم السلطة القانونية باتخاذ قرار تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، والتوقف عن ممارسة أي أعمال مخالفة لها، وبالتالي التوقف عن التعامل بالربا وغيره مما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية من خلال المصارف التقليدية، والعمل على تحويلها لتعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومثال ذلك ما حدث في إيران وباكستان والسودان، وللتعرف على مراحل هذا النوع من التحول نتطرق إلى هذه التجارب بشيء من التفصيل.

أولاً. تجربة المصرفية الإسلامية في إيران:

بدأت إيران أولى خطواتها نحو نظام مصرفي بدون فوائد عندما قامت بتأميم بنوكها التقليدية في عام 1979 على أعقاب الثورة الإسلامية، وتمت عملية أسلمة النظام البنكي الإيراني وفق ثلاث مراحل رئيسية:

بدأت المرحلة الأولى بين عامي 1979 و 1982 وتميزت بتأميم البنوك الموجودة وإعادة هيكلتها وتنظيم القطاع المصرفي بأكمله، وقد تسارعت هذه العملية في عام 1980 عندما خفض مجلس النقد والتسليف في البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية سعر الفائدة المدفوع والمقبوض للمصارف التجارية.

1 - شعشاعة لخضر، الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية، مجلة الباحث، العدد 05، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2007، ص: 169.

لكن التطورات الداخلية والخارجية في هذه المرحلة لم تسمح لصناع القرار بوضع خطة متماسكة لأسلمة النظام المصرفي، على الرغم من مختلف المحاولات الجزئية المقدمة لتحقيق هذا الهدف⁽¹⁾

وانطلقت المرحلة الثانية عام 1982 واستمرت حتى عام 1986 و تميزت باعتماد الخطوات التشريعية والإدارية من أجل تنفيذ نموذج محدد وواضح للعمل المصرفي الإسلامي⁽²⁾، ففي أبريل 1983 طرحت الحكومة الإيرانية على البرلمان مشروع قانون متكامل لإلغاء الفائدة من المعاملات المصرفية للبنوك التجارية والبنك المركزي وتم المصادقة عليه في 30 أوت من نفس السنة، وبذلك صدر قانون المصارف اللاربوية في أوت 1983 وأعطيت سنة واحدة للبنوك لتحويل ودائعها بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية، وتحويل جميع عملياتها في حدود ثلاث سنوات من تاريخ إقرار القانون⁽³⁾.

ووضع هذا القانون حيز التنفيذ انطلاقاً من 21 مارس 1984 بعد إقراره من قبل المجلس الدستوري حيث حظر هذا القانون دفع الفائدة على جميع أنشطة الإقراض والاقتراض ووضع استثناء للمعاملات العادية للبنك المركزي مع الحكومة و المؤسسات الحكومية، والمؤسسات العامة، وكذلك البنوك، طالما تستخدم هذه المؤسسات مواردها الخاصة.

وبدأت المرحلة الثالثة في عام 1986 والتي تستمر حتى الآن، وعرفت هذه المرحلة دوراً جديداً ومختلفاً للنظام المصرفي الإسلامي عن المراحل السابقة، حيث أصبح هذا النظام جزءاً لا يتجزأ من الحكومة الإسلامية وبالتالي أداة مباشرة لسياساتها، وقد بلغ هذا التطور ذروته في ظل حكم الإمام الخميني الذي أكد على ضرورة وجود دور نشط للغاية للحكومة المركزية في تشكيل هيكل الاقتصاد الإيراني وأكد بشكل غير مباشر استخدام النظام المصرفي كأداة لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ثانياً. تجربة المصرفية الإسلامية في باكستان:

منذ استقلالها في عام 1947، عملت باكستان على بناء نظام مصرفي إسلامي والقضاء على الفائدة تماماً من الصناعة المصرفية والمؤسسات المالية في باكستان، واعتبرت عملية إزالة المعاملات الربوية من النظام الاقتصادي هدفاً من الأهداف الأساسية التي سطرها الدستور الباكستاني.

1 - عائشة الشرفاوي المالقي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والاقتصاد والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000، ص: 86، 87.

Mohsin S. Khan and Abbas Mirakhor, **Islamic Banking: Experiences in the Islamic Republic of Iran and in Pakistan**, The University of Chicago Press, Vol. 38, No. 2, Jan., 1990, USA, p : 366.

2- Mehdi Sadeghi Shahdani, **Islamic Banking In IRAN From Theory To Practice**, the 2nd Islamic Conference Faculty of Economics and Muamalat , Islamic Science, University of Malaysia, Malaysia, 2007, p.p : 6, 7.

3- Abbas Mirakhor, Zubair Iqbal, **Islamic Banking**, Occasional Paper for International Monetary Fund, Washington, USA, 1987, p: 9.

أما البداية الحقيقية لعملية أسلمة النظام المصرفي فجاءت بعد وقت قصير من إعلان الرئيس الباكستاني في 1979 أن الحكومة تخطط لإزالة الفائدة من الاقتصاد ككل في ظرف ثلاث سنوات، هذا القرار دفع بثلاثة مؤسسات إئتمانية هي مؤسسة تمويل بناء المنازل، الائتمان للاستثمار الوطني، ومؤسسة الصناديق التعاونية للاستثمار في باكستان في غضون بضعة أشهر من هذا الإعلان لأخذ الخطوات اللازمة لإلغاء الفائدة من أنشطتها التمويلية⁽¹⁾.

لكن تحويل أنشطة البنوك التجارية بإلغاء الفوائد كانت مهمة أكثر تعقيدا وأخذت فترة زمنية أطول فكانت البداية في 1981 بإنشاء شبائيك منفصلة لقبول الودائع على أساس مبدأ الربح والخسارة في جميع الفروع المحلية للبنوك التجارية المؤممة⁽²⁾ واعتبارا من 1 جويلية 1985 خلت كل العمليات المصرفية التجارية في جانب الخصوم من الفوائد وذلك في جميع البنوك في باكستان بما في ذلك المصارف الأجنبية، كما تم علاج جميع الودائع الموجودة مسبقا في البنوك وتحويلها على أساس المشاركة في الربح والخسارة، فيما استمر جانب القروض قائم على أساس الفائدة⁽³⁾.

ويعكس جانب الأصول من المصارف الباكستانية الحالية من الفائدة نفس ما في المصارف الإسلامية في البلدان الأخرى، فإن حوالي 80 - 90 % من الأصول المدرة للعائد قد تم تخصيصها لأساليب المراجعة التجارية مع بعض المشاركة في الاستثمار القائم على رأس المال وسائر المشاركات الأخرى كما أن عقود المراجعة المستخدمة تحمل شهاً كبيراً بالائتمان التجاري المبني على الفائدة⁽⁴⁾.

وفي نوفمبر 1991 وبعد أن أظهر كثير من العلماء في باكستان أن الممارسات المصرفية الفعلية انحرفت في التطبيق عن الشريعة الإسلامية، قضت المحكمة الاتحادية الشرعية، أن المصرفية الحالية ونشاطاتها المالية وعدد من القوانين المالية في باكستان قائم على أساس الفائدة، وأن البنوك لا تتفق مع تعاليم الإسلام، وأمرت الحكومة باتخاذ التدابير التشريعية للقضاء على الفائدة من الاقتصاد والقطاع المالي⁽⁵⁾.

1 - Mohsin S. Khan and Abbas Mirakhor, op.cit, p: 367.

2 - Munawar Iqbal and Philip Molyneux, **Thirty Years of Islamic Banking: History, Performance and Prospects**, Palgrave Macmillan, New York, USA, 2005, p: 39.

3- Feisal Khan, **Islamic Banking in Pakistan: Shariah-Compliant Finance and the Quest to Make Pakistan more Islamic**, Routledge, New York, USA, 2015, p: 80.

4 - بول ميلز وجون بريسلي، مرجع سابق، ص: 105.

5 - M. Mansoor Khan and M. Ishaq Bhatti, **Developments in Islamic Banking :The Case of Pakistan**, Palgrave Macmillan, New York, USA, 2008, p: 135.

في عام 2002 ومع استمرار تداعيات هذه القضية، قررت الحكومة أن التحول لنظام خال من الربا يجب أن يكون تدريجياً وعلى مراحل حتى لا يؤدي ذلك إلى خلق ارتباكات في عمل النظام المالي وبالتالي يجب اتباع نموذج مختلط لنظام تعمل فيه المصرفية التقليدية والإسلامية جنباً إلى جنب، حيث يحق لجميع البنوك التجارية فتح نوافذ إسلامية، كما تم منح الترخيص لثلاثة بنوك إسلامية حتى نهاية 2003، وفي أبريل 2004 وضعت الهيئة الشرعية للبنك المركزي أساسيات لطرق التمويل الإسلامي لضمان الامتثال للمعايير الشرعية من قبل البنوك التي تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية في باكستان⁽¹⁾.

وبلغ عدد المصارف الإسلامية المرخصة للعمل في باكستان سنة 2015 إجمالاً 5 مصارف و 23 فرعا إسلامياً منها 17 فرعا تابعا لبنوك تقليدية و 6 فروع مستقلة، في حين بلغ عدد النوافذ الإسلامية 1702 نافذة⁽²⁾ ورغم أن التجربة الباكستانية أسست عملاً مصرفياً خالياً من الفائدة، لكنها لم ترضي طموحات وآمال الشعب الباكستاني، فقد اتخذ إنشاء النظام المصرفي الإسلامي مراراً خطوة إلى الأمام وخطوتين إلى الوراء، ويعزى هذا القصور جزئياً إلى مهندسي الإصلاحات من رجال المصارف والاقتصاد وفي النتيجة لم يتغير إلا القليل وفقدت المصارف الإسلامية المغزى الحقيقي من وجودها وجاذبيتها.

ثالثاً. تجربة المصرفية الإسلامية في السودان:

بدأت تجربة المصارف الإسلامية في السودان في منتصف السبعينات وحظيت بالدعم السياسي والتشريعي منذ عام 1983 ومرت بأربع مراحل أساسية لكل منها خصائصها ومميزاتها ومساهماتها في استمرارية التجربة وتمثلت هذه المراحل فيما يلي⁽³⁾:

المرحلة الأولى (1977-1983):

سبقت هذه المرحلة مرحلة تمهيد وإعداد لانطلاقة العمل المصرفي الإسلامي يعتبر بنك فيصل الإسلامي السوداني رائد التجربة المصرفية الإسلامية في السودان، فقد تمت إجازة قانون تأسيس البنك من قبل مجلس الشعب في أبريل 1977 وتم تسجيله كأول شركة مساهمة عامة مصرفية في السودان تعمل على هدى الشريعة الإسلامية، كما تم إعفاؤه من الضرائب وقوانين النقد الأجنبي وقانون الشركات وأصبح له قانون خاص ونظام أساسي تضمن تكوين هيئة الرقابة الشرعية ومهامها كأول هيئة رقابة شرعية عرفها الجهاز المصرفي.

1 - Munawar Iqbal and Philip Molyneux, op.cit, p: 41.

2 - State Bank of Pakistan, **Islamic Banking Bulletin**, Karachi, Pakistan, April-June 2015, p: 22.

3 - عبد الله حسين محمد وآخرون، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ج1، دار السداد للطباعة، الخرطوم، السودان،

وشكل تأسيس بنك فيصل الإسلامي في السودان الخطوة الأولى لأسلمة البنوك السودانية لاحقاً، وقد لقي هذا البنك دعماً كبيراً ليس فقط من الحكومة بل كذلك من طرف الشعب لأن أغلبية السودانيين كانوا يتخوفون من التعامل مع البنوك التقليدية القائمة على الفائدة الربوية، وهو ما ترجم في زيادة رأسمال البنك من 0,6 إلى 2 مليون دينار سوداني في ظرف أربع سنوات، وقد شجع نجاح بنك فيصل الإسلامي في هذه الفترة القصيرة الحكومة السودانية في فتح خمسة بنوك إسلامية أخرى وهي بنك التضامن الإسلامي سنة 1980 متبوعاً بالبنك الإسلامي السوداني بنك التنمية التعاوني الإسلامي سنة 1982، وبنك البركة وبنك غرب السودان 1983⁽¹⁾.

المرحلة الثانية (1983-1986):

1983 أعلنت الدولة تطبيق الشريعة الإسلامية في كل مناحي الحياة في السودان وصدر قانون أصول الأحكام القضائية لعام 1983 لرد الأحكام القضائية إلى الشريعة الإسلامية كأصل من أصول التشريع كما صدر قانون الإجراءات المدنية لعام 1983 وقانون المعاملات المدنية لعام 1983 التي تضمنت المواد 110 من قانون الإجراءات و 276 و 281 من قانون المعاملات فيما يتعلق بتأصيل العمل المصرفي .

المرحلة الثالثة (1986-1989):

نتيجة للتحوّل السياسي من النظام العسكري إلى النظام الديمقراطي في عام 1986 تباينت آراء الأحزاب والمجتمع المدني حول تطبيق الشريعة الإسلامية مما أدى إلى إبطاء أو تجميد تطبيقها وبعد وفي هذا السياق أصدر بنك السودان بتاريخ 31 أكتوبر 1987 تعميماً أوضح فيه كيفية التعامل بالفئات التعويضية وحدد فيه الفئات التعويضية للحسابات المدينة والدائنة لأجل والادخارية والقروض، ورداً على ذلك بعثت هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية رداً بمذكرة لمجلس الوزراء وبنك السودان أوضحت فيها رأيها حول الحكم الشرعي على العائد التعويضي وأشارت فيها إلى النصوص الدالة على تحريم الربا وأصدرت فتوى ملخصها أن الفئات التعويضية ليست صيغة من صيغ المعاملات الإسلامية وطالبت بإلغاء القرار.

المرحلة الرابعة: 1989 وحتى الآن

تعتبر هذه المرحلة هي المرحلة الجادة والحقيقية لتطبيق الجهاز الإسلامي في كل مناحي الحياة وعلى وجه الخصوص في الاقتصاد والعمل المصرفي، فقد شجع نجاح النظام المصرفي الإسلامي الحكومة إلى تحويل النظام المالي إلى نظام خالي من الفوائد متبعة نفس سياسة كل من إيران وباكستان⁽²⁾.


1 - Magda Ismail Abdel Mohsin, *The Practice of Islamic Banking System in Sudan*, Journal of Economic Cooperation, vol 27, no 4, Ankara, Turkey, 2005, p.p: 29,30.

2 - Ibid, p: 30.

وأصدر بنك السودان توجيهات للبنوك في جويلية 1990 بإلغاء العمل بالفئات التعويضية، كما أصدر وزير المالية القرار الوزاري رقم 69 لسنة 1990 بإلغاء كل الصيغ الربوية في معاملات الدولة وبناءً عليه اصدر بنك السودان في عام 1991 تعميماً للمصارف بإلغاء كل أشكال التعامل الربوي لأي تعامل داخلي سواء لأفراد أو مؤسسات في القطاع العام أو الخاص أو التعامل مع المقيمين وغيرهم.

وبناء على ما سبق نجد أن اختلاف الرأي في فهم الشريعة الإسلامية قد أدى إلى تطبيقات متنوعة وليس تطبيقاً واحداً للمبادئ الإسلامية في المعاملات المصرفية، ولا يخفى أن هذا التنوع في الإطار القانوني الذي يحكم البنوك الإسلامية يؤدي إلى التنوع في أنظمتها وطرق تعاملها، وعموماً يمكن تلخيص المداخل السابقة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (11): مداخل تقديم التمويل الإسلامي في النظام المصرفي التقليدي



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على:

Amer- Al- Roubaie and Shafiq Alvi, *Islamic Banking and finance : critical concepts in economics*, volume 2, Evolution of the islamic financial system, Routledge, London, UK, 2010 , p :111.

المبحث الثاني: المؤسسات الإسلامية غير البنكية

بالموازاة مع المصارف الإسلامية شهد قطاع الخدمات المالية الإسلامية غير المصرفية نموا كبيرا في السنوات الأخيرة، وتطورت منتجاته إلى حد كبير من مجرد هياكل بسيطة إلى أدوات متطورة ومتعددة الأوجه، فبينما اقتصر ثمانينات وتسعينيات القرن الماضي بالنسبة لمنتجات وخدمات التمويل الإسلامي على الودائع ومنتجات الإدخار، وتمويل المشاريع المشتركة بالإضافة إلى الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، إلا أن العقد الماضي كشف عن هياكل أكثر تعقيدا، بما في ذلك صناديق الاستثمار الإسلامية، وسوق المال الإسلامي وأهم منتجاته ألا وهي الصكوك الإسلامية وسوق التأمين الإسلامي، ولم يقتصر تسويق هذه الخدمات وإدارتها على البنوك الإسلامية فقط، بل يمكن القول أن أكثر الخدمات المالية الإسلامية يتم تسويقها من طرف البنوك التقليدية، نحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى مفهوم بعض هذه المؤسسات والأدوات وواقعها العملي من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التأمين التكافلي

يعد قطاع التأمين مكونا أساسيا من مكونات القطاع المالي والمصرفي لأي اقتصاد، حيث تتقاطع الخدمات البنكية مع مجال التأمين، نظرا لحاجة الموجودات البنكية للكفيل خلال عمليات القروض للتخفيف من وطأة الخسائر، والتقليل من المخاطر عند الإقراض والاستثمار، وقد طورت المالية الإسلامية نظاما رديفا لتلبية رغبات زبائن القطاع سمي بنظام "التكافل"، وهو صيغة إسلامية للتأمين، نهدف فيما يلي إلى إبراز ماهيتها:

أولا. مفهوم التأمين التكافلي والفرق بينه وبين التأمين التقليدي

هناك خلاف بين عدد من العلماء والباحثين المعاصرين في استخدام مصطلح التأمين، فمنهم من يفضل إطلاق مصطلح التأمين الإسلامي على مصطلح التأمين التعاوني أو التبادلي، ومنهم من يفضل إطلاق مصطلح التأمين التكافلي، ومنهم من يفضل استخدام مصطلح التكافل الإسلامي لاختلاف مصطلح التكافل في مفهومه وفي مضمونه عن مفهوم ومضمون مصطلح التأمين⁽¹⁾.

ويثور خلاف آخر حول اتفاق واختلاف التأمين التعاوني أو التبادلي الوضعي، مع التأمين أو التكافل الإسلامي، فمنهم من يرى تماثل التأمين التعاوني أو التبادلي مع التأمين أو التكافل الإسلامي، فهما مصطلحان أو اسمان لمسمى واحد، ومنهم من يرى اختلافهما من حيث الأساس أو المبدأ الذي يقوم عليه، حيث يقوم التأمين التعاوني أو التبادلي في الفكر الوضعي على مبدأ المعاوضة، ويقوم التأمين أو التكافل الإسلامي على مبدأ التبرع.

1 - محمد سعد الجرف، التأمين من منظور إسلامي، مذكرة تدريسية، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 2007، ص: 21.

ولأن الدخول في تفاصيل هذا الاختلاف ليس من أهداف هذه الدراسة، سنكتفي بتعريف التأمين التكافلي لأن هذا المصطلح هو الأكثر انتشاراً باعتباره يمثل الشكل الإسلامي للتأمين.

1. تعريف التأمين التكافلي:

لغة: كلمة التأمين مشتقة من مادة أمن، وتعني طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأصل أن يستعمل في سكون القلب. يقال أمن البلد اطمأن فيه أهله وأمن الشر منه سلم وأمن فلاناً على كذا وثق فيه واطمأن إليه أو جعله أميناً عليه، أما التكافل فن كفل يكفل كفالة، يقال كفل فلان لفلان أي هو كافيه وكافله والكافل هو العائل والكفيل هو الضامن، والتكافل: كفالة متبادلة بين أكثر من طرف⁽¹⁾.

واصطلاحاً: هو اتفاق أشخاص معرضين لأخطار متشابهة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع في صندوق تأمين له ذمة مالية مستقلة بحيث يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، ويتولى إدارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق أو شركة مساهمة مقابل أجر لإدارتها أعمال التأمين، كما تأخذ أجراً أو حصة من الأرباح في مقابل استثمارها لأموال الصندوق بصفتها وكيلاً بأجر أو مضارباً⁽²⁾.

ومقتضى صيغة التكافل التي هي صيغة للمشاركة بين طرفين أو أكثر أن كلا منهم ضامن للآخر. فالتكافل قيام مجموعة بالاشتراك في نظام يتيح لهم التعاون في تحمل الضرر الواقع على أحدهم بدفع تعويض مناسب للمتضرر من خلال ما يتبرعون به من أقساط⁽³⁾ أما التأمين التقليدي: فهو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر⁽⁴⁾.

2. الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي:

إن الوصول إلى حقيقة الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري لا يتحقق من خلال المفهوم فقط، إنما يجب تحليل كل الأبعاد المحيطة بفكرة التأمين من منظوريه التكافلي والتجاري:

1 - أحمد الفيومي، مرجع سابق، ص: 10 و الفيروز آبادي، مرجع سابق، ص: 1426.

2 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 364.

3 - عبد الستار أبو غدة، نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلاً عن التأمين من خلال التزام التبرع، ندوة علمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 4-6 مارس 2008، ص: 2.

4 - حمد فاروق الشيخ، المفيد في عمليات البنوك الإسلامية، بنك البحرين الإسلامي، البحرين، 2010، ص: 142.

1.2. الاختلاف من حيث المشروعية: أجمع العلماء على أن التأمين التجاري عقد فاسد شرعا للأسباب التالية:⁽¹⁾

- وجود الربا المتمثل في زيادة في عوض التأمين على الأقساط المدفوعة، كما تستثمر شركات التأمين أموالها في أنشطة ربوية وتحتسب فائد على المستأمن إذا تأخر في سداد الأقساط المستحقة.
- احتوائه على الغرر الفاحش غير اليسير: فهو عقد احتمالي أو عقد من عقود الغرر، لأنه يعرض الأضرار وليس محله الأمان والأمان باعث على العقد.
- القمار: ففيه مخاطرة بتعريض النفس والمال لفرصة مجهولة، ويدفع المستأمن فيه مبلغا يسيرا في انتظار أخذ مبلغ كبير.
- الغبن الفاحش: لعدم وضوح محل العقد وهو شرط من شروط صحة العقد.
- وبناء على ذلك أجاز مجمع الفقه الإسلامي التأمين التعاوني كبديل شرعي للتأمين التجاري المحرم.

2.2. الاختلاف من حيث طبيعة العقد:

يعتبر التأمين التجاري عقد إلزامي، يمثل بالنسبة (للمؤمن له) التزام بدفع الأقساط وهو من جانب الشركة (المؤمن) التزام احتمالي أي معلق قيامه على وقوع الخطر المؤمن ضده) ، أما التأمين التكافلي فالعقد قائم على التبرع والتضامن، بحيث يقدم المؤمن له المبلغ الملتزم به على أساس التبرع، ويكون المؤمن لهم متضامنين في دفع المبلغ المستحق لمن وقع له الخطر أو نسبة منه بحسب الاتفاق⁽²⁾.

3.2. العلاقة بين المؤمن والمستأمنين:

في التأمين الإسلامي تقوم هذه العلاقة على التبرع وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لمن يصيبه ضرر، أما التأمين التجاري : فالعلاقة بين الشركة والمستأمنين تقوم على المعاوضة، فالمستأمن يأخذ مبلغ التأمين عند وقوع الخطر مقابل دفع قسط التأمين والمؤمن يأخذ قسط التأمين مقابل تعهده بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر.⁽³⁾

والجدول التالي يوضح أكثر أهم الفروقات والاختلافات الموجودة بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي:

1 - وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة: بحوث وفتاوى وحلول، دار الفكر، ط 3، دمشق، سوريا، 2006، ص: 267، 268.

2 - عامر يوسف العنوم، هل يختلف التأمين التكافلي عن التأمين التجاري، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، العدد 2، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية عمان، الأردن، 2013، ص: 7.

3 - حسين عبد المطلب الأسرج، التأمين التكافلي الإسلامي: واقع وآفاق، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، نفس المرجع السابق، ص: 12.

جدول رقم (01): مقارنة بين التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي

المجال	التأمين الإسلامي	التأمين التقليدي
التكليف الفقهي	التزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية أنفسهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين الذي تديره هيئة مختارة	عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وينبني على الغرر
المدير	هيئة مختارة من حملة الوثائق أو شركة مساهمة مرخص لها على أساس الوكالة بأجر.	شركة مساهمة
العائد	يحصّل المشتركون في التأمين على عائد الاستثمار الشرعي للاشتراكات التي يدفعونها، وعلى الفائض من الاشتراكات بعد دفع التعويضات والمصاريف الإدارية ونحوها	تنتهي علاقة المؤمن له بشركة التأمين التجارية بعد إبرام وثيقة التأمين وسداد القسط.
العلاقة بين الشركة وحملة الوثائق	علاقة وكالة بأجرة، وذلك بتوكيل حملة الوثائق للشركة لإدارة أعمال التأمين واستثمار الاشتراكات.	الشركة طرف أصلي وعلاقتها علاقة ضمان فقط
مبالغ الإشتراك	لا تمتلك الشركة مبالغ الإشتراك لأن الأقساط تبقى مملوكة لحساب المشتركين في التأمين.	تمتلك شركة التأمين المبالغ مقابل التزامها بالتعويض إن حصل ضرر
استثمار المبالغ	تستثمر الشركة أموال حملة الوثائق بنظام المضاربة مع استحقاق الشركة والمشاركين لعائد الربح. استثمار المبالغ في ما لا يخالف أحكام الشريعة	1. تستثمر الشركة أموال حملة الوثائق لها. 2. الاستثمار في جميع المجالات دون مراعاة ما يخالف أحكام الشريعة
الحسابات	حسابان منفصلان، الأول للمساهمين والثاني لحملة الوثائق (الزبائن)	حساب واحد للشركة
الحكم الشرعي	جائز	غير جائز

المصدر: حمد فاروق الشيخ، المفيد في عمليات البنوك الإسلامية، بنك البحرين الإسلامي، البحرين، 2010، ص: 141.

ثانياً: الصيغ التي يقوم على أساسها التأمين التكافلي:

يمكن إقامة التأمين التكافلي على واحدة من الصيغ الثلاث التالية⁽¹⁾:

1. على أساس الوكالة والمضاربة معا:

تقوم الشركة في هذه الصيغة بدور الوكيل عن حملة الوثائق في الإدارة واستثمار الأقساط مقابل أجر معلوم. وتمارس هذه الصيغة من قبل شركة الإخلاص وشركة ما بيان للتكافل بماليزيا وشركة التكافل التابعة لبنك الجزيرة في المملكة العربية السعودية.

2. على أساس المضاربة:

المقصود بالتأسيس على المضاربة هو أعمال التأمين أي العملية التأمينية، أما تطبيق المضاربة في استثمار موجودات التأمين فهو محل اتفاق لدى جميع شركات التكافل (جنباً إلى جنب مع الصيغة الاستثمارية الأخرى وهي الوكالة بالاستثمار بأجرة محددة).

3. على أساس التبرع أو التزام التبرع:

التكليف الشائع للتأمين التكافلي الذي اختاره جمع من العلماء المعاصرين هو أن حامل الوثيقة يلزم نفسه بالتبرع لمجموعة المستأمنين المالكين لمحفظة التأمين، أما ما يحصل عليه المستأمن المتضرر فهو أيضاً التزام بالتبرع من محفظة التأمين وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه وتحقق الشروط وانتفاء الاستثناءات.

4. على أساس الوقف:


تنشئ شركة التأمين الإسلامي صندوقاً للوقف، وتعزل جزءاً معلوماً من رأس مالها يكون وقفاً على المتضررين من المشتركين في الصندوق حسب لوائح الصندوق، وعلى الجهات الخيرية في النهاية، ويكون ذلك من باب وقف النقود كونه مشروعاً فيبقى هذا الجزء المعلوم من النقود مستثمراً بالمضاربة، وتدخل الأرباح في الصندوق لأغراض الوقف، والتعويض من الوقف هو استحقاق حسب شرط الواقف وهو يخص ريع الوقف فقط أما ما يأخذه حامل الوثيقة من تعويض من التبرعات الأخرى لصندوق الوقف فيستحقها بناء على ما ينص عليه نظام الصندوق ولا علاقة للوقف بها.

1 - عبد الستار أبوغدة، أسس التأمين التكافلي، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، دمشق، سوريا 11-13 مارس 2007، ص: 11، 21.

موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، ندوة حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2011، ص: 10-14.

ثالثاً. واقع صناعة التأمين التكافلي عالمياً:

يعتبر التكافل من القطاعات ذات الأهمية المتنامية في صناعة التمويل الإسلامي خصوصاً وأنه يشهد، نمواً إيجابياً مستمراً في الأسواق الرئيسية مثل دول مجلس التعاون الخليجي ودول الآسيان، وعلى الصعيد العالمي تواصل سوق التكافل نموها بحوالي 14 % في عام 2014⁽¹⁾، ليقارب 16 مليار دولار أمريكي نهاية عام 2015⁽²⁾ وهو ما يوضحه الشكل التالي:



Source : Ernst & Young, **Global Takaful Insights 2014**, and **The World Takaful Report 2012**, and <http://www.mifc.com>.

وبالنظر إلى المساهمة العالمية في هذه الصناعة، تعتبر البيئة الخليجية أرضاً خصبة للتأمين الإسلامي حيث شهدت سوق التكافل، فيها، نمواً مستمراً، ففي عام 2014، بلغت المساهمة الإجمالية للتكافل في دول مجلس التعاون الخليجي أكثر من 8.9 مليار دولار أمريكي، مسجلة معدلاً للنمو بلغ 12% مقارنة بالعام السابق.

وتهيمن المملكة العربية السعودية على مجموع مساهمات التكافل الكلية في هذه المنطقة، حيث استحوذت على ما يزيد عن 77% من مجموع مساهمات المنطقة، هذا النمو الضخم لصناعة التكافل في المملكة العربية السعودية هو نتيجة دعم تنظيمي متكامل ومبادرات تحفيزية بارزة، وتأتي دول الآسيان (ماليزيا، إندونيسيا، بروناي وسنغافورة وتايلاند) بالإضافة إلى جنوب شرق آسيا في المركز الثاني بعد المملكة العربية السعودية كأكبر سوق للتكافل، حيث تساهم بحوالي 30.3%، أو ما قدر بـ 4.2 مليار دولار خلال عام 2014.

1 - Islamic Financial Services Board (IFSB), **Islamic Financial Services industry Stability Report**, Kuala Lumpur, Malaysia 2015, p: 25.

2 - Malaysia World's Islamic Finance Marketplace, **Takaful: growing from strength to strength**, Malaysia, 25 November 2015, p:1.

هذا وقد أشار التقرير الصادر عن مركز دبي للدراسات المصرفية والتمويل الإسلامي والذي أعلن عنه في القمة الاقتصادية الإسلامية العالمية والتي أقيمت في دبي في أكتوبر 2015 أن مساهمة القطاع ستصل إلى 52.5 مليار دولار بحلول عام 2020 ويرى التقرير أن الإمكانيات المستقبلية للتكافل متاحة في أفريقيا، وبالتحديد دول شمال أفريقيا، وكذلك في السودان وكينيا ونيجيريا، وهناك إمكانيات هائلة غير مستغلة في أوروبا، وبالتحديد في المملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا في ظل الانتشار الكبير للجاليات المسلمة والتي لا تملك في الوقت الحالي الكثير من الخيارات في مجال التأمين المتوافق مع الشريعة الإسلامية⁽¹⁾

وعلى الرغم من هذه الأرقام، فإن حجم قطاع التكافل مقارنة بقطاعات التمويل الإسلامي الأخرى لا يزال محدودا بحصة سوقية بلغت 1.1 % فقط مما يدل على النمو القوي التحكيم المحتملين من خلال التوسع في قطاعات التمويل الإسلامية الأخرى.

المطلب الثاني: صناديق الاستثمار الإسلامية

لا يقتصر تسويق الصناديق الإسلامية وإدارتها على البنوك الإسلامية بل يمكن القول أن أكثر الصناديق الإسلامية إنما تسوقها وتديرها البنوك التجارية، حيث تشهد صناديق الاستثمار الإسلامية تطوراً هائلاً على مستوى الأسواق المالية العالمية، ونهدف من خلال هذا المطلب إلى الاحاطة بمفهوم هذه الصناديق وواقعها في الأسواق المالية العالمية.

أولاً. مفهوم صناديق الاستثمار الإسلامية:

فيما يلي نحاول استعراض أهم الجوانب النظرية حول مفهوم صناديق الاستثمار:

الصناديق الاستثمارية تلك الصناديق التي تحقق رغبة صغار المستثمرين فضلا عن كبارهم في توفير أدوات مالية إسلامية تتيح لهم استثمار أموالهم استثماراً شرعياً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية⁽²⁾ وصندوق الاستثمار هو وعاء للاستثمار له ذمة مالية مستقلة يهدف إلى تجميع الأموال واستثمارها في مجالات محددة وتديره شركة استثمار تمتلك تشكيلة من الأوراق المالية⁽³⁾.

1 - Arno Maierbrugger, **Exploring the growth potential of Islamic insurance**, Gulf Times, Qatar, January 2016 on: <http://www.gulf-times.com/story/474741/Exploring-the-growth-potential-of-Islamic-insuranc>, consult:04-02-2016.

2 - أشرف محمد دواية، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار السلام، الاسكندرية، ط 2، 2006، ص: 73.

3 - عبد الستار أبو غدة، صناديق الاستثمار الإسلامية دراسة فقهية تأصيلية موسعة، المؤتمر الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، الإمارات، 2005، ص: 572.

وعرفت أيضاً على أنها أوعية استثمارية يتم تجميع أموال المستثمرين فيها بغرض توظيفها في استثمارات تُحدّد في نشرة اكتتاب الصندوق أو نظامه الأساسي، ويدعى المستثمرون إلى الاكتتاب في الصندوق ويدير الصندوق جهة تتمتع بالخبرة اللازمة وتلتزم فيه بالضوابط الشرعية، وعادةً ما تكون هي الجهة التي أسست الصندوق، وذلك مقابل أجر محدد معلوم⁽¹⁾ ويتولى الصندوق استثمار هذه الأموال من خلال توزيعها على مختلف الأسهم والمحافظ وغيرها من أدوات الاستثمار بحيث يصبح المستثمر مساهماً في جميع ما يستثمر فيها ويحصل المستثمر على استثمارات متنوعة ويضمن توزيع المخاطر وتحقيق عوائد مناسبة لها.

ويمكن تعريف صناديق الاستثمار الإسلامية بأنها عقد شركة مضاربة بين إدارة الصندوق التي تقوم بالعمل فقط وبين المكتتبين فيه الذين يمثلون مجموع رب المال فيدفعون مبالغ نقدية معينة إلى إدارة الصندوق التي تمثل دور المضارب فتتولى تجميع حصيلة الاكتتاب التي تمثل رأس مال المضاربة وتدفع للمكتتبين صكوكا بقيمة معينة تمثل لكل منهم حصة شائعة في رأس المال⁽²⁾.

وبالتالي يمكن أن نعرف صناديق الاستثمار الإسلامية بأنها عبارة عن وعاء مالي يملكه عدد من المستثمرين وتجمع فيه أموالهم يدار من قبل متخصصين ذوي خبرة لاستثمار هذه الأموال بالطرق المشروعة.

ثانياً. صيغ إدارة الصناديق الاستثمارية:

يمكن القول بأن الصناديق الاستثمارية هي علاقة تعاقدية بين الجهة المصدرة للصناديق والمكتتبين المالكين لحصص أو وحدات أو أسهم مشاركة في رأس مال تلك الصناديق⁽³⁾.

وتعتبر شركة العنان التي تتم بين مال ومال، الأرضية الصالحة لتكييف الصناديق الاستثمارية بعد إعطائها صفة الشخصية الاعتبارية التي لا ينظر فيها إلى شخص الشريك (الشخص الطبيعي) بل إلى حصته (وحداته في الصندوق)⁽⁴⁾، ويحدّد شكل التعاقد من الجانب الفقهي على عدة أوجه فقد يكون على أساس المضاربة أو الوكالة بأجر أو الجعالة، وهذا يرجع إلى طريقة احتساب العمولة، سواء أكان ربحاً، أم أجراً، أم جُعلاً، ولكن وفق الشروط التي حددها الفقهاء لكل عقد، ومن بين هذه الأشكال⁽⁵⁾:

1 - حمد فاروق الشيخ، مرجع سابق، ص: 98.

2 - أحمد بن أحمد الحسني، صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1999، ص: 25.

3 - عز الدين محمد خوجة، صناديق الاستثمار الإسلامية، مجموعة دلة البركة، السعودية، 1993، ص: 16.

4 - عبد الستار أبو غدة، صناديق الاستثمار الإسلامية دراسة فقهية تأصيلية موسعة، مرجع سابق، ص: 575.

5 - عز الدين خوجة، صناديق الاستثمار الإسلامية، مرجع سابق، ص: 16، 17.

1. إدارة الصناديق الاستثمارية على أساس المضاربة:

تدار غالبية صناديق الاستثمار على أساس عقد المضاربة المقيدة (بالشروط التي تشملها نشرة الإصدار) والتي يتعدد فيها رب المال حيث يقوم المشاركون في الصندوق بدور أرباب المال وتقوم الشركة المنشئة للصندوق بدور المضارب وتتولى جمع رأس مال المضاربة من حصيلة الاكتتاب في الوحدات الاستثمارية المطروحة، واستثماره حسب الشروط المنصوص عليها في نشرات الاكتتاب. وذلك مقابل حصة شائعة من الربح، كما تنقطع صلة المشاركين عن الإدارة إلا من خلال ما في اللوائح من تعليمات وقيود.

2. إدارة الصناديق الاستثمارية على أساس الوكالة:

تبنى العلاقة في الصناديق الاستثمارية أيضاً من خلال اعتماد الوكالة بالاستثمار بأجر معلوم⁽¹⁾ حيث يحدد مقابل عمل المدير بمبلغ مقطوع يستحقه في جميع الأحوال سواء تحقق الربح أم لا، ويكون هذا الأجر غالباً نسبة من صافي قيمة الأصول، كما تستحق الأجرة للمدير في مواعيد دورية حسب نظام الصندوق.

3. إدارة الصناديق الاستثمارية على أساس الجعالة:

بحيث يطلب المساهمون من مدير الاستثمار إدارة الأوراق المالية بالبيع والشراء لتحقيق أرباح رأسمالية وعوائد دورية للمساهمين (أصحاب الوحدات الاستثمارية) مقابل جعل يستحقه إذا حقق هدفاً معيناً، مثلاً تحقيق أرباح رأسمالية بمبلغ معين، وما زاد عن هذا المبلغ فهو له، أو تحقيق عائد دوري معين وما زاد عن هذا المبلغ شهرياً فهو لمدير الاستثمار.⁽²⁾

رابعا. خطوات إنشاء الصناديق الاستثمارية الحاملة للصكوك من قبل البنوك:

تنشأ الصناديق الاستثمارية الحاملة للصكوك من قبل البنوك وفق الخطوات التالية⁽³⁾:

1. ينشئ البنك محفظة أو شركة ذات غرض خاص (SPV).
2. بعد إصدار البنك للصكوك يبيعها على الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) بيعاً تاماً بحيث تخرج هذه الصكوك عن ملك البنك إلى ملك الشركة (SPV)

1 - عبد الستار أبو غدة، الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 9، ج 2، مجمع الفقه الإسلامي الدولي جدة، السعودية، 1996، ص: 11.

2 - - غدير أحمد خليل، تطوير وابتكار صناديق استثمار متوافقة مع الشريعة الإسلامية، المؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية، الجامعة الأردنية، الأردن 2014، ص: 15.

3 - حمد فاروق الشيخ، مرجع سابق، ص: 99.

3. تعين الشركة (SPV) مديراً لها يكون مستقلاً في الإدارة عن البنك (طرف ثالث)، وتدفع المصاريف وراتب المدير..انخ من أموال هذه الشركة (SPV)
4. تتبع الشركة (SPV) وحدات تمثل ملكية كل مشتر في هذا الصندوق، وكل وحدة تمثل الملك الشائع في جميع أصول الصندوق، فكل حامل وحدة يملك جزءاً مشاعاً من الصندوق يمثل جميع الصكوك المملوكة له، ويستحق حملة وحدات الشركة ذات الغرض الخاص (SPV) جميع الربح المتحقق من هذه الصكوك المملوكة بعد خصم المصاريف - إن وجدت.
5. يقدم البنك وعداً للشركة ذات الغرض الخاص (SPV) بشراء أي صك إذا رغبت الشركة في بيعه، ويمكن أن ينص هذا الوعد على أن سعر الشراء هو بسعر السوق أو بالقيمة الاسمية، وذلك لأن البنك في هذه الحالة ليس مضارباً ولا وكيلًا وإنما هو طرف ثالث، حيث أصبح أجنبياً بعد أن باع الصكوك.
6. يحصل حملة الوحدات على جميع الأرباح المتحققة من الصندوق إلى أن يتم إطفاء الصكوك ويسترجعون حقوقهم في الصندوق بالكامل، ويتم في نشرة اكتاب الصندوق بيان تفاصيل الدخول والخروج والأرباح وما إلى ذلك من ضوابط قانونية وشرعية مطلوبة في مثل هذه النشرات.
7. يحق لحملة الوحدات (المستثمرين) أن يقوموا بالتخارج وذلك ببيع وحداتهم إلى الصندوق بسعر السوق فقط NAV ولهذا فلا بد من ذكر المواعيد التي يسمح فيها بذلك في نشرة الاكتاب (مثلاً أول كل شهر ميلادي) وكذلك يجب على مدير الصندوق توفير السعر السوقي أو السعر السوقي 2% - على سبيل المثال في كل فترة يسمح فيها بالتخارج.

خامساً. أنواع صناديق الاستثمار الإسلامية:

هناك العديد من صناديق الاستثمار الإسلامية التي يلتزم المدير فيها بالضوابط الشرعية، التي تظهر في نشرة الإصدار الخاص بكل منها، وتقوم البنوك الإسلامية وغير الإسلامية بتسويق هذه الأنواع⁽¹⁾:

1. صناديق الأسهم الإسلامية:

وتقوم بالاستثمار في أسهم الشركات التي يكون نشاطها مباحاً، لتحقيق أرباحاً من زيادة أسعار أسهم هذه الشركات، إلا أن الفقهاء اختلفوا في الشركات التي أصل عملها مباح ، ولكنها تمارس بعض الأعمال المحرمة كأن تقترض بفائدة، أو تودع أموالها بفائدة، حيث رأى البعض عدم الاستثمار في أسهمها.

1 - محمد علي القري، صناديق الاستثمار الإسلامية في التطبيقات الاقتصادية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2005، ص:ص: 111،

والرأي الثاني يرى إمكانية الاستثمار في أسهمها وعلى مدير الصندوق أن يحسب الدخل الناتج عن أعمال محرمة ويستبعده من الدخل الذي يحصل عليه المستثمر في الصندوق، ومخاطر الاستثمار في هذه الصناديق عالية.

2. صناديق السلع:

وتقوم بشراء السلع المباحة بالنقد ، ثم بيعها بأجل ، على أن يكون لهذه السلع بورصة منظمة مثل الألمنيوم والنحاس والبترو، ويُستثنى من ذلك الذهب والفضة. ويمكن أن تعمل هذه الصناديق بصيغ البيع الآجل، أو المرابحة، أو السلم.⁽¹⁾

3. صناديق المرابحة:

وتقوم هذه الصناديق بشراء السلع الدولية بالنقد ، ثم بيعها لطرف ثالث بالأجل، على أن تقوم دراسة مركزه الائتماني قبل بيعه هذه السلع بالدين. صناديق السلم: وهو بيع آجل بعاجل كأن يقوم الصندوق بشراء كمية من زيت الزيتون الآن من المزارعين، ويتم تسليم المبيع من الزيت وقت الحصول ويستطيع الصندوق أن يحقق ربحاً من شرائه للزيت قبل مواسمه وقبل حصاده.

4. صناديق التأجير:

يقوم الصندوق بامتلاك أصول مثل المعدات والسيارات والطائرات والشاحنات وغيرها ومن ثم تأجيرها والاستفادة من الإيرادات أو التعامل مع هذه الأصول كالبيع التأجيري المنتهي بالتملك.


إن صناديق الاستثمار الإسلامية ليست مجرد وسيط مالي كما هو الحال في صناديق الاستثمار التي تنشأ شركات الاستثمار، و المصارف التجارية التقليدية، و شركات التأمين بل إن هذه الصناديق بالإضافة إلى ذلك تعتمد على منهج الاستثمار الإسلامي الذي يمزج بين رأس المال والعمل، حيث تقوم المؤسسة المالية التي ترغب في تكوين صندوق معين من هذه الصناديق، بإعداد دراسة اقتصادية لنشاط محدد، وتبين جدوى الاستثمار ثم تقوم بتمويله عن طريق طرحه للاكتتاب العام ، فالعقد الذي يربط بين الإدارة والمكتتبين هو عقد المضاربة.

سادساً. واقع الصناديق الاستثمارية الإسلامية:

شهد قطاع صناديق الاستثمار الإسلامية نموا ملحوظا، حيث لقي دعما واسعا من أدوات سوق رأس المال المتوافقة مع الشريعة على غرار الأسهم المدرجة الإسلامية وأدوات الدخل الثابت، (أنظر الشكل رقم 13).

1 - مبروك نزيه، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، 2006، ص: 109.

الشكل رقم (13): نسبة انتشار الصناديق الاستثمارية حسب البلد الربع الثالث 2015



Source : EurekaHedge Global Islamic funds database on: <http://www.eurekaHedge.com/Products/islamic-fund-database> consult: 4-11-2015.

ففي المراكز الرئيسة للتمويل الإسلامي مثل دول مجلس التعاون الخليجي، لعبت المملكة العربية السعودية دورا بارزا في إدارة الأصول الإسلامية، بمساهمة بلغت 41 % من مجموع الأصول الإسلامية العالمية المدارة خلال الربع الثالث من عام 2015 فقد تميز السوق المتنامي للمملكة العربية السعودية بدعم من كلا جانبي العرض والطلب على حد سواء، تهيمن المملكة على 18 % من مجموع الصناديق الاستثمارية الإسلامية وبالانتقال آسيا، تحتل كل من ماليزيا وإندونيسيا وباكستان الصدارة في صناعة التمويل الإسلامي، حيث تستحوذ ماليزيا على نصيب الأسد من إجمالي صناديق الاستثمار الإسلامية العالمية بمساهمة سوقية بلغت 24 %.

وفي جويلية 2015 ، بلغت القيمة الإجمالية للأصول الإسلامية المدارة في ماليزيا 117.40 مليار (رغنت ماليزي) أي ما يعادل 27.20 مليار دولار أمريكي، وهو ما يمثل 17.9% من مجموع الحصص السوقية للأصول المدارة في ماليزيا كما أطلقت ماليزيا 190 صندوقا إسلاميا بإجمالي صافي قيمة أصول بلغ 48.99 مليار رغنت مليار ماليزي أي ما يعادل 11.35 مليار دولار أمريكي، وهو ما يمثل 13.8 % من إجمالي صناعة الصناديق الائتمانية، كما أطلقت ماليزيا أيضاً 76 صندوقا استثماريا إسلاميا لبيع الجملة بمبلغ 23.48 مليار رغنت أي ما يعادل 5.44 مليار دولار أمريكي كصافي قيمة الأصول الكلية، بنسبة 31.3% من إجمالي هذه صناعة⁽¹⁾.

1 - Malaysia International Islamic Financial Centre (MIFC), Report on: **Insights Global Financial Inclusion Islamic Finance Meets the Challenge**, Malaysia, 2015, p.p: 4,5.

المبحث الثالث: الصكوك الإسلامية

يعتبر موضوع التوريق من الموضوعات الحديثة في الفكر والتطبيق المالي المعاصر وينتشر التعامل به في المؤسسات المالية التقليدية، ولقد بدأت المؤسسات المالية الإسلامية في تطبيقه تحت مسمى التصكيك وذلك وفق ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية وصدرت بهذه الضوابط عدة قرارات من منظمات عديدة منها قرارات صدرت عن مجمع الفقه الإسلامي بخصوص صكوك الإجارة وصكوك المضاربة والمعايير الشرعية بخصوص صكوك الاستثمار الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها، ونهدف من خلال هذا المبحث إلى الاحاطة بمفهوم الصكوك الإسلامية وواقع تطبيقها العملي في الأسواق المالية العالمية.

المطلب الأول: مفهوم الصكوك الإسلامية

تستعمل كلمة التصكيك والتوريق والتسنييد كمفردات لمسمى واحد فهي تشير لنفس المعنى، إلا أن مصطلح الصكوك قد انصب في عقول الجمهور على خصوص الاستثمار الإسلامي الذي ينسجم مع أصول وأحكام الشريعة، وأما التوريق أو التسنييد فلا يشتهر استعمالهما عند الباحثين في الاقتصاد الإسلامي لارتباطهما بالاستثمار التقليدي، ونحاول من خلال هذا المطلب التعرف على معنى التصكيك ومن ثم الصكوك الإسلامية.

أولاً. تعريف التصكيك:

تسمى عملية إصدار الصكوك بالتصكيك وكذلك تسمى التوريق والتسنييد وهي جميعها بمعنى واحد فالتصكيك النسبة فيه إلى الصكوك وهو ما ينتج عن العملية المذكورة، والتوريق إلى الأوراق المالية والتسنييد إلى السندات والغالب في المصرفية الإسلامية استخدام لفظ "التصكيك".

وبالنسبة للمعاملات التقليدية يقصد بالأصول الديون القائمة في الذمم، فالبنك الذي أقرض عملاءه لشراء المنازل يمكن ان يجمع ديونهم في وعاء ويصدر مقابلها أوراقاً مالية يشتريها المستثمرون وكذا الشركات المصدرة لبطاقات الائتمان يمكن أن تجمع ديون حملة البطاقات في وعاء وبيعها على صفة سندات قابلة للتداول⁽¹⁾.

أما في المعاملات الإسلامية فالتصكيك يتضمن تحويل أصول حقيقية (لا ديون قائمة في الذمم) إلى أوراق مالية قابلة للتداول مثل العقارات والطائرات والسيارات المؤجرة... الخ، وذلك عن طريق الشراء مباشرة من المالك الأول أو عن طريق استخدام الأموال التي جرى جمعها من إصدار الصكوك في شراء أصول جديدة.

1- محمد علي القرني، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 19، ج 2، مجمع الفقه الإسلامي الدولي

جدة، السعودية، 2013، ص: 1010.

يمكن القول إذن أن التصكيك يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول تستند إلى وعاء يتضمن أصولاً تتحول ملكيتها (بالبيع) من مالكيها الأول (مولد الأصول) إلى شركة ذات غرض خاص تسمى مصدر الصكوك تشتري تلك الأصول بقيمة نقدية. وتدفع الثمن للبائع من حصيلة الصكوك الصادرة عنها.

وبالتالي فإن مصطلحات التوريق والتصكيك مترادفة، كما جاء في المعيار الشرعي رقم 17 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "التوريق ويطلق عليه التصكيك والتسنيدي، وهو تقسيم الموجودات من الأعيان أو المنافع أو هما معا إلى وحدات متساوية القيمة، وإصدار صكوك بقيمتها⁽¹⁾، إلا أن الشائع استخدام مصطلح الصكوك للتعبير عن توافقها مع أصول وأحكام الشريعة وتفريقها عن التوريق أو التسنيدي المرتبط بالاستثمار التقليدي.

ثانياً. تعريف الصكوك الإسلامية:

لغة: الصكوك والصكك، جمع صك وهو المكتوب الذي يتضمن حقاً أو مالا ونحوه⁽²⁾ فهو ورقة مكتوبة ثبت لحاملها أو صاحبها حقاً معيناً.

اصطلاحاً: تعرفها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله⁽³⁾.

كما عرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي التصكيك على أنه: إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات قائمة فعلاً، أو سيتم انشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه⁽⁴⁾.

والملاحظ من خلال التعريفين اتفاههما في كون الصكوك وثائق مالية متساوية، وكونها حصصاً شائعة في ملكية موجودات، وزاد مجمع الفقه الإسلامي شرط صدور الصك وفق عقد شرعي كالبيع والإجارة ونحوها، إلا أن تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة قد أوضح ثلاث صفات لا يمكن تسمية الصك بدونها وهي:

1- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 250.

2 -- المصباح المنير، مرجع سابق، ص: 132.

3 -- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 238.

4 -- القرار رقم (178) (19/4) بشأن الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 19، ج 2، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، السعودية، 2013، ص: 1207.

- تحصيل قيمة الصكوك: وهو أن تحصل الشركة المصدرة لها على نقد فوري مقابل هذه الصكوك بربح سنوي ثابت.
- قفل باب الاكتتاب: ويعني ذلك تحصيل المبلغ المطلوب للمشروع ببيع الصكوك، لأن هذا المبلغ يكون موزعاً بالتساوي على عدد الصكوك المصدرة،
- استخدام الصك لما أصدر له.

ثالثاً. أنواع الصكوك الإسلامية:

يمكن أن تنوع الصكوك الإسلامية إلى أنواع عديدة باعتبار آجالها ومجالات التوظيف، أو الجهة التي تصدرها ويمكن أن نميز بين الأنواع التالية من الصكوك⁽¹⁾:

1. حسب الآجال:

تنقسم الصكوك وفقاً للآجال إلى صكوك قصيرة الأجل، (ويطلق عليها البعض شهادات الإيداع أو الاستثمار) لمدة ثلاثة شهور أو ستة شهور أو سنة، وصكوك متوسطة الأجل وأخري طويلة الأجل.

2. حسب مجالات التوظيف: يقصد بها مجالات توظيف الصكوك وأهم مجالاتها ما يلي:

1.2. صكوك المضاربة:

هي التي يقوم من خلالها المصرف الإسلامي بتقديم رأس مال الصكوك إلى مستثمر، ويحدد حصة كل طرف في الربح وتسلم الأموال للمستثمر باعتباره مضارباً، وهي صالحة للأعمال الاستثمارية المتوقعة ربحها، فتمول الأصول والمواد الخام والنفقات المتغيرة الأخرى وتصلح في مجالات التصنيع والمقاولات وغيرها.

2.2. صكوك الإجارة:

فتستثمر حصيلتها في شراء أصول إنتاجية علي أن يعاد تأجيرها إلي مستخدمها، ومعني ذلك أنها تقع علي أعيان تصلح لاستغلال منفعتها، مع استمرار بقائها لفترة طويلة نسبياً، وتصلح هذه الصيغة للأنشطة الاستثمارية المتوقعة لها توليد تدفقات نقدية في المستقبل، ويمكن أن تنتهي الإجارة بالتملك إذا تضمنت المدفوعات التي يحصل عليها المالك الأقساط الثانوية، كما يمكن النص في العقد علي بيع الأصل المؤجر في نهاية المدة إلي المستأجر، والعائد علي صكوك الإجارة معروف ومحدد مسبقاً.

1- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 310-312.

3.2. صكوك السلم:

تستثمر حصيلتها في شراء سلع يجري استلامها في المستقبل. أما صكوك الاستصناع فتخصص الحصيلة لتصنيع وبيع المعدات والآلات والأدوات الصناعية ثم بيعها للراغبين فيها .

وفي كل هذه الصور للصكوك وغيرها من الصور الأخرى (صكوك المتاجرة والأسهم) نلاحظ استقرار تملك موجودات لها قيم مالية، وهذا الاستقرار يتضمن مسؤولية من المالك لما يقع علي هذه الأعيان المالية من مخاطر، مثل انخفاض القيمة السوقية لبضاعة المضاربة، أو للأصول المؤجرة كما في الإجارة أو انخفاض القيمة السوقية لبضاعة السلم وآلات الاستصناع، وهو الذي يبيح الربح الحلال، وفقاً لقاعدة "الغرم بالغرم".

4.2. صكوك القرض الحسن:

فهي تقوم على أساس القرض الحسن فلا يكون الغرض من إصدارها تحقيق عائد، وإنما تستخدم لتمويل حاجات عامة⁽¹⁾، وتصدر عن الحكومة أو عن البنك المركزي، لدعوة الأفراد القادرين للقيام بدورهم الاجتماعي، كما يمكن أن يبيعها البنك المركزي لبعض البنوك، كما يمكن أيضاً أن تصدرها بعض البنوك وتخصص مواردها للقرض الحسن، وهي صكوك لا تستحق عائداً، لأن الزيادة عن القرض ربا محرم، ويضمن مصدر صكوك القرض الحسن -سواء كان الحكومة أو البنك المركزي، أو البنوك- قيمتها عند انتهاء الأجل وسنلاحظ دوراً مهماً لها في توفير بعض الاحتياجات التمويلية الحكومية.

وصكوك القرض الحسن أداة تمويلية ليس لغرض الاستنماء، وإنما لتحقيق أغراض اجتماعية وإنسانية وتكافية، أما الصكوك الأخرى -غير القرض الحسن- فغايتها الحصول علي الربح من استثمار مواردها اقتصادياً وهكذا تنوع أغراض الصكوك لتشمل الأغراض الاجتماعية والتكافية بجانب هدف الحصول علي الربح.

3 حسب الجهة التي تصدرها: وتنقسم الصكوك وفقاً للجهة المصدرة إلى:

1.3. صكوك حكومية:

الصكوك التي تصدرها الحكومات تستخدم حصيلتها في توفير السلع والخدمات العامة وفي استغلال الموارد الطبيعية، وتشمل: صكوك الإجارة، صكوك الاستصناع. صكوك السلم، صكوك المشاركة المتناقصة صكوك القرض الحسن، وهذه الصكوك فضلاً عن استخدام حصيلتها في توفير السلع والخدمات العامة، يمكن أن تستخدمها الدولة كوسيلة من وسائل تعبئة المدخرات، وفي نفس الوقت تشجيع الاستثمار في بعض القطاعات حسبما يحتاجه برنامج التنمية .

1- معبد الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي الهيكل والتطبيق، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 1981، ص: 43.

المطلب الثاني: التطبيق العملي للصكوك الإسلامية

إن عملية إصدار تشكيلة متنوعة من الصكوك وتداولها في السوق المالية تمثل تغيراً جوهرياً في الهيكل التمويلي للمصارف الإسلامية، يمكنها من استيعاب المدخرات على مختلف رغبات أفرادها، والتوفير للملائم للاحتياجات التمويلية للمشروعات مما يساهم في تقديم المصارف الإسلامية في إطارها الصحيح، فضلاً عن أن إصدار الصكوك الإسلامية لتوفير احتياجات المشروعات الخاصة والعامة هو بمثابة أداة مناسبة للتكامل بين النشاط المصرفي الإسلامي والأسواق المالية، والاندماج مع السوق العالمية.

أولاً. مراحل عملية التصكيك: تتم عملية التصكيك وفق مراحل معينة، يمكن تلخيصها في ثلاث خطوات هي⁽¹⁾:

1. مرحلة إصدار الصكوك: وتتم هذه المرحلة بالخطوات التالية:

الخطوة الأولى: الشركة المنشئة تعين الأصول التي يراد تصكيكها بخصر وتجميع ما لديه من الأصول المتنوعة في وعاء استثماري واحد يعرف بحفظة التصكيك ونقلها إلى SPV وهي كيان مستقل يتم تأسيسها من قبل الشركة المنشئة بقرار من هيئة سوق المال وفقاً للشروط والإجراءات الخاصة.

وأهم ما يجب مراعاته هنا، معرفة نوع الصكوك من حيث ارتباطها بأصول حقيقية أم لا من جهة ومن جهة أخرى انفصال هذه الأصول عن المنشئ لذلك يتم التمييز بين نوعين:

- الصكوك المدعمة بالأصول (Asset- Backed Sukuk (ABS): تتحقق بفصل الأصول التي يمتلكها حملة الصكوك عن المنشئ للإصدار، ولذا فهم يتحملون أي نقص في قيم هذه الأصول، وعامل المخاطرة التي يواجه حملة الصكوك هو الذي يحدد العوائد المتوقعة لهم.
- الصكوك المستندة للأصول (Asset- Based Sukuk): لا يتم نقل الأصول إلى حملة الصكوك ولا يتضمن بالتالي بيعاً حقيقياً وترجع دائماً إلى المنشئ، وذلك بالرغم من التدفقات النقدية مرتبطة بالأصل، مما يعني ان حملة الصكوك يواجهون مخاطر المنشئ نفسه.

واعتماداً على نوع الصكوك، تبرز لنا أهمية التصنيف الائتماني الذي يتم من خلال شركة التصنيف الائتماني ووظيفتها تحديد قدرة المنشئ للصكوك على الوفاء بالتزاماته نحو حملة الصكوك.

1 -- القرار رقم (178) (19/4) بشأن الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، مرجع سابق، ص: 1207.

محمد عمر جاسر، تجارب إصدار الصكوك في الدول المختلفة، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 21، العدد 1، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مصر، 2013، ص: 44.

الخطوة الثانية: تصكيك الأصول ثم بيعها تقوم شركة SPV بإعادة تصنيف الأصول وتقسيمها إلى أجزاء أو وحدات تناسب وتلبي حاجات ورغبات المستثمرين، ثم تحويلها إلى صكوك وبيعها إلى المستثمرين.

2. مرحلة إدارة محفظة الصكوك: بعد أن يتم بيع الصكوك للمستثمرين تقوم شركة SPV بإدارة هذه المحفظة نيابة عن المستثمرين طيلة مدة الإصدار بتجميع العائدات والدخول الدورية الناتجة من الأصول وتوزيعها للمستثمرين كما تقوم بتوفير جميع الخدمات التي تحتاجها المحفظة.

3. مرحلة إطفاء الصكوك: بدفع قيمة الصكوك المتفق عليها في التواريخ التي تحددها نشرة الإصدار.

ثانياً. واقع صناعة الصكوك الإسلامية:

خلال السنوات الماضية شهدت سوق الصكوك العالمية نمواً متواصلاً حيث تضاعفت الإصدارات السنوية خمس مرات من 24 مليار دولار أمريكي في عام 2008 م إلى 120 مليار دولار في عام 2014⁽¹⁾، كما يوضح ذلك الشكل التالي:




Source: International Islamic Financial Market (IIFM), **Sukuk Report**, Manama, Kingdom of Bahrain, March 2015, p:5.

وفي هذا الأثناء، شهدت سوق الصكوك الأولية العالمية أداءً فائقاً في الأشهر الستة الأولى من 2014 حيث بلغت الإصدارات الجديدة 66.2 مليار دولار، أي أعلى بنسبة % 8.2 عن الإصدارات بمبلغ 61.2 مليار دولار في النصف الأول من 2013 .

1 - Malaysia world's Islamic Finance Marketplace (MIFC), **Global Sukuk Report**, Q1, 2015, Malaysia, p.1.

وقد تميز حجم الإصدارات في 2014 بالأداء الفائق للربع الثاني والذي شهد إصدارات بمبلغ 35.1 مليار دولار وهو ثاني أعلى الأرباع السنوية من حيث حجم الإصدارات بعد الربع الثالث من 2012 وقد قام مصدري الصكوك بضحخ الإصدارات إلى سوق الصكوك من 14 بلداً مختلفة خلال النصف الأول من 2014⁽¹⁾ أما من ناحية المساهمة العالمية حسب كل دولة، فنلاحظ أنّ النمو المسجّل يُعزى إلى الأسواق الرئيسة في ماليزيا والمملكة العربية السعودية وأندونيسيا والإمارات، كما يوضح الشكل التالي:



Source: International Islamic Financial Market (IIFM), **Sukuk Report**, Manama, Kingdom of Bahrain, March 2015, p:95.

حيث تبوّأت ماليزيا والإمارات العربية المتحدة وأندونيسيا الريادة في الإصدارات في الربع الأول من 2015 حيث بلغ حجم إصدارات الصكوك في ماليزيا 42.3 % من إجمالي الإصدارات بينما بلغ حجم إصدارات كل من الإمارات واندونيسيا 18.2 % و 14.1 % في حين سجلت إصدارات الصكوك في البحرين نمواً مرموقاً بلغ حجمها 2.6 مليار دولار، وتأثرت إصدارات الصكوك -التي تسيطر عليها بشكل رئيس الدول المصدرة للنفط- سلباً بالانخفاض في أسعار النفط في الربع الأول من 2015 كما انخفضت إصدارات الصكوك العالمية في الربع الأول من 2015 إلى 18.7 مليار دولار مقارنة بـ 24.2 مليار دولار في الربع الأخير من عام 2014 وذلك بالمقارنة إلى 29.8 مليار دولار المعدل الفصلي للإصدارات المسجلة على مدار السنتين الماضيتين⁽²⁾.

1 - بيت التمويل الكويتي، التقرير الشهري للصكوك، الكويت، ماي 2014، ص: 1. متاح على الموقع:

http://www.kfh.com/ar/about/Research-and-Reports/KFHR_Reports.aspx, consult: : 4-11-2015.

2 - Global Sukuk Report, op.cit, p: 2.

خلاصة:

اتجت العديد من البنوك الربوية التقليدية في دول العالم لتقديم خدمات مالية إسلامية رغبة في جذب شريحة من أصحاب المدخرات ورجال الأعمال الذين يرغبون في التعامل وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وتوضيح من خلال هذا الفصل أن تقديم الخدمات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية يأخذ أشكالاً عدة من أهمها:

إنشاء النوافذ الإسلامية وهي عبارة عن شبائك في المصرف التقليدي تمارس الأعمال المصرفية الإسلامية أو إنشاء الفروع الإسلامية وهي وحدات أو كيانات مستقلة تقوم بجميع الأنشطة المصرفية الإسلامية وتكون خاضعة لرقابة هيئة شرعية تضمن شرعية المنتجات المقدمة، تشترك الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية مع المصارف الإسلامية المستقلة بعدة خصائص تميزها عن نظيرتها التقليدية تخضوعها لرقابة هيئات شرعية تضم توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية في كل معاملاتها.

أو من خلال السماح للبنوك الإسلامية بالعمل في نظام مصرفي تقليدي ويكون ذلك بإنشاء مصارف إسلامية جديدة أو بتحويل بنوك تقليدية قائمة فعلاً إلى بنوك إسلامية وقد يأخذ هذا التحول شكلين، إما التحول الفوري بتصفية آثار العمليات التقليدية السابقة والالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية في عملياته الجديدة أو التحول على مراحل ويتم ذلك إما بإدخال المنتجات والهياكل والفروع الإسلامية بالتوازي مع منتجاته التقليدية أو إحلالها تدريجياً إلى أن تحل جميع معاملات الإسلامية للبنك محل تعاملاته التقليدية، أو بالترخيص للبنوك الإسلامية، أي منح القبول للبنوك الإسلامية لمزاولة أنشطتها في بيئة تقليدية مع وضع القوانين والتنظيمات الخاصة بهذه المؤسسات.

أو يمكن أن تنحو الدولة منهج الأسلمة الكلية للنظام المصرفي، وذلك بالعمل على إلغاء الفائدة نهائياً من الصناعة المصرفية والمؤسسات المالية، كما حدث في كل من إيران وباكستان والسودان، وإحلال المبادئ الإسلامية في المعاملات المالية وقد يتوسع ذلك ليشمل الاقتصاد ككل لذلك يعتبر هذا المدخل أكثر تعقيداً من الأساليب السابقة فهو يحتاج إلى وقت أطول وإصلاحات واسعة قد تمس كل القطاعات الاقتصادية.

بالإضافة إلى المداخل السابقة قد تتوجه البنوك التقليدية إلى تسويق خدمات مالية غير مصرفية تتقاطع في كثير من الأحيان مع خدماتها المصرفية، من بينها خدمات التأمين والاستثمار في الصناديق والصكوك الإسلامية والتي شهدت نمواً ملحوظاً، ودعماً واسعاً خاصة في دول الخليج وفي مقدمتها السعودية التي تهيمن على سوق التكافل العالمي ودول الآسيان وفي مقدمتها ماليزيا.

الفصل الخامس:

آليات التمويل الإسلامي ومدى قدرتها على رفع الكفاءة التمويلية

- المبحث الأول: مقومات كفاءة التمويل في الأدوات المالية الإسلامية
- المبحث الثاني: دور آليات التمويل الإسلامي في جذب الادخار
- المبحث الثالث: آليات التمويل المصرفي الإسلامي و كفاءة تخصيص الموارد
- المبحث الرابع كفاءة التمويل الإسلامي في نظام مصرفي مزدوج

تمهيد:

لطالما أعتبر نظام الفائدة آلية كفاءة في تخصيص الموارد المالية من جهة و تعبئة الادخار من جهة أخرى وفي ظل الإيمان بهذين الافتراضين فإن غيابهما كفيل بضياغ العملية التمويلية، حيث لن نتولد المدخرات وما تولد منها لن يتم استخدامه بكفاءة، وانطلاقاً من هذه الفكرة فإن خلو نظام التمويل الإسلامي من آلية الفائدة، التي تمثل تكلفة صريحة للأموال جعل العديد من الاقتصاديين يرى صعوبة امتلاك هذا النظام القدر المطلوب من الكفاءة في الأجل القصير وعدم قدرته على تخصيص الموارد وتوزيعها على أحسن الاستخدامات، وأن تحريم الفائدة سوف يؤدي في الأجل الطويل إلى نزوب المدخرات والاستثمارات، غير أن هذا الرأي يعكس خلطاً أساسياً بين مصطلحي "سعر الفائدة" و "معدل العائد". فرغم أن الإسلام يحرم الأول تحريماً قاطعاً، فهو لا يسمح فقط بالربح بل يشجعه.

نحاول من خلال هذا الفصل، توضيح كيفية قيام العمل المصرفي الإسلامي على تحقيق أقصى كفاءة ممكنة للموارد المالية المتاحة لديه في ظل استخدامه لآليات تمويلية مختلفة تقوم أساساً على الربح مقارنة بالنظام المصرفي الربوي القائم على مبدأ الفائدة، بوصفه مقارناً يعكس تكلفة الفرصة البديلة في نظام مصرفي تقليدي، كما نحاول مناقشة المقولة الشائعة بين الاقتصاديين التقليديين بأن إلغاء الفائدة على القروض يُفقد الاقتصاد مؤشراً سعرياً مهماً لتخصيص الاستثمار المالي بكفاءة، وذلك من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: مقومات كفاءة التمويل في الأدوات المالية الإسلامية.
- المبحث الثاني: دور آليات التمويل المصرفي الإسلامي في جذب الادخار.
- المبحث الثالث: آليات التمويل المصرفي الإسلامي وكفاءة تخصيص الموارد المالية.
- المبحث الرابع: غياب الفائدة والتمويل في نظام مصرفي مزدوج.

المبحث الأول: مقومات كفاءة التمويل في الأدوات المالية الإسلامية

إن الأدوات المالية الإسلامية المتبعة وجدت كبديل للأدوات المالية التقليدية المعتمدة على سعر الفائدة لكن حتى تسهم هذه الآليات في زيادة قدرة النظام المصرفي على تخصيص الموارد المالية، يجب تكون قادرة على تغطية كافة أوجه التمويل في الاقتصاد وأن تطرح البديل الفعال لمعالجة عيوب التمويل التقليدي، وثمة جملة من المرتكزات التي تتوفر عليها آليات التمويل الإسلامي لترقى إلى المستوى المطلوب في إدارة السيولة، وتجنب المخاطر وسوء الاستثمار، ونهدف من خلال هذا المبحث إلى البحث في أهم هذه العناصر والمرتكزات، من خلال تحليل النقاط التالية: طبيعة الوساطة المالية الإسلامية، تكلفة التمويل وسلوك الممول.

المطلب الأول: طبيعة الوساطة المالية الإسلامية

لما كان تداول النقود والديون شرعا يخضع لأحكام تختلف عن أحكام تداول السلع والخدمات وتستهدف تحريم ربا الدين، فإن أداء وظيفة الوساطة المصرفية على نحو شرعي يتطلب بدائل شرعية لبعض الأعمال المصرفية التقليدية، وعلى الأخص للقرض الذي هو وسيلتها التقليدية الأساسية في أداء وظيفة الوساطة. والبديلان الأساسيان للتمويل بالقرض المشروعان في الإسلام كما سبق ورأينا هما المشاركات بأنواعها والمبايعات.

أولا. الفرق بين الوساطة المالية الإسلامية وأنواع الوساطة الأخرى:

إن السمسار والتاجر والمصرف- على اختلافهم- يؤدون من حيث النتيجة وظيفة اقتصادية واحدة وهي الوساطة لتخفيض تكاليف انتقال السلع والمنافع من منتجها أو حائزها إلى طالبها⁽¹⁾ ويختلف شكل الوساطة باختلاف العقد القائم بين الأطراف المتدخلة في هذه العملية، وعموما نستطيع أن نصنف الوساطة بناءً على العلاقة التعاقدية بين أطراف الوساطة إلى⁽²⁾:


1. سمسة: وهي وساطة السمسار بين البائع والمشتري وهي قائمة على عقود أمانة (فلا تتضمن النيابة كالإجارة والجمعالة)، بحيث يشترط فيما أن يكون العمل المقصود بالعقد معلوم
2. وساطة مالية: وهي النموذج الإسلامي للوساطة (المصرفية) بين ذوي الفائض وذوي العجز وتقوم على عقود النيابة (كالمشاركة والمضاربة والوكالة) في كلا جانبي الوساطة.
3. وساطة المصرف التقليدي: وهي قائمة على الاقتراض والإقراض بين ذوي الفائض وذوي العجز.
4. التجارة ، وهي وساطة التاجر بين المنتج والمستهلك ، وتقوم على عقد البيع.

1- مصطفى الزرقا، التمييز بين مفاهيم الوساطة المالية والتمويل والمتاجرة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 10، السعودية، 1998، ص: 83.

2- سامي السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، نفس المرجع السابق، ص: 92.

والشكل التالي يلخص هذه الأشكال الأربعة من الوساطة:

الشكل رقم (16): أنواع الوساطة المالية حسب طبيعة العقد الذي تقوم عليه



المصدر: سامي السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 10، السعودية، 1998، ص:94.

فمقصود الوسيط المالي إذن هو إدارة أموال ذوي الفائض، وليس تملكها، وحينئذ فمن مصلحة الوسيط بناء الوساطة على عقد نيابة، تقتصر مخاطره على عمل الوسيط، لأن الوسيط، كما هو شأن أي وحدة اقتصادية يطمح إلى الاسترباح بأدنى حد ممكن من المخاطرة، أما في جانب توظيف الأموال، فبناءً على نفس المنطق السابق فإن عقود الأمانة صالحة لهذا الجانب فهي لا تتحمل الوسيط مخاطر أكثر مما يلتزم به تجاه ذوي الفائض، كما أن المخاطر التي يضمنها تخلق الحوافز الكافية للوسيط للتفاني في العمل وبذل الجهد في الحصول على رضا المدخرين، وهذا يعني أن عقود الشركة والمضاربة والوكالة كافية لتنظيم علاقة الوسيط بالتمول⁽¹⁾.


ونجد أن فكرة البنك التجاري التقليدي لا تقوم على هذا النحو من الوساطة، فالتوسط بين المدخرين (فئة الفائض) والمستثمرين (فئة العجز) يكون بالاقتراض من الطرف الأول ثم الإقراض إلى الطرف الثاني وأخذ الفرق بين الفوائد الدائنة والفوائد المدينة، فنطاق عمل المصرف التقليدي يقوم على أساس مفهوم المتاجرة في الملكية مقابل فائدة ثابتة⁽²⁾، في حين أن المصارف الإسلامية تتلقى الودائع لاستثمارها، نيابةً عن أصحابها وعلى المودعين غرم هذا الاستثمار ولهم غنمه إلا ما شرطوه منه للمصرف بصفته مضارباً، والمصرف يستثمر هذه الودائع بصيغ استثمار وعقود تمويل شرعية، ويتحمل بالنيابة مخاطر هذا الاستثمار، ويوزع عليهم عوائده بعد خصم حصته من الربح⁽³⁾، وهو ما يوضحه الشكل الموالي:

1- المرجع السابق، ص:94.

2- محمد علي القرني، مرجع سابق، ص:81.

3- عبد الستار أبو غدة، الضوابط الشرعية والمهام التحضيرية لعملية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية، مرجع سابق، ص:4،3.

الشكل رقم (17): الوساطة المالية الإسلامية



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- سامي السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 10، السعودية، 1998، ص: 94 -
-Khaled Mohamed Abdullah & Ahmed Wifaq Mokhtar, **Islamic Financial Intermediation in Kuwait Finance House Malaysia : A Fiqh Maqasid Study**, ULUM Islamiyyah Journal, vol 12, Malaysia, 2014, p3

فالوساطة المالية الإسلامية هي تعبئة الموارد المالية للمدخرين، وتوظيفها من خلال عقود الوساطة المالية الخالصة (وتتمثل في عقود النيابة وهي المضاربة والمشاركة والوكالة) وغير الخالصة (بالاعتماد على العقود الإسلامية التقليدية كالبيع بالثمن الآجل، والإجارة والاستصناع والسلم)، وذلك وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها⁽¹⁾.

ثانياً. نماذج الوساطة المالية الإسلامية:

وفي الواقع فإن المصارف الإسلامية الحالية تأخذ بالمضاربة في مجال اجتذاب الودائع، لكنها قلما تلجأ إليها في مجال توظيف الأموال، بل تعزف عنها في كثير من الأحيان إلى المدائيات: كالمراجحة والإجارة التمويلية⁽²⁾ وإن اتفق معظم الاقتصاديين المسلمين على أن عقد المضاربة يعد أفضل العقود في جانب الإيداع، إلا أنهم اختلفوا حول العقد الذي يحقق الوساطة والكفاءة معا في جانب التوظيف، وعموماً تحورت الآراء حول ثلاثة نماذج للوساطة نذكرها فيما يلي:

النموذج الأول: توظيف الأموال بعقود المدائنة

وهي الوساطة القائمة على النيابة في جانب تعبئة الموارد، وعلى المدائنة في جانب التوظيف والمدائنة قد تكون إقراضاً للنقود، وحينئذ فالعائد عليها هو الربا، وهذا هو مجال عمل المصارف الربوية، وقد تكون من خلال البيع الآجل، على نحو ما يجري في المصارف الإسلامية اليوم من خلال المراجحة.

1- Khaled Mohamed Abdullah & Ahmed Wifaq Mokhtar, **Islamic Financial Intermediation in Kuwait Finance House Malaysia : A Fiqh Maqasid Study**, ULUM Islamiyyah Journal, vol 12, Malaysia, 2014, p : 3.

2- رفيق يونس المصري، ماهية المصرف الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 63.

فيستخدم الوسيط أموال المدخرين لشراء سلعة حاضراً ثم يبيعها بأجل (دِيناً) بهدف ربح الفرق بين السعر العاجل والآجل، وفي هذه الحالة يدخل طرف رابع في العملية، ألا وهو مالك السلعة المراد تمويلها فيضطر المصرف الإسلامي إلى أن يشتري السلعة من مالكيها، ثم يبيعها إلى المحتاج الفعلي، فبدلاً من أن يتعامل المصرف مع طرفي الوساطة، صار يقوم بوساطة مزدوجة: بين المدخر وبين المالك، ثم بين المالك وبين المحتاج للسلعة، وهذا يجعل المربحة لا تحقق القدر الأعلى من الكفاءة للأسباب التالية⁽¹⁾:

- وجود المالك يزيد من التكلفة الإجرائية للوساطة (TRANSACTION COSTS).
- الوساطة المبنية على التملك أو عقود الضمان تحمل الوسيط مخاطر هو في غنى عنها، ولا تساعده طبيعة عمله على التكيف معها، لهذا السبب تجتهد المصارف الإسلامية في تفسير الحيابة والقبض بأدنى قدر ممكن حتى تتجنب أقصى قدر من المخاطر المرتبطة بالتملك.
- مساوئ الدين فيما يتعلق بسوء توزيع الثروة، فالمربحة دِين يستوجب السداد، ويجعل الممول من ثم منحاذا إلى الموسرين على حساب المعوزين.

النموذج الثاني: توظيف الأموال بعقد المضاربة (نموذج المضارب يضارب):

ويعتمد هذا النموذج على المشاركة في الربح بين جانبي أصول وخصوم ميزانية المصرف الإسلامي من خلال ما يعرف بالمضاربة المزدوجة، فيدخل المودعين في تعاقد مع المصرف لاقتسام ما يتحقق من أرباح أعماله ويقوم المصرف بدوره بالتعاقد مع طرف ثالث (المنظم) ويكون مستعداً لاقتسام الربح مع المصرف وفق نسبة معينة⁽²⁾، وتعد المضاربة بديلاً كاملاً للقرض كعقد وساطة مالية؛ بل هي أكفأ منه كما تشير النظرية المصرفية الإسلامية، ويرجع ذلك لعدة أسباب منها⁽³⁾:

- أن القرض بطبيعته القائمة على الضمان لرأس المال والفائدة يؤدي إلى الفصل السليبي بين عمليتي الادخار والاستثمار، أو بين جانبي الأصول والخصوم بحيث أن أي صدمات يتعرض لها جانب الأصول مثل انخفاض العوائد أو تأخر الدفع أو عدم التوظيف لا يمكن لجانب الخصوم امتصاصها مادام هذا الجانب قائماً على التزام البنك بضمان القيمة الاسمية مع الفائدة أما إدارة الأصول والخصوم على أساس المضاربة فإن أي صدمة سيمتصها جانب الخصوم حيث يتحمل المودعون الخسائر.

1- سامي السويلم، مرجع سابق، ص: 98.

2- محسن نخان وعباس ميراخور، الإدارة النقدية في اقتصاد إسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، المجلد 14، السعودية، 2002، ص: 11.

3- أنظر في ذلك: - سامي السويلم، مرجع سابق، ص: 100، 99.

- عبد البارى مشعل، الوساطة المالية بين ضيق القرض وآفاق البيع، جريدة الوسط، الكويت، 8 جويلية 2007، منشور على موقع رقابة للاستشارات

- الاعتماد على الإقراض والاقتراض، لا يحمل الوسيط التقليدي مخاطر تجارية مباشرة، فهو لا يمتلك أي نوع من السلع أو البضائع من خلال وساطته، ولذلك فالعائد الذي يتوقعه أقل مقارنة بالوسيط المالي في حالة المضاربة.
- الوسيط المالي يستخدم المدخرات في تملك سلع حقيقية، فهو يتعرض في جانب التوظيف إلى مخاطر السوق ضمن حدود تصرفه وهو في هذا الجانب يتحمل مخاطر إيجابية أكثر من المصرف الربوي ولكن هذه المخاطر يستطيع الوسيط المالي إذا تملك الخبرة والمهارة اللازمة أن يقلل منها إلى حد كبير ولذلك فهو أكثر إنتاجية وربحية من الوسيط التقليدي.

النموذج الثالث: توظيف الأموال بالعقود التقليدية:

على الرغم من كفاءة المضاربة الشرعية كبديل عن القرض بفائدة، إلا أن هذه الآلية لا تنفي بكل احتياجات التوظيف أو التمويل الشخصي والتجاري، كما أنها لا تتلاءم مع كثير من حالات التمويل عندما ترتفع درجة المخاطرة الأخلاقية الكامنة في عملية المضاربة، والمتمثلة في تصرف الوكيل (وهو صاحب المشروع الممول من قبل المصرف) في غير صالح الأصيل، كما يوجد خطر المماطلة في تصفية العميل لعملية المضاربة. وهذه العوامل تحد من تطبيق هذه الآلية في جانب التوظيف⁽¹⁾.

ولهذا السبب آلت الوساطة المالية الإسلامية في تطبيقات المصارف الإسلامية لقبول المضاربة في جانب الجذب، وتنوع الصيغ في جانب التوظيف نتقدما البيوع الآجلة على أساس المراجعة والاستصناع، ثم تليها الإجارة التمليلية، وتأتي المضاربة والوكالة في الاستثمار في مقدمة صيغ التوظيف للبنوك الأخرى وشركات الاستثمار والتمويل بينما يندر تطبيقهما على صعيد تمويل الأفراد والمؤسسات الصناعية والتجارية والخدمية⁽²⁾.

وتسمى الوساطة من خلال توظيف الأموال بالعقود الإسلامية التقليدية، كالبيع بثمن آجل، والسلم والاستصناع والإجارة، بالوساطة المالية غير الخالصة وهو النموذج السائد المعتمد في مجمل التطبيقات المصرفية الإسلامية⁽³⁾، ويمكن للوساطة أن تلج هذه العقود الأربعة كما ولجت في "المضارب يضارب" في هذه الحالة يأخذ الوسيط المال من مالكة على أساس عقد المضاربة ويتقاسمان الأرباح، ويضع المضارب المال تحت تصرف المستخدم الذي يستخدم المال في منشأته أو مصنعه على أمل أن يشارك الوسيط في الأرباح.

1- جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد: النظرية والتطبيق، كتاب الأمة، العدد 13، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، 1986، ص: 112.

2- عبد الباري مشعل، مرجع سابق (الموقع الإلكتروني)

3- عز الدين حوجة، واقع الاستثمار وكيفية تطوير أدواته في المؤسسات المالية الإسلامية، ندوة البركة 36 للاقتصاد الإسلامي، جدة، السعودية، 2014، ص: 118.

والأرباح الناتجة عن استخدام ذلك المال، أي الزيادة في القيمة التي تحققت من استخدام أموال الشخص تقسم بين الأطراف الثلاثة⁽¹⁾ وحيث اتجهت تطبيقات المصرفية الإسلامية السائدة إلى الاعتماد شبه الكلي لعقود التمويل القائمة على المديونيات إلى درجة لا نكاد نرى وجوداً عملياً لعقود الاستثمار بالرغم من قبوله من الناحية النظرية فقد ظهرت العديد من الانتقادات لهذا النموذج والمطالبة بعمليات تصحيح عاجلة مؤكدة على أن قيام المصارف الإسلامية بإنشاء مشروعات الاستثمار، أو الترويج لها أو المشاركة فيها ليس من باب الاختيار، ولكنه من باب المسؤولية الأصلية للمصرف الإسلامي.

المطلب الثاني: تكلفة التمويل وسلوك الممول

قد يبدو للوهلة الأولى بعد اطلاعنا على طبيعة الوساطة المالية الإسلامية واعتمادها على صيغ التمويل الإسلامي من بيوع وشركات وإجارة، أنها تتطلب قيام المصرف الإسلامي بعمليات الإشراف والرقابة اللصيقة منذ بدء العملية وحتى انتهاء مرحلة تصفيها الأمر الذي يجعل تكلفة التمويل عبر الصيغ الإسلامية تبدو أعلى من تكلفة التمويل عبر الصيغ التقليدية كما أن التمويل التقليدي الذي يتم ببساطة من خلال الإقراض المباشر، لا يتطلب الكثير من الإجراءات التي تؤدي إلى ارتفاع تكلفة التمويل، مثل تملك الأصول وبيعها إضافة إلى المتطلبات الإدارية والفنية، وهذا ما سوف نحاول تحليله من خلال هذا المطلب.

أولاً. آليات التمويل الإسلامي وعلاقتها بالخطر

يعد الارتباط بين الخطر والعائد أمر مركزي في التمويل الإسلامي، فقاعدة الخراج بالضمان "تعد أساساً مهماً في جميع أشكال التعاقد المالي في الفقه الإسلامي، وتستلزم هذه القاعدة أن يكون هناك توافق بين الأرباح (العوائد) والمسؤوليات (الخطر)، وعدم قبول عقد الشركة عندما يعطي الحق لأي شريك في الأرباح دون الخسائر، كما يقتضي ذلك أن يتحمل المؤجر في عقد الإجارة وهو الذي يتقاضى الأجرة الخسائر التي تنشأ من هلاك الأصل وهكذا فإن أي طرف لا يكون له الحق في العوائد الناجمة عن عقد مالي إلا إذا تحمل الخطر⁽²⁾.

وقد أشرنا فيما سبق أن العقود المالية تصنف إلى عقود أمانة وعقود ضمان، أما عقود الأمانة فتقتصر فيها مسؤولية الوسيط على المخاطر المترتبة على تقصيره أو تعديه في عمله، أما عقود الضمان فيتحمل فيها الوسيط كافة المخاطر التي تتعرض لها السلعة موضوع الوساطة، سواء قصر الوسيط أم لم يقصر⁽³⁾، وتقسيم العقود إلى أمانة و ضمان يقابل تقسيم الخطر الذي يوجد ضمنياً في الدراسات الاقتصادية المعاصرة.

1- محمد نجاة الله صديقي، المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 10، السعودية، 1998، ص: 52.

2- Mohammed Obaidullah, **Teaching Corporate Finance From an Islamic Perspective**, Islamic Economics Research Centre, King Abdulaziz University, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia, 2006, p : 14.

3- سامي السويلم، مرجع سابق، ص: 91، 92.

فإذا كانت الوحدة الاقتصادية قادرة على التأثير على درجة الخطر، صار الخطر هنا إيجابياً، والذي يسمى أحيانا الخطر الأخلاقي نظراً لأن قرار التأثير على الخطر ينبنى على مدى أمانة الوحدة وتفانيها في عملها وإلا فهو الخطر السلبي حيث لا تملك الوحدة أي قدرة على التحكم في الخطر إلا من خلال التأمين أو التنوع، وإتباع نظام المشاركة بدل الإقراض يعني أن المصرف سيتحمل جزء من المخاطرة في عمليات الاستثمار لذلك فإن مفهوم التمويل الإسلامي يختلف عن مفهوم التمويل التقليدي بأمر عدة أهمها⁽¹⁾:

- أن التمويل الإسلامي يقلل من المخاطرة على العميل فهو يوزعها على عنصرين هي العمل ورأس المال.
- ارتباط الربح بالمخاطرة لأن رأس المال لا يستحق العائد إذا لم يشارك في العملية الإنتاجية.
- إمكانية دخول رأس المال الثابت في العملية الإنتاجية مقابل أجر أو حصة من الأرباح.
- التمويل التقليدي يحمل الخسارة للمنظم وحده أما التمويل الإسلامي فإنه يشارك في الربح والخسارة.

وبالتالي يقوم عمل المصارف الإسلامية، على المشاركة في الربح والخسارة أي المشاركة في مبدأ المخاطرة حسب طبيعة العقد أو الصيغة، فعندما يقوم المصرف الإسلامي بجمع مدخرات الأفراد على أساس عقد الوكالة فإنها بالنتيجة تشكل تراكماً رأسمالياً لدى المصرف يمكنه من القيام بتمويل الاستثمارات التي تبحث عن رأس المال على أساس المشاركة، وهنا يتضح دور المصرف كوسيط مالي يتحمل كامل المسؤولية عن سلامة الوديعة أما في الحالة الثانية وهي حسابات الاستثمار والتي يشارك أصحابها المصرف في النتائج أي الربح والخسارة فهي كذلك تعمل على جمع رؤوس الأموال وإعادة استثمارها لكن على مبدأ عقود الأمانة وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (2): كيفية توزيع الخطر في المصارف الإسلامية والتقليدية

نقل المخاطر في البنوك التقليدية	تقاسم المخاطر في المصارف الإسلامية	
المودعين يحولون الخطر إلى البنك التقليدي الذي يضمن عائداً محدد سلفاً (الفائدة)	المستثمرين (المودعين) من خلال المشاركة في الربح والخسارة مع المصرف الإسلامي، العوائد غير مضمونة وتوقف على أداء البنك	مصدر الأموال
يدفع المقترضين فائدة مستقلة عن عائد مشروعاتهم وينقل البنك المخاطر من خلال التوريق، مقايضة العجز عن سداد الائتمان، تمويل قائم على الديون	يشارك المصرف الخطر كما في المضاربة والمشاركة أو يمول شراء الأصول والخدمات في معظم أنواع العقود الأخرى	استخدام الأموال

Source: Maher Hasan and Jemma Dridi , Islamic banks were more resilient than conventional banks during the global financial crisis, Finance & Development Review, Vol 47, no 4, IMF, 2010, p: 46.

1- محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 122.

وتبرز هنا الخصائص الاقتصادية والتمويلية لعقود المداينة الربوية، وعقود المشاركة الإسلامية؛ حيث تعمل الأولى على تحويل المخاطر ونقلها وعلى منح الدائن (المقرض) الحق في ملكية مال مستقبلي يتكون من أصل المبلغ المقدم للمدين مضافاً إليه فائدة بغض النظر عن نتيجة المشروع، في حين تعمل زمرة عقود المشاركة على تقاسم المخاطر والعوائد وفق مبدأ "الغنم بالغرم" و"الخراج بالضمان" المرتبط بالنتيجة النهائية للمشروع وليس على العائد المسبق التحديد⁽¹⁾، وهنا يظهر مفهوم مركزي في مجال التمويل الإسلامي ألا وهو العدل، والذي يتحقق أساساً من خلال تقاسم المخاطر، فالوساطة التقليدية تقوم على أساس الدين، وبالتالي فهي تسمح بنقل المخاطر في حين أن الوساطة الإسلامية، تقوم على أساس الأصول وتقاوم المخاطر (الجدول رقم 2) فوضع المصارف الإسلامية أقرب إلى الاقتصاد الحقيقي من البنوك التقليدية.

ثانياً. التكلفة وأثرها على الكفاءة التمويلية:

إن معرفة تكلفة الأموال تعتبر عنصراً مهماً وأساسياً في عملية اتخاذ القرارات المالية المتعلقة بالحصول على التمويل وبالتالي إجراء المقارنة بين البدائل المتاحة للوصول إلى القرار المالي السليم والملائم، وسواء سمينا تكاليف التمويل بالفوائد أو العمولات أو العائدات عن صيغ التمويل الأخرى، فإن المعنى الاقتصادي واحد فكل هذه المسميات تعني أن للتمويل ثمناً أو تكاليف لا بد من تحملها، وتشير الممارسات العملية في مختلف بلدان العالم إلى أن تكلفة التمويل تنعكس آثارها على سلوك مؤسسات التمويل التي تلجأ إلى الأساليب التالية⁽²⁾:

1. نقل عبء تكلفة التمويل إلى العملاء بموجب ذلك تسعى مؤسسات التمويل جاهدة إلى تحميل عملائها جزئياً أو كلياً تكاليف المعلومات، الإشراف والرقابة والمخاطر في شكل رسوم إدارية .
2. تقوم مؤسسات التمويل في بعض الأحيان بوضع القيود والعراقيل أمام طالبي التمويل عن طريق فرض إجراءات بيروقراطية مطولة في المرحلة ما بين التقديم للتمويل والحصول عليه، الأمر الذي يترتب عليه مزيد من الارتفاع في التكاليف المباشرة وغير المباشرة وتكلفة الفرصة البديلة، وقد يؤدي تعقيد إجراءات منح التمويل في المحصلة النهائية إلى إقصاء طالبي التمويل المستهدفين من التعامل مع مؤسسات التمويل.
3. المطالبة بالرهن أو الضمان: درجت العادة على أن تكون قيمة الرهن أو الضمان في حدود مبلغ التمويل أو تزيد عنه. وتعتبر المطالبة بالرهن أو الضمان من آثار الأساليب شيوعاً واستخداماً من قبل مؤسسات التمويل، باعتبار أن الضمان يمكن الرجوع إليه وتسييله إذا تعذر استرداد التمويل .

1- Bijan Bidabad Mahmoud Allahyarifard, *The Executive Mechanism of Profit and Loss Sharing (PLS) Banking*, <http://www.bidabad.com/doc/PLS-banking-Executive-Mechanism.pdf>, consult on 12 February 2016.

2- عصام الليثي، تكلفة التمويل وأثرها على سلوك المصارف في تقديم التمويل الأصغر، المنتدى السادس لوحدة التمويل الأصغر، بنك السودان المركزي، الخرطوم السودان، 2008، ص:3، 4.

ويلاحظ أحياناً أن بعض مؤسسات التمويل تكتفي بالضمان وحده وتتجاهل كثيراً الاعتبارات المتعلقة بالعملية موضوع التمويل، وعلى صعيد آخر، يلاحظ أن التكلفة التي تنشأ في جانب طالب التمويل تؤثر هي الأخرى على سلوك العملاء في سوق التمويل، بحيث يميل العملاء في حالة كبر وتنامي هذه التكلفة إلى الإجماع عن التعامل مع المؤسسات مانحة التمويل الرسمية والبحث عن بديل آخر ألا وهو اللجوء إلى مصادر التمويل غير الرسمية، فهذه الأخيرة تسم بانخفاض تكلفة المعاملات المصاحبة للتمويل الذي تقدمه لأسباب عديدة لعل من أهمها: انخفاض تكلفة المعلومات، تكلفة الإشراف والرقابة، سرعة البت في قرار التمويل والقرب المكاني.

ثالثاً. تكلفة التمويل في صيغ التمويل الإسلامية:

هناك عوامل مهمة لا بد من أخذها في الاعتبار لكيلا يكون هناك قصور في التصور، وبالتالي تبرير ارتفاعات كبيرة في تكلفة التمويل على عملاء المؤسسات المالية الإسلامية، ومن أبرز تلك العوامل⁽¹⁾:

1. تكلفة الإيداع:

تمثل تكلفة الإيداع في البنوك التقليدية في الفائدة التي يتم تحديدها مسبقاً حسب قيمة الوديعة وأجل استحقاقها، حيث يطالب المودعون بعوائد بنسبة ثابتة مقابل ادخار أموالهم أو إيداعها بشكل عام في البنوك. في حين تمثل علاقة المصرف الإسلامي مع المودعين - كما تم الإشارة إليها سابقاً- في عقد المضاربة الشرعية التي يكون فيها المصرف الشريك المضارب بعمله والمودعون مضاربون برؤوس أموالهم. حيث توزع الأرباح الناتجة عن التشغيل بالنسب المتفق عليها مسبقاً أما الخسارة فهي تلزم رأس المال ما لم يثبت تقصير المضارب.

2. تنوع أساليب التمويل:

بإمكان المؤسسات المالية الإسلامية أن تحقق التنوع في منتجاتها بما يمكنها من استقطاب شريحة أكبر من المستفيدين، خصوصاً من الذين لا تتناسب الآلية التي تعمل عليها البنوك التقليدية، فمن يرغب في وسيط مالي بعيداً عن الفائدة الربوية يمكن للبنك الإسلامي تمويله، بالسلع على أساس البيع المؤجل، أو المرابحة والسلم، ومن يريد المنافع من الأشياء والخدمات ولا يملك أو لا يرغب في اقتناء الأصول تكون الوساطة المالية معه بعقد الإجارة أو الاستصناع، ومن يريد الاستثمار فهناك المشاركة والمضاربة والوكالة بالاستثمار.

1- أنظر: - عصام الليثي، مرجع سابق، ص:4

- عبد الستار أبو غدة، المصرفية الإسلامية خصائصها وآلياتها وتطويرها، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، سوريا، 13-14 مارس 2006، ص:3.

- صلاح بن فهد الشلهوب، أيهما أكثر تكلفة: التمويل المتوافق مع الشريعة أم التمويل التقليدي، جريدة الاقتصادية، العدد 6256، 27 نوفمبر

2010 منشور على الموقع: http://www.aleqt.com/2010/11/27/article_472953.html

يضاف إلى ما سبق أن صيغ الشراكات كالمضاربة والمشاركة بحكم طبيعتهما التي تجعل عائد التمويل يتوزع بين طرفي التعاقد، فإن ذلك يترتب عليه إعفاء طالب التمويل من عبء التكلفة الذي يمثل هامش ربح بالنسبة لمؤسسة التمويل.

3. إرتباط التكلفة بالمخاطر:

حيث إن المؤسسات المالية الإسلامية وإن كانت ليس لديها صلاحية في بعض أدوات التمويل تمكنها من الزيادة مقابل التأخير إلا أن اعتمادها في مسألة التمويل على الأصول وبالتالي رهنها إلى أن يتمكن العميل من الإيفاء بما عليه من الالتزامات المالية يجعل لدى المؤسسة المالية فرصة استرداد حقها أو على الأقل جزءا منه من خلال الاستحواذ على هذه الأصول ومن ثم بيعها وهذا ما تفتقده المؤسسات المالية التقليدية⁽¹⁾، حيث إن عجز المدين عن السداد سيكبد المؤسسات المالية خسائر لا يمكن الاستعاضة عنها، إذ إنها في كثير من الأحيان قروض غير مرتبطة برهونات توازي قيمتها مما يجعل جزءا من هذه الديون في حكم المعدوم.

ولذلك لا يمكن الحكم بشكل عام بأن تكلفة التمويل المتوافق مع الشريعة هي أعلى من تكلفة التمويل التقليدي إلا بالأخذ في الاعتبار العوامل الأخرى التي قد تقف في صف المؤسسات المالية الإسلامية تارة، وقد تكون عائقا في حالات أخرى، كما يشترط أن تعمل كلتا المؤسستين في ظروف متساوية وهذا من المتصور أنه قليل والغالب أن هناك تباينا في البيئة العامة لكلا النموذجين.

ولابد من الإشارة إلى العلاقة الوثيقة بين الاستثمار الإسلامي وتحمل المخاطر (تبعه الهلاك الكلي أو الجزئي أو انخفاض القيمة) فهذا التلازم بينهما مرده إلى أن استعداد المستثمر لتحمل المخاطرة - وليس الإقدام عليها- هو أهم خصائص الاستثمار الإسلامي التي تميزه عن التعامل الربوي المضمون العائد للمقرض بفائدة.

ولا يجب أن يفهم من ارتباط الاستثمار المشروع بالمخاطر أنها إذا انتفت بطبيعة الحال أو باستخدام آليات مشروعة فلا استثمار غير مشروع، ففي فقه المعاملات عقود خاصة للحماية كالكفالة والرهن، بل إن عقود المشاركات التي يحظر فيها اشتراط الضمان يجوز أن يقترن بها ما يخفف مخاطرها مثل وضع القيود في المضاربة وشرط الرجوع إلى الموكل في الوكالة بالاستثمار⁽²⁾.

1- عصام الليثي، مرجع سابق، ص: 4.

2- عبد الستار أبو غدة، التمويل بالمشاركة: الآليات العملية لتطويره، الندوة الثالثة لمصرف أبوظبي الإسلامي، أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة، 2011، ص: 17، 18.

المبحث الثاني: دور آليات التمويل المصرفي الإسلامي في جذب الادخار

تعتبر تعبئة الادخار الأساس الحقيقي لعملية التمويل، وبما أن التمويل المصرفي الإسلامي لا يعمل على أساس الربا أو الفائدة، بل على أساس المشاركة في الربح أو الخسارة، فإن تخفيض تكلفة الأموال يفترض أن تعني زيادة القدرة على توظيفها وبالتالي سهولة تحقيق العائد المطلوب من قبل المستثمرين والمدخرين، إلا أن بعض الاقتصاديين الغربيين⁽¹⁾ يناقض هذه الفكرة ويرى أن التحريم القاطع لمعدل الفائدة الثابت المحدد مسبقاً على الأموال المقترضة، سيؤدي إلى انخفاض معدل الادخار لعدم وجود آلية فعالة تقوم مقام الفائدة، واستناداً إلى ذلك يتطلب تحليل آلية جذب المدخرات التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية مناقشة المسائل التالية: معدل العائد المطلوب على الاستثمار بصفته تكلفة على من يريد التمول وأثر التفضيل الزمني على هذا المعدل وقرار الادخار في بيئة من عدم اليقين وهذا ما سنحاول تحليله في هذا المبحث من خلال ما يلي:

المطلب الأول: معدل العائد المطلوب على الاستثمار

يتوقف قرار الاستثمار بوجه عام على العوائد التي سوف تتحقق من هذا الاستثمار والمخاطر التي سيتعرض لها المستثمر عندما يربط أمواله في هذا الاستثمار، ومن القرارات المهمة في هذا المجال هو اختيار الاستثمار الذي تلائم عوائده مخاطره، بمعنى تحديد حجم العائد المرغوب الحصول عليه لقاء المخاطر الممكنة، ولكن إذا كان المستثمر يعمل في ظل عدم التأكد فإنه من الصعب عليه أن يحدد بدقة حجم العائد الذي يتوقع تحقيقه.

أولاً. علاقة معدل العائد المطلوب على الاستثمار بسعر الفائدة

إن الفائدة كما تراها النظرية الاقتصادية التقليدية هي العائد الذي يتلقاه المدخرون لقاء الامتناع عن الاستهلاك أو لقاء الانتظار، وهي الثمن الذي يدفعه المقترضون للحصول على موارد في وقت مسبق⁽²⁾، ولنظام سعر الفائدة دور مؤثر وبارز في معادلة الادخار والاستثمار بغية تحقيق توازن أو تعادل معقول بينهما فلا تنغى إحدى طرفي المعادلة على الأخرى بما ليس في مصلحة الاقتصاد والنشاط الاقتصادي⁽³⁾ فمن وجهة نظر المستثمرين يعتبر سعر الفائدة الثمن أو الكلفة التي يتحملونها في سبيل الحصول على المال اللازم للاستثمار، وهذه الكلفة قد تكون ظاهرة لو حصل المستثمر على المال اللازم من الجهاز المصرفي، أو قد تكون ضمنية لو مول المستثمر المشروع من موارده الذاتية.

1- أنظر على سبيل المثال:

Dean. A. De Rosa, **Islamic Financial Policies and Domestic Resources Mobilization**, Saving and Development Review, vol 10, no 2, Giordano Dell'Amore Foundation, Milan, Italy, 1986.

2- Santoni, G. J., and Courtenay C. Stone, **Navigating Through the Interest Rate Morass: Some Basic Principles**, Federal Reserve Bank of St. Louis Review, Vol. 63, March 1981, USA, pp. 11-18.

3- عبد الحميد البعلي، مرجع سابق، ص: 30.

إذ يقارن بين ربحه المتوقع والذي عبر عنه كينز بالكفاية الحدية للاستثمار وسعر الفائدة المدفوع⁽¹⁾ وتعتمد فكرة هذا العائد في الاقتصاد الرأسمالي على وجود عائد مطلوب من قبل المستثمر يحقق له تعويضاً عن النقص في القوة الشرائية للنقود (التضخم)، وعن معدل الفائدة البحت، وعن المخاطر التي سيتعرض لها نتيجة هذا الاستثمار⁽²⁾ ولا خلاف أن هذا الربح يمثل أهم الدوافع لاتخاذ قرار الاستثمار، فلا يقدم المستثمر على مشروع معين إلا إذا كانت عوائده المتوقعة خلال عمره الزمني تزيد عن تكاليف ذلك الاستثمار، وبمعرفة معدل العائد الصافي المتوقع تجري مقارنته بسعر الفائدة باعتبار أن سعر الفائدة يمثل تكلفة الفرصة البديلة، إذ لا بد أن يكون هذا المعدل أعلى أو على الأقل يساوي سعر الفائدة الجاري حتى يكون الاستثمار مربحاً⁽³⁾

وهنا نتحدث في حالة عدم التأكد والتي يصعب فيها تحديد عائد الاستثمار المتوقع بسهولة، حيث أن المستثمر يصعب عليه أن يحدد بدقة معدل العائد المتوقع على الاستثمار. ومن ثم يصبح الربح هو المعيار الذي يحكم تخصيص الموارد المالية، وهو الآلية التي تعادل الطلب على هذه الموارد مع العرض منها، فكلما زاد معدل الربح المتوقع من استثمار جديد عن الربح المحقق في النشاط الاقتصادي الذي يزعم الاستثمار فيه، وفقاً لواقع عدم اليقين، زاد عرض الأموال القابلة للاستثمار أمام المشروع المقترح، وتم تنفيذه فعلاً والعكس تماماً صحيح⁽⁴⁾. وبالتالي فإن قرار الادخار يعتمد على سعر الفائدة المتوقع تحقيقه وليس على سعر الفائدة المتحقق فعلاً، ذلك أن العائد المتوقع هو الذي يؤثر على القرارات الاقتصادية حيال تخصيص الموارد⁽⁵⁾.

إن أهم فرق من الوجهة الإسلامية بين معدل الفائدة على قرض ومعدل العائد على الاستثمار هو أن الأول محرم تماماً بينما الثاني مباح بالتأكيد، وقبل أن نبث عن فروق أخرى بينهما لنبدأ بتأكيد وجوه الشبه والصلات الظاهرة بين المعدلين وهي⁽⁶⁾:

1. إن معدل العائد ومعدل الفائدة كلاهما يعبر عنه بنسب مئوية.

- 1- عبد الجبار السبهاني الاستثمار الخاص محدداته وموجهاته في اقتصاد إسلامي: دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 27، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية، جويلية 2006، ص: 241.
- 2- حسين محمد سمحان، نحو استخدام مؤشرات مالية إسلامية في تقييم المشروعات الاقتصادية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 7، السداسي الثاني، مخير العولة و اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2009، ص: 112.
- 3- موسى آدم عيسى، المؤشرات المالية البديلة عن معدل الفائدة: الأهمية الجهود السابقة وجوانب التطوير، بحث مقدم إلى مؤتمر المؤشرات المالية البديلة عن معدل الفائدة، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، 2007، ص: 3.
- 4- عبد الحميد الغزالي، مرجع سابق، ص: 24.
- 5- أنجو كارستن، الإسلام والوساطة المالية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد 1، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 1984، ص: 95.
- 6- مصطفى الزرقا، تخصيص الموارد الرأسمالية والكفاءة والنمو في اقتصاد لا ربوي إسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، المجلد 25 العدد 1، السعودية، 2012، ص: 12.

2. في سوق رأسمالية غير مقيدة ببيع الفائدة، يتوقع اقتصادياً أن أي تغييرات مهمة في معدل العائد سوف تجرّ معدلات الفائدة في الاتجاه نفسه لأن ارتفاع معدلات العائد سيغري المستثمرين بالاقتراض بالفائدة للدخول في استثمارات حقيقية، ومع تزايد الاقتراض ستميل أسعار الفائدة للارتفاع. ولأن سعر الفائدة يتأثر بتفضيل المدخرين للاستهلاك عبر الزمن، و التضخم يناقش هاته النقطة في العنصر الموالي.

ثانياً. التفضيل الزمني وقرار الإدخار:

تبرز نظرية التفضيل الزمني، دوراً هاماً يمكن أن يلعبه سعر الفائدة، أو معدل العائد على الأموال على وجه العموم، في قرارات الادخار الفردية، وفي تحقيق أمثلة هذه القرارات⁽¹⁾، فليسعر الفائدة تأثير قوي مع الزمن، على قرارات الأفراد الادخارية والاستثمارية، وهو عموماً يأخذ قيمة موجبة لسببين: أن الأفراد لهم تفضيل زمني موجب الأمر الذي يعني أنهم يفضلون حدياً الاستهلاك الآتي على الاستهلاك في المستقبل، وثانياً: يمكن استخدام الموارد في استثمارات منتجة تزداد قيمتها بمرور الوقت⁽²⁾.

وبما أن الموارد الحاضرة يمكن تحويلها إلى سلع مستقبلية بربح فإن المستثمر مستعد لدفع سعر فائدة موجب إلى من يقدم له تلك الموارد وهذا يقودنا إلى بحث أسباب التفضيل الزمني، ومن هذه الأسباب عدم القدرة على تصور حاجات الفرد في المستقبل بالوضوح الذي يتصور به الحاجات الحاضرة، ويختلف هذا العامل باختلاف مقدار الدخل الحاضر والمستقبلي للفرد، فكلما قل دخل الفرد اشتد عليه ضغط حاجاته الحاضرة وإذا توقع زيادة دخله في المستقبل عن دخله الحاضر يزيد التفضيل الزمني لهذا الفرد، أما إذا توقع أن يكون دخله أقل فإن منفعة كل وحدة من الدخل في المستقبل تكون في نظره كبيرة نسبياً، ويستعد بذلك للادخار⁽³⁾.

أما في الاقتصاد الإسلامي فيرتبط قرار الادخار الفردي بكيفية تصرف الفرد المسلم في دخله وتوزيعه بين أوجه الإنفاق، وسيجد الفرد أن دخله المتاح بعد إيتاء الزكاة - إن كانت مستحقة عليه - يمكن أن يتوزع بين مجموعة من الأولويات وفي ظل وجوب اتصاف إنفاق الفرد المسلم بالاعتدال في تحقيق التوازن في الاستهلاك بين الحاضر والمستقبل قد يتطلب مقدارا من الادخار يؤمن التحقيق المتوازن لحاجاته عبر الزمن⁽⁴⁾.

فإذا قام الأفراد بالادخار كان عليهم البحث عن طرق مربحة لاستثمار مدخراتهم، لتعويض أي تفضيل زمني لديهم، ولتعويض عن الأثر التآكلي للتضخم، وللشكوك المستقبلية في الدخل والاحتياجات الاستهلاكية.

1- نجاح عبد العليم أبو الفتوح، التفضيل الزمني وقرار الادخار في اقتصاد إسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 9، جدة، السعودية، 1997، ص: 72.

2- أنجو كارستن، مرجع سابق، ص: 95.

3- مجدي غيث، نظرية الحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 2010، ص: 31، 32.

4- نجاح عبد العليم أبو الفتوح، مرجع سابق، ص: 83، 84.

وليس هناك أي سبب لافتراض أن الأثر السلبي على الادخار للتفضيل الزمني وللتضخم لا يمكن تعويضه بالدخل من استثمارات المشاركة وزيادة قيمتها، فالادخار يتدفق إلى استثمارات المشاركة لهذا الغرض⁽¹⁾.

إذن فالإسلام لا يحرم على المستثمر أن يأخذ في حسابه نسبة التضخم المتوقعة عند إعداد دراسات الجدوى أو اتخاذ القرارات الاستثمارية كدفع ماله لآخر مضاربة. فيجوز للمستثمر المسلم أن يطلب تعويضا عن نسبة التضخم المتوقعة وذلك بأن يتضمن العائد المطلوب تلك النسبة، للمحافظة على قيمة أمواله المستثمرة شرط أن يكون ذلك على سبيل التوقع والطموح لا على سبيل الإلزام، وهذا يختلف تماما عن التعويض الذي يطلبه المستثمر في النظام الربوي ففي الحسابات الاستثمارية في المصارف التقليدية يطلب العائد الذي يحقق له المحافظة على قيمة نقوده أو زيادة هذه القيمة على سبيل الإلزام مع ضمان المصرف لرأس المال النقدي إضافة إلى الفائدة دون أن يكون له علاقة بنتائج استثمار الأموال التي أودعها⁽²⁾.

المطلب الثاني: اختلاف الاختيار الادخاري في ظل عدم اليقين

إن آلية المصرف الإسلامي في جذب المدخرات وتوظيفها، قد تعطي انطبعا أولا بأن دخول عنصر عدم التأكد على معدل العائد من المدخرات يؤثر سلباً على معدل الادخار، و في ظل هذا الرأي فإن التحول للعمل بآلية التمويل الإسلامي هو تحوّل من نظام نتوافر فيه تشكيلة عريضة من الأصول ذات خصائص متنوعة في مخاطرتها بما فيها أصل خال من المخاطرة (كالسندات الحكومية التي تعطي عائداً ثابتاً متدني المخاطرة) إلى نظام تكون الأصول الوحيدة المتاحة هي تلك التي تمثل مشروعات قائمة على أساس مشاركة وتنطوي على مخاطرة ومن ثم يؤدي ذلك إلى إجماع الناس عن الادخار، لذلك ومن خلال هذا المطلب سنحاول اجراء مقارنة بين العوامل المؤثرة على السلوك الادخاري بين نظامي الفائدة والمشاركة في ظل عدم التأكد.

أولاً. القرار الادخاري في ظل نظام الفائدة:

لقي موضوع أثر عدم اليقين بشأن المستقبل في اختيار المستهلك بين الادخار أو الاستهلاك الفوري اهتماما كبيرا في الأدبيات الاقتصادية، وفي ذلك يقول ألفريد مارشال: "في وقت مضى كان التوفير يرجع إلى حد كبير إلى الرغبة في الأمان وأن أولئك الذين يقدمون على التوفير للمستقبل سيتمتعون به ووحده الغني سيكون لديه القدرة الكافية للحفاظ على ما أخره؛ في حين أن الفلاح الكادح الذي يجمع ثروة صغيرة ليتفاجأ بيد أقوى تحرمه منها، كان تحذيرا مستمرا لجيرانه لينعموا براحتهم كلها أمكنهم ذلك".

1- محمد شبرا، نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، ترجمة: سيد محمد سكر ورفيق يونس المصري، دار البشير للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 1990، ص: 105.

2- حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص، ص: 111، 112.

ويرى بولدينغ (Boulding, 1966) أنه: "في ظل تساوي العوامل الأخرى، ينبغي لنا أن نتوقع أن الفرد الذي يحظى بوظيفة آمنة سيدخر أقل من الفرد الذي يحظى بوظيفة يحفزها عدم التأكد".

وقد أشار ساندمو (Sandmo, 1970) في تحليله للتناقض بين موقفين كل من مارشال وبولدينغ أن النقاش لا يدور حول نفس النوع من عدم اليقين، فبينما يعني بولدينغ عدم التأكد بشأن الدخل المستقبلي غير الرأسمالي فإن مارشال يحلل تأثير العائد غير المؤكد على الاستثمار الرأسمالي، ودور الادخار في الحالتين مختلف جذرياً، ففي حالة بولدينغ لمخاطر الدخل، فإن المدخرات المتراكمة هي عناصر مؤكدة من جملة الموارد المتاحة للاستهلاك في المستقبل⁽¹⁾.

وإن كانت هذه الآراء قد ركزت على أن الدخل المستقبلي وحده يكون عرضة للمخاطر، في حين أن المدخرات المتراكمة تشكل عناصر مؤكدة من إجمالي الموارد المتوفرة في المستقبل. وفي هذه الحالة فإن استجابة الفرد لزيادة مخاطر الدخل هي زيادة الادخار، وتزايد هذه الاستجابة يكون طردياً مع ازدياد كراهية المخاطرة.

في حين أن المدخرات المتراكمة قد تكون في حد ذاتها عرضة للمخاطر، كما في حالة الفلاح الذي ضربه مارشال مثلاً، وفي تحليله لهذه الحالة حيث يكون معدل العائد على الادخار غير مؤكد، يشير Sandmo إلى أن الأثر الكلي على الإدخار يكون غير واضح⁽²⁾.

من جهته يربط (Katona) الادخار بالتضخم، ويعتبر أن التضخم ظاهرة غير مرغوب فيها وأن الجمهور لديه نفور قوي من هذه الظاهرة، ويرتبط وجودها بزيادة التشاؤم حول الأوضاع الاقتصادية، مما قد يؤدي إلى زيادة الادخار لأسباب احترازية⁽³⁾.

وهكذا فالتضخم هو المسؤول عن الأوضاع الاقتصادية، وخاصة عدم اليقين، فيما يعتقد (Wachtel) أن هذه الفرضية تصف فقط الأثر الرئيسي للتضخم على الادخار لأنها تعتمد على رابط نفسي غير واضح المعالم بين التضخم وعدم اليقين لتفسير أسباب زيادة الادخار في أوقات التضخم، كما أن أثر تحركات أسعار الفائدة على الادخار يعتبر دائماً صعب التقييم، فالادخار ليس بالضرورة حساساً للتغير في سعر الفائدة⁽⁴⁾.

1- Sandmo, A. *The Effect of Uncertainty on Savings Decisions*, Review of Economics Studies, Vol. 37, Stockholm University, Stockholm, Sweden, 1970, p: 353.

2- ندیم الحق، وعباس ميراخور، السلوك الادخاري في نظام اقتصادي خالٍ من الفائدة الثابتة، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز للاقتصاد الإسلامي، السعودية، العدد 01، المجلد 4، 1992، ص: 49.

3- George Katona, *psychological economics*, Elsevier Scientific Publishing, New York, USA, 1975, p: 206.

4- Paul Wachtel, *Inflation, Uncertainty and Saving Behavior*, Explorations in Economic Research, Vol 4, no 4, National Bureau of Economic Research, New York, USA, October 1977, p: 562.

لأن آثار الدخل والاستبدال، متوازنة، والتضخم يجب هذا التأثير على أسعار الفائدة، وخاصة على تلك الأصول التي يمتلكها الأفراد، ولا تضبط أو تعدل دائماً بالتغيرات في معدلات التضخم، لذلك يرى Wachtel أن أثر عدم اليقين هو المصدر الأكثر أهمية للعلاقة الملحوظة بين الادخار والتضخم.

وبالتالي، فإن عدم اليقين من توقعات الدخل الحقيقي يزيد مع ارتفاع معدلات التضخم، ويمكن القول أن زيادة الادخار هو استجابة وقائية لارتفاع درجة عدم اليقين وتحديد الادخار سيتحكم فيه عاملين هما المستوى المتوقع من الدخل الحقيقي ودرجة اليقين من تلك التوقعات وكلما زاد عدم اليقين من التوقعات، زاد الادخار.

ثانياً. القرار الادخاري في ظل آلية المشاركة:

يواجه المدخرون في النظام المصرفي الإسلامي نوعاً مختلفاً من عدم اليقين عن النظام التقليدي، فالعائد المتوقع في النظام التقليدي يعتمد على سعر الفائدة الاسمي الذي تمنحه المصارف على مختلف أشكال الودائع المؤجلة، وعلى معدل التضخم، ففي حين أن سعر الفائدة ثابت إلا أن عدم اليقين ينشأ من أن معدل التضخم الفعلي قد يختلف عن المعدل الذي كان متوقعاً في وقت الادخار.

أما في النظام المصرفي الإسلامي، فليس معدل التضخم المتوقع هو المتغير الوحيد الذي يتضمن مخاطرة إنما ينسحب ذلك أيضاً على العائد الاسمي للودائع الاستثمارية، ذلك أن هذا العائد قائم على أساس الربح والخسارة وبهذا فإن مخاطرة العائد الحقيقي المتوقع للودائع الاستثمارية تتكون من عنصرين:

عدم اليقين المتعلق بالعائد الاسمي المتحقق فعلاً والذي سيقبضه المدخر، وعدم اليقين المتعلق بمعدل التضخم. فإذا كان هذان المصدران من عدم اليقين مستقلين (بالمعنى الاحصائي) فالعائد الحقيقي للودائع المصرفية سيكون أكبر في ظل نظام المشاركة بالربح والخسارة منه في نظام الفائدة الثابتة⁽¹⁾.

وقد بين نديم الحق وميراخور (1986) أن الاتجاه نحو إلغاء الفائدة يمكن أن يؤدي في ظروف معينة إلى زيادة معدلات العائد على المدخرات وبالتالي فإن تزايد مستوى الشك الذي يمكن أن ينشأ من استبعاد الأصل الخالي من المخاطرة يمكن أن يعوض بتزايد مستوى العائد على المدخرات تاركاً بذلك المستوى الكلي للمدخرات بدون تغيير بل قد يؤدي إلى زيادة المدخرات، وأن الادخار ينخفض عند تغير كل من درجة المخاطرة ومعدل العائد معاً في ظل شرط واضح يجب أن يتحقق وهو ألا يزيد معدل العائد في حالة وجود مخاطرة على معدل العائد حينما لا توجد مخاطرة⁽²⁾.

1- أنجو كارستن، مرجع سابق، ص: 97.

2- Nadeem Alhaque and Abbas Mirakhor, *Saving behaviour in an economy without fixed interest*, Development Research Dept, World Bank, Washington, USA, 1986, p.p: 19,20.

ومن ناحية أخرى، فاستخدام الأموال القابلة للاستثمار بواسطة وكيل أو صاحب مشروع على أساس المشاركة في الربح سيؤدي إلى استبعاد عنصر الفائدة من جانب التكلفة، ويصبح المدخر وصاحب المشروع مكتسبين للدخل المتبقي، ومن المعقول القول بأن معدلات العائد على الاستثمار في النظام التقليدي هي في المتوسط أعلى من الفائدة المدفوعة على القروض (لأن المعدل يجب أن يكون مرتفعاً بقدر كافي لاستعادة تكلفة رأس المال). ولذلك وكنيجة لاعتماد النظام الإسلامي الذي يصبح المدخر فيه مشاركاً في المشروع ومشاركاً في الأرباح المكتسبة، قد يكون معدل العائد على الأموال القابلة للاستثمار أعلى، وعلاوة على ذلك يمكن أن يتوسع أيضاً القيام بمشروعات أفضل من الناحية الاستثمارية، من ناحية ما تدره من عائد، نظراً لأن المكافئة التي يحصل عليها المدخر ستوقف على إنتاجية الاستثمار الذي سيتم.

لكن المحتمل أن لا يكون مصدراً عدم اليقين مستقلين، وحينئذ فإن النتيجة السابقة لا تكون صحيحة فالزيادات في مستوى السعر الاسمي، قد تميز لأن تصاحبها زيادات في العائد الاسمي للاستثمار. وعندها قد تميز التغيرات غير المتوقعة في العائد الاسمي لودائع المشاركة لأن تكافؤاً مع التغيرات غير المتوقعة في معدل التضخم بل إنها قد تقلل من تغير العائد الحقيقي للمدخرات⁽¹⁾.

لقد افترض التحليل حتى الآن، إلى حد بعيد، أن معدلات العائد هي واحدة في البلد الذي تحول من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام الإسلامي، أو الذي يعمل فيه النظامان يتنافس كل منهما مع الآخر والسبب وراء هذا الافتراض هو أن كلا النظامين يواجهان نفس الفرص الاستثمارية ويستخدمانها بطرق متساوية الكفاءة، غير أن أنصار نظام المشاركة قد يحتجون بأن العوائد التي قدمها هذا النظام للمودعين عن تسارع غير متوقع في معدل التضخم، وبهذا تعمل هذه العوامل على زيادة جاذبية حسابات المشاركة، ومن ثم الحد من آثار النظام العكسية المحتملة في تعبئة المدخرات وربما معها بالكلية، وقد سبقت الإشارة إلى هذه الآثار.

وثمة منفعة أخرى قد تنشأ من إدخال ودائع المشاركة، عندما تكون معدلات الفائدة على الوسائل المالية التقليدية لأسباب سياسية أو مؤسسية غير مرنة ولا سيما في اتجاه الصعود، فقد لوحظ أن المعدلات الممنوحة على الودائع، في عدد من البلدان ذات النظم المصرفية التقليدية، قد حوفظ عليها متدنية اصطناعياً (أي دون ما هي عليه معدلات المقاصة السوقية في بيئة غير منظمة) في ظل هذا الوضع، يمكن لنظام المشاركة بدون سقف على معدلات العائد أن يجتذب نسبياً من الموارد أكثر مما يجتذبه النظام المصرفي التقليدي ولا سيما عندما يوزع على المدخرين جزءاً من الأرباح غير المتوقعة، غير أن هذا لا يعني أن النظام المصرفي المؤسس على المشاركة أكفأ بالضرورة من النظام التقليدي بل يعني أن نظام المشاركة أقل تأثراً بالضغوط الخارجية على معدل العائد الثابت.

1- أنجو كارستن، مرجع سابق، ص: 97.

المبحث الثالث: آليات التمويل المصرفي الإسلامي وكفاءة تخصيص الموارد المالية

أحد الاعتراضات الأخرى المثارة على التمويل المصرفي الإسلامي هو أنه لا يقدر على التخصيص الأمثل للموارد والسبب في ذلك أن الفائدة ثمن، وهي مثل كل الأثمان تؤدي وظيفة تخصيص الأموال من مستخدمي هذه الأموال، بطريقة موضوعية، وعلى أساس الأموال القابلة للإقراض والقدرة على دفع ذلك الثمن، وإذا ما تغير الطلب على الأموال القابلة للإقراض، أو تغير عرضها، تم الوصول إلى توازن جديد عند معدل فائدة مختلف لذلك نسعى من خلال هذا المبحث إلى البحث في الخصائص المميزة لآليات التمويل الإسلامي والبديلة لسعر الفائدة، والتي تسمح لها بأن تكون أداة كفؤة في تخصيص الموارد المالية.

المطلب الأول: التخصيص الأمثل للموارد بين آلية الربح وآلية الفائدة

أثار موضوع الكفاءة التخصيصية للنظام المالي القائم على أساس تقاسم الأرباح في تخصيص الموارد بالمقارنة مع النظام القائم على الفائدة التقليدية جدلاً كبيراً لدى العديد من الاقتصاديين، وفي ذلك أكد العديد من الاقتصاديين المسلمين في كتاباتهم أن عدم وجود الفائدة لا يعني أن الخصم كأسلوب لحساب القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية لا يمكن أن يستخدم في اقتصاد خالي من الفائدة، وكذلك تم الإشارة إلى أن سعر الفائدة ليس هو عامل الخصم مناسب في ظل ظروف عدم اليقين حتى في الاقتصادات القائمة على الفائدة ومعدل العائد على حقوق المساهمين هو معدل الخصم المناسب⁽¹⁾، ويدافع عن هذا الموقف على أساس الفكرة العامة القائلة بأن أي تطور مالي يتيح بدائل استثمارية تستند بشكل أساسي على الإنتاجية ومعدلات العائد لا بد أن تؤدي إلى زيادة في التخصيص.

أولاً. آلية الفائدة وتخصيص الموارد في النظام المصرفي:

تعتبر الفائدة آلية غير كفؤة في تخصيص الموارد الاقتصادية وهو ما توصل إليه العديد من الباحثين^(*) ويمكن أن نسحب هذا التحليل على مستوى النظام المصرفي، فكما ارتفعت تكلفة الفائدة التي يجب أن تدفع للحصول على الأموال بهدف الاستثمار، كلما قل الإقبال على الاقتراض على ذلك فإن ارتفاع معدل الفائدة يعني انخفاض في مستوى الإقبال على القروض، حيث تصبح أكثر تكلفة بالنسبة للمؤسسات التي تقوم بالاقتراض من أجل الاستثمار، أي أن ارتفاع سعر الفائدة يؤدي إلى زيادة التكاليف التي تدفعها المؤسسات الإنتاجية، مقابل الاقتراض.

1- أنظر على سبيل المثال:

Abu Umar Faruq Ahmad, *Developments in Islamic Banking Practice: The Experience of Bangladesh*, Boca Raton, Florida, USA, 2010, p: 96.

* راجع الفصل الثاني من هذه الدراسة، ص: 68، 69.

وبذلك فإن إقامة لمشروع استثماري جديد يشكل خسارة في الدخل بسبب الفائدة التي يمكن أن يتحصل عليها على نفس الأرصدة المستثمرة، وذلك لأن سعر الفائدة يعتبر جزءاً من تكلفة كل مشروع استثماري جديد مما يؤدي إلى انخفاض مستوى الاستثمار بارتفاع سعر الفائدة.

فالوصول على الأموال لغايات الاستثمار على أساس سعر الفائدة، يترتب عليه أن يقوم المقترض بسداد قيمة القرض مع فوائده -وهي القابلة للزيادة التلقائية في حالة التأخير - في وقت محدد بغض النظر عن نتائج أعماله، وبهذا فإن الفائدة تشكل عبئاً إضافياً على إدارة المشروع بالمقابل فإن الممول يضمن عائداً ثابتاً ومسبقاً التحديد وما عليه سوى انتظار الوقت لتحقيق هذا العائد⁽¹⁾، كما أن سعر الفائدة يؤثر على تكلفة الفرصة البديلة للمشروعات الاستثمارية، فإذا كانت المؤسسات الإنتاجية تستخدم أرصدها المالية فمعنى ذلك أنها تنازل عن الفائدة التي كان من الممكن الحصول عليها لو أنها أقرضت هذا المال إلى شخص آخر بدلاً من استثماره.

إن تخصيص الأموال على أساس سعر الفائدة يؤدي إلى توجيهها تلقائياً نحو المشاريع الكبيرة -وليس شرطاً أن تكون مشاريع كفؤة - التي تستطيع أن توفر ضمانات أكبر، وبذلك تحصل على أموال بسعر فائدة قليل نسبياً أما المشاريع الصغيرة أو المنشأة حديثاً -ولو كانت ذات كفاءة- فإنها بسبب عدم وجود ضمانات كافية مقارنة بالشركات الكبيرة مضطرة لدفع فوائد مرتفعة أو أنها تحرم من الحصول على الأموال، فتبقى ضعيفة وصغيرة، يضاف إلى ذلك الآثار السلبية الأخرى للتمويل على أساس سعر الفائدة على التكوين الرأس مالي واستقرار الأسواق المالية، وغيرها من الجوانب⁽²⁾ فالمقترض المتجه إلى الربا لا يسهم في مخاطر العمل الممول بل ينقل مخاطرة العمل كلها إلى المنظم، ويؤمن لنفسه عائداً مسبقاً بغض النظر عن النتيجة الفعلية النهائية للمقترض ولذلك لا يجب عليه إجراء تقويم شامل، مثلما يجب على صاحب المال أن يفعل في اقتصاد لا ربوي⁽³⁾.

كما أن اعتماد البنك التقليدي على هذه الآلية يفرض عليه أن يتوجه لذوي اليسار والغنى لإقراضهم نظراً لأنهم يملكون القدرة على السداد، ونظراً لانخفاض كفاءة هذا النمط من الوساطة وارتفاع مخاطرها أخذت في الانحسار، فالمصارف التقليدية حالياً تعتمد في ربحيتها على أجور العمليات المصرفية العادية، أو الخارجة عن قائمة الميزانية، وهي عمليات تقوم في الغالب على عقد الوكالة، وهذا الاتجاه يعزز القول أن الوساطة المبنية على النيابة أكثر كفاءة⁽⁴⁾.

1- أحمد طه العجلوني، نظرية التمويل وأدواته: مدخل مالي معاصر، جامعة القصيم، السعودية، 2014، ص: 43.

2- نفس المرجع السابق، ص: 44.

3- عمر شبرا، مرجع سابق، ص: 99-103.

4- سامي السويلم، مرجع سابق، ص: 96.

ثانياً. سبل رفع الكفاءة التمويلية من خلال آلية المشاركة:

يرتبط هذا المعيار بصورة مباشرة بمصلحة الممول للمشروع، وبصورة غير مباشرة بمصلحة المجتمع، ذلك أن الكفاءة تعني في المفهوم الإسلامي المحافظة على المال وتميته لصالح ملاك، وبذلك فالمحافظة على المال في هذا المجال تعني الكفاية في استعمال الموارد واستخدامها⁽¹⁾:

1. الربح كمؤشر فعال لتخصيص الأموال:

كما سبق وأشرنا، فإن إلغاء الفائدة في التمويل الإسلامي لا يعني أن الأموال ستتاح مجاناً، بل ستتاح بكلفة، ألا وهي الربح، وبذلك يصبح معدل الربح هو معياراً لتخصيص الموارد المالية، وأداة لمعادلة عرض هذه الموارد بالطلب عليها، فكلما زاد معدل الربح المتوقع في عمل ما، زاد عرض النقود لهذا العمل فإذا انخفض الربح الفعلي في بعض الأعمال انخفاضاً كبيراً عن الربح المتوقع، واجهت هذه الأعمال صعوبة في التمول مستقبلاً ولهذا فإن الربح المتوقع له أهمية في الحال لتحديد تدفق الاستثمار والأداء، وبهذا فالربح الفعلي عامل حاسم في تحديد مدى نجاح المشروع، وفي الحصول على المال.

أما عائد رأس المال فإنه معدل العائد على الاستثمار أي الربح المتوقع من الاستثمار، بدل أن يكون فائدة محددة مسبقاً وثابتة، وهذا العائد هو الذي يحدد كفاءة المشروع، وهو الذي يحكم تخصيص الموارد المالية ويؤدي دور الآلية التي يتم بها التعادل بين عرض الموارد والطلب عليها، وبه توجه الأموال إلى المشاريع الأكثر ربحاً وليس الأكثر توفيراً للضمانات كما في التمويل الربوي مما يحفز المنشآت ممثلة في إداراتها على السعي نحو الكفاءة التشغيلية وتعظيم ثروة المساهمين بدل الركون إلى ضمانات أصولها للحصول على التمويل، كما يؤدي الاعتماد على آلية الربح إلى توفير فرصة أمثل للمنشآت الصغيرة (الكفؤة) وحديثة النشأة للحصول على التمويل مثلها مثل الشركات الكبيرة، ومن ثم زيادة مقدرتها على المنافسة وتحسين الإنتاج⁽²⁾.

2. تحقيق مبدأ العدالة في التوزيع:

إن احتكام التمويل الإسلامي إلى ما تقرره نظرية المخاطرة من استحقاق للربح نظير الاستعداد لتحمل المخاطرة وقاعدة الغرم بالغنم والخراج بالضمان يحقق ميزة كفاءة تخصيص الموارد⁽³⁾، فالتمويل الإسلامي بالقضاء على الفائدة وبإدخال المشاركة وتوسيع نطاق استخدام الموارد المصرفية يستطيع إعادة توزيع الأرباح من المنشآت الكبيرة إلى المشروعات الصغيرة، ومن ثم القضاء على واحد من أهم أسباب التفاوت الاجتماعي.

1- محمد عبد الحليم عمر، أولويات الاستثمار في المنهج الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 5، العدد 61، القاهرة، مصر، 1986، ص: 14.

2- أحمد طه العجلوني، مرجع سابق، ص: 44، 45.

3- عدنان عبد الله عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي: دراسة تأصيلية تطبيقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية

2010، ص: 153.

وتبرز هنا أهمية سهولة إدراك أن تقاسم المخاطر كأساس للتمويل من شأنه أن يضمن وجود عدالة أكبر بين الشركاء، وعلاوة على ذلك، فإنه يغرس شعوراً أكبر من المشاركة، حيث يعمل الممول وصاحب المشروع معا كل له حق في العمل وعليه واجبات، وهذا من شأنه زيادة القيمة الاقتصادية المضافة والجدوى من المشاريع المشتركة ونتيجة لذلك يشجع تقاسم الأرباح والخسائر العلاقات الاقتصادية بصورة عامة لتكون أكثر صحية، من خلال تقليل عدد الافتراضات وتقليص احتمالات مخاطر اختلال الأنظمة المالية⁽¹⁾.

3. ضمان كفاءة المشاريع الممولة:

كما هو معروف فإن نظام الاقتصاد الإسلامي قائم على مشاركة الأرباح والمخاطر، وهذا النظام حسب مفكري الاقتصاد الإسلامي أقدر على تخصيص الموارد من النظام التقليدي، فنظام الاقتصاد الإسلامي يشجع على زيادة الاستثمار مما يؤدي إلى ضرورة البحث عن مشاريع جديدة، لكن تتم المفاضلة بين هذه المشاريع من خلال دراسات الجدوى والعائد على الاستثمار مما يجعل البنوك تسعى إلى البحث على المشروع الأجدى اقتصادياً والذي يقدم أعلى عائد على الاستثمار مما يساهم بدوره في رفع كفاءة تخصيص الموارد⁽²⁾.

فبما أن الربح الفعلي هو من يحكم تحديد مدى نجاح المشروع وهذا ما يدعو إلى مزيد من النظام في الاستثمار من خلال عناية أكبر بتقويم المشروعات بحيث تستبعد كل المشروعات غير الفاعلة، ولذلك لا يجب على هذا المقرض إجراء تقويم شامل، مثلها يجب على صاحب المال أن يفعل في اقتصاد لا ربوي، سواء كان ذلك بنفسه أو بمساعدة مصرف أو شركة استثمارية فلها كان تقويم المشروعات تقوياً ثنائياً الطرف، وجب أن يكون معدل الربح في النظام الإسلامي آلية لتخصيص الموارد أكثر فاعلية من الفائدة في النظام الرأسمالي⁽³⁾. فالممول معني بالدرجة الأولى بنجاح المشروع لكونه مشاركاً في تقاسم المخاطر، لذلك فإنه يشارك في اتخاذ القرار المالي بعد تحققه من دراسة جدوى المشروع وجدارته وهو ما يضمن تخصيص الموارد نحو المشاريع الأكفأ⁽⁴⁾.

4. التنوع في الملكيات بدل تركيزها في أعوان اقتصادية كبيرة:

حيث تتوزع تلك الملكيات بين العوائل، والشركات الكبرى والصغرى والمتوسطة، والحكومات ويسهم هذا العامل - إن تحقق - في القضاء على ضخامة المؤسسات التي باتت تنعت بأنها أكبر من أن تنهار لأن انهيارها يؤثر سلباً على استقرار وعمل النظامين المالي والاقتصادي للدولة برمتها.

1- بيت التمويل الكويتي، التمويل الإسلامي وارتباطه بالاقتصاد الحقيقي، تقرير صادر سنة 2014، الكويت، ص:3.

2- Abu Umar Faruq Ahmad & M. Kabir Hassan, **Riba and Islamic Banking**, Journal of Islamic Economics, Banking and Finance, vol 3,no1, Islamic Bank Training and Research Academy, Dhaka, Bangladesh, 2007,p: 34

3- عمر شبرا، مرجع سابق، ص:99-103.

4- عدنان عبد الله عويضة، مرجع سابق، ص:153.

فالتمويل على أساس معيار الربحية يدفع المصارف لتكون أكثر حذراً ورشاداً في تقويم المشروعات كما أن المنشآت الصغيرة والمتوسطة والكبيرة تصبح كلها على قدم المساواة، فكلما ارتفع معدل الربح زادت القدرة على التمويل، وعلى المنشآت الكبيرة إذا كانت ربحيتها أعلى حقاً أن تدفع إلى مؤسسات التمويل معدل عائد أعلى.

وبهذا يتحول التمويل من الإقراض الربوي كما هو سائد الآن إلى المشاركة بين الممول وطالب التمويل ويتحول اهتمام الإدارة من التوجه نحو إدارة الإقراض إلى الاستثمار، ومن التركيز على الضمان إلى التركيز على الجدوى، ومن دور المرابي الذي يأخذ الربا إلى دور المستثمر والمستشار الاقتصادي، وبدل الاعتماد على رغبة العميل وضمائنه تعتمد المصرفية الإسلامية دراسة السوق⁽¹⁾.

5. تعزيز الرقابة ومتابعة المشاريع:

يضاف لما سبق أن مبدأ المشاركة يعزز من رقابة أصحاب الأموال على إدارات الشركات التي تستثمر فيها الأموال لأنه يزيد بازدياد الاعتماد على حقوق الملكية من خلال أسهم المشاركة بدل الاعتماد على الديون تزيد قوة أصحاب الشركات وسيطرتهم وتحكمهم في إدارة شركاتهم، مما يدفع الإدارات لبذل أقصى الجهود لزيادة العائد على حقوق الملكية وتعظيم ثروة المساهمين.

فإذا اشترك رب المال في مشروع مقدماً ماله إلى المكافل على أساس المشاركة في الربح والخسارة كان المتوقع أن يكون اهتمامه بكيفية استخدام المال أكثر بكثير مما لو قدمه على أساس الفائدة الثابتة، إلا أننا لا ننفي هنا بأن المصرف التقليدي أيضاً يستعلم عن قدرة الزبون (التجارة والمالية) على الاسترباح والبقاء (Variability of the client) ويهتم بكيفية استخدام القرض، وما إذا كان القرض موثقاً بضمان ملائم⁽²⁾.

غير أن نظام المشاركة ينشئ مزيداً الصلات المباشرة بين المصارف والمقترضين بالمقارنة مع النظام التقليدي وقد يؤدي هذا الدور الكبير الذي تضطلع به المصارف إلى تحسين مهارات المستثمرين وتسطيع المصارف، على الخصوص في التجارة الصغيرة والزراعة، تقديم معلومات وخبرة مما قد يؤدي إلى زيادة ربحية في الاستثمارات كذلك قد تدعم المكافلين بتزويدهم بالمساعدة الفنية والإدارية، وبالإضافة إلى ذلك فإن المصارف التي تعمل في إطار نظام المشاركة في الربح والخسارة تقوم هي نفسها بدور المكافلين الذين يمكنهم التأثير إيجابياً على قرارات العمل، ولذلك فإن الآثار السلبية على المستثمر نتيجة قبوله مخاطر الإشراف الائتماني يمكن تعويضها بالآثار الإيجابية المتمثلة في خدمات الدعم الشامل التي تقدمها المصارف الإسلامية من تخفيف الصدمات التي تواجه القطاع الحقيقي للاقتصاد، ومن ثم تقليل تكاليف التصحيح.

1- أحمد طه العجلوني، مرجع سابق، ص: 121.

2- أنجو كارستن، مرجع سابق، ص: 97.

وبما أن المكافئين المحليين لا يكادون يقدرّون حتى على مواجهة الخسائر المؤقتة بسبب قلة مواردهم فقد يكونون أكثر حذراً من القيام بمشروع لها عوائد متوقعة عالية، لكنها بالمقابل ذات قابلية عالية للتغيير⁽¹⁾.

المطلب الثالث: المفاضلة بين آليات المشاركة والمداينة في تحقيق الكفاءة

بالنظر إلى تصنيف عقود التمويل التي يتم العمل بها في المصارف الإسلامية نجد أنها في الغالب لا تخرج عن عقود المشاركات أو عقود المدائينات، وتُصنف كل مجموعة من أنواع هذه العقود بصفات تؤثر في نسبة استخداماتها وتطبيقاتها، إلا أن سيطرة عقود المدائينات على عقود المشاركات في الواقع العملي دفع المهتمين بالصيرفة الإسلامية أفراداً ومؤسسات إلى دراسة وبحث أسباب هذا الأمر، وذلك لأن المتوقع والمطلوب وفقاً لمقاصد الشريعة وأحكامها أن تحاول صناعة التمويل الإسلامي المحافظة على التوازن بين هذين العنصرين؛

أولاً. تفضيل المصارف لعقود المدائينات على عقود المشاركات:

بإمعان النظر إلى اتجاه صناعة التمويل الإسلامي حالياً، يبدو أن عقود المدائينات تسيطر على بقية العقود حيث أن نسبة عقود المدائينات المعمولة هي 88.44 %، ونسبة صكوك المدائينات هي 69.8 % بالمقارنة إلى 11.56 % نسبة عقود المشاركات التي تراوحتها الصيرفة الإسلامية، و28.7 % نسبة صكوك المشاركات. ويرجع هذا التفضيل للأسباب التالية⁽²⁾:

- الاستجابة لرغبات العملاء الذين يفضلون هذه الصيغ عن المشاركات.
- سهولة اجراءات تنفيذ صيغ المدائينات بخلاف صيغ المشاركات التي تتطلب قدراً من الجهد الإداري، وصعوبة المتابعة والمراقبة، وعدم القدرة على تحديد الربح المتوقع.
- حماية أموال المودعين وتحقيق ضمان لرأس المال المودع، وهو ما لا تحققه عقود المشاركات.
- محدودية رؤوس أموال المصارف الإسلامية واستقطابها للإيداعات الحسابات الاستثمارية في غالبيتها قصيرة الأجل ولا تزيد عن سنتين في أقصى الحالات، مما يشكل عائقاً أمام الاستخدام الأمثل للموارد أو الخصوم، حيث إن التوظيفات الاستثمارية تنسم بطول الأجل في أغلبها وهي تحتاج إلى تغطيتها من موارد من نفس الآجال

1- المرجع السابق، ص: 98.

2- محمد أكرم لالدين، تعقيب على بحث التأصيل الفقهي لعقود المدائينات وعقود المشاركات والمفاضلة بينهما، بحوث ندوة البركة الرابعة والثلاثين للإقتصاد الإسلامي، مجموعة البركة المصرفية، المنامة، البحرين، 2013، ص: 323.

أحمد مجذوب أحمد علي، التمويل المصرفي الإسلامي بين صيغ المشاركات والمدائينات، بحوث ندوة البركة الرابعة والثلاثين للإقتصاد الإسلامي، مرجع سابق ص: 215، 214.

عز الدين حوجة، واقع الاستثمار وكيفية تطوير أدواته في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 121.

• تنسجم مع قوانين البنوك المركزية واتفاقية بازل 2 و3 التي تركز على المخاطر الائتمانية، حيث أن المصارف إذا بنت عقودها على المشاركات تكون قد جمعت بين المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق فيرفع البنك المركزي الأوزان الترجيحية لمخاطرها إلى أكثر من 250 % بدل 50 % إذا كانت مداينة، وهو ما يعني أن كل تمويل إسلامي تقابله خمس تمويلات ربوية أو أكثر، وكل ربح من صفقة تقابله خمسة أضعافه من المنتج الربوي وهو ما يعني عدم قدرة المؤسسة المالية الإسلامية منافسة المؤسسة المالية الربوية.

بالإضافة إلى هذه الأسباب، فإن المصارف الإسلامية تبتعد عن صيغ المشاركات لما تحتويه هذه الصيغ من مخاطر والتي من أبرزها:

1. ضمانات التمويل:

يعتبر ضمان رأس المال والربح هو السبب الرئيس الذي يدفع المصارف لاستخدام المداينات. حيث تعتبر عقود المداينات أكثر ضماناً من عقود المشاركات. ويمثل الخطر الأساسي الذي يقابل المصرفية الإسلامية في التعامل بصيغ المشاركات، هو عدم امكانية تطبيق الضمان في المشاركة، لأن يد الشريك على المال يد أمانة ولا في المضاربة فقد جاء في قرار مجمع الفقه: "المضارب أمين، ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها⁽¹⁾.

2. المخاطر الأخلاقية:

وهذه المخاطر ترتبط بالعميل الشريك في المشاركة، في حالة عدم التزامه الأخلاقي عند تعامله مع المصارف الإسلامية بصيغ المشاركة، كأن يضمن ابتداءً: عدم رد حصة المصرف في رأس مال المشاركة، أو عدم توريد نصيب المصرف من أرباح المشاركة، أو إخفاء جزء من الأرباح المتحققة وإظهارها على غير حقيقتها، أو أن يماطل في دفع الأقساط في المشاركة المنتهية بالتملك، ارتفاع درجة المخاطر في المشاركات لأن رأس مال العملية يكون تحت إدارة العميل في غالب الأحوال، مما يدفع المصارف لتقليل المخاطر الأخلاقية ومخاطر التشغيل حيث بإمكانه أن يشترط الضمان في صيغ المداينات.

3. ضعف حصة مساهمة العملاء في مشاريع المشاركات:

أي انخفاض حصة الشركاء في رأس مال المشاركة مقارنة بحصة البنك لاقتراض أن المصرف هو الذي يقوم بسد الفجوة التمويلية للعميل ويترتب على ذلك ارتفاع درجة المخاطر في ظل وجود المخاطر الأخلاقية.

1- قرار رقم: 30 (5/4) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 4، الجزء 3، 1988، ص: 1809.

و القرار رقم : 212 (22/8) بشأن ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سوء استثمار أموال العملاء وتعويضهم عن الأضرار الناجمة، الدورة 22 لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، الكويت، 22-25 مارس 2015.

بل وقد يدفع ذلك العميل الشريك، إلى عدم الاكتراث واللامبالاة لنجاح المشروع لأنه لا يخشى الخسارة التي يتحمل منها إلا الجزء اليسير، وفقا لنصيبه في رأس مال المشاركة.

إن الاستقرار على عقود المدائيات وسيطرتها وإهمال عقود المشاركات قد يحدث آثارا سلبية بعيدة المدى في السوق، وأهمها ما يلي⁽¹⁾:

- إن الاعتماد على عقود المدائيات لتلبية حاجات الأفراد يؤدي في النهاية إلى تراكم الديون.
- إضعاف روح المشاركة في تحمل الخسارة إذ أن عقود المدائيات تعين على تحميل طرف واحد الخسارة وهذه الظاهرة في الحقيقة تحدث اختلال التوازن بين طرفي العقد (المتعاقدين).
- إن التقييم في عقود المدائيات يركز على ملاءة العميل ويهمل جانب جودة المشروع. وهذا الأمر في الحقيقة ينشأ استبعاد الأطراف غير الملائمة من إمكانية الحصول على التمويل.
- عقود المدائيات تعطي أولوية التمويل للمقتردر على السداد بدل صاحب المشروع الذي يقدم قيمة مضافة، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى أن تصير الأموال دولة بين الأغنياء ممن يقدرون على السداد فنتفق حينها مع منهج التمويل الربوي الذي يعتمد على الجدارة الائتمانية بدل نجاعة المشروع وكفاءة طالب التمويل.
- ارتفاع نسبة المديونية، وارتفاع نسبة المتعثرين عن سداد ديونهم لاسيما أصحاب البطاقات الائتمانية حيث إن سهولة التويلات الشخصية لا تراعي تحقيق القيمة المضافة للمال المقدم، وفي هذا من الآثار الاجتماعية والأخلاقية على المتعاملين بسبب تجاوز إنفاقهم قدرتهم المالية بأضعاف.

ثانيا. المزايا التمويلية للمشاركات:

تمثل المشاركة أحد الجوانب المميزة للنظام المالي الإسلامي لكونها تمثل البديل الإسلامي لإلغاء التعامل بالفائدة الربوية، وهي بهذا تنفرد بخصائص تمويلية خاصة بها مثل⁽²⁾:

- العائد بالنسبة للممول غير مؤكد - كما هو بالنسبة للمستثمر - ويعتمد على نتيجة الأداء الفعلي للمشروع التي تظهر في نهاية أو في نهايته الفترة المحاسبية.
- يتم تقدير قيمة الاستثمار (القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة من المشروع) بناءً على معدل العائد الداخلي وليس على أساس الكلفة المرجحة لرأس المال التي يدخل الدين بالفائدة في حساب عناصرها بشكل أساسي.

1- محمد أكرم لالدين، مرجع سابق، ص: 324.

2- أحمد طه العجلوني، مرجع سابق، ص: 126.

- ليس هناك كلفة تمويل خارجية كما في التمويل بفائدة، وبذلك لن يظهر في قائمة الدخل أي مصروف للفوائد. وهذا بن يثقل المشروع بمصاريف الفائدة التي تحسب خارج النشاط التشغيلي.
- في المشاركة تندخل أطراف أخرى للمشاركة في اتخاذ القرار إلى جانب المستثمر. وتمثل هذه الأطراف في الممولين الذين لن ينتظروا عائدا ثابتا كما في التمويل الربوي ، وبذلك فإن رقابتهم على أداء المشروع الاستثماري ستكون أكثر أهمية وأكثر إلحاحاً.
- يزيد الاعتماد على المشاركة من مخاطرة منح التمويل بالنسبة للمول ، لأنه لن يأخذ فوائد ثابتة محددة مسبقاً ، وإنما سينتظر تحقق العوائد من المشروع نهاية كل فترة محاسبية وتقل من المخاطرة بالنسبة للمستثمر .

ثالثا. المفاضلة بين المداينات والمشاركات:

إن عقود المداينات والمشاركات عقود مشروعة لاتمتع لذاتها، ولا تفضل لذاتها، وإنما تفضل لاعتبارات خارجية، باعتبار ما حققته للاقتصاد والمجتمع، وإن كان ظاهر الأمر يعطي الأفضلية لعقود المشاركة، ومسألة التفضيل بين العقدين في التطبيق المصرفي المعاصر مسألة نسبية تخضع لوضعية المؤسسات المالية الإسلامية في البلد، والتحديات القانونية المحيطة به.⁽¹⁾

إن أوجه المفاضلة تختلف باختلاف أطراف الاستثمار الثلاثة: صاحب المال والعامل، وإدارة المال وأما صاحب المال فهو يفضل الاستثمار الآمن الذي تقل فيه أوجه المخاطرة كلها أمكن، مع مراعاة العائد من الربح، وفي حال تعارض الأمان مع الربح فإن الأمان يقدم، ولا شك أن عقود المداينات بالنسبة له أكثر أمانا لتحمل المدين ضمانها، ويمكن لصاحب المال أن يستزيد من الأمان بطلب توثيق (رهن أو كفالة أو حوالة) ويؤخذ على عقود المداينات أنها تجعل الدائن هو الطرف الأقوى في المعاملة بخلاف عقود المشاركات التي يتم فيها توزيع المخاطر على الشركاء.

وأما العامل، وهو طالب المال للاستثمار فإنه يفضل عدم تحمل المخاطر كليا كما في المضاربة، أو جزء من المخاطر كما في الشركة حتى ال يتحملها جميعا، ويؤخذ عليها عدم تضمين الشريك فيما هلك تحت يده بدون تعد أو إهمال، وحق كل شريك في فسخ العقد من تلقاء نفسه عند الجمهور في الجملة، ومخالفة أكثر أهل العلم في توزيع الأرباح بالتنضيق الحكيم.

1- محمد أكرم اللدين ، مرجع سابق، ص: 324.

المبحث الرابع: كفاءة التمويل الإسلامي في نظام مصرفي مزدوج

استفادت التجربة المصرفية الإسلامية من التجربة المصرفية التقليدية في إطارها المؤسسي والتنظيمي غير ان طبيعة تجدد القضايا والموضوعات في الاقتصاد، جعلت منهج التطور والتجديد في اساليب وصيغ التمويل لازمة من لوازم العمل المصرفي، حيث جنحت المصارف الإسلامية في تمويلها بصيغ المشاركات التي تضعها في إطار الاقتصاد الحقيقي إلى صيغ أخرى تضعها في إطار الاقتصاد القائم على الديون محاكاة للمصارف التقليدية، نحاول من خلال هذا المبحث معرفة مدى تأثير كفاءة التمويل وتخصيص الموارد بوجود آليات تمويلية إسلامية ضمن منظومة مصرفية تعمل فيه البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية جنباً إلى جنب.

المطلب الأول: تأثير الأداء المصرفي الإسلامي بالبيئة المصرفية التقليدية

يتطلب قيام العمل المصرفي الإسلامي وجود عدة أسس تفصلها عن المصرفية التقليدية كالإطار التشريعي الذي ينظمها، والبنية التحتية، متمثلة في مكاتب الوساطة والتدريب والتعليم، وضرورة وجود ترابط قوي بين المصارف وأسواق رأس المال وشركات التأمين الإسلامي، إلا أن حقيقة وجود معظم المصارف الإسلامية في أوساط تقليدية يفرض عليها في كثير من الأحيان عدة تحديات، كما يخولها لكسب عدة مزايا ومن بين هذه وتلك نذكر:

أولاً. البيئة الثقافية والقانونية:

تشكل البيئة الثقافية والقانونية التقليدية العائق الأساسي الذي يؤثر على عمل المصارف الإسلامية لكونها تخضع للضوابط الشرعية التي تحددها أحكام الشريعة الإسلامية عكس البنوك التقليدية.

1. أثر الثقافة المصرفية التقليدية على الأداء المصرفي:

تؤدي سيطرة العقلية التقليدية على المستثمرين في الودائع إلى دفع المصارف للبحث عن مجالات الاستثمار المضمون الذي لا يتضمن أي مخاطر، إذ يتعاملون مع المصارف بذات العقلية التي كانت تسود في النظام المصرفي التقليدي⁽¹⁾، وبالتالي تضطر المصارف الإسلامية للبحث عن الوديعة ذات عائد ثابت ومضمون وعن الاستثمارات قليلة المخاطر ذات العائد المرتفع وبالتالي أصبحت تتوسع في صيغ المدائيات أكثر من صيغ المشاركات لانخفاض درجة مخاطرها⁽²⁾.

1- عمر شابرا ، مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي ، ترجمة رفيق يونس المصري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن، ودار الفكر ، دمشق، سوريا، 2005، ص:331.

2- إلياس أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراة غير منشورة، قسم الاقتصاد و المصارف الإسلامية، جامعة اليرموك الأردن، 2007، ص: 128.

لذلك أن أهم تحدى وخطر يقف حائلا دون معالجة مشاكل التوسع في التمويل عن طريق المشاركة هو العميل نفسه الذى يريد الاستحواذ على كل نتائج العمليات التمويلية، منطلقا من اعتقاد أن ذلك لا يتحقق في المشاركة بسبب ما يحصل عليه البنك من حصة في الربح تفوق الذي يتم في ظل المراجعة وغيرها من صيغ الديون.

2. الإطار القانوني والمؤسسي غير المناسب لمؤسسات التمويل بالمشاركة:

تعاني المصارف الإسلامية التي تعمل في ظل أنظمة مصرفية تقليدية من العمل وفق البيئة القانونية المؤسسية القائمة والتي في الغالب تركز على نظم وقوانين وسياسات لا تعتمد على الشريعة الإسلامية، وخير مثال لذلك قوانين ونظم البنوك المركزية والسياسات النقدية والتمويلية التي تصدرها هذه البنوك فهي في الغالب لا تميز في سياساتها الموجهة نحو النظام المصرفي بين المصارف الإسلامية والتقليدية، لأن هذه النظم صممت أساسا لخدمة المصارف التقليدية⁽¹⁾ بما قد يلزم المصارف الإسلامية بما لا يتوافق مع طبيعتها.

ومن بين هذه المخاطر سياسات البنوك المركزية في تحديد نسبة الاحتياطي القانوني المقررة في السياسة النقدية، فمن المعلوم أن الودائع تمثل القاعدة الأساسية لهذه النسبة علما بأن وضع ودائع الاستثمار يختلف عن الودائع في النظام التقليدي، لأن صاحب هذه الودائع يعلم أنها عرضة للربح والخسارة وفقا لقيامها على عقد المضاربة، وهكذا يتعرض نظام المشاركات القائم على استخدام موارد الودائع الاستثمارية إلى مخاطر القيود الإدارية الناتجة من السياسات⁽²⁾

ثانيا. مزايا آليات التمويل المصرفي الإسلامي للنظام التقليدي:

من المزايا التي يقدمها التمويل الإسلامي، والتي جعلت منه الخيار المفضل في العديد من البلدان التي أقبلت على استخدام المنتجات المالية الإسلامية المختلفة نذكر:

1. توسيع أدوات الادخار:

إذا عمل النظام المصرفي الإسلامي جنبا إلى جنب مع المصارف التقليدية العاملة فإن آثار ذلك على المدخرات ستكون إيجابية بوضوح إذ تتوسع حينئذ تشكيلة أدوات الادخار دون أن يؤدي ذلك إلى ابتعاد أية وسيلة من الوسائل الادخارية الموجودة، فالمدخرات التي ستجذبها حسابات المشاركة في الربح والخسارة لن تشمل فقط المدخرات الحالية في صورة أصول أخرى، وإنما يضاف إلى ذلك مدخرات الأفراد الذين يمنعونهم دينهم من استخدام النظام المصرفي التقليدي والذين يرون أن الخطر والعائد للأصول الجديدة أرقى من القديمة⁽³⁾.

1- عمر شابر، مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص: 333، 332.

2- أحمد مجذوب أحمد على، مرجع سابق، ص: 207.

3- أنجو كارستن، مرجع سابق، ص: 98.

2. الحد من تأثير المنتجات والممارسات الضارة:

تمتع مبادئ الشريعة الإسلامية أي استثمار من شأنه أن يدعم الأنشطة الضارة بالمجتمع بشكل عام، وهذا يشمل الربا والمضاربة والقمار، بغض النظر عما إذا كانت هذه الأنشطة قانونية أم لا في إقليم معين.

3. تعزيز مبدأ العدالة المالية:

العدالة المالية شرط أساسي لعمل منتجات التمويل الإسلامي، ففي حين يتطلع التمويل التقليدي إلى الربح من خلال مدفوعات الفائدة ويجعل المستفيد مسؤولاً تماماً عن أي خطر، يهدف التمويل الإسلامي الطريق لتقاسم صافي الربح/الخسارة والمخاطر التي ينطوي عليها بطريقة متناسبة بين المقرض والمستفيد.

المطلب الثاني: تأثير معدل الفائدة على نشاط التمويل المصرفي الإسلامي

إن تحليل أثر أسعار الفائدة على المصرفية الإسلامية في ظل وجود نظام مصرفي مزدوج له أهمية كبيرة لنجاح السياسات النقدية وتنظيم النظام المالي، وتظهر هذه الأهمية أكثر في الاقتصاديات التي ترتفع فيها حصة النظام المصرفي الإسلامي، الذي يعمل في بيئة تنافسية مع البنوك التقليدية وفي إطار سياسات نقدية تحتل فيها معدلات الفائدة مكاناً هاماً ضمن مجموعة من المتغيرات، ولذلك فإن القدرة على زيادة كفاءة التمويل من خلال تخفيض تكاليف العملية التمويلية، تدعو لفهم تأثير هذه الأداة على الخدمات المصرفية بدون فوائد.

أولاً. أثر الفائدة على التمويل بالمداينات:

من بين الدراسات التي وفرت الشرح النظري لتأثير التغيرات في أسعار الفائدة على التمويل الإسلامي في النظام المصرفي المزدوج هي دراسة (Rosly1999)⁽¹⁾، وقد ركزت هذه الدراسة على المخاطر المحتملة لسعر الفائدة على المصارف الإسلامية عند الاعتماد على البيع بالثمن الآجل والمرابحة في تمويل الأصول الثابتة، ويوضح Rosly أنه بالنسبة للبنوك التقليدية، فإن معدل الإقراض الأساسي وأسعار الفائدة على الودائع سوف تتغير وفقاً للتغيرات في أسعار الفائدة في السوق، وأن ارتفاع معدل الفائدة سيؤثر على معدل العائد على الودائع بالزيادة.

وهذا من شأنه زيادة تكلفة الأموال على البنك التي يمكن أن تؤثر بدورها في سعر الفائدة على القروض ليرتفع على الأقل بما يتناسب مع الزيادة في سعر الفائدة على الودائع، ونتيجة لذلك، لن يتأثر هامش ربح البنوك التقليدية⁽²⁾.

1- Rosly Saiful Azhar, *Al-Bay' Bithaman Ajil financing: Impacts on Islamic banking performance*, Thunderbird International Business Review, Vol. 41, Iss 4,5, Hoboken, USA, Jul-Oct 1999, p: 461.

2- Ibid, p : 461.

من ناحية أخرى فإن المصارف الإسلامية لا يمكن أن تزيد من هامش الربح (خاصة على البيوع) عندما يرتفع سعر الفائدة في السوق، وذلك منعا للبنك الإسلامي من رفع حصص الودائع، فإذا اختار البنك الإسلامي زيادة معدلات الودائع من أجل المنافسة مع البنوك التقليدية، سوف يعاني من انخفاض هامش الربح. وعلى جانب الموجودات، يمكن أن يجد العملاء أن تكاليف التمويل بالبيع بالثمن الآجل أرخص نسبيا من القروض التقليدية خلال أوقات ارتفاع أسعار الفائدة وثبات هامش الربح على البيوع القائمة بالثمن الآجل وبالتالي فإن الطلب على هذا النوع من التمويل يرتفع، وعليه فإن المزيد من العملاء سيختارون التمويل بالبيع بالثمن الآجل إذا كانوا يتوقعون مزيدا من الارتفاع في معدلات الفائدة في المستقبل⁽¹⁾.

ومع ذلك، فإن البنك الإسلامي قد لا يكون قادرا على الوفاء بهذا الطلب المتزايد على التمويل بالبيع بالثمن الآجل ويرجع ذلك إلى الانخفاض في إجمالي الودائع لديه وطبيعة ودائعه قصيرة الأجل، كما قد لا يكون المصرف الإسلامي على استعداد للاقتراض من السوق الإسلامي بين البنوك وذلك لأن تكلفة الأموال في أسواق المال عادة ما تكون أعلى من التكلفة على الودائع المصرفية.

التحليل أعلاه يعني نظريا أن أي تغييرات في أسعار الفائدة من شأنها أن تؤثر على التحول من البنك الإسلامي للبنك التقليدي، والعكس صحيح، ومن المسلم به أن جذور هذه المشكلة هو الضعف الهيكلي للآلية الثابتة للتمويل بالبيوع، الأمر الذي قد يحد من قدرة المصارف الإسلامية على المنافسة مع البنوك التقليدية في النظام المزدوج.

ثانيا. أثر الفائدة على العائد في التمويل بالمشاركة وقرار المقترض:

لتوضيح أثر معدل الفائدة على عائد المشاركة وكيفية استخدام المصارف الإسلامية لهذه الآلية لزيادة الكفاءة التمويلية سنعمد نموذج Volker⁽²⁾ الذي حلل ربحية مصارف المشاركة في ظل المنافسة مع البنوك التقليدية حيث افترض وضعية تكون فيها جميع البنوك (المصارف الإسلامية وكذلك البنوك الربوية) قد تلقت قدرا من الودائع وتبحث عن تشغيل كفاء لأموالها، يعني تمويل المشاريع الاستثمارية في ظل قاعدة ثبات أسعار الفائدة من جانب البنوك التقليدية، وقاعدة المشاركة في الربح والخسارة من قبل المصارف الإسلامية، في ظل اقتراض عام وهو أن جميع الأطراف من مستثمرين، وبنوك تقليدية وإسلامية تسعى إلى تحقيق أعلى ربح ممكن.

1- Radiah Abdul KADER and YAP Kok Leong, *The Impact of Interest Rate Changes on Islamic Bank Financing*, International Review of Business Research Papers, vol 5, no 3, Zant World Press, Australia, April 2009, p: 191.

2- Volker Nienhaus, *Profitability of Islamic PLS Banks Competing with Interest Banks: Problems and Prospects*, Journal of Research in Islamic Economics, vol 1, no 1, King Abdulaziz University, KSA, 1983, pp: 32-34 .

المؤسسة الباحثة عن التمويل تفكر بعقلية اقتصادية فلا تنظر لعروض التمويل الإسلامية باعتبارها الأسلوب الوحيد المقبول لتمويل مشاريعها إنما تقيّمها فقط كبديل لعروض البنوك الربوية، فعلى المصارف الإسلامية أن توفر ميزة اقتصادية لقبول تمويل المشاركة، لذلك فهي تواجه منافسة مع البنوك التقليدية. المستثمر الذي يفكر في تمويل مشروع استثماري محدد سوف يختار البديل الإسلامي إذا كانت قيمة الجزء المتبقي له من الأرباح بعد دفع البنك الإسلامي النسبة المتفق عليها من أرباح المشروع، أكبر من مجموع الأرباح المتوقعة من البديل المرتكز على الفائدة حسابيا وتمويليا، ويجب أن يلاحظ أن "الربح" يعرف أو يحسب بطريقتين مختلفتين⁽¹⁾:

- في المعنى المعتاد "الربح" هو الفرق بين إيرادات المشاريع الاستثمارية وتكاليفه العامة (العمل والمواد الخام والطاقة، الخ) وتكاليف التمويل، أي تكاليف الفائدة.

- في البديل الإسلامي لا توجد تكاليف الفائدة وبالتالي "الربح" هو الفرق بين الإيرادات والتكاليف العامة، وعليه فإن "الربح الإسلامي" بمقدار تكاليف الفائدة أعلى من الربح المعتاد.

من جانب آخر، يذهب الربح كله في التمويل التقليدي لصاحب المشروع، في حين أنه سيتقاسم "الربح الإسلامي" مع البنك الإسلامي، وفق نسبة المشاركة في الأرباح المتفق عليها بين صاحب المشروع والبنك. اعتمادا على الفروض السابقة، نضع ما يلي:

- ✓ R (Revenues) العوائد على المشروع الاستثماري.
- ✓ CG (General Costs) التكاليف العامة لهذا المشروع (العمل والمواد الخام والطاقة، الخ)
- ✓ CI (interest Costs) تكاليف الفائدة والمحسوبة بضرب كمية رأس المال المستخدم في الاستثمار X، مع معدل الفائدة السوقية i للحصول على قرض.
- ✓ p^{INT} (Usual Profit) الربح المعتاد،
- ✓ p^{PLS} (Profit of PLS System) الأرباح على النحو المحدد في نظام المشاركة

ومن ثم تتوفر لدينا المعادلات التالية:

$$(1) \quad p^{PLS} = R - CG \dots\dots\dots$$

$$(2) \quad p^{INT} = R - CG - CI \dots\dots\dots$$

$$(3) \quad p^{PLS} = p^{INT} + CI \dots\dots\dots$$

1- Ibid, p: 32 .

$$(4) \dots\dots\dots p^{INT} = p^{PLS} - CI \text{ (الربح المعتاد = أرباح المشاركة - تكاليف الفائدة)}$$

كما أن:

brp نسبة مشاركة البنك من الأرباح، وهي نسبة مئوية من أرباح المشروع p^{pls} يدفعها المستثمر للبنك، وبذلك فإن قرار المستثمر بتفضيل تمويل المشاركة يتوقف على الشرط التالي:

$$(5) \dots\dots\dots (1-brp)p^{PLS} \geq p^{INT} \text{ أو بعبارة أخرى:}$$

$$(6) \dots\dots\dots brp \leq 1 - \frac{p^{INT}}{p^{PLS}}$$

هذا القرار يعني أن الربح المتبقي هو الحاسم بالنسبة لصاحب المشروع، وأنه سوف يطلب الأموال اللازمة من البنك الإسلامي إذا كانت حصته من "الأرباح" أكبر أو تساوي "الربح المعتاد"، ولأن كلا من صاحب المشروع والبنك الإسلامي يسعى لتعظيم الأرباح فإن صاحب المشروع يفاضل بين التمويل بالمشاركة في الأرباح والتمويل على أساس الفائدة، وما يحدد قراره هي حصة البنك من الأرباح، فإذا زادت هذه النسبة، فإن صاحب المشروع يتحول إلى بنك الفائدة، لذلك على المصرف الإسلامي أن يكيف مطالبه من الأرباح للمشروعات الاستثمارية المتاحة مع ظروف السوق في ظل وجود بدائل القروض الربوية.

ويمكن رؤية العلاقة الدقيقة لهذا التكيف بعد بعض التحويلات في المعادلة (6):

$$(7) \dots\dots\dots brp = 1 - \frac{p^{INT}}{p^{PLS}} \quad / \quad p^{INT} = p^{PLS} - CI \dots\dots\dots (4)$$

$$(8) \dots\dots\dots brp = 1 - \frac{p^{PLS}-CI}{p^{PLS}} = 1 - \left(1 - \frac{CI}{p^{PLS}}\right) = \frac{CI}{p^{PLS}}$$

$$(9) \dots\dots\dots brp \times p^{PLS} = CI = iX \dots\dots\dots$$

المعادلة (9) تبين أن في ظل وجود ربحية معينة وحجم معين من رأس المال اللازم، فإن نسبة المشاركة في الأرباح تكون علاقة طردية مع معدل الفائدة، وبعبارة أخرى في ظل معدل فائدة سوقي معين و عدد من المشاريع الاستثمارية التي تحقق كل منها ربحية مختلفة، فإن نسبة المشاركة في الأرباح ترتبط بالربحية.

ويمكن أن نوضح ذلك إذا افترضنا مشروعين استثماريين يتطلبان نفس الحجم من رأس المال لكنهما يدران عوائد مختلفة، ولتكن نسبة مشاركة المصرف في الأرباح بالنسبة للمشروع الأول هي نفس النسبة التي تجعل الربح المتبقي مساويا للربح المعتاد (راجع المعادلة (5) عند المساواة) وهنا نلاحظ ما يلي⁽¹⁾:

1- Ibid, p: 34 .

- بفرض أن المشروع الثاني هو أكثر ربحية من الأول، ولكن البنك يطلب نفس النسبة من الأرباح. فإن المتبقي من الأرباح لصاحب المشروع في حالة المشاركة، ستكون أصغر من الأرباح في حالة تمويل الفائدة وهذا من شأنه أن يدفع صاحب المشروع الثاني إلى التوجه إلى البنك التقليدي أو إلى المصرف الإسلامي لتقليل النسبة المطلوبة من المصرف حتى تتحقق المعادلة (9) مرة أخرى.

- إذا كان المشروع الثاني أقل ربحية ولكن المصرف الإسلامي يطلب نفس النسبة من الأرباح المفروضة على المشروع الأول، فإن المصرف في هذه الحالة سيخسر بعض من العوائد الممكنة، وبالتالي يكسر هدف تحقيق أقصى قدر من الأرباح.

ثالثاً: أثر الخطر وعدم اليقين على العائد في التمويل بالمشاركة:

في التحليل السابق تم افتراض أن البنك الإسلامي وصاحب المشروع لديهما نفس التوقعات عن الربح وأيضاً أن هذه الأرباح المتوقعة ستتحقق فعلاً في المستقبل، مع أن هذه الافتراضات غير واقعية ولا سيما الافتراض الأخير، لذلك نحاول التخلي عن هذه الافتراضات، والتحليل من حيث العوائد المتوقعة والفرصة البديلة في بيئة تتسم بالمخاطر وعدم التأكد، عن طريق استخدام نموذج تسعير الأصول الرأسمالية الذي يفسر سلوك الأصول الرأسمالية من حيث معدل العائد المتوقع، بالمقارنة مع معدل الفائدة الخالي من المخاطر بوصفه معياراً للفرص البديلة، ونعتمد في ذلك النموذج التالي⁽¹⁾:

$$R_I = R_F + \beta_I(R_M - R_F) \dots \dots \dots (1)$$

حيث:

$$\beta_I = \frac{cov(R_I, R_M)}{var(R_M)} \dots \dots \dots (2)$$

- ✓ R_I هو العائد المتوقع على الاستثمار (متوسط العائد على الاستثمار).
- ✓ R_M هو العائد المتوقع في السوق (متوسط العائد في السوق).
- ✓ R_F هو معدل العائد الخالي من المخاطر (الحد الأدنى من معدل عائد مضمون مع الحد الأدنى من المخاطر).
- ✓ $Cov(R_I, R_M)$ هو التغير أو معامل الارتباط بين العوائد على الاستثمار وعائد السوق.
- ✓ $Var(R_M)$ هو التباين في العوائد في السوق.
- ✓ β_I هو العلاقة مستوى الخطر النسبي لاستثمار معين بمستوى المخاطر في السوق.

1- Tarek Selim, *An Islamic capital asset pricing model*, Journal of Humanomics, vol 24 no 2, Emerald, UK, 2008, p.p: 123,124.

وبالتالي، $\beta_I > 1$ يعني أن الاستثمار مخوف بمخاطر السوق، $\beta_I < 1$ ينطوي الاستثمار على مخاطر منخفضة $\beta_I = 1$ يعني خطر الاستثمار مساوي لخطر السوق⁽¹⁾.

أما إذا كان هذا الاستثمار قائماً على أساس عقد المشاركة، وبوضع:

$$P^M = R_M - R_F = f(\pi_E) \dots \dots \dots (3)$$

حيث (π_E) يدل على الأرباح الاقتصادية المتوقعة للاستثمار بالمشاركة.

$$R_I = R_F + \beta f(\pi_E) \dots \dots \dots (4) \quad \text{فإن:}$$

أي أن العائد المتوقع من الاستثمار يرتبط بالعائد المتوقع في السوق والربح المتوقعة للاستثمار بالمشاركة مضروباً في معدل الخطر.

نفترض أن: α حصة مشاركة المقرض (البنك) من رأس المال، و $0 < \alpha < 1$. ومعدل العائد المطلوب هو:

$$\hat{R}_I = \frac{(1-\alpha)(\pi_E + R_F K)}{K} \dots \dots \dots (5)$$

حيث: K هو المبلغ الإجمالي للاستثمار في هذا المشروع، $(1 - \alpha)$ هي حصة مساهمة المستثمر و $[\pi_E + R_F K]$ هو مقدار الأرباح الاقتصادية وتكلفة الفرصة البديلة المقابلة لها.

وبالتالي فالمعادلة (5) تشير إلى أن معدل العائد المطلوب للمستثمر على أساس عقد المشاركة هو نصيبه من الأرباح، (بما في ذلك تكلفة الفرصة البديلة)، نسبة إلى رأس المال الاستثماري الأولي.

وبناء على ذلك فإن معدل العائد في المشاركة يفوق معدل العائد التقليدي أي: $\hat{R}_I > R_I$ إذا فقط إذا كان:

$$\alpha^* < \frac{1-\beta}{\gamma} \quad , \quad \gamma \equiv \frac{\pi_E - R_F K}{\pi_E} \quad , \quad 0 < \gamma < 1 \dots \dots \dots (7)$$

حيث γ التكلفة الضمنية للفرصة البديلة لرأس المال.

أي حصة مشاركة البنك من رأس المال دون مستوى عتبة الحد الأقصى والتي تمثل في نفس الوقت دالة في مخاطر المشروع β والتكلفة الضمنية للفرصة البديلة لرأس المال γ حيث $\gamma(R_F) < 0$ وبذلك فالمقرض يجب أن يلتزم بحصة مشاركة قصوى تناسب عكسياً مع مخاطر المشروع وتزيد مع زيادة تكلفة الفرصة البديلة لرأس المال، وهذا التحليل قد يكون أدق في حال اقتربنا عوائد مساوية لبعضها البعض، مما يعني:

$$\hat{R}_I = R_I \dots \dots \dots (8)$$

1- Ibid, p: 123 .

وبذلك نتوقف حصة مساهمة المستثمر على ما يلي:

$$1 - \alpha = \frac{\beta\pi_E + R_{FK}}{\pi_E + R_{FK}} \dots \dots \dots (9)$$

ونتيجة لذلك، فالمعادلات (9-7) هي الشروط اللازمة ليتجاوز معدل العائد الخالي من الفائدة المعدل التقليدي بوجود فائدة، والشرط الأساسي هنا هي المعادلة (7):

$$\alpha^* < \frac{1-\beta}{\gamma} , \quad \gamma \equiv \frac{\pi_E - R_{FK}}{\pi_E} , \quad 0 < \gamma < 1 \dots \dots \dots (7)$$

دون أي مشاركة، كما هو الحال في الطرق التقليدية، حيث $\alpha = 0$ ، تعطى المعادلة (11) على أن $\beta = 1$ هو شرط ضروري للمعادلة (10)، مع وجود شراكة إسلامية، $\alpha > 0$ ، والذي يعني بالضرورة $\beta < 1$ ، ومن هنا تستخرج (المعادلة 10):

$$\hat{\beta}_I < 1 \dots \dots \dots (10)$$

$$\alpha^* + \beta = 1 \dots \dots \dots (11)$$

حيث: α^* حصة مشاركة البنك من رأس المال.

ويوضح هذا الاستنتاج أن المخاطر الاستثمارية الناتجة عن التمويل بالمشاركة $\hat{\beta}_I$ أقل بالمقارنة مع مخاطر السوق.

وبالتالي فإن المشاركة في الربح والخسارة الإسلامي وبالمقارنة مع الأساليب التقليدية للاستثمار القائمة على الفائدة تحوي مخاطر أقل من المخاطر السوقية ويجب على المقرض لرأس المال الالتزام بأقصى قدر من حصة المشاركة التي تتناسب عكسيا مع مخاطر المشروع وطرديا مع تكلفة الفرصة البديلة، لكن هذه النتيجة تكون صالحة فقط في حالة تقاسم الربح والخسارة أي اعتماد المشاركة وليس أدوات التمويل الإسلامية الأخرى.

كما أنه عند تحليل مقدرة آلية المشاركة على توجيه الأموال صوب الاستثمارات الأكثر ربحية يمكن التمييز في التحليل بين موقفين موقف أول المدة لدى عملية تخصيص الأموال بين البدائل الاستثمارية المتاحة وموقف آخر المدة بعد تحقق نتيجة النشاط ومعرفة العائد الفعلي له.

ففي الموقف الأول يتحدد المعدل الاحتمالي المتوقع لعائد التمويل كنسبة من العائد الكلي المتوقع على الاستثمار ولدى محاولة الممول الحصول على أعلى المعدلات الاحتمالية المتوقعة لعائد التمويل فإنه يحاول تحقيق ذلك إما من خلال زيادة نسبة المشاركة أو البحث عن البدائل الاستثمارية التي تدر معدلات ربح أعلى ويعني ذلك أن عملية تخصيص الأموال بين البدائل الاستثمارية على أساس المشاركة تتم في أول المدة وهو ما يؤدي إلى تحسين اتخاذ القرارات الاستثمارية.

خلاصة:

خلص هذا الفصل إلى جملة من النقاط من أهمها أن الوساطة المالية الإسلامية هي تعبئة الموارد المالية للمدخرين وتوظيفها من خلال عقود الوساطة المالية الخالصة (وتمثل في عقود النيابة وهي المضاربة والمشاركة والوكالة) وغير الخالصة (بالاعتماد على العقود الإسلامية التقليدية كالبيع بالثمن الآجل، والإجارة والاستصناع والسلم)، واعتمادا على هذه الآليات يتركز التمويل الإسلامي على مجموعة من المقومات التي يمكن أن تحقق ميزة كفاءة تخصيص الموارد فنظام المشاركة وتقاسم الربح والخسارة وقاعدة الغنم بالغرم والخراج بالضمان تعد بدائل أكثر كفاءة وعدالة من نظام الفائدة الربوية.

وبالمقارنة بين التمويل بالمشاركة والمرابحة نجد أن المرابحة كما تجرئها المصارف اليوم لا تحقق القدر الأعلى من الكفاءة، ويرجع ذلك إلى أن دخول طرف رابع لهذه العملية وهو مالك السلعة يزيد من التكلفة الإجرائية للوساطة كما أن آلية المرابحة مبنية على التملك أو عقود الضمان مما يجعل الوسيط مخاطر هو في غنى عنها، تعد المضاربة بديلاً كاملاً للقرض كعقد وساطة مالية؛ بل هي أكفأ منه في إدارة الأصول والخصوم على أساس المضاربة تحقق التوازن لأن أي صدمات في جانب الأصول يمتصها جانب الخصوم، كما أن العائد المتوقع يكون أكبر لارتباطه بالخطر.

وفي ظل هذا الطرح يعتبر معدل العائد على الاستثمار أي الربح المتوقع من الاستثمار ، محددا فعليا لكفاءة المشروع وهو الذي يحكم تخصيص الموارد المالية ، ويؤدي دور الآلية التي ويعادل به بين عرض الموارد والطلب عليها، وبه توجه الأموال إلى المشاريع الأكثر ربحا وليس الأكثر توفيراً للضمانات كما في التمويل الربوي. ولأن تخصيص الموارد المالية في المصارف الإسلامية يرتبط ارتباط وثيقا بسعر الفائدة كونه يعبر عن تكلفة الفرصة البديلة بالنسبة لأصحاب المشاريع الاستثمارية، لذلك يكون الربح المتبقي بعد حصة المصرف هو الحاسم بالنسبة لصاحب المشروع، وبالتالي لن يطلب الأموال اللازمة من البنك الإسلامي إذا كانت حصته من "الأرباح" أكبر أو تساوي "الربح المعتاد".

الفصل السادس:

مدى مساهمة آليات التمويل الإسلامي في رفع كفاءة النظام المصرفي الماليزي

- البحث الأول: نظرة عامة حول الاقتصاد والمصرفية الإسلامية في ماليزيا
- البحث الثاني: دور آليات التمويل الإسلامي في تخصيص موارد النظام المصرفي.
- البحث الثالث: قياس كفاءة التمويل الإسلامي في عينة من البنوك الماليزية

باستخدام طريقة حد التكلفة العشوائية (SFA)

تمهيد:

تعد ماليزيا واحدة من أهم الدول الإسلامية في الشرق الآسيوي، وقد استطاعت هذه الدولة في العقود الأربعة الماضية أن تحقق قفزات هائلة في التنمية البشرية والاقتصادية، وأصبحت الدولة الصناعية الأولى في العالم الإسلامي، من خلال التوسع في قطاع الصناعة وفتح مجالات واسعة للاستثمار الأجنبي وإيجاد فرص كبيرة لتحسين مستوى الدخل للأفراد، ونجحت إلى حد كبير في علاج مشاكل الفقر والامية والبطالة وغيرها.

وقد أكسب التطور الاقتصادي السريع لماليزيا ضمن مجموعة النور الآسيوية دفعا قويا للتطور المالي الإسلامي حيث تعتبر ماليزيا من أكثر الدول الإسلامية اهتماماً بمجال الصيرفة الإسلامية، ومن أهم العوامل التي ساعدتها على ذلك هي الرغبة السياسية أو الدعم الحكومي، إذ أن الحكومة الماليزية دعمت النظام المالي الإسلامي دعماً كاملاً ومن جميع نواحيه، المالية والسياسية والقانونية، وأنشأت مؤسسات حكومية تدعم هذا النظام وتدعم تطوره وانتشاره.

يركز هذا الفصل على جانبين مهمين في هذه التجربة؛ الجانب الأول ويمثل في العناصر التي ارتكز عليها النجاح النسبي للتجربة الماليزية ودور القطاع المالي في ذلك، أما الجانب الثاني فيدرس أهمية التمويل الإسلامي في ماليزيا ومدى قدرته على تخصيص الموارد ورفع كفاءة النظام المصرفي، وذلك من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: نظرة عامة حول الاقتصاد والنظام المصرفي الماليزي.
- المبحث الثاني: دور آليات التمويل الإسلامي في تخصيص موارد النظام المصرفي
- المبحث الثالث: قياس كفاءة التمويل الإسلامي في عينة من البنوك الماليزية باستخدام طريقة حد التكلفة العشوائية (SFA)

المبحث الأول: نظرة عامة حول الاقتصاد والمصرفية الإسلامية في ماليزيا

أفضت العديد من المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في ماليزيا^(*)، إلى تبني الدولة لنظام الاقتصاد المفتوح في التنمية الاقتصادية، وقد ساعدت سياسة التجارة الحرة والاستثمار الأجنبي المباشر مدفوعا بالتصنيع الموجه للتصدير في تطور الاقتصاد بسرعة دون التقييد بصغر حجم السوق المحلية وندرة رأس المال والمعوقات التكنولوجية، ومن خلال هذا المبحث نحاول الوقوف على أهم مراحل التقدم الاقتصادي في ماليزيا وانعكاساتها على تطور النظام المالي عموما والقطاع المصرفي خصوصا.

المطلب الأول: معالم التطور الاقتصادي الماليزي

انشغلت ماليزيا منذ حصولها على الاستقلال في عملية بناء الدولة وكيفية تعزيزها، وبقدر ما كانت البلاد تطمح لبناء اقتصاد متين، كان التركيز الوطني ينصب دائماً على الملايو المسلمين الذين يشكلون النسبة الغالبة في البلاد، كما أن الدستور كرس أولوية مكانة الملايو في عدد من القوانين والسياسات، ويمكن تقسيم التحولات التي لحقت بمسار التنمية في ماليزيا، على النحو التالي⁽¹⁾:

أولاً. مرحلة الانطلاق (1958-1970):

بدأت مسيرة التنمية في ماليزيا غداة الاستقلال (1958)، حيث تم اللجوء إلى الاستراتيجية التقليدية وهي الإحلال محل الواردات في مجال الصناعات الاستهلاكية التي كانت تسيطر عليها الشركات الأجنبية قبل الاستقلال، وكان الهدف من هذه السياسة هو الحد من الاعتماد على السلع الاستهلاكية المستوردة وتعزيز استخدام الموارد الطبيعية المحلية، وخلق فرص العمل.

1- Mahmood Hasan Khan, When Is Economic Growth Pro-Poor? Experiences in Malaysia and Pakistan, IMF working paper nr:02/85, International Monetary Fund, May 2002, p.p: 13-17.

- عبد الحافظ الصاوي، قراءة في تجربة التنمية بماليزيا، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 451، السنة 3، الكويت، ماي 2003، ص: 63-64.

- كمال المنوفى وجابر سعيد عوض، النموذج الماليزي للتنمية، برنامج الدراسات الماليزية، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 2005، ص: 224، 225.

- محمود عبد الفضيل، العرب والتجربة الآسيوية الدروس المستفادة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2000، ص: 40-42.

* ماليزيا اتحاد يتألف من ثلاث عشرة ولاية وثلاثة أقاليم اتحادية، وهي دولة قارية جزرية تضم العديد من الجزر وتتألف من شبه جزيرة ماليزيا (ماليزيا الغربية) وماليزيا الشرقية التي تتوسط بحر الصين الجنوبي، ويحد شبه جزيرة ماليزيا تايلند من الشمال وسنغافورة من الجنوب، و جزيرة سومطرة غربا، حيث يفصلها عنها مضيق ملقا، أما ماليزيا الشرقية فتقع على جزيرة بورنيو حيث تتقاسم حدودها مع إندونيسيا وبروناي، ويبلغ مجموع مساحة الأراضي الماليزية 329758 كم²، تأسست دولة ماليزيا عام 1961 وكانت قد خضعت للاحتلال الياباني خلال الفترة 1942-1945 ثم للاحتلال البريطاني حتى عام 1957، يتألف التعداد السكاني في ماليزيا من العديد من المجموعات العرقية حيث يشكل الملايو وهم السكان الأصليين الأغلبية المسلمة في البلاد، بالإضافة إلى أعراق وديانات مختلفة أخرى كالصينيين والهنود والتايلانديين وغيرهم.

واعتمدت الحكومة الضرائب على المطاط والقصدير وزيت النخيل كمصدر أساسي للإيرادات، لكن سرعان ما تبين قصور استراتيجية الإحلال محل الواردات كمحور أساسي لعمليات التنمية المتواصلة نظرا لضيق السوق المحلية وضعف حجم الطلب المحلي، الذي عزز من ضعفه سوء توزيع الدخل بين فئات المجتمع المختلفة وقد دفعت أعمال الشغب العرقية لعام 1969 (نتيجة التوزيع غير العادل للأصول الاقتصادية، حيث تمثلت نسبة امتلاك الملايو من إجمالي أسهم الشركات الوطنية 1.5٪ فقط في حين استحوذ الصينيون على 22.8٪ والأجانب على 62.1٪ والباقي للهنود ومصالح أخرى⁽¹⁾) دفعت بالحكومة إلى تحول جذري في نهج التنمية تجسد ذلك في توأمة أهداف القضاء على الفقر وإعادة هيكلة المجتمع لتصحيح الاختلالات الاقتصادية بين المجموعات العرقية.

ثانيا. مرحلة التصنيع (1971-1985):

وتغطي تلك الحقبة كلا من الخطة الماليزية الثانية (1971-1975) والخطة الماليزية الثالثة (1976-1980) والخطة الماليزية الرابعة (1981-1985) حيث عرفت سنة 1971 انطلاق الحكومة مشروع "السياسة الاقتصادية الجديدة" (NEP) "New Economic Policy" والذي استمر حتى عام 1990، والقائم على تحسين الأوضاع الاقتصادية الماليزية عامة والعمل على معالجة قضية الفقر⁽²⁾، مع إعطاء الأولوية للمالايو لتحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية^(*).

كما شهدت تلك الفترة بداية التوجه التصديري في عمليات التصنيع في تطوير مجموعة واسعة من الصناعات التحويلية الموجهة للتصدير مثل المنسوجات والسلع الكهربائية والالكترونية ومنتجات المطاط... الخ، وأولت سياسة الحكومة بشكل عام دورا محوريا لرأس المال الأجنبي، وقد توسع الاقتصاد الماليزي بمعدل 7.8٪ سنويا خلال الفترة 1971-1980 وتراجعت حصة الزراعة من الناتج المحلي الإجمالي من 30.8٪ في عام 1970 إلى 22.2٪ في عام 1980⁽³⁾.

1- Bryan K. Ritchie, **Politics and Economic Reform in Malaysia** working paper, William Davidson Institute, University of Michigan, USA, 2004, p: 9.

2- James B. Ang, **Financial development and economic growth in Malaysia**, Routledge, USA, 2009, p: 41.

3- Office of the prime minister of Malaysia, **the fourth malaysia plan (FMP) 1971-1985**, Putrajaya, Malaysia, p:14

* وقد وضع ذلك د. محاضر محمد في قوله (إن مفهوم اقتران التنمية بالمساواة في الفرص بماليزيا ينطوي على أهمية خاصة، نظرا لأن مجتمعنا يقوم على التعددية العرقية والدينية، ذلك أن السكان الأصليين الذين يعرفون بلفظ (بومييترا) يشكلون نحو 60% من مجموع سكان البلاد، لكننا عندما نتحدث عن الثروة والمداحيل، فإنهم يحتلون موقعا متأخرا مقارنة ببقية السكان الذين ينحدرون من جنسيات أخرى، هذا الواقع دفعنا إلى أن ندشن في عام 1970م سياسة اقتصادية جديدة تم تصميمها بما يكفل للبومييترا الحصول على نصيبهم من الكعكة الاقتصادية، هذه السياسة لم يتم تطبيقها على أساس انتزاع جزء من ثروة وممتلكات وفرص الأغنياء لتمليكها للفقراء، بقدر ما أنها قامت على تخصيص قسط أكبر للمواطنين الأصليين) للتوسع أنظر: موسوعة الدكتور محاضر محمد، ج1، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، دار الفكر كوالالمبور، 2004، ص:67.

في حين أن قطاع الصناعات التحويلية عرف ارتفاعا ملحوظا من 3.9% إلى 4.5%. كما زادت حصة قطاع الخدمات من 41.9% إلى 45.1% وهو ما جلب إلى حد كبير الزيادة في القيمة المضافة لهذا القطاع⁽¹⁾.

ثالثا. مرحلة التحرير الاقتصادي (1986-2000)

تسم هذه الفترة بإنجاز ثلاثة خطط خماسية^(*) مترابطة، وهي: الخطة الماليزية الخامسة (1986-1990) والخطة الماليزية السادسة (1991-1995) والخطة الماليزية السابعة (1996-2000)، حيث تبلور في هذه الفترة مشروع محاضير محمد في التنمية الاقتصادية المنفتحة على العالم الخارجي من دون التخلي عن المقومات الاقتصادية الوطنية، ونجح في بلورة رؤية واضحة المعالم للتنمية، بحيث شملت كل الأبعاد السياسية، الاقتصادية الاجتماعية، الثقافية.

وانطلاقا من عام 1991 عرفت ماليزيا نهجا جديدا للتنمية عرف باسم "سياسة التنمية الجديدة" وهو جزء من برنامج طويل المدى يعرف بـ "رؤية 2020" وضع بهدف تحويل ماليزيا إلى دولة صناعية بالكامل ومضاعفة نصيب الفرد من الدخل إلى أربعة أضعاف بحلول عام 2020، كما شهدت هذه المرحلة زيادة الإنفاق على البنى التحتية، وارتفاع حجم الصادرات والسلع المصنعة ولا سيما الإلكترونية، كما واصل الاقتصاد الماليزي نموه بمعدلات غير مسبوقه بلغت 8-9 في المئة سنويا منذ 1990.

رابعا. مرحلة التحول الاقتصادي (2001-2015)

وتشمل كل من الخطة الماليزية الثامنة (2001-2005) والخطة التاسعة (2006-2010) والعاشر (2011-2015) والتي تهدف للوصول بماليزيا إلى مصاف الدول المتقدمة، فبعد الأزمة المالية الآسيوية في الفترة (1997-1998)، واصلت ماليزيا تسجيل معدلات نمو قوية، حيث بلغ متوسطها 5.5% سنويا خلال الفترة (2000-2008)، كما تعافى الاقتصاد الماليزي سريعا من آثار الأزمة المالية العالمية عام 2009، وبلغ معدلات نمو متوسطها 5.7 في المئة منذ عام 2010.

1- Ibid, p:14

* بدأت الخطط الاقتصادية الخماسية في ماليزيا قبل حصولها على الاستقلال عام 1957، فكانت الخطة الخماسية الأولى (1956-1960) والثانية (1961-1965)، التي وضعت بهدف ترشيد الإنفاق العام وتخصيصه لمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، لكن إطلاق الخطة الماليزية الأولى تم فعليا في عام 1966، والخطة الثانية (1971-1975) التي أسست لأهداف السياسة الاقتصادية الجديدة (NEP)، ثم خطة ماليزيا السادسة (1991-1995) وشملت أهداف سياسة التنمية الجديدة (NDP) لسنة 1990 وأهداف "رؤية 2020"، وتشمل الخطة الثامنة ماليزيا (2001-2005) أهداف سياسة "الرؤية الوطنية" للعقد الأول في القرن الواحد والعشرين، كل هذه الخطط هدفت التحول الهيكلي في ماليزيا و للمساعدة في رفع معدلات النمو الاقتصادي والحد من التفاوت في الدخل والفقير.

وتتميز ماليزيا اليوم باقتصاد مفتوح ودخل أعلى من المتوسط وكانت واحدة من 13 دولة حددتها اللجنة المعنية بالنمو والتنمية في تقرير النمو 2008 التي سجلت معدل نمو بنسبة أكثر من 7٪ سنويا لمدة 25 عاما وكذلك نجحت ماليزيا في القضاء على الفقر فنسبة الأسر التي تعيش تحت خط الفقر الوطني (8.50 دولار في اليوم) انخفض من أكثر من 50٪ في عام 1960 إلى أقل من 1.0 ٪ حاليا⁽¹⁾.

والجدول التالي يوضح تطور بعض المؤشرات الاقتصادية الماليزية خلال الخطة الماليزية الأخيرة:

الجدول رقم (03): المؤشرات الاقتصادية في ماليزيا للفترة 2010-2015

المؤشر السنة	عدد السكان (مليون نسمة)	إجمالي الناتج المحلي (مليار دولار)	معدل النمو الاقتصادي	الإستهلاك (تغير سنوي) %	الإستثمار (تغير سنوي) %	البطالة	التضخم
2010	28.6	247	7.4	6.9	11.9	3.2	2.0
2011	29.1	291	5.2	6.9	6.3	3.0	3.0
2012	29.5	306	5.4	8.2	19.2	3.0	1.3
2013	29.9	314	4.7	7.2	8.5	3.1	3.2
2014	30.3	329	6.0	7.1	4.7	2.8	2.7
2015	30.6	338	4.7	7.9	/	3.0	2.4

المصدر: التقارير السنوية للبنك المركزي الماليزي للسنوات (2010-2015) والموقع الإلكتروني لوزارة الإحصاء الماليزية: <https://www.statistics.gov.my>.

ويوضح الجدول أن الاقتصاد الماليزي قد عرف معدلات نمو مرتفعة نسبيا، بلغت أداها سنتي 2013 و 2015 بنسبة 4.7 في المئة، مقارنة بنسبة نمو 7.4 و 6.0 في المئة في 2010 و 2014 كما توسع الطلب المحلي بنسبة 7.9٪ في 2015 ، وقد أشار البنك المركزي الماليزي إلى أن هذه الزيادة كانت بسبب توسع الاستهلاك الخاص الذي بلغ معدل 8.8٪ (مقارنة بـ 7.6٪ سنة 2014)، بالإضافة إلى الاستقرار في سوق العمل والزيادة الملحوظة في الأجور⁽²⁾، وهذا ما تعكسه معدلات البطالة المنخفضة.

1- إحصائيات البنك الدولي، منشورة على الموقع:

<http://www.worldbank.org/en/country/malaysia/overview#111-12-2015>

2- Bank Negara Malaysia, Economic and Financial Developments in the Malaysian Economy, Quarterly Bulletin Fourth Quarter 2015, p:139.

المطلب الثاني: هيكل النظام المصرفي في ماليزيا

يمثل نظام البنوك في ماليزيا المحرك الرئيسي للموارد المالية والمصدر الرئيسي للتمويل من أجل دعم النشاطات الاقتصادية، ويقوم الوسطاء الماليون من غير البنوك - المؤسسات المالية للتنمية وشركات التأمين وصناديق الادخار والمعاشات والقائمين على التكافل - بدور مكمل للمؤسسات البنكية في تحريك المدخرات وتلبية الاحتياجات المالية للاقتصاد ويتكون النظام المصرفي الماليزي من البنك المركزي الماليزي (BNM)، والبنوك التجارية، والبنوك الإسلامية وشركات التمويل، ويشمل فروع المصارف الأجنبية والبنوك الخارجية

1. البنك المركزي:

يمثل بنك نيغارا ماليزيا - البنك المركزي - قمة الهيكل المالي والبنكي في الدولة، تأسس بتاريخ 26 جانفي 1959 وفقا لقانون "البنك المركزي 1958"⁽¹⁾، وتمثل أهداف الرئيسية حسب تعريفها في قانون بنك ماليزيا المركزي لعام 2009 في⁽²⁾:

1.1. تعزيز الاستقرار النقدي والمالي بما يخدم استدامة النمو للاقتصاد الماليزي.

2.1. تتمثل المهام الرئيسية للبنك فيما يلي:

- وضع وإدارة السياسة النقدية في ماليزيا
- إصدار العملة.
- التنظيم والإشراف على المؤسسات المالية الخاضعة للقوانين المطبقة من قبل البنك.
- ممارسة الرقابة على أنظمة الدفع، والنقد وأسواق الصرف الأجنبي
- إدارة الاحتياطات الأجنبية؛
- القيام بدور المستشار المالي، والوكيل المالي والمصرفي للحكومة.

3.1. يتمتع البنك بجميع الصلاحيات اللازمة لتنفيذ أغراضه والقيام بوظائفه.

4.1. تم تخويله سلطات قانونية طبقاً لعدة قوانين للتنظيم والإشراف على المؤسسات المالية والوسطاء الماليين الآخرين من غير البنوك، كما يدير البنك أيضاً لوائح التحكم في تبادل النقد الأجنبي في الدولة ويقوم بدور الملجأ الأخير كقرض في نظام البنوك.

1 - Bank Negara, **The central bank and the financial system in Malaysia: a decade of change**, Malaysia, 1999, p: 109.

-Laws of Malaysia, Act 519, Central Bank of Malaysia Act , Malaysia, 1958, p:1.

2- Laws of Malaysia, Act 701, Central Bank of Malaysia Act 2009, p:15

2. البنوك التجارية:

تعد البنوك التجارية المكون الرئيسي للنظام المصرفي الماليزي وقد لعبت البنوك الأجنبية دورا هاما في النظام المصرفي في الوقت الذي لم تكن فيه البنوك المحلية مكتملة النمو بعد، ففي سنة 1957 شكلت البنوك المحلية ما يقل عن 10% من مجموع ودائع وقروض البنوك التجارية ومع ذلك منعت البنوك الأجنبية من فتح فروع جديدة في ماليزيا بدءا من 1966، ولم يسمح لها بفتح فروع إضافية إلا بعد أربعين سنة من هذا التاريخ وتعمل البنوك التجارية حاليا - ما عدا المصارف الإسلامية - من خلال 27 بنكا وشبكة مكونة من 2048 فرعا منتشرة في أنحاء الدولة⁽¹⁾.

وحسب قانون الخدمات المالية 2013 يسمح للبنوك التجارية القيام بجميع الأنشطة والخدمات المصرفية التقليدية، حيث تمارس النشاطات التالية⁽²⁾:

- تلقي الودائع بأنواعها (الحساب الجاري، حساب الوديعة، أو حساب التوفير).
- جمع أو دفع الشيكات المسحوبة أو المدفوعة من قبل العملاء.
- توفير التمويل.
- أعمال أخرى قد ينص عليها البنك المركزي.

كما يسمح للبنوك التجارية الماليزية أيضا الانخراط في أنشطة صرف العملات الأجنبية⁽³⁾.

3. البنوك الاستثمارية:

يحتوي إطار عمل البنوك الاستثمارية الموضوع في عام 2005 على نصوص تسمح بإنشاء بنوك استثمارية عالية المستوى عبر التضامن والتنسيق بين البنوك التجارية وشركات تجارة الأسهم وبيوت الخصم، وتشمل نشاطات البنوك الاستثمارية بشكل رئيسي نشاطات جمع رؤوس الأموال مثل الاكتتاب والاشتراك في القروض وتمويل الشركات والخدمات الاستشارية والإدارية والترتيب لإصدار الأسهم وإدراجها إلى جانب إدارة حقائق الاستثمار، وتلعب البنوك الاستثمارية دورا هاما في تحسين قدرة المؤسسات المالية في ماليزيا على تقديم خدمات أفضل لعملائها من الشركات من خلال مجموعة أوسع من النشاطات المالية والاستشارية على نفس مستوى الخدمات التي توفرها البنوك الاستثمارية الدولية⁽⁴⁾.

1- Bank Negara, **Financial stability and payment systems report**, Malaysia, 2015, p:7.

2- Laws of Malaysia Act 758, Financial Services Act 2013, Section 2.

3- Fadzlan Sufian, **What explains differences in the efficiency of non-commercial bank financial intermediaries empirical evidence from Malaysia**, Journal of Accounting and Finance, vol 3, no 1, Asian Academy of Management, 2007, p: 40.

4- KPMG Malaysia, **Investment in Malaysia**, 9 Edition, Kuala Lumpur, Malaysia, 2002, p:58.

4. البنوك الإسلامية:

تملك ماليزيا نظام بنكي إسلامي شامل، حيث يوجد في ماليزيا حالياً 16 بنكا ماليزيا عالي المستوى - تأتي ثلاثة منها من الشرق الأوسط - وتوفر نطاقاً عريضاً من المنتجات والخدمات المالية على أساس مبادئ الشريعة وهناك في نفس الوقت خمسة بنوك تقليدية - ثلاثة منها تُعتبر بنوكاً أجنبية كبيرة - تقدم منتجات وخدمات بنكية إسلامية عبر النافذة القائمة للأعمال البنكية الإسلامية، وقد أدى دخول البنوك الإسلامية الأجنبية الثلاثة إلى تحسين التنافس وتحفيز الابتكار بين المشاركين في الأعمال البنكية الإسلامية، ويتكامل في نفس الوقت مع المشاركين الماليزيين للدخول في مناطق نمو إستراتيجية مثل أعمال البنوك الاستثمارية وإدارة الثروة⁽¹⁾.

5. المؤسسات المالية للتنمية:

هي المؤسسات المالية المتخصصة التي وضعتها الحكومة مع ولاية محددة لتطوير وتعزيز القطاعات الرئيسية التي تعتبر ذات أهمية استراتيجية في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة للبلاد وتشمل هذه القطاعات الاستراتيجية الزراعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والبنية التحتية، والنقل البحري، والقطاعات الموجهة للتصدير وكذلك الصناعات كثيفة رأس المال والتكنولوجيا العالية⁽²⁾.

والجدول التالي يعطي نظرة عامة على عدد المؤسسات المالية بحلول نهاية ديسمبر 2015:

الجدول رقم (04): عدد المؤسسات المالية الماليزية نهاية 2015

المؤسسات المالية	المحلية	الأجنبية	الإجمالي
البنوك التجارية	8	19	27
البنوك الاستثمارية	11	-	11
البنوك الإسلامية	10	6	16
البنوك الإسلامية الدولية	-	3	3
شركات التأمين	16	17	33
شركات إعادة التأمين	3	4	7
شركات التأمين الإسلامية (التكافل)	9	2	11
شركات إعادة التكافل الإسلامية	1	3	4

المصدر: الموقع الإلكتروني للبنك المركزي الماليزي <http://www.bnm.gov.my> أطلع عليه بتاريخ: 2016/01/12

1- Bank Negara, **Malaysian Financial Sector: Islamic Banking & Takaful**, Bank Negara website consult: 12/ 06/ 2015.

2- Bank Negara Malaysia, **Malaysian Financial Sector, Development Financial Institutions**. Available on: http://www.bnm.gov.my/index.php?ch=fs_mfs&pg=fs_mfs_dfi&lang=en consult: 12/06/2015.

المطلب الثالث: تجربة المصارف الإسلامية في ماليزيا

اجتمعت العديد من العوامل التي دفعت بالحكومة الماليزية إلى العمل على تبني النظام المالي الإسلامي في البلاد ولعل أهم تلك العوامل كان الاضطرابات العرقية في أواخر 1969 من طرف الملايو المسلمين احتجاجا على الهيمنة الصينية على القطاع التجاري والتفاوت في الدخل والثروة رغم أن الملايو يشكلون غالبية سكان البلاد⁽¹⁾، ولاقت هذه التجربة منذ بدايتها دعما حكوميا كبيرا في كل جوانبها جعلها من أنجح التجارب التي زاوجت بين النظامين الإسلامي والتقليدي، ونحاول من خلال هذا المطلب التعرف على المراحل التي مرت بها المصرفية الإسلامية في ماليزيا وواقعها الحالي في النظام المالي للبلاد.

أولا. نشأة المصارف الإسلامية في ماليزيا:

بدأ الحديث عن المصارف الإسلامية في ماليزيا في عام 1963 عندما بدأ الماليزيون المسلمين يهتمون بعمل آلية تقوم بادخار المال لتمكينهم من الحج حيث قاموا بتأسيس منظمة اسمها تابونغ حجي (Tabong Haji) تأسست في نوفمبر عام 1962، وبدأت العمل رسميا عام 1963⁽²⁾.

وتعود فكرة إنشاء الصندوق إلى الاقتصادي "إنكو عزيز Ungku Aziz" حينما دعا إلى إنشاء مؤسسة غير ربوية تقوم على ادخار أموال الماليزيين الراغبين في الحج واستثمارها في طرق تتوافق مع الشريعة الإسلامية ولا تدخل فيها الفوائد التي يتم الحصول عليها من البنوك التقليدية⁽³⁾، وقد حققت هذه الهيئة نظاما ادخاريا خدميا إسلاميا بعيدا عن مشكلات البنوك الربوية⁽⁴⁾.

بعد نجاح هذا النموذج للادخار الإسلامي بدأ الاهتمام الحكومي بعمل بنوك إسلامية مستقلة ترجم ذلك في عام 1981 بتأسيس هيئة عامة تتكون من عشرين خبيرا مصرفيا لدراسة إمكانية عمل مصارف إسلامية في ماليزيا ورفع النتائج للحكومة وكانت النتائج إيجابية أي أنه يجب عمل قانون مستقل لعمل المصارف الإسلامية.

1- لمزيد من التفصيل حول هذه الأحداث أنظر:

- Angelo M. Venardos, **Islamic banking and finance in South-east Asia : Its development and future**, World Scientific Publishing, Singapore, 2005, p:156.
- Rika Nakagawa, **The evolution of Islamic finance in Southeast Asia: The case of Malaysia**, The Journal of Applied Business Research, Volume 25, Number 1, The Clute Institute, USA, 2009, p:116

2- Wan Sulaiman Bin Wan Yusoff Alfattani, **Malaysian experiences on the development of islamic economics, banking and finance**, Seventh International Conference on Islamic Economics, Center of Islamic Economics Research, King Abdulaziz University, Jeddah, KSA, 2008, p: 406.

3- داتو حنيفة أحمد، تنظيم وإدارة هيئة إدارة صندوق الحج وشؤون الحجيج بماليزيا، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط2، جدة 2002، ص: 12.

4- نبيه فرج أمين الحصري، مرجع سابق، ص: 43.

وهو ما تم تجسيده فعلياً في 07 أبريل 1983 من خلال إصدار قانون البنوك الإسلامية^(*) (IBA) والذي أعطى الصلاحية التامة لبنك نيغارا للإشراف على البنوك الإسلامية وتنظيمها⁽¹⁾.

تلاه في 01 جويلية 1983 إقامة أول بنك إسلامي مستقل تحت اسم "بنك إسلام" حيث سُطرت أهدافه وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك في ظل استراتيجية الحكومة الماليزية لدعم المسلمين الملاي⁽²⁾.

وبعد الأداء المشجع لبنك إسلام رسمت الحكومة الماليزية هدفها في أن تكون ماليزيا من أهم المراكز العالمية للصيرفة الإسلامية، ففي عام 1993، قدم بنك نيغارا ماليزيا (البنك المركزي الماليزي) نظام مصرفي ثنائي سمي بـ "نظام المصرفية الإسلامية" "Islamic Banking Scheme" (IBS) أو نظام الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية من أجل تسريع نشر المنتجات المصرفية الإسلامية للعملاء المحليين في أقصر فترة ممكنة، ونتيجة لذلك سُمح للبنوك التقليدية المشاركة في تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية من خلال مراقبتها الموجودة، فاستجاب 24 بنك تقليدي لتقديم منتجات وخدمات مصرفية إسلامية من خلال فروعها البالغة 1663 فرعاً⁽³⁾.

وبعد الأزمة المالية لعام 1997، وتغير البيئة الحاضنة للخدمات المصرفية الإسلامية في ماليزيا، سمحت الحكومة بإنشاء بنك إسلامي ثاني، وهو بنك "معاملات ماليزيا" في عام 1999 لتسريع التقدم في الصناعة المصرفية الإسلامية، متبوعاً بخطط القطاع المالي الذي تم تقديمه في عام 2001، وبدأ البنك المركزي الماليزي بإغلاق الفروع الإسلامية وتشجيعها للتحويل إلى كيانات مصرفية إسلامية كاملة، حيث هدف هذا التحول إلى زيادة تعزيز القطاع المصرفي الإسلامي نحو تحقيق 20 في المئة من إجمالي حصة السوق المصرفي في 2010، كما عرفت هذه الفترة السماح بإعطاء رخص للبنوك الإسلامية الأجنبية، فبدأ كل من بنك الراجحي السعودي وبنك التمويل الكويتي وغيرها من البنوك في فتح فروع والعمل في ماليزيا⁽⁴⁾.

1- Muhammad Ridhwan AB Aziz, **Islamic banking and finance in Malaysia: System, Issues and challenges**, USIM publisher, Malaysia, 2013, p:11.

2- Angelo M. Venardos, op.cit, p:155.

3- Norma Md. Saad & All, **Macro Economic Application in South East Asian Countries**, International Islamic University of Malaysia Press, Kuala Lumpur, 2004, p:52.

4- Shahrul Azman bin Abd Razak, **Islamic or Islamizing Banking Product: Reconsidering Product Development's Approaches in the Malaysian Islamic Banking Industry**, PhD Thesis of Philosophy, University of Erfurt, Germany, 2014, p:18.

* جاء قانون المصرفية الإسلامية (Islamic Banking Act) عام 1983 في سبعة أجزاء: شمل الجزء الأول: وهو جزء تمهيدي تعريف القانون ومصطلحاته، وبدأ سريانه وتطبيقه، أما الجزء الثاني فأوضح: شروط منح الترخيص للبنوك الإسلامية، الجزء الثالث: المسؤوليات والمتطلبات المالية للبنوك الإسلامية من احتياطات، ونسبة الأصول السائلة... الخ، الجزء الرابع: الملكية والمراقبة وإدارة البنوك الإسلامية، الجزء الخامس: القيود المفروضة على ممارسة النشاط، الجزء السادس: سلطات الرقابة والسيطرة على البنوك الإسلامية، أما الجزء السابع والأخير: فمتمفرقات وأحكام عامة.

من جهة أخرى أدى التطور التدريجي للنظام المالي الإسلامي في ماليزيا في السنوات الأولى والاهتمام المتزايد من قبل المجتمع الدولي بالتمويل الإسلامي (نظرا لارتباطه الوثيق بالأنشطة الاقتصادية وركائزه الأساسية كالنزاهة والشفافية وتقاسم المخاطر وحظر التجاوزات والمضاربة)، لإطلاق برنامج في 2006 لجعل ماليزيا كمرکز مالي إسلامي دولي (MIFC)، ووفر هذا البرنامج لماليزيا منصة لتوسيع نطاق وصول الخدمات المالية الإسلامية إلى الأسواق الدولية وفتح المجال للمؤسسات المالية لتوسيع الأنشطة المالية الإسلامية من خلال الاستفادة من وجود النظام المالي الإسلامي الشامل والبيئة الداعمة⁽¹⁾.

تعزز ذلك أيضا سنة 2011 بوضع مخطط ثاني طويل المدى للنظام المالي سمي بـ "مخطط القطاع المالي 2011-2020 Financial sector blueprint" في إطار "رؤية 2020" وهو خطة استراتيجية ترسم الاتجاه المستقبلي للنظام المالي ومن الأهداف الرئيسية التي جاءت في هاته الخطة مسألة "تدويل" (*²) التمويل الإسلامي.

وعرفت سنة 2013 تطورا مهما في تعزيز الإطار التنظيمي والرقابي للصناعة المالية الإسلامية في ماليزيا بإعتماد قانون الخدمات المالية الإسلامية^(**) (IFSA) الذي دخل حيز التنفيذ في 30 جوان 2013، وكان الهدف من هذا القانون تمهيد الطريق لوضع إطار للائتمان الشرعي المتكامل لعمل المؤسسات المالية الإسلامية في ماليزيا، ومع بدء تطبيق هذا القانون، ألغيت عدة تشريعات منفصلة أخرى وهي قانون البنوك الإسلامية لعام 1983، وقانون التكافل 1983، وقانون أنظمة الدفع 2003 وقانون الرقابة على النقد 1953، ومن بين السمات البارزة لهذا القانون الشامل هو فرض الائتمان لأحكام الشريعة الإسلامية، على المؤسسات المالية الإسلامية لضمان أن تكون أهدافها وأنشطتها متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية كجزء من الحوكمة الشرعية للنظام المالي الإسلامي في ماليزيا⁽²⁾.

والشكل الموالي يلخص هيكل النظام المالي المزدوج في ماليزيا والإطار التشريعي الذي ينظمه:


1- Bank Negara Malaysia, **Financial Sector Blueprint 2011-2020**, p:103.

2- Central Bank of Malaysia, **laws of Malaysia, Act 756: Islamic Financial Services** , 22 Mar 2013, p:1.

* جاء في المخطط بشأن تدويل التمويل الإسلامي: " إن تطور القطاع المالي المحلي والمضي قدما في تعزيز بعده الدولي لن يساهم فقط في معدل النمو الاقتصادي العام في ماليزيا، بل أيضا في تعزيز روابطها الاقتصادية والمالية مع الاقتصادات الناشئة الأخرى والمراكز المالية الدولية. وبناء على التقدم الذي عرفه القطاع المالي خلال المخطط 2001، طورت ماليزيا نظام مالي إسلامي متقدم وشامل يساهم في فعالية وكفاءة القطاع المالي الماليزي"

** قانون الخدمات المالية الإسلامية سنة 2013 وتمثل الأهداف التنظيمية الرئيسية لهذا القانون في تعزيز الاستقرار المالي والامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية ومما جاء فيه: الجزء الأول: تمهيدي، الجزء الثاني: الأهداف التنظيمية وصلاحيات ووظائف البنك (وتنظم: م6: الأهداف التنظيمية ومنها سلامة ومثانة المؤسسات المالية الإسلامية، سلامة السوق المال الإسلامي وسوق الصرف الأجنبي الإسلامي، حماية حقوق ومصالح المستهلكين للخدمات والمنتجات المالية الإسلامية، م7: صلاحيات ووظائف البنك)، الجزء الثالث: الترخيص، الجزء الرابع: المتطلبات الشرعية (م28: واجب المؤسسة الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية، م30: تعيين الهيئة الشرعية)، الجزء الخامس: أنظمة الدفع الإسلامية، الجزء السادس: متطلبات الاحتراز المالي، وأجزاء أخرى.

الشكل رقم (18): هيكل النظام المالي الماليزي وموقع المصرفية الإسلامية



Source: Bank Negara Malaysia, & Securities Commission on: <https://www.sc.com.my/> consult 17/06/2015.

ثانيا. مكانة التمويل الإسلامي في النظام المالي الكلي:

أعطى مشروع "المصرفية الإسلامية" دفعا قويا للتمويل الإسلامي في ماليزيا، حيث عرفت حركة العمل المصرفي الإسلامي اتجاها تصاعديا، وسجل نموا سنويا متوسطا قدره 49٪ من حيث الأصول خلال الفترة 1995-1999، وخلال عام 2000 واصل القطاع المصرفي الإسلامي تسجيل نمو قوي للأصول بنسبة 30٪ لتصل إلى 47.1 مليار رنغت، بينما ارتفع حجم الودائع والتمويل إلى 35.9 مليار و 20.9 مليار رنغت على التوالي. وتعتبر ماليزيا اليوم رائدة في الصناعة العالمية للتمويل الإسلامي من حيث التنظيم والتوحيد وإصدار الصكوك وهو ما يمثل أكثر من نصف الإصدار العالمي في عام 2015، فقد ذكرت وكالة "فيتش" في تقريرها لعام 2015، أن التمويل المصرفي الإسلامي في ماليزيا بلغ 390 مليون رنغت مع نهاية عام 2015، أي ما يعادل 27٪ من قروض نظامها المصرفي (بلغت 25.0٪ سنة 2014) كما بلغت نسبة نمو التمويل الإسلامي 16.2٪ في عام 2015 (نظام المصرفي التقليدي: 5.2٪)، وكان معدل نمو سنوي بلغ 18.2٪ منذ عام 2011، مقارنة بمتوسط نمو بلغ 7.0٪ بالنسبة للبنوك التقليدية⁽¹⁾.

1- Reuters's articles, Fitch: Islamic Finance in Malaysia: An Evolved Sector, available on: <http://www.reuters.com/article/idUSFit948982> ,consult : 03 /10/2015.

واليوم وبعد حوالي 33 سنة منذ انطلاقه يتمتع التمويل الإسلامي بميزة تنافسية راسخة ومعترف بها وينمو في ظل محيط يتعزز باستمرار بالبيئة التشغيلية والتنظيم والأنظمة الضريبية المواتية، والأهم من ذلك دعم الحكومات المتعاقبة، فعلى مدى السنوات الماضية تضاعف حجم الأصول المصرفية الإسلامية في ماليزيا وتوسع من 228 مليار رنغت في نهاية ديسمبر 2009 إلى 355 مليار في نهاية ديسمبر 2015⁽¹⁾ وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم(05): تطور مجموع الأصول والودائع والقروض في المصارف الإسلامية الماليزية للفترة: 2015-2008

215	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008		
526 347	455411	426430	367686	320519	253516	219848	181360	البنوك الإسلامية	الأصول
9 021	7027	7093	8268	8131	8867	8702	6740	النوافذ الإسلامية	
535 368	462438	433523	375954	328649	262382	228550	188099	مجموع الأصول	
399 321	398 041	345 889	301 537	261 542	211 837	181 877	149 932	البنوك الإسلامية	الودائع
3 340	2 639	3 058	4 919	4 845	5 116	6 962	4 770	النوافذ الإسلامية	
402 661	400 680	348 947	306 457	266 387	216 953	188 839	154 702	مجموع الودائع	
383 494	329 643	277 491	227 655	190 938	154 066	128 207	99 857	البنوك الإسلامية	القروض
974	532	428	397	446	508	659	574	النوافذ الإسلامية	
384 468	330 174	277 920	228 052	191 384	154 575	128 866	100 432	مجموع القروض	

Source : Bank Negara Malaysia, **Monthly Statistical Bulletin**, Malaysia, Dec 2015.

من جانب آخر يحتل سوق الصكوك جانبا مهما من التمويل المتوافق مع الشريعة الإسلامية في ماليزيا نخلال الفترة 1996-2014 مثل إصدار الصكوك السيادية في ماليزيا 64.٪ من إجمالي الصكوك ومعظم الصكوك السيادية تعد بمثابة أدوات للمساعدة في إدارة ومراقبة السيولة في سوق التمويل الإسلامي.

الجدول رقم(06): الأصول المالية الإسلامية في ماليزيا كنسبة مئوية من المجموع القطاع المالي

الصناديق الإستثمارية	الصكوك	القيمة السوقية للأسهم	الشركات المدرجة	سوق رأس المال	التكافل	البنوك الإسلامية
٪.16,7	٪.49,67	٪.60,5	٪.71	٪.56,4	٪.10	٪.21

Source : Council for Islamic Banks And Financial Institutions (CIBAFI), **Malaysia islamic finance report**, Kingdom of Bahrain, 2015, p: 10.

ففي نهاية عام 2014 شكلت سوق رأس المال الإسلامية 56.4٪ من إجمالي رأس مال السوق في حين شكلت المصرفية الإسلامية 21٪ من إجمالي الأصول المصرفية والتكافل قدم فقط 10٪ من قطاع التأمين كله.

1- Bank Negara , **Monthly Statistical Bulletin**, Dec 2015, available on: <http://www.bnm.gov.my/> consult: 07 /1/2016

المبحث الثاني: دور آليات التمويل الإسلامي في تخصيص موارد النظام المصرفي الماليزي

تبين من خلال المبحث السابق أن النظام المصرفي في ماليزيا هو نظام مزدوج، حيث تعمل كل من البنوك التقليدية والإسلامية جنباً إلى جنب، وعلى الرغم من أن كل نظام من الناحية النظرية يعمل ضمن نطاقه الخاص، فلا مناص من أن البيئة الاقتصادية المشتركة، تدفع إلى تفاعل النظامين وارتباطهما، فالقاعدة الكبيرة جدا للعملاء غير المسلمين - نظرا للتعدد العرقي في ماليزيا- لديها القدرة على التعامل والاختيار والتبديل بين النظامين حسب فروق الأسعار، الأمر الذي قد يجعل النظام المصرفي الإسلامي يميل إلى الأدوات المالية التي تحاكي الأدوات التقليدية من أجل البقاء في دائرة المنافسة وهذا ما سوف نحاول تحليله من خلال هذا المبحث، لمعرفة طبيعة آليات التمويل المستخدمة من قبل المصارف الإسلامية، ومدى قدرة هذه الآليات على تخصيص الموارد المالية بكفاءة في بيئة تتميز بالمنافسة الشديدة.

المطلب الأول: صيغ التمويل الإسلامية في النظام المصرفي الماليزي

يلعب النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا دورا هاما في تعبئة الودائع وتوفير التمويل لدعم النمو، حيث تقدم المؤسسات المصرفية الإسلامية مجموعة شاملة وواسعة من الخدمات والمنتجات المالية الإسلامية تختلف بين الودائع بأنواعها (الجارية والادخارية والاستثمارية) ومنتجات التمويل وغيرها من المنتجات، وبذلك أصبحت قدرة المصارف الإسلامية لترتيب وتقديم منتجات ذات ملامح جذابة ومبتكرة بأسعار تنافس منتجات البنوك التقليدية، أصبحت مطلب العملاء من مسلمين وغير مسلمين، مما يعكس قدرة النظام المصرفي الإسلامي كأداة فعالة للوساطة المالية.

أولا. الإطار التنظيمي للعقود المالية الإسلامية في ماليزيا

وضع قانون الخدمات المالية الإسلامية 2013 الأساس القانوني لإطار تنظيمي شامل لصناعة التمويل الإسلامي في ماليزيا، ومن بين المحاور المهمة في هذا القانون، تطوير المعايير الشرعية والتشغيلية للعقود الإسلامية الرئيسية بهدف تقديم التوجيه اللازم بشأن الممارسات السليمة والفعالة لكل عقد.

كما تهدف هذه المعايير إلى إضفاء الشفافية في تطبيق العقود لتعزيز الثقة وتعزيز التوافق مع الشريعة من قبل المؤسسات المالية الإسلامية، في سبيل تقديم مجموعة واسعة من المنتجات التمويلية الإسلامية التي يمكن أن تلبي احتياجات العملاء المتنوعة⁽¹⁾.

1- Bank Negara, **Development of the financial sector**, Financial stability and payment systems report, Malaysia 2013, p:87.

والشكل التالي يوضح الإطار التنظيمي الذي جاء به قانون الخدمات المالية الإسلامية 2013:

الشكل رقم (19): الإطار التنظيمي للعقود المالية الإسلامية في ماليزيا



Source : Bank Negara Malaysia, **Financial stability and payment systems report**, Malaysia, 2012, p80.

ويوضح الشكل أن قانون 2013 قد وضع إطاراً تنظيمياً شاملاً للتمويل الإسلامي في ماليزيا، يعكس خصوصيات مختلف أنواع العقود المالية الإسلامية⁽¹⁾، حيث تتنوع الموجودات والمطلوبات في العمل المصرفي الإسلامي على أساس الميزات التعاقدية الأساسية.

فعلى جانب المطلوبات، تستخدم عقود الضمان مثل القرض والوديعة والتورق وعقود الاستثمار غير المضمونة مثل المضاربة والوكالة في جذب الودائع، وعلى جانب الموجودات تشمل عقود المشاركة مثل المشاركة المتناقصة، وعقود التمويل القائمة على أساس الإجارة مثل الإجارة المنتهية بالتملك، والأنشطة القائمة على الرسم كعقد الوكالة.

1- Bank Negara Malaysia, **Financial stability and payment systems report**, Malaysia, 2012, p:80.

وحتى يتجاوب القطاع المصرفي الإسلامي في ماليزيا مع التطور الحاصل في اقتصاد البلاد، كان عليه أن يوفر منتجات جديدة مبتكرة ليظل قادرا على المنافسة، وليحقق مزيدا من المرونة في هذه الصناعة، وفي هذا الإطار جاءت فلسفة البنك المركزي الماليزي فيما يختص بالمنتجات المصرفية من مبدأ أن كل ما هو غير محرم فهو مسموح به "What is not prohibited is allowed"، لقد انتقلت المصارف الإسلامية في ماليزيا من مرحلة رفع أنواع منتجاتها للتصديق عليها من قبل البنك المركزي الماليزي إلى مرحلة الإخطار Notification للبنك المركزي الماليزي فقط. ولكن لا يتم العمل بالمنتج الجديد إلا إذا تم هذا الإخطار خلال فترة محددة مع تضمين المفاهيم الشرعية التي تحكم العمل بالمنتج الجديد ومصادقة اللجنة الشرعية بالمصرف الإسلامي⁽¹⁾.

وفي المبادئ التوجيهية للبنك المركزي الماليزي عام 2007 بشأن المنتجات الجديدة، عرف المنتج الجديد بأنه "المنتج الذي يتم عرضه لأول مرة من قبل مؤسسة مالية في ماليزيا أو مزيج أو تغيير في منتجات موجودة والذي ينتج عنه تغيير جوهري في مخاطر المنتجات القائمة"، وهو تعريف من شأنه مساعدة المؤسسات المالية في تحديد المنتج الجديد المزمع تقديمه للجمهور عن طريق تحديد ما إذا كان الاختلاف في المنتج الحالي يشكل تغيير جوهري، كما يجب أن يكون أساس تحديد المخاطر موثقة ومتاحة بسهولة للمراجعة.

ورغم ذلك يشير البنك المركزي الماليزي أن المنتج الجديد يجب أن يحتوي أيضا عنصر الحماية للمستهلك للتأكد من أن خطر مدار بشكل صحيح من أجل العدالة للجميع، وهذا يتماشى مع التعاليم الإسلامية حيث أن المؤسسات المالية الإسلامية ينبغي أن تبنى على أساس مجتمعي وعلى المبادئ الدينية التي يمكن أن تساعد المؤسسات إدخال المنتجات المصممة ويستند السعر على مبدأ المساواة المجتمعية⁽²⁾.

ثانيا. المنتجات الإسلامية المستخدمة في النظام المصرفي الإسلامي:

إن كانت المصارف الإسلامية في ماليزيا قد ركزت في بداياتها على تقديم خدمات التمويل للأفراد والشركات ومعظمها لشراء الأصول أو تمويل رأس المال العامل عن طريق المراجعة والبيع الآجل⁽³⁾، إلا أنها أدركت فيما بعد أهمية تنويع المنتجات، فأعتمدت على أشكال أخرى من العقود المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بما في ذلك العقود المبنية على أساس حقوق الملكية أو تقاسم المخاطر مثل المشاركة.

1- مختار سعيد بدري وآخرون، بعض جوانب الأسلمة المصرفية في دول باكستان ماليزيا وإيران، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ج3، دار السداد للطباعة، الخرطوم، السودان، 2006، ص 117.

2- Nooraslinda Abdul Aris & All, **Islamic Banking Products: Regulations, Issues and Challenges**, The Journal of Applied Business Research, Vol 29, no 4, The Clute Institute, USA, 2013 , p: 1150.

3- للتعرف على المراحل التاريخية لتطور المنتجات المالية الإسلامية في ماليزيا أنظر:

Zakaria bin Bahari, **The Changes of Product Structure in Islamic Banking: Case Study of Malaysia**, Conference on Islamic Perspectives on Management and Finance, School of Management, Leicester University, United Kingdom, 2-3 July 2009, p: 7.

ويمكن تصنيف المنتجات المصرفية الحالية المتداولة في المصارف الإسلامية الماليزية كما هو مبين في الجدول أدناه:

الجدول رقم (07): المنتجات المصرفية المقدمة من قبل البنوك الإسلامية في ماليزيا
بعد قانون الخدمات المالية الإسلامية 2013

نوع التمويل	العقود المستخدمة	تمويل الأفراد	تمويل المؤسسات
قروض الإسكان	- البيع بالثمن الآجل	- المشاركة المتناقصة	
قروض شخصية	- المراجعة - البيع بالثمن الآجل	- بيع العينة	
قروض تجارية	- الوكالة - المضاربة	- المراجعة	
التمويل المرتكز على الأصول	- الإجارة (التأجير)	- الاستصناع	
الاستثمار	- البيع بالثمن الآجل - الإجارة - المضاربة	- المراجعة - المشاركة - الاستصناع	

Source : Nooraslinda Abdul Aris & All, **Islamic Banking Products: Regulations, Issues and Challenges**,
The Journal of Applied Business Research, vol 29, no 4, The Clute Institute, USA, 2013 , p: 1150.

وعلى الرغم من التنوع الذي عرفته المنتجات التمويلية الإسلامية، فإن تركيز المصارف الإسلامية الماليزية مازال منصبا على التمويل بالمداينات⁽¹⁾، فحجم التمويل بالديون لا يزال مرتفعا مقارنة بالأشكال الأخرى من صيغ التمويل الإسلامية، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال الجدول الموالي.

الجدول رقم (08): مقارنة بين نسبة مساهمة المداينات والمشاركات في إجمالي التمويل المصرفي الإسلامي
للفترة: 2015-2008

شكل التمويل	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
التمويل بالمداينات %	81,23	81,60	78,16	75,38	74,54	74,81	71,39	70,37
التمويل بالمشاركات %	1,38	2,04	2,66	3,88	5,14	5,80	6,94	7,51


المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الملحق رقم (01): تطور آليات التمويل في النظام المصرفي الإسلامي الماليزي، ص: 244.

ويظهر الجدول أن التمويل بالديون (أي البيع بالثمن الآجل، المراجعة، بالإضافة إلى الإجارة) يشكل النسبة الأكبر من التمويل المصرفي الإسلامي وهي تمويلات مضمونة نوعا ما لأن ربح البنك شبه مؤكد.

1- Nooraslinda Abdul Aris & op.cit , p: 1150.

وبالتالي فالتمويل بهذا الشكل لا يختلف كثيرا عن قروض البنوك التقليدية وإن تناقصت النسبة خلال هذه الفترة حيث بلغت 70,4% عام 2015 مقارنة بـ 81,2% في عام 2008، إلا أنها تبقى مرتفعة إذا ما قورنت بالتمويل بالمشاركات (المشاركة والمضاربة) الذي بلغ 7,5% فقط سنة 2015 وهذا يدل على عدم وجود تغيير في هياكل العمل المصرفي الإسلامي على الرغم من وجود العديد من المنتجات الجديدة التي دخلت حيز التعامل، إلا أن هذا التوزيع يختلف بين المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية وهو ما يبينه الشكل التالي:

الشكل رقم (20): نسبة مساهمة آليات التمويل الإسلامي في النظام المصرفي الإسلامي الماليزي لسنة 2015



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول رقم (08)

كما هو مبين في الشكل رقم (20) المنتج التمويلي الأكثر انتشارا في المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية هو المراجعة يليها البيع بائمن الآجل (البيع المؤجل السداد) بالنسبة للمصارف الإسلامية، في حين تشكل المشاركة نسبة 24% في النوافذ الإسلامية.

ويتضح من خلال ما سبق أن صيغ الاستثمار القائمة على المضاربة والمشاركة نادرة الاستخدام في المصارف الإسلامية، وذلك لأنها تتطلب مقومات عديدة يجب توافرها في العملاء كالصدق والإخلاص والأمانة في العمل وحسن الإدارة والإفصاح والشفافية والحرص على تنمية الأرباح وغيرها من الصفات الأخلاقية التي أصبح عدم توافرها لدى غالبية العملاء يشكل عائقاً هاماً من عوائق الاستثمار الحقيقي في المصارف الإسلامية.

وفي ذلك أكد همايون وپريسلي Humayon & Presley أن عدم الانتشار الواسع لعقود المشاركات يرجع لكونها معرضة بطبيعتها لمشاكل الوكالة مما يتطلب مزيداً من الوضوح والشفافية للعمل بكفاءة⁽¹⁾.

1- Humayon A. Dar & John R. Presley, **Lack Of Profit Sharing In Islamic banking: Management And Control Imbalance**, International Journal of Islamic Financial Services, Vol 2, no 2, Malaysia, 2000, p: 12.

والدور المقيد للمساهمين في الإدارة، و تمويل أسهم رأس المال لا يلائم تمويل المشاريع قصيرة الأجل (لأنه قد ينتج مشكلة السيولة) كما أن كلا من المشاركة و المضاربة تنفذ من طرف البنك الذي يتولى إدارة المشروع فعلى سبيل المثال في حسابات الاستثمار، يلعب البنك دور رب المال وليس المضارب. لأنه يأخذ بعين الاعتبار المخاطر العالية في حال كونه مضاربا.⁽¹⁾

إن هذا الواقع جعل الاستثمار من خلال المصارف الإسلامية يقتصر فقط على الأساليب التي تضمن هامشاً محدداً من الربح وهو ما يتوفر في صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء والخدمات مثل الرسوم والضمانات للحفاظ على درجة من السيولة ومخاطر منخفضة، والتقليل من صيغ التمويل الاستثماري التي تعتمد على المخاطرة والتشارك في الربح والخسارة.

المطلب الثاني: تخصيص الموارد في ماليزيا وفق آليات التمويل الإسلامي

من بين أهم الأهداف التي رسمتها رؤية 2020 في ماليزيا، تحقيق قدرة النظام المالي الماليزي على تخصيص الموارد المالية بفعالية وكفاءة لدعم التحول الاقتصادي، ولجعل القطاع المالي يلعب دوراً أكثر بروزاً في وساطة الأموال في المنطقة وغيرها من الاقتصادات الناشئة. وفي سبيل ذلك دعمت الدولة التمويل الإسلامي- باعتباره جزءاً أساسياً من هذا النظام- بالإطار التشريعي والبنية التحتية المناسبين للمساهمة في تحقيق هذا الهدف، نحاول من خلال هذا المطلب تقييم هذه الدور لمعرفة درجة مساهمة آليات التمويل الإسلامي في تخصيص الموارد المالية وتحقيقها للكفاءة التمويلية.


أولاً. أوجه استخدامات التمويل الإسلامي في الاقتصاد الماليزي:

اكتسب التمويل الإسلامي في ماليزيا قبولا عريضا بين السكان، بغض النظر عن العرق أو الدين، حيث تشير تقديرات الصناعة أن غير المسلمين يشكلون أكثر من 50% من قاعدة عملاء المصارف الإسلامية⁽²⁾. وتستخدم التمويلات المقدمة من المصارف الإسلامية بصورة أساسية لشراء السيارات والعقارات وكذلك لتمويل رأس المال العامل والاستثمار في الأوراق المالية، وخلال عام 2015 تم توجيه 18% من الأموال التي تم الحصول عليها من المصارف لشراء مركبات النقل (السيارات الشخصية بشكل رئيسي)، بينما بلغت حصة تمويل العقارات السكنية ورأس المال العامل 25%، كما يشير الشكل الموالي:

1- Zakaria bin Bahari, op.cit, p: 8.

2- Malaysia International Islamic Financial Centre (MIFC), Report on: **Insights Global Financial Inclusion Islamic Finance Meets the Challenge**, Malaysia, 2014, p: 7.

الشكل رقم (21): توزيع التمويل المصرفي الإسلامي في ماليزيا حسب الغرض
ديسمبر 2015




المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على:

Bank Negara , **Monthly Statistical Bulletin**, Dec 2015, available on: <http://www.bnm.gov.my>.

وبصورة عامة، تم استخدام نحو 59% من التمويل الإسلامي في عام 2015 ضمن قطاع الأسر (أنظر الشكل رقم 22)، مما يعني وجود إمكانية كبيرة للمنتجات المصرفية الإسلامية لقطاع الأفراد، وهناك مجموعة واسعة من المنتجات الإسلامية المتاحة لشراء العقارات كعقود المشاركة المتناقصة والإجارة ومراجعة السلع⁽¹⁾.

الشكل رقم (22): توزيع التمويل المصرفي الإسلامي في ماليزيا حسب القطاع 2015



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على:

Bank Negara , **Monthly Statistical Bulletin**, Dec 2015, available on: <http://www.bnm.gov.my>.

وعلى جانب الأعمال التجارية، نجد أن أهم المقترضين عبارة عن مجموعة متنوعة، بدءاً من شركات القطاع الصناعي وامتداداً إلى القطاع المالي، فضلاً عن قطاعات التعليم الخاص والصحة (أنظر الملحق رقم 2) وهذا يوضح القبول الواسع للتمويل الإسلامي في مختلف القطاعات الاقتصادية الحقيقية.

1- Malaysia International Islamic Financial Centre (MIFC), Report on: **Islamic Finance and Economic Growth Mutually Reinforcing**, Malaysia, 2014, p: 7.

ثانياً. تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يمثل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جزءاً هاماً من الاقتصاد الماليزي، فوفقاً للإحصاءات الصادرة في عام 2014، بلغت القيمة المضافة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 396.6 مليار رنغت وساهمت بنسبة 35.8 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية كما هو مبين في الجدول رقم (09)، وهذا يوضح أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم الاقتصاد الماليزي.

جدول رقم (09): القيمة المضافة ونسبة المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي للمؤسسات

الصغيرة والمتوسطة في ماليزيا لسنة 2014

الفئة	القيمة المضافة (مليار رنغت)		المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي (%)	
	الأسعار الحالية	الأسعار الثابتة 2010	الأسعار الحالية	الأسعار الثابتة 2010
المؤسسات الصغيرة	390,6	363,5	35,8	35,9
المؤسسات الكبيرة	710	649	64,2	64,1
الناتج المحلي الإجمالي	1106,6	1012,5	100	100

Source : Department of Statistics Malaysia, **Small and Medium Enterprises**, 2014, available on: <https://www.statistics.gov.my>, consult: 12 /12/2015.

ويعد تعزيز فرص الحصول على التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي واحدة من الركائز الرئيسية لتحقيق هدف زيادة مساهمتها في الناتج القومي إلى 42٪ بحلول عام 2020 (2015: 35.9٪). ومن أجل ذلك قدمت برامج مختلفة لزيادة العرض وتنويع التمويل لهذه المؤسسات، وللاستفادة من مشاركة البنوك في نمو وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.⁽¹⁾

في أبريل 2012، قدمت صناعة التمويل الإسلامي بدعم من الحكومة برنامج جديد لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية حيث تعهدت الحكومة بتقديم 2 % من معدل أرباح التمويل الإسلامي المقدم من قبل المصارف الإسلامية المشاركة في البرنامج، إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند تمويل المشاريع المعتمدة لمدة تصل إلى خمس سنوات.⁽²⁾

كما خصصت الحكومة الماليزية في إطار هذا البرنامج 2 مليار رنغت من ميزانيتها العامة لعام 2012 لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتدعيمها بمليار رنغت إضافية من الميزانية العامة لعام 2016، سارية المفعول حتى 31 ديسمبر عام 2017.⁽³⁾


1- Bank Negara Malaysia, **Financial Stability and Payment Systems Report**, Malaysia, 2015, p: 60.

2- **Syariah-compliant schemes to provide further aid to Malaysia's SME growth**³⁷ Borneo Post online, 29th Jan 2013, on: <http://www.theborneopost.com/2013/01/29/syariah-compliant-schemes-to-provide-further-aid-to-malysias-sme-growth>.

3- Bank Negara Malaysia , **Financial Stability and Payment Systems Report**, op.cit, p: 60.

وبمشاركة 13 بنكا إسلاميا بهذا المشروع أتيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إمكانية الوصول إلى أوسع بديل تمويلي متوافق مع الشريعة الإسلامية، ففي نهاية عام 2012، بلغ حجم التمويل في إطار هذا المخطط 65 مليون RM للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف القطاعات الاقتصادية⁽¹⁾، والشكل التالي يوضح ذلك

الشكل رقم (23): النظام التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ماليزيا



Source: Wan Mohd Nazri Wan Osman, **Moving into the era of islamic finance**, SME finance forum workshop, innovative financing for SMEs Malaysia, Malaysia, 2015, p:3.


ومن بين العديد من الأنظمة الرامية إلى دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، أعلنت الحكومة الماليزية في موازنة 2015 دعمها لمنصة حساب الاستثمار المتوافق مع أحكام الشريعة (IAP) وتخصيص مبلغ 150 مليون رنغت ماليزي لذلك (ما يعادل 45 مليون دولار أمريكي) كدفعة أولية.

ويهدف هذا الدعم إلى تحويل هذه المنصة إلى سوق مركزي لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة⁽²⁾، والشكل الموالي (الشكل رقم 24) يوضح كيفية استخدام حساب الاستثمار (IA) كمصدر بديل جديد لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

1- Bank Negara, **Financial Stability and Payment Systems Report**, Malaysia, 2012, p: 68.

2- MIFC, Report on: Islamic Finance and Economic Growth Mutually Reinforcing, Op.cit, p: 9.

الشكل رقم (24): الإطار العام للتمويل الإسلامي باستخدام حساب الإستثمار



Source: Wan Mohd Nazri Wan Osman, **Moving into the era of islamic finance**, SME finance forum workshop, innovative financing for SMEs Malaysia, Malaysia, 2015, p:4.

ويتوقع من هذه المنصة أن تعزز استخدام أدوات وعقود التمويل الإسلامي القائمة على مشاركة المخاطر وعلى أسهم رأس المال من خلال استقطاب المستثمرين من المؤسسات والأفراد للاستثمار في السوق المالي الإسلامي من خلال تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحيوية، وبالإضافة إلى ذلك، سوف تخصص "تابونج هاجي" مبلغ 200 مليون رنغت ماليزي لبنك إسلام لإنشاء حساب الاستثمار المقيد المتوافق مع الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

1- **Planned Malaysia Investment Platform to expand role of Islamic banks**, Reuters, 10th Nov, 2014, Available on: <http://www.reuters.com/article/malaysia-islam-financing-idUSL6N0T004L20141110>.

ثالثاً. الأداء العام للمصارف الإسلامية في النظام المصرفي:

من ناحية الأداء النسبي للنظام المصرفي كما في نهاية عام 2015، فإن حصة موجودات البنوك الإسلامية ارتفعت إلى 26.8٪ (أنظر الجدول رقم 10)، كما تحسنت قنوات التوزيع أيضاً بشكل كبير حيث بلغ عدد الفروع الإسلامية للبنوك الإسلامية والتقليدية 2206 فرعاً⁽¹⁾، وقد حفز وجود البنوك الإسلامية أيضاً جهود مؤسسات الوساطة المالية غير المصرفية مثل المؤسسات المالية للتنمية، ومؤسسات الادخار ومؤسسات القروض السكنية إلى استحداث الخطط والأدوات اللازمة لتلبية مطالب العملاء⁽²⁾.

الجدول رقم (10): مساهمة المصارف الإسلامية في ماليزيا من إجمالي الأصول والتمويل

2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	الوحدة (%)
26,8	25,5	25,0	23,8	22,4	20,7	19,6	17,4	أصول المصارف الإسلامية/ مجموع أصول النظام المصرفي
31,3	29,2	27,5	25,8	24,3	22,7	21,6	18,9	التمويل المصرفي الإسلامي/ إجمالي التمويل المصرفي
-	-	-	14,3	15	15,5	15,6	14	معدل رأس المال المرجح بالمخاطر


Source : Bank Negara Malaysia, Annual Reports (2009,2011,2013,2015).

ويشير الجدول إلى أن الصناعة المصرفية الإسلامية أبدت بصورة كلية نتائج إيجابية، فالزيادة في مبلغ الأصول تعكس نمواً قوياً وتمثل 26,8 في المائة من إجمالي الأصول في النظام المصرفي، كما ازدادت حصة السوق من التمويلات الإسلامية من 18,9 % سنة 2008 إلى 31,3 % سنة 2015 (من المتوقع أن تشكل 40 في المئة من التمويل الإسلامي من مجموع التمويل بحلول عام 2020).

ويرجع ذلك للزيادة في التمويلات الجديدة التي تمت الموافقة عليها وإصدارها بنسبة 55.1 في المائة و19.4 في المائة على التوالي في حين انخفضت نسبة التمويلات غير العاملة إلى 4.8 في نهاية عام 2005 كما ظلت رسمة القطاع المصرفي الإسلامي في حالة جيدة حيث سجل معدل رأس المال المرجح بالمخاطر RWCR نسبة تفوق 12 في المائة على مدار 5 سنوات، كما استمر دخل المصارف الإسلامية، بالارتفاع حيث بلغ 5039,6 مليون رنغت في عام 2015 (مقارنة بـ 1810,7 مليون رنغت عام 2008) (أنظر الملحق رقم 03)، إلا أنه شهد انخفاضاً طفيفاً في 2011 حيث بلغ 3026,9 مليون رنغت (مقارنة بـ 3186,8 مليون رنغت في 2010) وتبعاً لذلك انخفض العائد على الموجودات وحقوق المساهمين بـ 0,3 و 2,3 % على التوالي كما يوضح الشكل رقم (25)

1- Bank Negara, Financial stability and payment systems report, op.cit, Annex, p:7.


2- Reuters's articles, Fitch: Islamic Finance in Malaysia: An Evolved Sector, available at: <http://www.reuters.com/article/idUSFit948982>



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الملحق رقم: (03) مداخيل ومصاريف المصارف الإسلامية والنظام المصرفي الماليزي للفترة 2008-2015، ص: 246، 247.

فعلى مستوى النظام المصرفي، انخفض كل من العائد على الأصول (ROA) والعائد على حقوق الملكية (ROE) بشكل كبير سنة 2009 بسبب انخفاض الدخل من الفوائد الذي تأثر بتبعات الأزمة العالمية 2008. في حين عرفت المصارف الإسلامية ارتفاعا ملحوظا في كلا المؤشرين في نفس السنة (ب 0,30 و 1,50%) على التوالي، ويعود الانخفاض سنة 2011 إلى انخفاض الدخل مقارنة بالزيادة الكبيرة في الأصول.


كما سجلت نسبة القروض المتعثرة في المصارف الإسلامية متوسطا قدره 1,5 % حيث انخفضت من 2,3% في عام 2008 إلى 0,9% (مقارنة ب 1.2% في النظام المصرفي) في نهاية عام 2015 (الشكل رقم 26) بالموازات مع ذلك سجلت نسبة تغطية خسائر القروض (التمويل) معدلات عالية بلغت أكثر من 100 % في المتوسط. ويعكس ذلك الإدارة الفعالة للمخاطر والخاصة بالحفاظ على مستويات مناسبة لتغطية خسائر القروض.



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الملحق رقم: (03) مداخيل ومصاريف المصارف الإسلامية ، ص: 246، 247.

من جانب آخر تمكنت المصارف الإسلامية من إدارة والتحكم في تكاليفها بصورة أفضل من البنوك التقليدية حيث بلغ متوسط نسبة التكلفة إلى إيرادات التمويل 25,31 % فقط مقارنة بـ 45,53 % (نسبة التكلفة إلى إيرادات الفوائد) في البنوك التقليدية (الشكل رقم 27) وعموما نلاحظ أن هذه النسبة تأخذ تقريبا نفس الاتجاه خلال فترة التحليل ذلك أن تكاليف المصارف الإسلامية تتأثر بالتغيرات في تكاليف الفائدة:

الشكل رقم(27): مقارنة بين تكاليف المصارف الإسلامية والتقليدية في ماليزيا(2008-2015)



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الملحق رقم: (03) مداخيل ومصاريف المصارف الإسلامية ، ص:246،247.

فوجود قاعدة كبيرة للعملاء غير المسلمين واستخدام الأدوات المالية التي تحاكي الأدوات التقليدية من قبل المصارف الإسلامية يخلق ارتباطا واسعا بين النظامين⁽¹⁾، مما يجعل التفضيل بينهما ممكنا تماما وخاصة من قبل العملاء غير مسلمين وهذا يعني أنه عندما تتغير أسعار الفائدة في النظم التقليدية، يجب أن تتغير العوائد على الودائع في النظام المصرفي الإسلامي كذلك.

لأنه في حالة عدم وجود تغييرات مماثلة في العائد على الودائع المصرفية الإسلامية فإن فرصة الترجيح ستكون في صالح النظام التقليدي، وبالتالي فالنتائج المترتبة على تحركات أسعار الفائدة التي تنطبق على البنوك التقليدية، تنطبق على المصارف الإسلامية أيضا، أي عندما تتغير تكلفة الأموال في البنوك التقليدية، فإن تكلفة الأموال للمصارف الإسلامية أيضا يجب أن تتغير.

1- للتوسع أنظر:

Obiyathulla I. Bacha, **Dual Banking Systems and Interest Rate Risk for Islamic Banks**, MPRA Paper , Kulliyah of Economics & Management Sciences International Islamic University Malaysia December 2004, p.14.

المبحث الثالث: تقييم الكفاءة في عينة من البنوك الماليزية باستخدام طريقة حد التكلفة العشوائية (SFA)

كما سبق وأشرنا إلى أن كفاءة التمويل تشير إلى تحقيق التخصيص الكفؤ للموارد المالية المتاحة وتعكس الإدارة الجيدة لزيادة الربحية والإنتاجية وتوجيه السيولة، لذلك نعتد في هذا المبحث أسلوب حد التكلفة العشوائية لقياس كل من الكفاءة الفنية والتخصيصية وكفاءة التكلفة، في عينة من البنوك الماليزية، وتم استخدام أسلوب حد التكلفة العشوائية كطريقة معملية بدل أسلوب تحليل مغلف البيانات وذلك لأن الطرق غير المعملية عموماً يعاب عليها أنها تتجاهل الأسعار، لذلك، تفشل هذه التقنيات في قياس عدم استجابة الكفاءة التخصيصية للأسعار النسبية في اختيار المدخلات والمخرجات، وبالإضافة إلى ذلك فإن الأساليب اللامعملية لا تسمح للخطأ في القياس والمتغيرات الخارجية الأخرى التي قد تؤثر على النتائج.

المطلب الأول: التقديم النظري للنموذج

يستخدم أسلوب حد التكلفة العشوائية نموذجين في تقدير الكفاءة الاقتصادية، وهما نموذج كوب دوغلاس⁽¹⁾ (Cobb-Douglas)، ونموذج الدالة اللوغاريتمية (translog function) وسنستخدم في هذه الدراسة نموذج الدالة اللوغاريتمية كما وصفها كل من Mester (1997)؛ Bauer وآخرون (1998) Roger (1998)؛ Isik و Hassan (2002)⁽²⁾، حيث تتميز هذه الدالة بالمرونة، وتعتبر هذه المرونة ميزة عند دراسة الكفاءة المصرفية، نظراً لصعوبة التحديد الدقيق للشكل الدالي الذي يتناسب مع دالتي الإنتاج والتكلفة. وقبل البدء في استخدام النموذج الإحصائي، نحاول من خلال ما يلي إعطاء لمحة نظرية عن نوع النموذج المستخدم وطريقة تقدير معلماته.

أولاً. دالة الإنتاج:

تعتبر دالة الإنتاج أحد الأساليب المهمة في قياس العملية الانتاجية (راجع الفصل الأول من هذه الدراسة) وذلك من خلال تحديد مساهمة كل من عنصري العمل ورأس المال في الإنتاج بالإضافة إلى بيان كفاءة الإنتاج.

1- للتعرف على كيفية استخراج نموذج كوب ودوغلاس من خلال دوال الإنتاج راجع:

C.Cobb, P.Douglas, **Theory of production**, American Economic Review, Vol.18, USA, 1928.

2- L. J Mester, **Measuring Efficiency at U.S. Banks: Accounting for Heterogeneity is Important**, European Journal of Operational Research, vol 98, University of Technology, Piotrowo, Poland, 1997, p.p: 23-242.

-P.W. Bauer, A.N. Berger, G.D. Ferrier, & D. B. Humphrey, **Consistency Conditions for Regulatory Analysis of Financial Institutions: a Comparison of Frontier Efficiency Methods**, Journal of Economics & Business, vol. 50, no 2, Elsevier, USA, 1998, p.p: 85-114.

- I. Isik, & M.K. Hassan, **Cost and Profit Efficiency of the Turkish Banking Industry: An Empirical Investigation**, The Financial Review, vol. 37, Eastern Finance Association, USA, 2002, p.p: 257-280.

وقد اقترح Coelli و Battese (1992) و Aigner, Lovell and Schmidt (1977) دالة الإنتاج الحدودية العشوائية وتضمنت المواصفات الأصلية لدالة الانتاج بالاضافة إلى عنصر الخطأ المكون بدوره من عنصرين، واحد لحساب التأثيرات العشوائية وآخر لحساب الكفاءة الفنية⁽¹⁾، ويمكن التعبير عن هذا النموذج في الشكل التالي⁽²⁾:

$$Y_{it} = x_{it}\beta + (V_{it} - U_{it}) \quad ,i=1,\dots,N, t=1,\dots,T \quad (1)$$

حيث: Y_{it} هو متجه من مشاهدات الإنتاج للشركة i في الفترة الزمنية t .

X_{it} مصفوفة مشاهدات الموارد الإنتاجية هو التغير في كميات المدخلة من شركة i في الفترة الزمنية t .

β متجه المعالم الإنتاجية غير المعروفة

V_i هي متجه من المتغيرات العشوائية التي يفترض أن تكون خاضعة للتوزيع الطبيعي $N(0, \sigma_V^2)$

ومستقلة عن $U_{it} = (U_i \exp(-\eta(t-T)))$ وهي المتغيرات العشوائية غير السالبة والتي يفترض أن

تمثل عدم الكفاءة التقنية في الإنتاج. حيث η هي معلمة يتم تقديرها؛

وقد استبدل Battese و Corra (1977) حدود الخطأ العشوائي: σ_U^2 و σ_V^2 بالعبارة التالية⁽³⁾:

$\sigma^2 = \sigma_V^2 + \sigma_U^2$ و $\gamma = \sigma_U^2 / (\sigma_V^2 + \sigma_U^2)$ ويتم ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار احتساب الحد الأقصى للتقديرات

الاحتمالية (The maximum likelihood estimates) بحيث يجب أن تنحصر قيمة المعلمة، γ بين 0 و 1.

ثانيا. دالة التكلفة:

يتعلق الوصف السابق بدالة الإنتاج، مع اعتبار أن الخطأ العشوائي U_i ناتج عن آثار اللاكفاءة التقنية

والتي تدفع المؤسسة للعمل دون حد الإنتاج العشوائي. وإذا أردنا تحديد دالة التكلفة، فعلياً ببساطة تغيير حد

الخطأ من $(V_i - U_i)$ إلى $(V_i + U_i)$ وبالتالي يتم تحويل دالة الإنتاج المحددة بالمعادلة (1) إلى دالة التكاليف:

$$Y_i = x_i\beta + (V_i + U_i) \quad ,i=1,\dots,N, \quad (2)$$

حيث: Y_i هو (لوغاريتم) تكلفة الإنتاج للمؤسسة i . و X_i هو متجه أسعار المدخلات والمخرجات للمؤسسة i .

1- G.E. Battese, and T.J. Coelli, , **Frontier Production Functions Technical Efficiency and Panel Data: With Application to Paddy Farmers in India**, Journal of Productivity Analysis, vol 3, Springer, Verlag, Germany, 1992, p.p: 153-169.

D.J Aigner, C.A.K. Lovell, and P. Schmidt, **Formulation and Estimation of Stochastic Frontier Production Function Models**, Journal of Econometrics, vol 6, Elsevier BV, North-Holland, Netherlands, 1976, p.p: 21-37.

2- Tim Coelli, **A Guide to FRONTIER Version 4.1: A Computer Program for Stochastic Frontier Production and Cost Function**, Estimation Centre for Efficiency and Productivity Analysis (CEPA), Working Paper, University of New England, p:2

3- G.E. Battese, G.S. Corra, **Estimation of a Production Frontier Model: With Application to the Pastoral Zone of Eastern Australia**, Journal of Agricultural Economics, vol 21, Australia, 1977, p.p: 169-179.

في هذه الدالة يعبر الحد U_i عن مدى عمل (إنتاج) المؤسسة فوق حدود التكلفة إذا كنا بصدد حساب الكفاءة التخصيضية، فإن U_i يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتكلفة اللاكفاءة التقنية، إذا لم يتم هذا الافتراض فإن تفسير U_i في دالة التكلفة يكون أقل وضوحاً، أي أنه يرتبط باللاكفاءة الفنية والتخصيضية معاً.

تحسب حزمة توقعات الكفاءة الفنية الفردية لكل مؤسسة من خلال تقدير حدود الإنتاج العشوائية وكفاءة التكاليف من تقدير حدود التكلفة العشوائية. وبذلك يرتبط قياس الكفاءة الفنية بحد الإنتاج وكفاءة التكلفة بحد التكلفة، وكلاهما يعرف على النحو التالي:

$$EFF_i = E(Y_i^*/U_i, X_i) / E(Y_i^*/U_i=0, X_i), \quad (3)$$

حيث Y_i^* هو إنتاج (أو تكلفة) المؤسسة i ، الذي سوف يكون مساوياً لـ: Y_i عندما تكون وحدة المتغير التابع أصلية، أو يكون مساوياً $\exp(Y_i)$ إذا كانت قيم المتغير التابع مدرجة باللوغاريتم.

في حالة دالة الإنتاج، فإن EFF_i تأخذ قيمة بين صفر وواحد، في حين تأخذ قيمة بين الواحد واللانهاية في حالة دالة التكاليف. وعموماً يمكن أن تقاس الكفاءة على النحو التالي:

الجدول رقم (11): صيغ حساب الكفاءة حسب نموذج حد التكلفة العشوائية (SFA)

نوع الدالة	المتغير التابع باللوغاريتم	الكفاءة (EFF_i)
الإنتاج	نعم	$\exp(-U_i)$
التكلفة	نعم	$\exp(U_i)$
الإنتاج	لا	$(x_i\beta - U_i) / (x_i\beta)$
التكلفة	لا	$(x_i\beta + U_i) / (x_i\beta)$

Source : Tim Coelli, **A Guide to FRONTIER Version 4.1: A Computer Program for Stochastic Frontier Production and Cost Function**, Estimation Centre for Efficiency and Productivity Analysis (CEPA), Working Paper, University of New England, p:8.

الصيغ الأربعة للكفاءة المذكورة أعلاه تعتمد على قيمة U_i غير القابلة للحساب والتي سوف يتم تقديرها. للبدء في بناء الشكل الدالي لهذه الدراسة نذكر أولاً دوال قياس الكفاءة، التقنية (المعادلة 1) والتكلفة (المعادلة 2) التي تمت مناقشتها سابقاً، لنعيد كتابتها في شكل خطي بادخال اللوغاريتم على هذه المعادلات كمايلي⁽¹⁾:

1- William H. Greene, **The Econometric Approach to Efficiency Analysis, the Measurement of Productive Efficiency and Productivity Growth**, Oxford University Press, New York, 2008, p.p. 98-99

$$\ln y = \alpha_0 + \sum_{i=1}^n \alpha_i \ln x_i + E_t \quad \text{دالة الانتاج :}$$

$$\ln TC = \alpha_0 + \sum_{i=1}^n \alpha_i \ln Y_i + \sum_{j=1}^n \alpha_j \ln W_j + E_c \quad \text{دالة التكاليف :}$$

حيث: TC : متغير التكلفة في دالة التكاليف، y : المخرجة في دالة الانتاج، x_i : المدخلة رقم i ،
 كفاءة التكلفة (CE) هي نسبة التكلفة الملاحظة (CB) إلى الحد الأدنى من التكلفة المقابلة لها (C_{\min}) في ظل تكنولوجيا معينة:
 $CE = \exp(U)$

حيث: $CE =$ كفاءة التكلفة،

$CB =$ التكلفة الملاحظة، وتمثل تكلفة الإنتاج الفعلية الإجمالية.

$C_{\min} =$ الحد الأدنى للتكلفة ويمثل تكلفة حد الإنتاج الإجمالي.

حد الاضطراب العشوائي E_i الذي ينقسم إلى عنصرين: $E_i = v_i + u_i$ ⁽¹⁾

لتقدير المعادلة (2) يتطلب صياغة مجموعة من الفروض:

U : يمثل اللاكفاءة في التكاليف ويعبر عن مقدار انحراف التكلفة الفعلية للبنك عن مستواها الأمثل. ويفرض

أنه يتبع التوزيع النصف طبيعي أي: $u \sim N(0, \delta_u^2)$

V : يمثل الخطأ العشوائي وهو يخضع للتوزيع الطبيعي $v \sim N(0, \delta_v^2)$ وهو مستقل عن u

توضع هذه الافتراضات من أجل فصل العنصرين v_i و u_i . كما أن افتراض تقييد مؤشر اللاكفاءة في

اتخاذ قيم موجبة، فلأننا نعتقد أن اللاكفاءة الاقتصادية تؤدي إلى الزيادة في تكلفة الإنتاج.

وفي هذه الدراسة، ومن أجل التعرف على المحددات الرئيسية للاكفاءة الاقتصادية، سوف نقوم بتقدير

نموذج حد التكلفة العشوائية التالي:

$$\ln TC = \alpha_0 + \sum_{i=1}^n \alpha_i \ln Y_i + \sum_{j=1}^n \beta_j \ln W_j + \frac{1}{2} \sum_{i=1}^n \sum_{j=1}^n \alpha_{ij} \ln Y_i \ln Y_j + \frac{1}{2} \sum_{i=1}^n \sum_{j=1}^n \beta_{ij} \ln W_i \ln W_j + \sum_{i=1}^n \sum_{j=1}^n \gamma_{ij} \ln Y_i \ln W_j + E_i \dots (2)$$

حيث:

Y_i : تمثل المخرجة i و $i = 1 \dots n$ و W_j : تمثل سعر المدخلة j و $j = 1 \dots m$

تسمى هذه الدالة بدالة التكاليف اللوغارتمية المتسامية، حيث أن: $\alpha_i, \beta_j, \alpha_{ij}, \beta_{ij}, \gamma_{ij}$ هي معاملات

متغيرات دالة التكاليف. وبافتراض أن: $\alpha_{ij} = \alpha_{ji}$ و $\beta_{ij} = \beta_{ji}$

المطلب الثاني: اختيار مدخلات ومخرجات البنوك في عينة الدراسة:

لاستخراج مدخلات ومخرجات البنوك اعتمدت معظم الدراسات الحدودية في مجال الخدمات المصرفية منهج الوساطة فيما اعتمد عدد قليل منهج الإنتاج⁽¹⁾، وأشار كل من Berger و Humphrey (1997) إلى أن منهج الوساطة هو الأفضل لتقييم البنك بأكمله لأنه يشمل مصروفات الفوائد (الدخل المدفوع للمودعين) والذي غالبا ما يمثل النصف أو ثلثي مجموع التكاليف، ونهدف من خلال هذا المطلب إلى توضيح المنهج المتبع لاختيار مدخلات ومخرجات عينة الدراسة.

أولا. المنهج المتبع وكيفية اختيار المتغيرات:

تبع في هذه الدراسة منهج الوساطة لأنه الأوسع استخداما، كما أنه يسمح بتقييم كفاءة البنك ككل وكذلك، لأنه يتماشى وطبيعة المؤسسات المالية التي توظف عادة العمالة ورأس المال المادي والودائع كمدخلات لانتاج الأصول (Sealey ويندلي، 1977)؛ ومن جهة أخرى، يتفق المنهج مع المبدأ الرئيسي للمصارف الإسلامية نفسها، والذي يستند على المشاركة في رأس المال أي أن توظيف الأموال يكون على أساس المشاركة في الربح والخسارة، هذا يعني أهمية الأنشطة الوسيطة التي تؤديها البنوك الإسلامية.

تشمل عينة الدراسة مجموعة من البنوك الماليزية وهي عشرة بنوك منها خمسة بنوك إسلامية وخمسة بنوك تقليدية كما يبينها الجدول التالي، حيث توافق بيانات الدراسة الفترة: 2014-2008:

الجدول رقم (12): البنوك المستخدمة كعينة للدراسة

البنوك الإسلامية	البنوك التقليدية
- RHB Bank	- Hong Leong
- Muamalat Bank	- May Bank
- HSBC Amanah	- Citibank
- Affin Islam	- Public Bank
- Bank Islam	- HSBC Bank

المصدر: من إعداد الطالبة تليخيسا للبنوك المأخوذة كعينة.

لاختيار متغيرات المدخلات والمخرجات، تستخدم الدراسة مدخلتين ومخرجة واحدة، كما يلي:

1- G.D. Ferrier, & C.A.K.Lovell, **Measuring Cost Efficiency in Banking: Econometric and Linear Programming Evidence**, Journal of Econometrics, vol 46, Elsevier BV, North-Holland, Netherlands, 1990, p.p: 229-245.

- المتغير الأول للمدخلات: نرمز له بـ X1، وهو إجمالي الودائع وتشمل ودائع من العملاء و البنوك أخرى.
- المدخلة الثانية: نرمز لها بالرمز X2، وهو مجموع النفقات العامة: النفقات التي تشمل الموظفين والمصاريف التشغيلية الأخرى، وهي تمثل الموارد التي أنفقت للحصول على المخرجات.
- المخرجات: هي مجموع الموجودات المدرة للربح، نرمز لها بالرمز Y1، والتي تشمل القروض، الاستثمارات في الأوراق المالية والودائع لدى البنوك الأخرى.
- كما يتم إضافة أسعار المدخلات لحساب كفاءة التكلفة: وهي W1 تمثل سعر العمل ورأس المال المادي وW2 تمثل سعر الودائع، يتم احتساب W1 بقسمة مصاريف المستخدمين (Personnel Expenses) والنفقات العامة الأخرى (Other Overhead Expenses) على إجمالي الأصول في حين يحتسب W2 بقسمة الدخل المدفوع للمودعين (Income Paid to Depositors) أو مصاريف الفوائد (Interest expenses) على إجمالي الودائع.
- وأخيراً، التكاليف الإجمالية TC، وتشمل الدخل المدفوع للمودعين أو مصاريف الفوائد، ومصاريف المستخدمين و نفقات التشغيل الأخرى.

ثانياً. التحليل الإحصائي لمتغيرات النموذج:

يوضح الملحق رقم (4) البيانات المستخدمة لتقدير دوال الانتاج والتكاليف، والتي تم تجميعها من التقارير السنوية للبنوك محل الدراسة بالإضافة إلى بيانات البنك المركزي، وإعتماداً على هذه البيانات ندرج الجدول رقم (13) الذي يوضح التوصيف الإحصائي للمتغيرات التي استخدمت في تقدير دالتي الانتاج و التكلفة وذلك باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS:

الجدول رقم (13): التوصيف الإحصائي لمتغيرات الدراسة (RM'000)

Sum Sq. Dev.	Sum	Std. Dev.	Minimum	Maximum	Median	Mean	
2.05E+15	2.83E+08	5447362.	50242.00	21408370	1613613.	4041595.	TC
0.003939	1.058108	0.007555	0.006295	0.057502	0.014662	0.015116	W1
6.806194	8.110762	0.314071	0.011924	1.150495	0.020938	0.115868	W2
4.70E+17	4.86E+09	82573808	3983318.	3.54E+08	32769690	69369225	X1
1.02E+14	73185411	1213864.	40818.00	5254469.	703120.0	1045506.	X2
5.29E+17	4.92E+09	87563201	4363887.	3.71E+08	35883216	70337503	Y

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الملحق رقم (3) و البرنامج الإحصائي SPSS

ويشير الجدول إلى أن هناك تباين ملحوظ في القيم سواء في عناصر التكلفة أو عناصر المخرجات، ويرجع ذلك إلى أن عينة الدراسة تتضمن مجموعة من البنوك التي تختلف من حيث الحجم ومن حيث طول فترة مزاولتها للنشاط:

- 1 - التكاليف الكلية وتراوح بين 50242 ألف رينجت كحد أدنى في بنك HSBC Amanah وبين 21408370 ألف رينجت كقيمة قصوى في بنك Muamalat. كما بلغ متوسط القيم 4041595 ألف رينجت
- 2 - القروض وتراوح بين 4363887 ألف رينجت كقيمة دنيا في بنك HSBC Amanah و371169770 ألف رينجت كقيمة قصوى في بنك May Bank ، والمتوسط 70337503 ألف رينجت.
- 4 - سعر العمل ورأس المال المادي تراوح بين القيمتين 0.0063 و0.057 ألف رينجت وكلاهما في بنك RHB في حين بلغ المتوسط 0.015 ألف رينجت والانحراف المعياري 0.0075.
- 5 - سعر الودائع : يتراوح بين 0.012 و 1.150 ألف رينجت سجلت في بنك HSBC Amanah وبنك Muamalat على التوالي، والمتوسط 0.116 والانحراف المعياري 0.314.
- 6- إجمالي الودائع تراوح بين 3983318 و 354439156 ألف رينجت في HSBC Amanah و MayBank

المطلب الثالث: نتائج تقدير النموذج

نستخدم برنامج (FRONTIER4.1)^(*)، لتقدير دوال الإنتاج والتكاليف الحدودية العشوائية، حيث يمكن لهذا البرنامج استيعاب البيانات الاحصائية المقطعية، والكفاءة الثابتة والمتغيرة مع الزمن ودالتي التكلفة والإنتاج والتوزيع الطبيعي ونصف الطبيعي، والأشكال الدالية التي تحوي متغير تابع في وحدات لوغاريتمية أو أصلية⁽¹⁾، يوضح الملحق رقم (04) المعاملات المقدرة للنموذج والانحراف المعياري واحتمال الخطأ وقيمة "t" الإحصائية، وإعتمادا على مخرجات البرنامج نتحصل على النتائج التالية:

أولا. كفاءة البنوك عبر الزمن:

الاتجاه العام لتقديرات الكفاءة، والمستمدة من مؤشر (SFA) تلتخص في الجدول الموالي والذي يعطي أقصى تقديرات احتمال لدالة الإنتاج (الكفاءة الفنية) والتكلفة (كفاءة التكلفة).

1- Tim Coelli, op cit, p :4

* يذكر أن استخدام هذا البرنامج يحتاج إلى تحويل البيانات إلى ملف نصي بصيغة (txt) وقد اعتمدنا لذلك على برنامج SHAZAM

الجدول رقم (14): الكفاءة الفنية وكفاءة التكلفة وكفاءة التخصيص حسب نموذج SFA

خلال الفترة: 2014-2008

الكفاءة التخصيصية Allocative efficiency		كفاءة التكلفة Cost efficiency		الكفاءة الفنية Technical efficiency		
std.dev	Mean	std-dev	Mean	std.dev	Mean	
0,09605071	0,75195955	0,04270753	0,8135278	0,12537141	0,7918073	2008
0,09604198	0,75065072	0,04437843	0,8105253	0,12200969	0,7984229	2009
0,09622743	0,74912093	0,04613221	0,8073926	0,11868937	0,8048721	2010
0,09660601	0,74736757	0,04797419	0,8041225	0,11541392	0,8111557	2011
0,09717664	0,74538762	0,04990976	0,8007073	0,11218547	0,8172756	2012
0,09793958	0,74317687	0,05194484	0,7971387	0,10900684	0,8232335	2013
0,09889663	0,74073046	0,05408636	0,7934081	0,10588045	0,8290312	2014

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الملحق رقم (4) وبرنامج FRONTIER4.1

ويوضح الجدول متوسط الكفاءة الكلية لعينة الدراسة حيث عرفت الكفاءة الفنية تطورا ملحوظا من 79% سنة 2008 إلى 82% سنة 2014 أي زيادة قدرة البنوك في العينة على التحكم في مدخلاتها والمتمثلة في الودائع والنفقات العامة، في حين انخفض معدل كفاءة التكلفة خلال نفس الفترة بحوالي 2% ، ولمعرفة مصدر هذه النتائج و المقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية، ندرج الجدول الموالي:

الجدول رقم (15): تقديرات الكفاءة الفنية وكفاءة التكلفة وكفاءة التخصيص

حسب نوع البنك خلال الفترة: 2014-2008


المتوسط	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008		
0,601	0,458	0,521	0,573	0,615	0,651	0,681	0,706	البنوك الإسلامية	كفاءة
0,786	0,657	0,752	0,786	0,799	0,817	0,832	0,861	البنوك التقليدية	التكلفة
0,801	0,818	0,813	0,807	0,801	0,795	0,789	0,782	البنوك الإسلامية	الكفاءة
0,911	0,970	0,959	0,944	0,924	0,898	0,863	0,820	البنوك التقليدية	التقنية
0,869	0,895	0,889	0,882	0,874	0,863	0,850	0,833	البنوك الإسلامية	الكفاءة
0,957	0,925	0,936	0,951	0,972	0,977	0,974	0,966	البنوك التقليدية	السرعية

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الملحق رقم (4) وبرنامج FRONTIER4.1

ويمكن توضيح هذه النتائج أكثر من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (28): الكفاءة الفنية وكفاءة التكلفة وكفاءة التخصيص

حسب نوع البنك خلال الفترة: 2014-2008



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (15)

وعموماً، فإن متوسط الكفاءة التقنية والتكلفة في البنوك التقليدية هي أعلى منها في المصارف الإسلامية، فمتوسط الكفاءة التقنية والتكلفة والكفاءة التخصيصية للتمويل الإسلامي هي على التوالي 80,0٪ و 60,0٪ و 86,9٪. بينما تظهر البنوك التقليدية أن الكفاءة الفنية وكفاءة التكلفة بلغت 91,0٪ و 78,6٪ على التوالي، في حين كانت الكفاءة التخصيصية 95,7٪.

ونلاحظ انخفاض كفاءة التكلفة في البنوك الإسلامية والتقليدية على حد سواء، خلال فترة الدراسة مما يعكس انخفاض قدرة البنوك على السيطرة على تكاليفها لانتاج نفس القدر من المخرجات، في حين أن البنوك الإسلامية حققت ارتفاعاً ملحوظاً في الكفاءة السعيرية (التخصيصية) أي زيادة في قدرة هذه البنوك على تخصيص أموالها بكفاءة أو بعبارة أخرى ارتفاع قدرتها على اختيار المزيج الأمثل للمدخلات المتمثلة في الودائع والنفقات التشغيلية، في ظل مزيج معين من أسعار المدخلات.

ثانياً. كفاءة البنوك الفردية:

يمكن توضيح متوسطات درجات الكفاءة للمصارف التقليدية والإسلامية محل الدراسة حسب كل بنك خلال الفترة 2014-2008 من خلال ما يلي:

1. الكفاءة الفنية: يظهر الجدول التالي تصنيفات الكفاءة الفنية في كل بنك من البنوك المعتمدة في الدراسة:

الجدول رقم: (16) الكفاءة الفنية حسب البنك خلال الفترة: 2014-2008

المتوسط	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	
0,5969	0,6320	0,6206	0,6091	0,5973	0,5854	0,5732	0,5608	Bank Islam
0,8846	0,8966	0,8928	0,8889	0,8848	0,8807	0,8763	0,8719	Affin Bank
0,8268	0,8443	0,8388	0,8331	0,8272	0,8211	0,8149	0,8084	HSBC Amanah
0,9365	0,9433	0,9412	0,9389	0,9367	0,9343	0,9318	0,9293	RHB Bank
0,8818	0,8941	0,8902	0,8862	0,8821	0,8778	0,8734	0,8688	Muamalat
0,8164	0,8348	0,8290	0,8229	0,8167	0,8103	0,8038	0,7970	May Bank
0,7750	0,7971	0,7901	0,7829	0,7754	0,7678	0,7599	0,7519	Hong Leong
0,6349	0,6676	0,6571	0,6463	0,6353	0,6241	0,6127	0,6010	Citi Bank
0,8205	0,8385	0,8328	0,8269	0,8208	0,8146	0,8081	0,8015	HSBC Bank
0,9350	0,9420	0,9398	0,9375	0,9352	0,9327	0,9302	0,9276	Public Bank

المصدر: نتائج تقدير دالة الإنتاج بالاعتماد على برنامج FRONTIER4.1

يظهر الجدول أن بنك RHB الإسلامي حقق أكبر كفاءة فنية بين جميع البنوك بمتوسط درجة كفاءة 93,6٪. يليه PublicBank التجاري مع متوسط درجة كفاءة 93,5٪. وعموما فالبنوك الإسلامية حققت أعلى نسب للكفاءة الفنية (باستثناء بنك إسلام ماليزيا) مما يعني مقدرتها على تعظيم 82٪ (كمتوسط) من مخرجاتها عند الحجم المحدد في النموذج من المدخلات.

2. كفاءة التكلفة: يشير الجدول رقم (17) إلى نتائج كفاءة التكلفة بناء على تقدير دالة التكاليف.

الجدول رقم: (17) كفاءة التكاليف حسب البنك خلال الفترة: 2014-2008

المتوسط	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	
0,7659	0,7508	0,7562	0,7614	0,7663	0,7710	0,7755	0,7799	Bank Islam
0,8840	0,8827	0,8831	0,8836	0,8840	0,8844	0,8848	0,8852	Affin Bank
0,8524	0,8481	0,8496	0,8511	0,8525	0,8539	0,8552	0,8565	HSBC Amanah
0,8539	0,8497	0,8512	0,8526	0,8540	0,8553	0,8566	0,8579	RHB Bank
0,8259	0,8187	0,8212	0,8237	0,8261	0,8284	0,8306	0,8328	Muamalat
0,7723	0,7581	0,7632	0,7680	0,7727	0,7771	0,7814	0,7854	May Bank
0,7765	0,7629	0,7677	0,7724	0,7768	0,7811	0,7852	0,7891	Hong Leong
0,7300	0,7096	0,7170	0,7240	0,7306	0,7369	0,7430	0,7487	Citi Bank
0,7884	0,7764	0,7807	0,7848	0,7888	0,7925	0,7961	0,7996	HSBC Bank
0,7891	0,7772	0,7814	0,7855	0,7894	0,7932	0,7967	0,8002	Public Bank

المصدر: نتائج تقدير دالة التكاليف بالاعتماد على برنامج FRONTIER4.1

ويوضح الجدول أن بنك Affin الإسلامي قد حقق أكبر متوسط درجة كفاءة في التكاليف قدر بـ 88,4٪، يليه كل من بنك RHB و HSBC Amanah بدرجة كفاءة 85,4 و 85,2٪ على التوالي.

في حين أن البنوك التقليدية حققت كفاءة تكلفة أقل بمتوسط 77% للبنوك الخمسة مما يعني أنها تتحكم في نسبة 77% من النفقات للحصول على الحجم المحدد في النموذج من القروض والاستثمارات الأخرى.

3. الكفاءة التخصيصية (السعرية): تتأجج الكفاءة السعرية في البنوك محل الدراسة يوضحها الجدول الموالي

الجدول رقم: (18) كفاءة التخصيص (السعرية) حسب البنك خلال الفترة: 2008-2014


المتوسط	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	
0,6078	0,6057	0,6072	0,6082	0,6088	0,6088	0,6084	0,6074	Bank Islam
0,8688	0,8691	0,8691	0,8690	0,8689	0,8688	0,8686	0,8684	Affin Bank
0,8215	0,8201	0,8207	0,8212	0,8217	0,8221	0,8223	0,8225	HSBC Amanah
0,8440	0,8407	0,8419	0,8430	0,8441	0,8452	0,8461	0,8470	RHB Bank
0,8026	0,7972	0,7992	0,8011	0,8029	0,8045	0,8061	0,8075	Muamalat
0,7211	0,7102	0,7143	0,7181	0,7216	0,7249	0,7280	0,7308	May Bank
0,7117	0,7025	0,7060	0,7093	0,7122	0,7149	0,7173	0,7195	Hong Leong
0,5749	0,5651	0,5693	0,5729	0,5760	0,5785	0,5805	0,5819	Citi Bank
0,7422	0,7334	0,7367	0,7398	0,7427	0,7453	0,7477	0,7500	HSBC Bank
0,7745	0,7635	0,7674	0,7712	0,7748	0,7782	0,7815	0,7846	Public Bank

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدولين رقم (16) و(17) وبرنامج Excel.

والملاحظ من خلال الجدول أيضا أن بنك Affin الإسلامي حقق أكبر متوسط في كفاءة التخصيص 86,8%، يليه كل من بنك RHB و HSBC Amanah بدرجة كفاءة 84,4 و 82,1% على التوالي، وهذا يعني أن البنوك التي حققت نسب عالية من كفاءة التكلفة استطاعت أيضا تحقيق نسب عالية من كفاءة التخصيص بعبارة أخرى البنوك التي لديها القدرة على التحكم في تكاليفها بدرجات عالية كانت قادرة على تحقيق أفضل تخصيص ممكن للموارد المتاحة في ضوء الأسعار وتكاليف هذه الموارد (سعر العمل ورأس المال والودائع).

و تعكس هذه النتائج سنوات عمل البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، حيث لا تزال الخدمات المصرفية الإسلامية في مرحلة النمو المبكر ف 30 عاما بالنسبة للعمل المصرفي الإسلامي تعد فترة قصيرة للغاية إذا ما قورنت مع البنوك التقليدية التي لديها تجربة كبيرة، وبالتالي فنظام المشاركة في الأرباح والخسائر على مستوى الاقتصاد كله هي تجربة حديثة نسبياً، فليس من الممكن أن نقرر بثقة أن مثل هذا النظام سيعمل بنفس درجة الكفاءة أو بكفاءة أعلى، من النظام المصرفي التقليدي.

ولتحليل هذه النتائج على ضوء آليات التمويل المستخدم في البنوك الإسلامية ندرج الشكل الموالي:



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

الملحق رقم (06): حجم التمويل الإسلامي في البنوك محل الدراسة حسب الصيغة التمويلية، ص: 252.

ومن الشكل يتبين أن التمويل بالمشاركة يشكل جزءاً ضئيلاً من إجمالي تمويلات البنوك إذا ما قورن بعقود المدائيات (المراجحة والبيع بالثمن الآجل والاجارة) ولعل من أبرز العقبات التي تواجه البنوك الإسلامية في اعتمادها على صيغة المشاركة هو ارتفاع نسبة المخاطرة لدى البنك الممول بطريقة المشاركة مقارنة بالمدائيات، وكذلك صعوبة التخارج بعد انتهاء مدة التمويل.

حيث تعد المشاركة منعدمة تماما سنة 2014 في كل من بنك AFFIN وكذلك Islam Bank وبنك Muamalat هذين الأخيرين الذين يعتمدان بدرجة أساسية على البيع بالثمن الآجل في حين أن كل من بنك RHB و HSBC Amanah يعتمدان بدرجة أساسية على مزيج من التمويل بالمراجحة والمشاركة وهو ما انعكس على تحقيق درجات جيدة للكفاءة.

فبنك RHB الإسلامي رغم كونه أكبر بنك بين البنوك الإسلامية من حيث حجم التمويل المقدم استطاع تحقيق أكبر كفاءة فنية بين جميع البنوك التقليدية والإسلامية مما يعني قدرته على تحويل مدخلاته بشكل كفاء بالإضافة إلى القدرة على التحكم في تكاليفه وتخصيص جيد للموارد المتاحة، في حين نستطيع القول أن حجم التمويل المنخفض الذي يقدمه بنك Affin الإسلامي واعتماده بدرجة كبيرة على التمويل بالاجارة (قليل المخاطر) قد ساعده على تحقيق درجات كفاءة أفضل.

من ناحية أخرى فإن المصارف الإسلامية التي تعتمد على المدائيات وخاصة البيوع وفي ظل المنافسة مع البنوك التقليدية، قد تعاني من انخفاض هامش الربح عند تغير سعر الفائدة في السوق، وهو ما قد يفسر عدم كفاءة كل من بنك Islam Bank وبنك Muamalat.

خلاصة:

ركز هذا الفصل على التجربة الماليزية التي تُعد إحدى التجارب الاقتصادية الرائدة، والتي استطاعت أن تحقق قفزة هائلة من بلد فقير بعد استقلاله عن بريطانيا، إلى دولة تطمح أن تكون في مصاف الدول المتقدمة عام 2020، وبين أن التمويل الإسلامي في ماليزيا لقي دعما حكوميا منذ بدايات هذه الانطلاقة ووضعت الأطر القانونية والرقابية الداعمة له ولعل أبرزها كان في سنة 2013 بتعزيز الإطار التنظيمي والرقابي للصناعة المالية الإسلامية في ماليزيا باعتماد قانون الخدمات المالية الإسلامية.

وعلى الرغم من التنوع الذي عرفته المنتجات التمويلية الإسلامية في ماليزيا، إلا أن تركيز المصارف الإسلامية الماليزية مازال منصبا على التمويل بالمداينات، فحجم التمويل بالديون لا يزال مرتفعا مقارنة بالأشكال الأخرى من صيغ التمويل الإسلامية وقد يرجع ذلك بالأساس إلى وجود قاعدة كبيرة للعملاء غير المسلمين وأن استخدام الأدوات المالية التي تحاكي الأدوات التقليدية من قبل المصارف الإسلامية الماليزية يخلق ارتباطا واسعا بين النظامين، مما يجعل التفضيل بينهما ممكننا تماما وخاصة من قبل العملاء غير المسلمين وهذا يعني أنه عندما تتغير أسعار الفائدة في النظم التقليدية، يجب أن تتغير العوائد على الودائع في النظام المصرفي الإسلامي.

كما بينت الدراسة القياسية أن البنوك التقليدية مجتمعة أكثر كفاءة من البنوك الإسلامية من حيث التكلفة والأرباح وهذا راجع إلى حجم أصول المصارف التقليدية التي تستحوذ على قرابة 70 في المائة من النظام المصرفي الماليزي كما بينت نتائج الدراسة أن البنوك الإسلامية الفردية عموما هي الأكثر كفاءة من حيث التقنية والتكلفة وكفاءة تخصيص من البنوك التقليدية.

وفي ظل المنافسة التي تعرفها المصارف الإسلامية مع البنوك التقليدية، فإنه من الصعوبة على المصارف التي تعتمد على المدائيات بدرجة كبيرة وخاصة منها البيوع (البيع بالثمن الآجل) أن تحقق الكفاءة المطلوبة في تخصيص الموارد، وذلك راجع إلى ارتباط هذه الآليات بصورة غير مباشرة بتغير سعر الفائدة في السوق، في حين أن وجود آلية المشاركة المرتكزة على الربح والعوائد المتوقعة وليس الفائدة يشكل البديل الأنسب في مثل هذه الحالة لأن معدل العائد المطلوب للمستثمرين على أساس عقد المشاركة سيكون نصيبهم من الأرباح.

خاتمة عامة

رغم الحداثة التي تتميز بها المصارف الإسلامية إذا ما قورنت بالبنوك التقليدية، إلا أنها أضحت تجربة مصرفية رائدة و متميزة شكلت قطبا ماليا جاذبا ليس فقط للمصارف العربية بل أيضا للمصارف العالمية، ذلك أننا نجد أن الصيرفة الإسلامية اليوم تشق طريقها نحو بلدان أخرى في آسيا وأمريكا وأوروبا، كما عرفت حركة نشطة حول العالم لإيجاد وتطوير الأطر القانونية والتشريعية التي ترعى وتنظم العمل المصرفي الإسلامي، وأثبتت وبصورة عملية جدوى تطبيق الشريعة الإسلامية وملاءمتها لكافة العصور وبالتالي فإن ظاهرة تنامي حجم السوق المصرفي الإسلامي يعد اعترافا من المصارف الربوية بأهمية نجاح آليات التمويل اللاربوية كما قد تكون خطوة مشجعة للعمل بأساليب وصيغ الاستثمار الإسلامي في النظام المصرفي التقليدي.

في هذا الإطار حاولت هذه الدراسة الوقوف على خصائص وركائز آليات التمويل الإسلامي، بتحليل دورها في تنظيم العلاقة بين وحدات الفائض ووحدات العجز المالي، وذلك بهدف إبراز حجم التحدي الذي يمثله إدخال هذا النوع من الأنشطة المالية، المختلف نهجا وممارسة عن النظام البنكي التقليدي وللوصول إلى هذا الهدف أسهبت الدراسة في تحليل الجوانب النظرية كالكفاءة التويلية في المؤسسة المصرفية، وطبيعة المعاملات المالية الإسلامية وأهم القواعد الفقهية الإسلامية التي تقوم عليها، وكذلك مداخل ومؤسسات التمويل الإسلامي المستخدمة من طرف المصارف التقليدية، كما حلت الدراسة التطبيقية واقع تطبيق آليات التمويل الإسلامي في النظام المصرفي الماليزي، كونه النموذج المتطور الذي يجمع بين العمل بالنظام التقليدي والنظام المصرفي الإسلامي.

نتائج اختبار فرضيات البحث:

- من خلال ما تقدم في الدراسة أصبح بالإمكان اختبار صحة فرضياته من عدمها وكانت نتائج ذلك كما يلي:
- الفرضية الرئيسية: " تعمل آليات التمويل الإسلامي اعتمادا على مرتكزاتها النظرية بشكل فعال في رفع الكفاءة التويلية للنشاط المصرفي". تعتبر هذه الفرضية صحيحة؛ حيث أن اعتماد آليات التمويل الإسلامي على المبادئ الإسلامية يضمن عدالة التوزيع وتخصيص الموارد إلى القطاعات الاقتصادية الأكثر كفاءة، وبالتالي فالتطبيق الصحيح لهذه الآليات بالتزام المصارف الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية واعتمادها على أسس المعاملات المالية الإسلامية، يزيد من قدرة القطاع المصرفي على إدارة موارده المالية بكفاءة وتخصيصها تخصيصا أمثل.
- الفرضية الأولى: " الكفاءة التويلية في المؤسسة المصرفية تُفعل الكفاءة الاقتصادية" أثبتت النتائج صحة هذه الفرضية فزيادة الربحية والإنتاجية في المؤسسة المصرفية وتخصيص الموارد بالشكل الصحيح بين الاستخدامات المختلفة تزيد من إنتاجية الموارد المتاحة من حيث المردود الكمي والنوعي وبأقل نفقات ممكنة.

- الفرضية الثانية: " يتيح العمل المصرفي الإسلامي تحقيق الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي من خلال التقليل من المخاطر الناتجة عن سعر الفائدة في النظام التقليدي ". لم تؤكد النتائج صحة هذه الفرضية، لأن آليات التمويل الإسلامي تقوم على مقومات أخرى تجعلها أكثر قدرة على تحقيق كفاءة التمويل ولا يعد تقليل خطر سعر الفائدة أحد هذه المقومات، فطبيعة التمويل الإسلامي في التطبيق تركز على آليات تمويلية مرتفعة التكلفة قد تفوق في بعض الأحيان تكلفة سعر الفائدة في البنوك التقليدية، بالإضافة إلى ارتباط آليات التمويل الإسلامي المطبقة في أنظمة تقليدية بطريقة غير مباشرة بتغيرات أسعار الفائدة.

- الفرضية الرابعة: " اعتماد القطاع المصرفي الإسلامي على فلسفة المشاركة في الربح والخسارة يعطيه تفوقاً في إدارة الموارد المالية، وفي ارتفاع معدل العائد على الاستثمارات فيها " نجد أن هذه الفرضية صحيحة لأن الربح يعتبر محددًا أكثر دقة لكفاءة المشروع من الفائدة الربوية وهو الذي يحكم تخصيص الموارد المالية وهو ما تم اثباته من خلال الدراسة التطبيقية.

- الفرضية الخامسة: "تساهم منتجات التمويل الإسلامي في ماليزيا بنسبة هامة من مجموع التمويل المصرفي كما تساهم في رفع قدرة النظام المصرفي على تخصيص الموارد المالية بكفاءة" تعتبر هذه الفرضية صحيحة نسبياً فالمصرفية الإسلامية تستحوذ على نسبة 21 بالمائة من حجم الأصول المصرفية في ماليزيا وتوفر منتجات مالية متنوعة تجذب قاعدة كبيرة من العملاء حتى من غير المسلمين وتسهم في تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية، وتتحكم في تكاليفها بصورة أفضل من البنوك التقليدية، إلا أن تكاليفها تتأثر بالتغيرات في تكاليف الفائدة وذلك لاعتمادها الكبير على المدائيات والبيوع.

نتائج الدراسة:

بعد تحليلنا لمختلف عناصر الدراسة في شقيها النظري والتطبيقي يمكننا الخروج بالنتائج التالية:

أولاً: النتائج المتعلقة بالجانب النظري:

- تشير الكفاءة التمويلية للحالة التي يتم فيها زيادة الربحية والإنتاجية وتخصيص الموارد بالشكل الصحيح بين الاستخدامات المختلفة في لحظة من الزمن، وتعتبر مقياس مدى تمكن المؤسسة من المفاضلة بين كل من (الخطر والعائد، السيولة والربحية) في استخدام مواردها.
- ترتبط الكفاءة المصرفية بحجم العمليات التي يقوم بها المصرف، وكذلك مستوى الخدمات والمنتجات المصرفية المقدمة، بالإضافة إلى الكفاءة في إدارة المخاطر.

- تقاس الكفاءة المصرفية كميًا بطرق معتمدة في الأساس على دوال الإنتاج وهي الطرق المعلمية ومنها تحليل الحدود العشوائي SFA والطرق غير المعلمية وأكثرها استعمالاً تحليل مغلف البيانات DEA.
- تعتمد DEA على تطبيق تقنيات البرمجة الخطية، حيث يتم تقدير دالة الحدود ومكونات عدم الكفاءة حيث نجد البنوك الأكثر كفاءة بشكل مباشر في المنحنى الحدودي، وكلما ابتعدنا عن المنحنى الحدودي دل ذلك على وجود ما يسمى بعدم الكفاءة، لكن هذه الطريقة لا تأخذ بعين الاعتبار أخطاء القياس أو الآثار العشوائية، لذلك تستبدل بطريقة الحدود العشوائية SFA.
- تعتبر المشاركة في رأس المال من أبرز أساليب التمويل في المصارف الإسلامية والبديل عن أسلوب القرض الربوي، وهناك نوعين من التطبيقات المعاصرة لعقد الشركة في جانبه التمويلي هما المشاركة الثابتة حيث يكون لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدته، والمشاركة المتناقصة وفيها تنقص حصة المصرف الإسلامي تدريجياً، لأنه يبيعها لشريكه.
- وإلى جانب الدور الأساسي الاستراتيجي للمشاركة في نظرية التمويل الإسلامي تبرز أهمية الأساليب التمويلية والاستثمارية البديلة التي تلي احتياجات تمويلية واستثمارية متنوعة قد لا يمثل أسلوب المشاركة وسيلة مناسبة لتلبيتها، كبيع المراجحة، وبيع السلم، والإجارة، والاستصناع، وغيرها.
- قيام الوساطة الإسلامية على مبدأ المشاركة في المخاطر يجعل المؤسسات المالية تقوم بنقل أداء أصولها المالية إلى المستثمرين (المودعين)، بدل تحمل تبعاتها كما هو الحال في النظام الربوي القائم على آلية الفائدة.
- نظام المشاركة الإسلامي ليس قادراً فقط على تحقيق كفاءة أعظم في تخصيص الموارد، بل هو قادر كذلك على الحد من تركيز الثروة والسلطة، وعلى ترسيخ أسس العدالة الاقتصادية والاجتماعية.
- الفجوات التي يعرفها التمويل الإسلامي بتركيزه على أدوات المدائنة أكثر من المشاركة يجعله بعيداً بشكل كبير عن التصور المقدم في الجانب النظري لطبيعة الوساطة المالية، وللمؤسسات والأسواق المنوطة للقيام بهذا الدور.
- المراجحة كما تجرّيها المصارف اليوم لا تحقق القدر الأعلى من الكفاءة، ويرجع ذلك إلى أن دخول طرف رابع لهذه العملية وهو مالك السلعة يزيد من التكلفة الإجرائية للوساطة كما أن آلية المراجحة مبنية على التملك أو عقود الضمان مما يجعل الوسيط مخاطر هو في غنى عنها.

- يعتبر معدل العائد على الاستثمار أي الربح المتوقع من الاستثمار، محددًا فعليًا لكفاءة المشروع وهو الذي يحكم تخصيص الموارد المالية، ويؤدي دور الآلية التي يتم التعادل بها بين عرض الموارد والطلب عليها وبه توجه الأموال إلى المشاريع الأكثر ربحًا، وليس الأكثر توفيرًا للضمانات كما في التمويل الربوي.
- يرتبط تخصيص الموارد المالية في المصارف الإسلامية ارتباط وثيقًا بسعر الفائدة كونه يعبر عن تكلفة الفرصة البديلة بالنسبة لأصحاب المشاريع الاستثمارية، لذلك يكون الربح المتبقي بعد حصة المصرف، هو الحاسم بالنسبة لصاحب المشروع، وبالتالي لن يطلب الأموال اللازمة من البنك الإسلامي إذا كانت حصته من الأرباح أكبر أو تساوي الربح المعتاد.

ثانياً. النتائج المتعلقة بالجانب التطبيقي:

- أبدت الصناعة المصرفية الإسلامية في ماليزيا نتائج إيجابية، حيث شكلت أصولها سنة 2015 نسبة 26,8% من إجمالي الأصول في النظام المصرفي، كما ازدادت حصة السوق من التمويلات الإسلامية من 18,9% سنة 2008 إلى 31,3% سنة 2015.
- وضع قانون الخدمات المالية 2013 إطارًا تنظيميًا شاملاً للتمويل الإسلامي في ماليزيا، يعكس خصوصيات مختلف أنواع العقود المالية الإسلامية، فتنوعت الموجودات والمطلوبات في العمل المصرفي الإسلامي مثل القرض والوديعة والتورق وعقود الاستثمار غير المضمونة مثل المضاربة والوكالة وعقود المشاركة المتناقصة والإجارة المنتهية بالتملك، وغيرها
- يشكل التمويل بالديون (أي البيع بالثمن الآجل، المرابحة، بالإضافة إلى الإجارة) النسبة الأكبر من التمويل المصرفي الإسلامي في ماليزيا نظراً لكونها تمويلات مضمونة نوعاً ما لأن ربح البنك شبه مؤكد.
- تناقصت نسبة التمويل بالديون نوعاً ما خلال فترة الدراسة حيث بلغت 70,4% عام 2015 مقارنة بـ 81,2% في عام 2008، إلا أنها تبقى مرتفعة إذا ما قورنت بالتمويل بالمشاركات (المشاركة والمضاربة) الذي بلغ 7,5% فقط سنة 2015 وهذا يدل على عدم وجود تغيير في هيكل العمل المصرفي الإسلامي على الرغم من وجود العديد من المنتجات الجديدة التي دخلت حيز التعامل.
- اكتسب التمويل الإسلامي في ماليزيا قبولاً عريضاً بين السكان، بغض النظر عن العرق أو الدين، حيث تشير تقديرات الصناعة أن غير المسلمين يشكلون أكثر من 50% من قاعدة عملاء المصارف الإسلامية.

- تستخدم التمويلات المقدمة من المصارف الإسلامية بصورة أساسية ضمن قطاع الأسر فقد استحوذ هذا القطاع على 59 % من التمويل الإسلامي في عام 2015 ووجهت معظمها لشراء السيارات حيث بلغت نسبة 18% من إجمالي التمويل وكذلك العقارات وتمويل رأس المال العامل التي بلغت 25% في نفس السنة، وهناك مجموعة واسعة من المنتجات الإسلامية المتاحة لشراء العقارات كعقود المشاركة المتناقصة والإجارة ومراجعة السلع.
- أما على جانب الأعمال التجارية، فلوحظ أن التمويل الإسلامي يوجه إلى مجموعة متنوعة، بدءاً من شركات القطاع الصناعي وامتداداً إلى القطاع المالي، فضلاً عن قطاعات التعليم الخاص والصحة وهذا يوضح القبول الواسع للتمويل الإسلامي في مختلف القطاعات الاقتصادية الحقيقية.
- يتميز القطاع المصرفي الإسلامي في ماليزيا برسملة جيدة حيث سجل معدل رأس المال المرحح بالمخاطر RWCR نسبة تفوق 12 في المائة على مدار 5 سنوات، كما استمر دخل المصارف الإسلامية، بالارتفاع حيث بلغ 5039,6 مليون رنغت في عام 2015 (مقارنة بـ 1810,7 مليون رنغت عام 2008).
- عرفت المصارف الإسلامية ارتفاعاً ملحوظاً في كل من العائد على الأصول (ROA) والعائد على حقوق الملكية (ROE) بشكل كبير سنة 2009 في حين تأثر النظام المصرفي عموماً بتبعات الأزمة العالمية 2008 حيث انخفض كل من المؤشرين بشكل كبير بسبب انخفاض الدخل من الفوائد.
- سجلت نسبة القروض المتعثرة في المصارف الإسلامية متوسطاً قدره 1,5 % وانخفضت من 2,3% في عام 2008 إلى 0,9% (مقارنة بـ 1.2 % في النظام المصرفي) في نهاية عام 2015، وسجلت نسبة تغطية خسائر القروض معدلات عالية بلغت أكثر من 100 % في المتوسط، والذي يترجم الإدارة الفعالة للمخاطر والخاصة بالحفاظ على مستويات مناسبة لتغطية خسائر القروض.
- تمكنت المصارف الإسلامية من إدارة والتحكم في تكاليفها بصورة أفضل من البنوك التقليدية حيث بلغ متوسط نسبة التكلفة إلى إيرادات التمويل 25,31 % فقط مقارنة بـ 45,53 % (نسبة التكلفة إلى إيرادات الفوائد) في البنوك التقليدية.
- بينت الدراسة القياسية أن البنوك التقليدية مجتمعة أكثر كفاءة من البنوك الإسلامية من حيث التكلفة والأرباح وهذا راجع إلى حجم أصول المصارف التقليدية التي تستحوذ على قرابة 70 في المئة من النظام المصرفي الماليزي.

- بينت نتائج الدراسة أن البنوك الإسلامية الفردية عموماً هي الأكثر كفاءة من حيث التقنية والتكلفة وكفاءة التخصيص من البنوك التقليدية.
- عرفت الكفاءة الفنية تطوراً ملحوظاً من 79% سنة 2008 إلى 82% سنة 2014 أي زيادة قدرة البنوك في العينة على التحكم في مدخلاتها والمتمثلة في الودائع والنفقات العامة، في حين انخفض معدل كفاءة التكلفة خلال نفس الفترة بحوالي 2%.
- متوسط الكفاءة التقنية والتكلفة في البنوك التقليدية هي أعلى منها في المصارف الإسلامية، فمتوسط الكفاءة التقنية والتكلفة والكفاءة التخصيصية للتمويل الإسلامي هي على التوالي 80,0% و 60,0% و 86,9%. بينما تظهر البنوك التقليدية أن الكفاءة الفنية وكفاءة التكلفة بلغت 91,0% و 78,6% على التوالي.
- انخفاض كفاءة التكلفة في البنوك الإسلامية والتقليدية على حد سواء، خلال فترة الدراسة يشير إلى انخفاض قدرة البنوك على السيطرة على تكاليفها لانتاج نفس القدر من المخرجات، في حين أن البنوك الإسلامية حققت ارتفاعاً ملحوظاً في الكفاءة السعرية (التخصيصية) أي زيادة في قدرة هذه البنوك على تخصيص أموالها بكفاءة أو بعبارة أخرى ارتفاع قدرتها على اختيار المزيج الأمثل للمدخلات المتمثلة في الودائع، والنفقات التشغيلية، في ظل مزيج معين من أسعار المدخلات.
- حقق بنك RHB الإسلامي أكبر كفاءة فنية بين جميع البنوك بمتوسط درجة كفاءة 93,6% يليه PublicBank التجاري مع متوسط درجة كفاءة 93,5% كما حققت البنوك الإسلامية أعلى نسب للكفاءة الفنية مما يعني مقدرتها على تعظيم 82% من مخرجاتها عند الحجم المحدد في النموذج من المدخلات.

التوصيات:

- حتى تكون المصارف الإسلامية قادرة على تغطية كافة أوجه التمويل في الاقتصاد وتزيد من قدرة النظام المصرفي على تخصيص الموارد المالية، عليها عدم الاكتفاء بطرح البديل بل يجب أن تبادر إلى وضع إستراتيجية للابتكار وتطوير القائم لديها.
- على صناعة التمويل الإسلامي جدارة القيام بالموازنة بين عقود المدائيات وعقود المشاركات وذلك لتحقيق روح مقاصد الشريعة في تكوين المجتمع المتوازن، وتداول الثروة، والتوزيع العادل للدخل واستقرار النظام المالي.

- يجب على البنوك الإسلامية الوليدة أن تسوق لزبائها كل الأدوات المصرفية الإسلامية خاصة السلم والاستصناع والمضاربة ، وأن لا تقتصر على المراجعة للآمر بالشراء التي تستعملها حتى البنوك التقليدية.
- تحقيق المستلزمات الواجب توفرها لنجاح النظام المالي الإسلامي المنشود كالالتزام بالضوابط الشرعية الأخلاقية والسلوكية التي من شأنها التقليل من إشكالية المخاطر الأخلاقية ومخاطر عدم تماثل المعلومات.
- التأكيد على أهمية وجود مؤسسات قانونية وتنظيمية تشرف عليها الدولة لتعزيز وتقوية الالتزام بهذه الضوابط مما قد يسمح بتعزيز فرص الحصول على التمويل من قبل شرائح مختلفة من المجتمع.
- التأكيد على أهمية صيغ المشاركات في النظام المصرفي وضرورة تبنيها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية لقدرتها على تنظيم العلاقة التعاقدية بين الأطراف المشاركة في العملية التمويلية.
- لتوفير نظام مالي إسلامي قائم على المشاركة في المخاطر، لا بد من توفر منظومة قيم إسلامية تضبط سلوكيات الأفراد، والمؤسسات، والحكومات.
- ضرورة الاهتمام بدراسة مخاطر صيغ المشاركة وكيفية التحوط منها.
- التأمين على الاستثمارات الإسلامية تأميناً تكافلياً لحماية رأس المال خاصة في المشاركة والمضاربة وذلك من خلال إنشاء صندوق تأمين تكافلي تشترك فيه مجموعة من جهات الاستثمار، ويدار من قبل شركة تأمين تكافلي مستقلة عنهم.
- تحميل الضمان في عقود المشاركة لطرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسارة في المشاريع الممولة.

آفاق الدراسة:

رغم محاولتنا الإحاطة بكل جوانب الموضوع إلا أن الخوض في هذا البحث قد بين لنا بأن هناك جوانب هامة مازالت جديرة بالدراسة فهناك تطبيقات أخرى حديثة لنظرية التمويل الإسلامي غير المصارف الإسلامية كالصناديق الاستثمارية والأسواق المالية الإسلامية وشركات التأمين، ونقترحها لتكون إشكاليات بحوث ودراسات نأمل أن تنال حقتها من الدراسة والتحليل في المستقبل وهي:

- تقييم كفاءة قطاع التكافل وسبل تحسين قدرته التنافسية.
- إدارة المخاطر المالية ودورها في رفع كفاءة المصارف الإسلامية.
- نظام المشاركة في الربح والخسارة وتحقيق عدالة توزيع الموارد المالية.

قائمة المراجع

أولاً. باللغة العربية:

أ. قائمة المصادر:

القرآن الكريم

الحديث النبوي الشريف

1. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003.
2. محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مكتبة الرشد، ط2، السعودية، 2006.
3. محمد بن يزيد بن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، لبنان، 2009.
4. مسلم بن الحجاج النيسبوري، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الخير، القاهرة، مصر، 1996.

كتب التفسير

5. أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قحاهوي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، 1996.

كتب الفقه:

6. إبراهيم أبو اسحاق الشاطبي، الموافقات، دار بن عفان للنشر والتوزيع، الخبر، السعودية، 2003.
7. ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، ط4، دمشق، سوريا، 2005.
8. أحمد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب الإسلامية، مصر، 1983.
9. أحمد بن ادريس القرافي، الفروق: أنوار البروق في أنواع الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1998.
10. شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية القاهرة، مصر، سنة النشر غير مذكورة.
11. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، لبنان، 2003.
12. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1983.

13. علي حيدر ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المجلد1، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية 2003.
14. كمال الدين ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، على الهداية شرح بداية المبتدئ برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003.
15. محمد أمين بن عمر عابدين الملقب بابن عابدين، رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب ، الرياض، السعودية، 2003.
16. محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي، المبسوط، تحقيق خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2000.
17. منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإيرادات: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت، لبنان، 2000.
18. موفق الدين بن أحمد المقدسي بن قدامة ، المغني، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، الرياض، السعودية، 1997.
19. مجلة الأحكام العدلية، المطبعة الأدبية، بيروت، 1984.

ب. قائمة المراجع:

المعاجم

20. أحمد أبي الحسين بن فارس ، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، لبنان 1979.
21. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1987.
22. مجد الدين الفيروز أبادي ، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2008.
23. محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب، دار صادر، ط3، بيروت، لبنان، 2003.
24. نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، سوريا والدار الشامية، لبنان، 2008.

الموسوعات:

25. الزحيلي وهبة، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر ، ط3، دمشق، سوريا، 2012.
26. عطية عدلان عطية رمضان، موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة، دار الإيمان، الاسكندرية مصر، 2007.

27. علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للعمليات المالية في الفقه الإسلامي، دار عالم المعرفة بيروت لبنان، 1999.
28. محمد الزحيلي، موسوعة القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2006.
29. محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2009.
30. محمد صدقي البورنو وأبو الحارث العزي، موسوعة القواعد الفقهية، دار الرسالة العالمية دمشق، ط2، سوريا، 2010.
31. الموسوعة العلية والعملية للبنوك الإسلامية، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر، 1983.
32. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، الكويت، 1983.
33. وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، دمشق، سوريا، 1985.

الكتب:

34. أحمد بن حسن الحسني، صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، مصر، 1999.
35. أحمد داتو حنيفة، تنظيم وإدارة هيئة إدارة صندوق الحج وشؤون الحجيج بماليزيا، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2002.
36. أحمد سفر، العمل المصرفي الإسلامي: أصوله وصيغته وتحدياته، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2004.
37. أحمد طه العجلوني، نظرية التمويل وأدواته: مدخل مالي معاصر، جامعة القصيم، السعودية، 2014.
38. أحمد فوزي ملوخية، الاقتصاد الكلي، بستان المعرفة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2004.
39. أموري هادي كاظم، مقدمة في القياس الاقتصادي، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
40. بول سامويلسن وآخرون، الاقتصاد، ترجمة هشام عبد الله، الدار الأهلية، ط2، عمان، الأردن، 2006.
41. بول ميلز وجون بريسلي، التمويل الإسلامي: النظرية والتطبيق، ترجمة كرسى سانبك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، السعودية، 2014.
42. ثابت عبد الرحمن إدريس، كفاءة وجودة الخدمات اللوجستية، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر، 2006.
43. جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، كتاب الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، 1986.

44. جولي مايرلي، تحديد التكلفة على أساس النشاط في المؤسسات المالية، ترجمة أحمد محمد زامل، مركز البحوث السعودية، 2004.
45. حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية، ط3، جدة، السعودية، 2000.
46. حسين حسن شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مكتبة التقوى، القاهرة، مصر، 2006.
47. حمد فاروق الشيخ، المفيد في عمليات البنوك الإسلامية، بنك البحرين الإسلامي، البحرين، 2010.
48. خالد عبد الله الحافي، الإجارة المنتهية بالتقليد في ضوء الفقه الإسلامي، الناشر غير مذكور، ط2، الأردن، 2001.
49. رفيق المصري، مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، ط3، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، 1987.
50. رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي دار القلم ودار الشامية، سوريا، 1999.
51. رفيق المصري، المصارف الإسلامية دراسة شرعية لعدد منها، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة السعودية، 1995.
52. رفيق يونس المصري، الربا والفائدة: دراسة اقتصادية مقارنة، دار الفكر، ط3، دمشق، سوريا، 2010.
53. سامر مظهر قنطججي، فقه الاسواق، مؤسسه الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 2004.
54. سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط2، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان، الأردن 1982.
55. سعود محمد الربيعة، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، مركز المخطوطات والتراث، الكويت 1992.
56. سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 1998.
57. شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية: دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، 2013.
58. صبحي الصالح، معالم الشريعة الإسلامية، دار العلم للملايين، ط4، بيروت، لبنان، 1982.
59. صديق جستنية درويش، الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامي: دراسة تحليلية اقتصادية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 1995.
60. طارق طه، إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية، دار الكتب، الإسكندرية، مصر، 2000.

61. عادل عبد الفضيل عبد، نظرية الربح وتطبيقاتها في معاملات المصارف الإسلامية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011.
62. عائشة الشراوي الملقبي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والاقتصاد والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000.
63. عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1994.
64. عبد الرحيم الساعاتي، علم الاقتصاد الإسلامي وعلم الاقتصاد: دراسة منهجية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي السعودية، 2004.
65. عبد الرزاق الهبتي، المصارف الإسلامية بين نظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.
66. عبد الستار أبو غدة، أوفوا بالعقود، مجموعة دلة البركة، السعودية، 1977.
67. عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها وظيفتها وقبورها، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، 1975.
68. عبد العاطي لاشين، سعر الفائدة والبنوك والبورصات وتعريف الربا: بين الحيل واجتهاد أهل العلم، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2013.
69. عبد الله حسين محمد وآخرون، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ج1، دار السداد للطباعة، الخرطوم، السودان، 2006.
70. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة من مصادر التمويل الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، جدة، السعودية، 2000.
71. عدنان عبد الله عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي: دراسة تأصيلية تطبيقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 2010.
72. عز الدين خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، مصرف الزيتونة، تونس، 2014.
73. عز الدين خوجة، المضاربة الشرعية (القراض)، مجموعة دلة البركة، السعودية، 1993.
74. عز الدين خوجة، صناديق الاستثمار الإسلامية، مجموعة دلة البركة، السعودية، 1993.
75. عز الدين خوجة، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، مجموعة دلة البركة، السعودية، 1993.
76. علي أحمد شعبان، البنوك الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2010.

77. علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2008.
78. علي الشرقاوي، إدارة النشاط الإنتاجي (مدخل التحليل الكمي)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2003.
79. عمر شابرا، ما هو الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، ط2، جدة السعودية، 2000.
80. عمر شابرا، مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، ترجمة رفيق يونس المصري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي الأردن ودار الفكر، سوريا، 2005.
81. عمر شبرا، نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، ترجمة: سيد محمد سكر ورفيق يونس المصري، دار البشير للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 1990.
82. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.
83. مائير كوهين، النظم المالية والتمويلية: المبادئ والتطبيقات، ترجمة عبد الحكيم الخزامي، دار الفجر، مصر، 2007.
84. مبروك نزيه، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والإقتصاد الوضعي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، 2006.
85. مجدي غيث، نظرية الحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 2010.
86. محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1976.
87. محمد أشرف دوابة، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار السلام، ط2، الاسكندرية مصر، 2006.
88. محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، ط 2، بيروت، لبنان، 1991.
89. محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، مصر، 1987.
90. محمد عبد العزيز حسين زيد، التطبيق المعاصر لعقد السلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 1996.
91. محمد علي القرني، صناديق الاستثمار الإسلامية في التطبيقات الاقتصادية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، جدة السعودية، 2005.
92. محمد علي عثمان الفقي، فقه المعاملات، دار المريخ، السعودية، 1986.
93. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، دار المسيرة، ط 2، عمان، الأردن، 2010.
94. محمد ناصر الغريب، الأصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، اتحاد المصارف العربية، ط2، لبنان، 2001.

95. محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط4، عمان، الأردن، 2012.
96. محمود عبد الفضيل ، العرب والتجربة الآسيوية الدروس المستفادة، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2000.
97. مختار سعيد بدري وآخرون ، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، بنك السودان المركزي الخرطوم، السودان، 2006.
98. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، سوريا، 1998.
99. معبد الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي الهيكل والتطبيق، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة، السعودية، 1981.
100. نبيل إبراهيم محمود ، تحليل المتغيرات الاقتصادية: الإنتاجية والكفاءات و التغيير التقني العمل ورأس المال، دار البداية، الأردن، 2008 .
101. نزيه حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، دار القلم، دمشق، سوريا، 2007.
102. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة: بحوث وفتاوى وحلول، دار الفكر ، ط 3، دمشق، سوريا، 2006.
103. يزن خلف سالم العطيات ، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009.

الرسائل والأطروحات:

104. إلياس أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية ، جامعة اليرموك، الأردن، 2007.
105. حسني عبد العزيز يحيى، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2009.
106. شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم غير منشورة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011.
107. عبد الباري مشعل، آليات التوازن الكلي في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، 2000/2001.

108. عبد الرحمان بن عنتر ، نحو تحسين الإنتاجية وتدعيم القدرة التنافسية للمنتجات الصناعية: حالة الصناعات التحويلية بالجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004.
109. عبد الله كامل، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها على المعاملات المالية، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية الدراسات العربية والإسلامية جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 2000.
110. عمار مجيد كاظم الوداي، آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة للمدة (1981-2006) أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العراق، 2009.
111. محمد الجموعي قريشي، قياس الكفاءة الاقتصادية في المؤسسات المصرفية: دراسة نظرية وميدانية للبنوك الجزائرية أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007 .
112. مريم سعد رستم، تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية "نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، سوريا، 2014.
113. نور الدين بوكديد، أحكام الربح بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر، 2005-2006.
114. جمال عبد المجيد عبد الصمد حسن، دور سعر الفائدة في استقرار سعر الصرف في مصر، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الاقتصاد، جامعة عين شمس، مصر، 2005 .

البحوث والدراسات:

115. أحمد عبد الفتوح الناقه، أثار عدم تماثل المعرفة في الأسواق المالية على تشكيل الملامح الأساسية للهيكل المالي المعاصر بحث مقدم في لقاء الأربعاء، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز ، جدة، السعودية 2009.
116. درويش صديق جستنبة، الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامي: دراسة تحليلية اقتصادية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز ، السعودية، 1995
117. شوقي أحمد دنيا ، الجعالة والاستصناع: تحليل فقهي واقتصادي، سلسلة بحوث البنك الإسلامي للتنمية البحث رقم 9، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ط3، ،جدة، السعودية، 2003.
118. عبد الستار أبو غدة، البيع المؤجل، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم 16، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط2، جدة، السعودية، 2003.
119. محمد سعد الجرف، التأمين من منظور إسلامي، مذكرة تدريسية، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية 2007.

120. مصطفى الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم 12، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية 1999.

المجلات والدوريات:

121. أحمد الدخيل، النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19 العدد 2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 2013
122. أنجو كارستن، الإسلام والوساطة المالية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد 1، جامعة الملك عبد العزيز جدة السعودية، 1984.
123. حسن علي الشاذلي، الإيجار المنتهي بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 5، ج 4، جدة، السعودية، 1988.
124. حسين محمد سمحان، نحو استخدام مؤشرات مالية إسلامية في تقييم المشروعات الاقتصادية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 7، السداسي 2، مخبر العولة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر 2009.
125. خالد بن عبد الرحمن المشعل، الفائدة والربا شبهات وتبريرات معاصرة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 80 الرياض، السعودية، 2009.
126. خالد جليل علي، تقييم انتاج الشركة العامة لصناعة البطاريات للفترة 2002 - 1992 باستخدام نموذج دالة الانتاج مجلة ديالى للعلوم المصرفية، العدد 07 المجلد 01، جامعة ديالى، العراق، جانفي 2011
127. سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 10، جامعة الملك عبد العزيز، 1998.
128. صالح السعيد، الكفاءة الاقتصادية لاستخدام الإمكانيات المتاحة للمؤسسة الإنتاجية: بناء نموذج قياسي لمؤسسة القطن المعقم، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 12، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012.
129. عامر يوسف العتوم، هل يختلف التأمين التكافلي عن التأمين التجاري، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد 2 الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية عمان، الأردن، 2013
130. عبد الجبار السبهي الاستثمار الخاص محدداته وموجباته في اقتصاد إسلامي: دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون العدد 27، جامعة الإمارات العربية المتحدة، جويلية 2006.

131. عبد الحميد عبد الرحيم الساعاتي ومحمود حمدان العصيمي، تقدير دالة تكاليف المصارف الإسلامية والمصارف التجارية: دراسة مقارنة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 07، العدد 01، جدة، السعودية، 1995 .
132. عبد الستار أبو غدة، الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 9 ج 2، جدة، السعودية، 1996.
133. عبد الستار أبو غدة، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 15، جدة، السعودية 2004.
134. عبد الحافظ الصاوي، قراءة في تجربة التنمية بماليزيا، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 451، السنة 3، الكويت ماي 2003.
135. علي محي الدين القره داغي، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة: الإجارة المنتهية بالتملك مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 12، ج 1، جدة، السعودية، 2000.
136. فيصل شباد، قياس تغيرات الإنتاجية باستعمال مؤشر المالكويست: دراسة حالة البنوك الإسلامية خلال الفترة 2003-2009، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 18، العدد 2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب السعودية، 2012.
137. نخضر شعشاعة، الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية، مجلة الباحث، العدد 05، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2007.
138. لطيف زيود وآخرون، تقويم أداء المصارف باستخدام أدوات التحليل المالي دراسة ميدانية للمصرف الصناعي السوري، مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 4، سوريا، 2005.
139. لورنس يحيى صالح، إمكانية تحقيق تخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية في ظل نظام السوق، مجلة الإدارة والاقتصاد العدد 77، بغداد، العراق، 2009.
140. مجدي غيث، تمييز الأمثلية في الاقتصاد الإسلامي عن أمثلية باريتو: دراسة تقييمية نقدية، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، العدد 44، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 2011.
141. مجدي غيث، حكمة العمل المصرفي الإسلامي المبني على نظام المشاركة، مجلة إسلامية المعرفة، العدد 62، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2010.
142. محسن خان وعباس ميراخور، الإدارة النقدية في اقتصاد إسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز المجلد 14، السعودية، 2002.

143. محمد إبراهيم السقا، تحليل الكفاءة الفنية للبنوك بدولة الكويت باستخدام التحليل التطويقي للبيانات، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد 2، جامعة عين شمس، مصر، 2005.
144. محمد إبراهيم السقا، تحليل الكفاءة الفنية وكفاءة الربحية للبنوك التجارية بدولة الكويت، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد والإدارة، المجلد 22 العدد 2 السعودية، 2008.
145. محمد الزحيلي، المصارف الإسلامية ودورها في التنمية والتطوير، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 227، دبي الإمارات العربية المتحدة، 2000.
146. محمد عبد الحليم عمر، أولويات الاستثمار في المنهج الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 5، العدد 61 القاهرة، مصر، 1986.
147. محمد علي القرني، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 19، ج 2، مجمع الفقه الإسلامي الدولي جدة، السعودية، 2013.
148. محمد عمر جاسر، تجارب إصدار الصكوك في الدول المختلفة، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 21، العدد 1 الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مصر، 2013.
149. محمد هاشم كجلي، تحليل شرعي لبعض مسائل الإجارة التمويلية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، المجلد 22، العدد 2، السعودية، 2009.
150. محمود عارف وهبة، نظريات الفائدة (الربا) في الفكر الاقتصادي، مجلة المسلم المعاصر، العدد: 23، لبنان، 1980.
151. مصطفى الزرقا، التمييز بين مفاهيم الوساطة المالية والتمويل والمتاجرة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، المجلد 10، السعودية، 1998.
152. مصطفى الزرقا، تخصيص الموارد الرأسمالية والكفاءة والنمو في اقتصاد لا ربوي إسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، المجلد 25، العدد 1، السعودية، 2012.
153. نجاح عبد العليم أبو الفتوح، التفضيل الزمني وقرار الادخار في اقتصاد إسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، المجلد 9، العدد 01، جدة، السعودية، 1997.
154. نديم الحق، وعباس ميراخور، السلوك الادخاري في نظام اقتصادي خالٍ من الفائدة الثابتة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، العدد 01، المجلد 4، جدة، السعودية، 1992.
155. نضال أحمد الفيومي وعز الدين الكور، كفاءة التكلفة والربح في البنوك التجارية الأردنية طرق معملية وغير معملية لتقدير الكفاءة، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 35، العدد 1، عمان، الأردن، 2008.

156. وليد عبد موله، كفاءة البنوك العربية، مجلة جسر التنمية، العدد 104، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2011.
157. وهبة الزحيلي، المشاركة المتناقضة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 449 الكويت، 2003.

المؤتمرات والندوات:

158. إسماعيل خالدي، الضوابط والقواعد الشرعية للعمليات المالية الإسلامية، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 24 - 23 فيفري 2011.
159. إسماعيل شندي، المشاركة المتناقضة (المتنبية بالتليك) في العمل المصرفي الإسلامي -تأصيل وضبط، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك، جامعة الخليل، فلسطين، 27-28 جويلية 2009.
160. حسين حامد حسان، الضوابط الشرعية والمهام التحضيرية لعملية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2005.
161. سعيد بن سعد المطران، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 2005.
162. طه محمد فارس، ضوابط كسب المال في الشريعة الإسلامية، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2015 .
163. عبد الستار أبو غدة، نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلا عن التأمين من خلال التزام التبرع، ندوة عالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 4-6 مارس 2008.
164. عبد الستار أبو غدة، الضوابط الشرعية والمهام التحضيرية لعملية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 19 - 20 نوفمبر 2005.
165. عبد الستار أبو غدة، صناديق الاستثمار الإسلامية دراسة فقهية تأصيلية موسعة، المؤتمر الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2005.
166. عبد الستار أبو غدة، أسس التأمين التكافلي، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، دمشق، سوريا، 2007.
167. عز الدين خوجة، الضوابط الشرعية لعمليات التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، المنتدى الثاني للمالية الإسلامية حول التحول نحو المصرفية الإسلامية نواكشوط، موريتانيا، 2014.
168. عز الدين خوجة، واقع الاستثمار وكيفية تطوير أدواته في المؤسسات المالية الإسلامية، ندوة البركة 36 للاقتصاد الإسلامي، جدة، السعودية، 2014.

169. عصام محمد علي الليثي، تكلفة التمويل وأثرها علي سلوك المصارف في تقديم التمويل الأصغر، المنتدى السادس لوحدة التمويل الأصغر - بنك السودان المركزي، جانفي 2008.
170. غدير أحمد خليل، تطوير وابتكار صناديق استثمار متوافقة مع الشريعة الإسلامية، المؤتمر الدولي الأول للمالية المصرفية الإسلامية، الجامعة الأردنية، الأردن 2014.
171. فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية: دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - السعودية، 2005.
172. لطف محمد السرحي، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية البنوية الواقع وأفاق المستقبل، اليمن، 20-21 مارس 2010.
173. محمد أكرم لادين، تعقيب على بحث التأصيل الفقهي لعقود المدائبات وعقود المشاركات والمفاضلة بينهما، بحوث ندوة البركة الرابعة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، مجموعة البركة المصرفية، المنامة، البحرين، 2013.
174. محمد حسن الرافي، بدائل معدل الفائدة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في إدارة الأزمة الاقتصادية العالمية المؤتمر الدولي الرابع حول الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الإدارية، جامعة الكويت، 15-16 ديسمبر 2010.
175. موسى آدم عيسى، المؤشرات المالية البديلة عن معدل الفائدة: الأهمية الجهود السابقة وجوانب التطوير، بحث مقدم إلى مؤتمر المؤشرات المالية البديلة عن معدل الفائدة، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، 2007.
176. موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، ندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2011.
177. يوسف القرضاوي، القواعد الحاكمة لفقهاء المعاملات، الدورة التاسعة عشر للمجلس الأوروبي للافتاء والبحوث اسطنبول، تركيا، 30 جوان - 4 جويلية 2009.
178. يوسف القرضاوي، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، الدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوروبي للافتاء والبحوث، دبلن أيرلندا، جويلية 2008.

القرارات:

179. قرار رقم 2/6 (51) بشأن بيع التمسيت، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 6، ج1، جدة، السعودية، 1990.
180. قرار رقم 89 (2/9) بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 9، ج 2، جدة، السعودية 1996.

181. قرار رقم (178) (19/4) بشأن الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 19، ج 2 ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، السعودية، 2013.
182. قرار رقم: 30 (5/4) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 4، الجزء 3 1988، ص 1809.
183. قرار رقم : 212 (22/8) بشأن ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سوء استثمار أموال العملاء وتعويضهم عن الأضرار الناجمة، الدورة 22 لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، الكويت ، 22-25 مارس 2015.

المراجع الإلكترونية:

183. صلاح بن فهد الشهوب، أيهما أكثر تكلفة: التمويل المتوافق مع الشريعة أم التمويل التقليدي، جريدة الاقتصادية، العدد 6256، 27 نوفمبر 2010 منشور على الموقع:
http://www.aleqt.com/2010/11/27/article_472953.html
184. حسن حامد حسان، الضوابط الشرعية والمهام التحضيرية لعملية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية، بحث منشور على الموقع: <http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/05>
185. سامر مظهر قنطججي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع، ط2 إلكترونية، سوريا 2015.
186. عبد الباري مشعل، الوساطة المالية بين ضيق القرض وآفاق البيع، جريدة الوسط، الكويت، 8 جويلية 2007، منشور على موقع رقابة للاستشارات المالية: <http://www.raqaba.co.uk>
187. عبد الحميد محمود البعلي، أدوات الاستثمار في المصارف الإسلامية، الديوان الأميري، الكويت، منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي: <http://iefpedia.com/arab/12480> أطلع عليه: 2014/12/03
188. عبد الحميد محمود البعلي، نحو إلغاء الفائدة من النظام الاقتصادي والقانوني، اللجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق الشريعة، الديوان الأميري الكويت، بحث منشور على الموقع: www.share.gov.kw أطلع عليه: 11 مارس 2014.
189. مجدى عبد الهادى، كفاءة التخصيص الرأسمالية كقاعدة للإفقار المطلق، كراس منظومة الإفقار الرأسمالي، سلسلة كراسات الاشتراكية العلمية، العدد 03، دار روافد للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2014. منشور على الموقع:
<http://www.ssrcaw.org/ar/show.art.asp?aid=445287#sthash.UuOGurTl.dpuf>, 12-04-2015.
190. بيت التمويل الكويتي، التقرير الشهري للصكوك، الكويت، ماي 2014، متاح على الموقع:
http://www.kfh.com/ar/about/Research-and-Reports/KFHR_Reports.aspx, : 4-11-2015.

ثانياً. باللغة الأجنبية:

أ. بالفرنسية:

Dictionnaires :

192. Organisation de coopération et de développement économiques (OECD), **Glossaire des principaux termes relatifs à l'évaluation et la gestion axée sur les résultats**, Paris, France, 2002

Livres :

193. B. Dervaux, A . Coulaud, **dictionnaires du management et de contrôle de gestion**, 2eme édition, dunod, Paris, 1999.
194. Vincent Plauchet, **mesure et amélioration des performances industrielles**, tome2 UPMF, France, 2006.
195. J-M. Rousseau et al, **Introduction à la théorie de l'assurance**, édition DUNOD, Paris, 2001.
196. OCDE, **Moderniser l'État : la route à suivre**, Éditions OCDE, Paris, 2005.

ب. بالإنجليزية:

Books :

197. Abu Umar Faruq Ahmad, **Developments in Islamic Banking Practice: The Experience of Bangladesh**, Boca Raton, Florida, USA, 2010.
198. Amer- Al Roubaie and Shafiq Alvi, **Islamic Banking and finance: critical concepts in economics**, volume 2, Routledge, London, UK,2010 .
199. Angelo M. Venardos, **Islamic banking and finance in South-east Asia: Its development and future**, World Scientific Publishing, Singapore, 2005.
200. Bank Negara Malaysia, **The central bank and the financial system in Malaysia: a decade of change**, Kula Lumpur, Malaysia,1999.
201. Carl L. Moore, & all., **Managerial Accounting**, E. Anold Publishers Ltd, London,
202. Cinzia Daraio and Léopold Simar, **Advanced Robust and Nonparametric Methods in Efficiency Analysis: Methodology and Applications**, Springer, USA, 2007.
203. Cooper. W, Seiford LM, Tone K, **Introduction to DEA and its uses with DEA-Solver software and references**, Springer, New York, USA, 2006.
204. Daraio Cinzia and Simar Léopold, **Advanced Robust and Nonparametric Methods in Efficiency Analysis: Methodology and Applications**, Springer, USA, 2007.

205. Feisal Khan, **Islamic Banking in Pakistan: Shariah-Compliant Finance and the Quest to Make Pakistan more Islamic**, Routledge, New York, USA, 2015.
206. Friedman Milton, **Inflation: Causes and consequences**, Asia Publishing House, Bombay, India, 1963.
207. George Katona, **psychological economics**, Elsevier Scientific Publishing, New York, USA, 1975.
208. James B. Ang, **Financial development and economic growth in Malaysia**, Routledge, USA, 2009.
209. M. Mansoor Khan and M. Ishaq Bhatti, **Developments in Islamic Banking : The Case of Pakistan**, Palgrave Macmillan, New York, USA, 2008.
210. Mohammed Obaidullah, **Teaching Corporate Finance From an Islamic Perspective**, Islamic Economics Research Centre, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia, 2006.
211. Muhammad Ridhwan AB Aziz, **Islamic banking and finance in Malaysia: System, Issues and challenges**, USIM publisher, Malaysia, 2013.
212. Munawar Iqbal and Philip Molyneux, **Thirty Years of Islamic Banking: History, Performance and Prospects**, Palgrave Macmillan, New York, USA, 2005.
213. Ralph Dale Kennedy and Stewart Yarwood McMullen, **Financial Statements from Analysis and interpretation**, Aufl. Homewood, Illinois, USA, 1952.
214. Roger E. Backhouse, **A History of Modern Economic Analysis**, Basil Blackwell, Oxford, U.K, 1985.

Thesis:

215. Amir Sharifuddin, **A Study on Mudarabah in Islamic Law and Its Application in Malaysian Islamic Banks**, PhD Thesis of Philosophy In Arab and Islamic Studies, University of Exeter, United Kingdom, 2010.
216. Ana Maria Cunha, **Performance measurement and improvement in the management of bank branch networks using data envelopment analysis**, Phd thesis in Philosophy, University of Warwick, 1999.
217. Helal, Somaya Mohiuddin, **to measure the relative efficiency of the administrative units by using the style of closed data**, applied study on one fast restaurant, Master Thesis, King Abdul Aziz University, 1998.
218. Shahrul Azman bin Abd Razak, **“Islamic” or “Islamizing” Banking Product? Reconsidering Product Development’s Approaches in the Malaysian Islamic Banking Industry**, PhD Thesis of Philosophy, University of Erfurt, Germany, 2014.
219. Zala Virambhai S, **A study of productivity and financial efficiency of textile industry of India**, Ph.D. Thesis on Philosophy In Commerce, Saurashtra University, January 2010.

Reviews and Journals:

220. Abu Umar Faruq Ahmad & M. Kabir Hassan, **Riba and Islamic Banking**, Journal of Islamic Economics, Banking and Finance, vol 3,no1, Islamic Bank Training and Research Academy, Dhaka, Bangladesh, 2007.
221. Allen Berger and David B. Humphrey, **The dominance of inefficiencies over scale and product mix economies in banking**, Journal of Monetary Economies,vol 28, Issue 1, , Elsevier, USA, 1991.
222. Benston G.J, and all, **Scale Economies in Banking: A Restructuring and Reassessment**, Journal of Money, Credit and Banking , vol 14,no2 The Ohio State University, USA, 1982.
223. Berger, A.N. & Humprey, D.B, **Bank efficiency derived from the profit function**, Journal of Banking and Finance, vol 17 Elsevier, USA, 1993.
224. Berger, A.N., & Humprey, D.B. **The dominance of inefficiencies over scale and product mix economies in banking**, Journal of Monetary Economies,vol 28, Elsevier, USA, 1991.
225. D.J Aigner, C.A.K. Lovell, and P. Schmidt, **Formulation and Estimation of Stochastic Frontier Production Function Models** , Journal of Econometrics, vol 6, Elsevier BV, North-Holland, Netherlands, 1976.
226. David C.W & Paull W.W, **Evaluating the efficiency of commercial bank: does our view of what bank do matter**, Federal Reserve Bank of St-Louis, vol77, USA, 1995.
227. Dean. A. De Rosa, **Islamic Financial Policies and Domestic Resources Mobilization**, Saving and Development Review, vol 10, no 2, Giordano Dellamore Foundation, Milan, Italy, 1986.
228. Fadzlan Sufian, **What explains differences in the efficiency of non-commercial bank financial intermediaries? empirical evidence from Malaysia**, Asian Academy of Management Journal of Accounting and Finance, vol. 3, no. 1, 2007
229. G.D. Ferrier, & C.A.K.Lovell, **Measuring Cost Efficiency in Banking: Econometric and Linear Programming Evidence**, Journal of Econometrics, vol 46, Elsevier BV, North-Holland, Netherlands, 1990.
230. G.E. Battese, and T.J. Coelli, , **Frontier Production Functions Technical Efficiency and Panel Data: With Application to Paddy Farmers in India**, Journal of Productivity Analysis, vol 3, Springer, Verlag, Germany, 1992 .
231. G.E. Battese, G.S. Corra, **Estimation of a Production Frontier Model: With Application to the Pastoral Zone of Eastern Australia**, Australian Journal of Agricultural Economics, vol 21, Australia, 1977.
232. Greene, W. H, **The Econometric Approach to Efficiency Analysis**, In The Measurement of Productive Efficiency and Productivity Growth, Oxford University Press, Oxford, 1993.

233. Humayon A. Dar & John R. Presley, **Lack Of Profit Sharing In Islamic banking: Management And Control Imbalance**, International Journal of Islamic Financial Services, Vol 2,no 2, Malaysia, 2000.
234. Isik, & M.K. Hassan, **Cost and Profit Efficiency of the Turkish Banking Industry: An Empirical Investigation**, The Financial Review, vol. 37, Eastern Finance Association, USA, 2002.
235. J. L. Stimpert & Judith A. Laux, **Does Size Matter? Economies Of Scale In The Banking Industry**, Journal of Business & Economics Research, Vol 9, no 3, The clute institute, USA, 2011.
236. Khaled Mohamed Abdullah & Ahmed Wifaq Mokhtar, **Islamic Financial Intermediation in Kuwait Finance House Malaysia : A Fiqh Maqasid Study**, ULUM Islamiyyah Journal, vol 12, Malaysia, 2014.
237. Kolawole Ogundari. &Ojo Sheyi , **An examination of technical economic and allocative efficiency of small farms**, journal of Central European Agriculture, vol7, no3, Zagreb, Croatia, 2006.
238. L. J Mester, **Measuring Efficiency at U.S. Banks: Accounting for Heterogeneity is Important**, European Journal of Operational Research, vol 98, University of Technology, Piotrowo, Poland,1997.
239. Magda Ismail Abdel Mohsin, **The Practice of Islamic Banking System in Sudan**, Journal of Economic Cooperation, vol 27, no 4, Ankara, Turkey, 2005.
240. Mohsin S. Khan and Abbas Mirakhor, **Islamic Banking: Experiences in the Islamic Republic of Iran and in Pakistan**, The University of Chicago Press, vol. 38, no. 2, USA, Jan 1990.
241. Nooraslinda Abdul Aris & All, **Islamic Banking Products: Regulations, Issues and Challenges**, The Journal of Applied Business Research, Vol 29, no 4, The Clute Institute, USA, 2013
242. Norma Md. Saad & All, **Macro Economic Application in South East Asian Countries**, International Islamic University of Malaysia Press, Kuala Lumpur, Malaysia, 2004.
243. Ogundari. K& S.O.Ojo, **An examination of technical economic and allocative efficiency of small farms**, journal of Central European Agriculture, vol7, no3,2006.
244. P.W. Bauer & al, **Consistency Conditions for Regulatory Analysis of Financial Institutions: a Comparison of Frontier Efficiency Methods**, Journal of Economics & Business, vol. 50, no 2, Elsevier, USA, 1998.
245. Radiah Abdul Kader and YAP Kok Leong, **The Impact of Interest Rate Changes on Islamic Bank Financing**, International Review of Business Research Papers, vol 5, no 3, Zant World Press, Australia, April 2009.

246. Rika Nakagawa, **The evolution of Islamic finance in Southeast Asia: The case of Malaysia**, The Journal of Applied Business Research, Volume 25, Number 1, The Clute Institute, USA, 2009.
247. Roger Garrison, **Haykian Trade Cycle Theory : A Reappraisal**, The Cato journal, vol 6, no 2, Cato Institute, USA, 1986.
248. S. Bhattacharya, and A. Thakor, **Contemporary banking theory**, Journal of Financial Intermediation, vol 3, Elsevier, USA, 1993
249. Sandmo, A. **The Effect of Uncertainty on Savings Decisions**, Review of Economics Studies, vol. 37, Stockholm University, Stockholm, Sweden, 1970.
250. Santoni, G. J., and Courtenay C. Stone, **Navigating Through the Interest Rate Morass: Some Basic Principles**, Federal Reserve Bank of St. Louis, Review, Vol. 63, USA, 1981.
251. Stephen. M.M & Athanasios.G.N, **The technical efficiency of large bank production**, Journal of banking and finance, vol 20, Elsevier, USA, 1996.
252. Tomasz Siudek, **Theoretical Foundations of Banks Efficiency and Empirical Evidence from Poland**, journal of Social Research, vol 13,no 3, Faculty of Social Sciences, Siauliai university, Lithuania, 2008.
253. Volker Nienhaus, **Profitability of Islamic PLS Banks Competing with Interest Banks: Problems and Prospects**, Journal of Research in Islamic Economics, vol 1, no 1, King Abdulaziz University, KSA, 1983
254. William H. Greene, **The Econometric Approach to Efficiency Analysis,the Measurement of Productive Efficiency and Productivity Growth**, Oxford University Press, New York, USA, 2008.

Researchs and Working papers:

255. Abbas Mirakhor, Zubair Iqbal, **Islamic Banking**, Occasional Paper for International Monetary Fund, Washington, USA, 1987.
256. Bryan K. Ritchie, **Politics and Economic Reform in Malaysia**, working paper, William Davidson Institute, University of Michigan, USA, 2004
257. Daniel Read, **Utility theory from Jeremy Bentham to Daniel Kahneman**, working paper, Landon school of economics and political science, London, U.K, 2004
258. Francesco Porcelli, **Measurement of Technical Efficiency: A brief survey on parametric and non-parametric techniques**, working paper, Social sciences, Department of Economics, University of Warwick, UK, 2009.
259. František Brázdk, **Non-Parametric Analysis of Technical Efficiency: Factors Affecting Efficiency of West Java Rice Farms**, CERGE-EI, Prague, January 2006.
260. Jason Allen & Ying Liu, **Efficiency and economies of scale of large Canadian banks**, working paper, Bank of Canada, may 2005.

261. Joaquín Maudos and al, **Cost and profit efficiency in European banks**, working paper, Instituto Valenciano Investigations Economics, Valencia, Spain, 1999.
262. Joseph Heath, **Normative Economics**, Department of Philosophy, University of Toronto, 2007.
263. Juels Coleman, **Efficiency, Utility and wealth maximization**, Faculty Scholarship Series, Paper 4202 ,Yale University, USA, 1980.
264. Mahmood Hasan Khan, **When Is Economic Growth Pro-Poor? Experiences in Malaysia and Pakistan**, IMF working paper nr:02/85, International Monetary Fund, May 2002.
265. Mohsin Khan and Abbas Mirakhor **Islamic Banking: Experiences in the Islamic Republic of Iran and in Pakistan**, International Monetary Fund working Paper, Washington, USA, 1989.
266. Nadeem Alhaque and Abbas Mirakhor, **Saving behaviour in an economy without fixed interest**, Development Research Dept, World Bank, Washington, USA, 1986.
267. Obiyathulla I. Bacha, **Dual Banking Systems and Interest Rate Risk for Islamic Banks**, MPRA Paper , Kulliyyah of Economics & Management Sciences International Islamic University Malaysia, December 2004.
268. Paul Wachtel, **Inflation, Uncertainty, and Saving Behavior**, Explorations in Economic Research, Volume 4, number 4, National Bureau of Economic Research, New York, USA, October 1977.
269. Tim Coelli, **A Guide to DEAP Version 2.1: A Data Envelopment Analysis (Computer) Program**, Working Paper, Centre for Efficiency and Productivity Analysis, Australia, 1996.
270. Tim Coelli, **A Guide to FRONTIER Version 4.1: A Computer Program for Stochastic Frontier Production and Cost Function**, Estimation Centre for Efficiency and Productivity Analysis (CEPA), Working Paper, University of New England, 2011.
271. Xiaoqing Fu & Shelagh Heffernan, **Economies of scale and scope in China's banking sector**, working paper, Cass Business School, City University, London, 2006, p:4.

Conferences :

272. Mehdi Sadeghi Shahdani, **Islamic Banking In IRAN From Theory To Practice**, the 2nd Islamic Conference Faculty of Economics and Muamalat , Islamic Science, University of Malaysia, Malaysia, 2007.
273. Sofiza Azmi, **Development of Islamic Windows of Conventional Banks: Global Trends**, Sabahattin Zaim Islam & Economy Symposium no 4: Islamic Bankig and Today's Applications, Association of Istanbul Economists, Publication Number: 5, Istanbul, Turkey, December 2012.
274. Wan Sulaiman Bin Wan Yusoff Alfattani, **Malaysian experiences on the development of islamic economics, banking and finance**, Seventh International Conference on

Islamic Economics, Center of Islamic Economics Research, King Abdulaziz University, Jeddah, KSA, 2008.

275. Zakaria bin Bahari, **The Changes of Product Structure in Islamic Banking: Case Study of Malaysia**, Conference on Islamic Perspectives on Management and Finance, School of Management, Leicester University, United Kingdom, 2009.

Laws:

276. Central Bank of Malaysia, laws of Malaysia, Act 756: Islamic Financial Services , 22 Mar 2013
277. Laws of Malaysia Act 758, Financial Services Act 2013, Section
278. Laws of Malaysia, Act 519, Central Bank of Malaysia Act 1958.
279. Laws of Malaysia, Act 701, Central Bank of Malaysia Act 2009.

Reports :

280. Affin Islamic Bank Berhad (AIBB), Annual Report, 2008,2010,2012,2014.
281. Bank Islam Malaysia Berhad (BIMB), Annual Report, 2008,2010,2012,2014.
282. Bank Muamalat Malaysia Berhad (BMMB), Annual Report, 2008,2010,2012,2014.
283. Bank Negara Malaysia, **Economic and Financial Developments in the Malaysian Economy**, Quarterly Bulletin Fourth Quarter 2015.
284. Bank Negara Malaysia, **Financial Sector Blueprint 2011–2020**,
285. Bank Negara, **Development of the financial sector**, Financial stability and payment systems report 2012,2013 ,2014,2015.
286. Citibank Berhad, Annual Report, 2008,2010,2012,2014.
287. Hong Leong Bank, Annual Report, 2008,2010,2012,2014.
288. HSBC Amanah Malaysia Berhad, Annual Report, 2008,2010,2012,2014.
289. HSBC Bank Malaysia Berhad, Annual Report, 2008,2010,2012,2014.
290. Islamic Financial Services Board (IFSB), **Islamic Financial Services industry Stability Report**, Kuala Lumpur, Malaysia 2015.
291. KPMG Malaysia, **Investment in Malaysia**, 9 Edition, Kuala Lumpur, Malaysia, 2002.
292. Malaysia International Islamic Financial Centre (MIFC), Report on: **Insights Global Financial Inclusion Islamic Finance Meets the Challenge**, Malaysia2014.
293. Malaysia world's Islamic Finance Marketplace (MIFC), **Global Sukuk Report**, Malaysia, Q1, 2015.
294. Malaysia World's Islamic Finance Marketplace, **Takaful: growing from strength to strength**, 25 November 2015
295. Maybank Berhad, Annual Report, 2008,2010,2012,2014.

296. Public Bank Berhad (PBB), Annual Report, 2008,2010,2012,2014.
297. RHB Islamic Bank Berhad, Annual Report, 2008,2010,2012,2014.
298. State Bank of Pakistan, **Islamic Banking Bulletin**, Karachi, Pakistan, April-June 2015.

Websites :

299. Bank Negara Malaysia: <http://www.bnm.gov.my>
300. Department of Statistics Malaysia: <https://www.statistics.gov.my>
301. Malaysia world's Islamic Finance Marketplace (MIFC): <http://www.mifc.com/>
302. Malaysian Securities Commission: <https://www.sc.com.my/>
303. Planned Malaysia Investment Platform to expand role of Islamic banks”, Reuters, 10th Nov, 2014, Available on:
<http://www.reuters.com/article/malaysia-islam-financing-idUSL6N0T004L20141110>.
304. Bijan Bidabad Mahmoud Allahyarifard, **The Executive Mechanism of Profit and Loss Sharing (PLS) Banking:**
<http://www.bidabad.com/doc/PLS-banking-Executive-Mechanism.pdf>
305. **Syariah-compliant schemes to provide further aid to Malaysia's SME growth**” Borneo Post online, 29th Jan 2013, Available on:
<http://www.theborneopost.com/2013/01/29/syariah-compliant-schemes-to-provide-further-aid-to-malaysias-sme-growth>
306. **Reuters's articles**, Fitch: Islamic Finance in Malaysia: An Evolved Sector, available on:
<http://www.reuters.com/article/idUSFit948982> .
307. Arno Maierbrugger, **Exploring the growth potential of Islamic insurance**, Gulf Times:
<http://www.gulf-times.com/story/474741/Exploring-the-growth-potential-of-Islamic-insuranc>.

قائمة الملاحى

الملحون رقم (01): تطور آليات التمويل في النظام المصرفي الإسلامي الماليزي

للفترة: 2015-2008

الوحدة مليون رنغت	البيع بالتمن الآجل	الإجارة	الإجارة ثم البيع	المربحة	المشاركة	المضاربة	الاستصناع	أخرى
2008	المصارف الإسلامية	34 293,2	2 741,4	31 847,2	15 847,7	801,7	1 384,2	16 798,8
	التوافذ الإسلامية	225,7	32,7	0,0	7,1	332,9	0,0	4,6
	المجموع	34 518,9	2 774,1	31 847,2	15 854,8	1 134,6	1 384,2	16 803,4
2009	المصارف الإسلامية	42 732,9	4 017,4	38 953,3	23 018,9	1 876,6	1 486,5	20 353,3
	التوافذ الإسلامية	180,7	15,6	0,0	3,3	473,7	0,0	1,1
	المجموع	42 913,6	4 033,0	38 953,3	23 022,3	2 350,3	1 486,5	20 354,4
2010	المصارف الإسلامية	53 651,9	3 934,1	43 497,4	23 293,6	3 496,0	1 621,0	28 923,0
	التوافذ الإسلامية	45,4	6,1	0,0	3,3	462,3	0,0	1,1
	المجموع	53 697,4	3 940,2	43 497,4	23 296,9	3 958,3	1 621,0	28 924,1
2011	المصارف الإسلامية	63 171,0	3 918,0	50 981,9	30 383,1	6 981,5	1 471,1	39 385,3
	التوافذ الإسلامية	34,7	2,2	0,0	2,3	416,1	0,0	0,0
	المجموع	63 205,7	3 920,3	50 981,9	30 385,4	7 397,6	1 471,1	39 385,3
2012	المصارف الإسلامية	74 251,6	4 634,3	54 574,7	40 018,4	11 462,8	989,3	46 310,8
	التوافذ الإسلامية	29,0	1,4	0,0	0,0	369,4	0,0	0,0
	المجموع	74 280,6	4 635,7	54 574,7	40 018,4	11 832,2	989,3	46 310,8
2013	المصارف الإسلامية	84 073,1	6 332,8	62 678,0	56 966,6	15 817,8	696,2	53 797,3
	التوافذ الإسلامية	24,5	0,0	0,0	82,5	322,6	0,0	0,0
	المجموع	84 097,6	6 332,8	62 678,0	57 049,1	16 140,4	696,2	53 797,3
2014	المصارف الإسلامية	79 763,1	7 677,8	67 253,2	83 606,5	22 833,8	1 016,7	71 417,9
	التوافذ الإسلامية	20,1	0,0	0,0	236,3	279,3	0,0	0,0
	المجموع	79 783,2	7 677,8	67 253,2	83 842,7	23 113,1	1 016,7	71 417,9
2015	المصارف الإسلامية	75 641,4	9 111,0	70 100,9	117 686,7	28 854,6	1 279,0	84 634,0
	التوافذ الإسلامية	17,4	0,0	0,0	728,0	234,0	0,0	0,0
	المجموع	75 658,8	9 111,0	70 100,9	118 414	29 088,6	1 279,0	84 634,0

Source :Bank Negara Malaysia, Monthly Statistical Bulletin 2013-2015

الملحق رقم (2): التمويل المقدم من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية الماليزية

حسب القطاع للفترة 2008-2014

2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	مليون رنجت	
1 668,0	1 518,0	2 134,0	1 951,9	1 289,2	1 317,6	486,2	ب.ت	الزراعة الأولية
836,0	1 155,9	902,8	789,9	504,3	375,5	1 053,9	ب.إ	
450,2	495,5	331,3	286,7	188,4	93,2	48,5	ب.ت	المناجم والمحاجر
219,9	262,2	345,8	357,4	140,9	35,4	196,1	ب.إ	
14 614	16 544	14 153	15 721	10 526	8 892,7	2 125,1	ب.ت	التصنيع
3 599,1	3 128,4	2 899,4	2 638,8	2 005,4	1 571,0	9 030,9	ب.إ	
510,6	563,2	509,5	518,3	441,7	804,9	9,9	ب.ت	الكهرباء والغاز والمياه
98,0	118,8	90,1	50,5	22,7	151,0	662,3	ب.إ	
19 695	16 217	12 540	13 083	8 705,7	7 774,1	1 513,3	ب.ت	التجارة والمطاعم والفنادق
3 085,3	2 254,1	2 375,1	1 734,2	1 194,6	1 300,9	7 970,4	ب.إ	
3 583,8	3 782,8	3 885,0	4 043,0	3 287,3	3 087,8	470,9	ب.ت	الإنشاءات
1 332,2	2 219,7	1 028,8	752,0	1 063,5	992,1	2 586,3	ب.إ	
3 281,7	3 370,1	1 966,4	3 160,1	2 890,7	1 890,3	490,6	ب.ت	العقارات
1 431,3	1 218,3	790,2	573,5	654,3	544,6	1 211,4	ب.إ	
1 265,4	1 847,0	729,6	2 595,9	1 272,6	716,3	352,7	ب.ت	النقل والاتصالات
1 755,7	1 156,6	257,5	376,2	441,2	3 135,9	1 361,8	ب.إ	
6 277,3	7 416,6	4 147,9	5 369,7	3 648,1	4 076,6	552,7	ب.ت	التأمين والأنشطة التجارية
1 462,1	3 446,8	1 306,2	1 128,1	882,8	420,0	3 034,1	ب.إ	
466,7	861,4	618,2	1 005,9	484,5	3 014,3	129,3	ب.ت	التعليم والصحة وغيرها
376,6	363,8	279,7	578,9	148,3	96,6	1 226,5	ب.إ	
20 040	21 965	18 452	19 355	18 705	15 737	1 744	ب.ت	القطاع العائلي
4 577,9	4 028,5	4 973,0	3 898,2	3 088,8	4 282,1	14 131	ب.إ	
3 149,0	1 064,4	1 320,8	416,5	1 042,0	2 582,5	480,7	ب.ت	قطاعات أخرى
450,9	169,8	259,6	2 863,4	221,7	434,8	1 950,7	ب.إ	
75 003	75 645	60 788	67 508	52 481	49 987	8 404,1	ب.ت	المجموع

المصدر: مجمعة من النشرات الشهرية للبنك المركزي الماليزي، متاحة على الموقع: <http://www.bnm.gov.my>

الملحق رقم (03): مداخيل ومصاريف المصارف الإسلامية والنظام المصرفي الماليزي

للفترة 2008-2015

1. مداخيل ومصاريف المصارف الإسلامية

2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	
20416	18106	16416	13643	11995	9708	9124	الدخل
10889	9423	7965	6536	5106	3611	4161	المصاريف
9527	8683	8451	7107	6839	6096	4962	الدخل الصافي
1059	1048	1055	836	790	595	489	الدخل القائم من الرسوم
1741,9	1740	1636	1377	1166	932	886	تكاليف الموظفين
3225,5	3079	3016,8	2388,1	2398	2098	1873	النفقات العامة
5619	4913	4852	4177	4064	3661	2692	إجمالي الأرباح التشغيلية
786	444	609	1692	1287	1386	1201	اهتلاكات ومؤن أخرى
4833	4469	4243	2485	2778	2274	1491	إجمالي الربح التشغيلي
253	444	609	542	409	369	319	إيرادات أخرى
5086	4913	4852	3027	3187	2643	1811	الدخل قبل الضريبة
1,10	1,20	1,30	1,00	1,30	1,30	1,00	الدخل قبل الضريبة/ متوسط الأصول (%)
15,50	17,00	18,20	13,50	15,80	13,90	12,40	الدخل قبل الضريبة/ متوسط حقوق المساهمين (%)
172	167	174	119	138	139	108	الدخل قبل الضريبة/ متوسط العمال (ألف رنجت)
23	25	26	25	27	28	28	التكاليف في كل رنجت من الإيرادات المحققة (سنت)
52	56	55	53	52	50	56	التكاليف في كل رنجت من صافي الدخل
185	177	184	173	206	225	211	النفقات العامة / تكاليف الموظفين (%)
59	59	59	54	50	49	53	تكلفة العامل
15856	14242	12618	10301	8670	6641	6920	مجموع التكاليف

المصدر: مجمعة من التقارير السنوية للبنك المركزي الماليزي.

2. مداخيل ومصاريف النظام المصرفي

2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	
87708	81086	81932	71669	63744	54418	60568	الدخل من الفائدة
46599	42165	44944	37417	30104	25403	32180	مصاريف الفائدة
41109	38921	36988	34252	33641	29,015.1	28,388.2	الدخل الصافي من الفائدة
8181	7874	7620	6905	6591	6,286.8	5,967.2	الدخل القائم من الرسوم
12497	12400	12789	11737	10551	9136	8515	تكاليف الموظفين
13232	12572	12031	10747	11106	9892	9949,8	النفقات العامة
23561	21824	19787	18673	18575	16274	15890	إجمالي الأرباح التشغيلية
1487	2467	1509	2939	4171	4996	4128	اهتلاكات ومؤن أخرى
22074	19356	18278	15735	14404	11278	11762	إجمالي الربح التشغيلي
8680	9409	9920	9360	7803	4496	6727	إيرادات أخرى
30754	28766	28199	25094	22207	15774	18489	إجمالي الدخل
1,5	1,5	1,6	1,6	1,6	1,2	1,5	الدخل / متوسط الأصول (%)
15,2	16	17,4	17,7	17,2	14,3	19,6	الدخل / متوسط حقوق المساهمين (%)
264,6	246,3	242,3	219,9	201,9	148,6	176.2	الدخل / متوسط العمال (ألف رنجت)
44,4	44,4	45,5	44,5	45,1	47,8	44,9	التكاليف في كل رنجت من الإيرادات المحققة (سنت)
62,2	64,2	67,1	65,6	64,4	65,6	65,0	التكاليف في كل رنجت من إيرادات الفائدة (سنت)
105,9	101,4	94,1	91,6	105,3	108,3	116.8	النفقات العامة / تكاليف الموظفين (%)
107,6	106,7	109	102,8	95,9	86,1	81.2	تكلفة العامل

المصدر: بيانات مجمعة من التقارير السنوية للبنك المركزي الماليزي.

المحور رقم (04): بيانات الدراسة الإحصائية

1. بيانات البنوك الإسلامية

		TC	Y	X1	X2	W1	W2
Bank Islam	2008	857233	22846800	25219594	436047	0,01850839	0,01670074
	2009	888615	27182032	27266158	457129	0,01662842	0,01582497
	2010	1462839	30173777	28689535	840190	0,02767045	0,021703
	2011	1199074	14160337	33443453	605613	0,01879239	0,01774521
	2012	1163069	19508733	33443453	685662	0,01830834	0,01427505
	2013	1546885	37599800	38802427	766583	0,01789554	0,02010962
	2014	1727838	41287564	43758920	864056	0,01831211	0,01973956
Affin Bank	2008	222176	5879415	5513324	66981	0,01103548	0,02814908
	2009	230259	7524897	6878560	90714	0,01200353	0,02028695
	2010	179889	6476088	5865789	76627	0,01174222	0,01760411
	2011	303896	10310180	9676383	91804	0,0087174	0,02191852
	2012	392412	11449520	10881985	97382	0,00830616	0,02711178
	2013	370101	12043380	11533024	102824	0,00833839	0,02317493
	2014	398564	12112347	11916114	107438	0,0084442	0,02443129
HSBC Amanah	2008	50242	4769413	4213636	40818	0,00819078	0,01192367
	2009	198083	4363887	3983318	122768	0,02561575	0,0189076
	2010	259640	6623845	5867135	159581	0,02362891	0,01705415
	2011	317644	9960744	9403021	163594	0,01566567	0,01638303
	2012	452710	11582054	10403125	207745	0,01710373	0,02354725
	2013	469559	13862994	12611033	213135	0,01463397	0,02033331
	2014	526788	15506791	13477934	236757	0,01445237	0,02151895
RHB Bank	2008	721531	7631744	8229041	538773	0,05750236	0,02220891
	2009	498258	84115789	9958802	333145	0,02973047	0,0165796
	2010	542593	11833175	9946582	322427	0,02459056	0,02213484
	2011	591809	16308024	20811963	155772	0,00687725	0,02095127
	2012	865152	21964442	21889173	190344	0,00743251	0,03082839
	2013	960856	24901037	25461734	228220	0,00783424	0,028774
	2014	928658	30865286	31770545	227321	0,00629458	0,02207507
Muamalat	2008	522656	14011857	12715123	203633	0,01412581	0,02509004
	2009	16117380	15612982	13833086	202482	0,0127228	1,15049512
	2010	17016571	16446817	14944209	277350	0,01656887	1,12011422
	2011	18825438	17962659	16237783	165498	0,00886916	1,14916796
	2012	20833497	19717367	18158747	329460	0,01606806	1,12915484
	2013	21408370	20178849	18744179	336780	0,01598266	1,12416713
	2014	20441664	19056368	17730302	379974	0,01894028	1,13149173

2. البنوك التقليدية

		TC	Y	X1	X2	W1	W2
May Bank	2008	8056497	177362506	180752634	3043508	0,01388636	0,02773397
	2009	8241860	199362406	193574846	3713225	0,01558364	0,02339475
	2010	6974217	225515490	198309563	3813613	0,01535319	0,01593773
	2011	7752170	266507542	232907083	4097652	0,0139537	0,01569088
	2012	9562429	275465517	266600855	4603427	0,01343844	0,01860085
	2013	10058359	329148686	311252975	4961374	0,01247269	0,0163757
	2014	11310117	371169770	354439156	5254469	0,01161056	0,01708516
Hong Leong Bank	2008	2367684	44299875	62060236	679391	0,00970659	0,0272041
	2009	329460	51124252	62093304	691435	0,0097854	0,02544369
	2010	1932130	58198958	67030179	722338	0,00929289	0,01804847
	2011	2467737	59611686	71744238	966544	0,0110273	0,02092423
	2012	4542216	95327787	116817059	1599964	0,01137224	0,02518684
	2013	4650856	117448225	119334745	1510963	0,0103846	0,02631164
	2014	5252276	126304954	119486219	2198747	0,01477435	0,02555549
Citibank	2008	1793813	43496283	39192496	844035	0,01829431	0,02423367
	2009	1157173	19213760	33523993	682617	0,01732628	0,01415571
	2010	1106695	20079644	31111788	714805	0,01899983	0,01259619
	2011	1377651	36135915	37847802	887846	0,01997424	0,01294144
	2012	1418679	36757823	31787709	907098	0,02358977	0,01609367
	2013	1312278	37009547	31639786	863778	0,02251051	0,01417519
	2014	1395334	35630516	32095926	967612	0,02571085	0,01332636
HSBC Bank	2008	1928505	39085028	41240624	915679	0,01846431	0,02455894
	2009	1680340	38952714	44923990	942809	0,01786825	0,01641731
	2010	1822144	45195925	50818445	1014190	0,01713368	0,01589883
	2011	2110454	49675489	62504176	1083504	0,0146903	0,0164301
	2012	2029599	51556519	57305529	1063289	0,01588035	0,01686242
	2013	1960059	50967751	57154755	1077424	0,01588636	0,0154429
	2014	2049771	57694576	58591389	1144685	0,01627717	0,01544742
Public Bank	2008	5437176	127096488	141183765	1251336	0,00750657	0,02964817
	2009	4536561	136830006	156171419	1442874	0,00817138	0,01980956
	2010	4771836	150708130	161859047	1515106	0,00812782	0,02012078
	2011	5853942	182952181	176101788	1616559	0,00786903	0,02406212
	2012	6721735	215326951	196097222	1804657	0,00789522	0,02507469
	2013	7456241	230653303	218794640	1887415	0,00746488	0,0254523
	2014	8001717	275928033	246217210	2376816	0,00829117	0,02284528

المصدر: مجمعة من التقارير السنوية للبنوك المذكورة للسنوات 2008، 2010، 2012، 2014.

الملحق رقم (05): نتائج عملية التقدير

1. نتائج تقدير دالة الانتاج

Variable	Parameter	Coefficient	Standard-error	t-ratio
$\beta 0$	Constant	3.038090	0.175811	0.232551
$\beta 1$	lnX1	-	0.134835	-
$\beta 2$	lnX2	0.959500	0.896377	0.711610
$\beta 3$	lnX1lnX1	0.728516	0.145678	0.812733
$\beta 4$	lnX2lnX2	0.346817	0.916671	0.238071
$\beta 5$	lnX1lnX2	0.245587	0.153878	0.267912
sigma-squared	$\delta^2 = \delta_u^2 + \delta_v^2$	0.373916	0.575552	0.242993
gamma	$\gamma = \delta_u^2 / (\delta_u^2 + \delta_v^2)$	0.158631	0.200694	0.275615
log likelihood function = -0.170953				

2. نتائج تقدير دالة التكاليف

Variable	Parameter	Coefficient	Standard-error	t-ratio
$\beta 0$	Constant	-3.155577	0.106091	-0.137607
$\beta 1$	lnY	-0.107568	0.255038	-0.421774
$\beta 2$	ln(W1/W2)	0.880985	0.591407	0.148964
$\beta 3$	lnYlnY	0.132563	0.254056	0.521787
$\beta 4$	ln(W1/W2)ln(W1/W2)	-0.729440	0.616467	-0.118325
$\beta 5$	2)	-0.283639	0.253619	-0.111776
sigma-squared	lnY ln(W1/W2)	0.288798	0.100000	0.288798
gamma	$\delta^2 = \delta_u^2 + \delta_v^2$	0.500000	0.100000	0.500000
log likelihood function = -0.547500				

المصدر: مخرجات برنامج FRONTIER4.1

الملحق رقم (06): حجم التمويل الإسلامي في البنوك محل الدراسة حسب الصيغة التمولية

RM'000

2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008		
1665341	1890400	2238280	2278578	1930780	1379661	1165941	البيع بالثمن الآجل	AFFIN Bank
2044708	1795689	1438230	1232416	1061166	863225	712090	الاجارة ثم البيع	
1356948	768532	248623	172282	97882	163884	144761	المربحة	
2165536	1662558	1302706	786565	554390	544809	471236	أخرى	
7232533	6117179	5227839	4469841	3644218	2951579	2494028	المجموع	
8474275	9162344	8720001	7291742	6209417	5719619	5526409	البيع بالثمن الآجل	Islam bank
153573	192966	206889	295881	334106	289200	243063	الاجارة	
64141	57931	30627	22648	11657	28367	30334	الاجارة ثم البيع	
0	0	0	6000	6000	8934	9249	المضاربة	
1451035	841338	1403165	1316853	1120380	1680071	1848075	المربحة	
797589	1282498	1730606	1481440	1675229	2274418	1583186	بيع العينة	
159551	131875	246614	245250	353125	543016	509988	الاستصناع	
11100164	11668952	12337902	10659814	9709914	10543625	9750304	المجموع	
3843080	4237413	4012321	2465728	2192508	1999876	2073124	البيع بالثمن الآجل	Muamalat
220758	147550	287697	260690	126525	123959	85068	الاجارة	
1115632	1001324	1024090	1207059	1339247	1381918	1324933	الاجارة ثم البيع	
4044360	2961096	1979340	1301019	873560	763956	339579	التورق	
678021	753857	732250	805213	724830	1039107	849766	بيع الدين	
1175415	922188	714268	652739	655260	546189	599383	المربحة	
746141	238175	263365	449754	664587	685460	746957	بيع العينة	
248038	295890	453524	301566	426367	412910	396829	الاستصناع	
12071445	10557493	9466855	7443768	7002884	6960824	6415639	المجموع	
110654	/	386505	496370	762967	835091	/	البيع بالثمن الآجل	
5373	/	2777	123	173	250	/	الاجارة	
23453	/	269517	234425	161735	201537	/	الاجارة ثم البيع	
4747589	/	3255938	1707395	552958	46143	/	المشاركة	
15778	/	259995	292850	267797	112504	/	بيع الدين	
4779860	/	3044272	2853393	1410169	840687	/	المربحة	
140575	/	878477	1573752	1234198	1048312	/	بيع العينة	
9823282	/	8097481	7158308	4389997	3084524	/	المجموع	
693747	/	1079691	1409405	3207867	1969354	2213143	البيع بالثمن الآجل	RHB Bank
6559547	/	5027745	4352460	2478851	1996943	/	الاجارة	
/	/	/	/	/	/	1451681	الاجارة ثم البيع	
5581220	/	2526493	1658224	1172733	496242		المشاركة	
172146	/	133283	340447	530275	442502	409949	الاستصناع	
9049666	/	3919949	1657958	1534782	1124993	1252689	المربحة	
301293	/	109574	90424	111521	56054	214847	أخرى	
22185473	/	12796735	9508918	9036029	6086088	5542309	المجموع	

المصدر: بيانات مجمعة من التقارير السنوية للبنوك المذكورة